

كيسر الدرر الخبيز الخبيز

اولى ما يزيد به اتصال الإسناد واحرى ما ينتظم به فى سلك كمال العباد حمد من رفع درجات أهل الكمال، وأنالهم نخب الآمال، وأدرج فى سلسلة المكرمين لديه من التجا الى باهه وانقطع إليه، وفتح أبواب كرمه وافضاله على من استند إلى سدة كبرياه وجلاله، والصلوة والسلام على نبيه المكرم ورسوله المفخم محمد الذى انصف بالعلو المطلق، وحسن معناه وصورته المعبود بالحق وعلى آله وأصحابه الذين أشتهرت فضائلهم فى الآفاق وبهم حفظ كلامه عن الوضع والاختلاق.

اما بعد فيقول الفقير إلى الملك المنان محمد اكرم بن عبدالرحمن هداها الله سبيل الرشاد، والهمهما طريق السداد قد بعثنى فرط الشغف بتتبع أصول الأحاديث الشريفة، والاستطلاع على ضوابطها اللطيفة ان اشرح شرح كتاب نخبة الفكر فى مصطلح اهل الأثر لمولانا وسيدنا العلامة العامل والمحدث الكامل خلاصة اهل التحقيق، وزين اهل التدقيق العالم الربانى والمحقق الصمدانى الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر العسقلانى تغمده الله بغفرانه، وألبسه جليل كرامته ورضوانه لكونه مع صغر حجمه ووجازة نظمه مشتملا على فوايد عظيمة، ومنافع جسيمة. فشرحته شرحا تصديت فيه لحل مغلقاته، وكشفت الأستار عن معضلاته، واحطت بها فيه من المهمات مع الاهتمام بما تعاق به من الإشكالات والأجوبة والسباحة فى بحار ما يرد عايه من الاعتراضات الصعبة. وأطلت فى بعض المواضع فى تحقيق القواعد لكونه الباعث الأصيل على تعليق هذه الفوايد. وسميته إمعان النظر فى توضيح نخبة الفكر. ثم انى وان كنت قصير الباعة قليل البضاعة لكن وسع فضله ونعمه، وعم احسانه وكرمه. وعلى الله اتوكل، وبخاتم انبيائه اتوسل. وهو حسبى ونعم الوكيل، وعليه الاعتماد والتعويل. وها انا أشرع الممتصود معتمدا على فيوض واجب الوجود. فأقول وبالله التوفيق:

قال المصنف رضى الله عنه وارضاه (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى لم يزل عالما قديرا) لما كانت صيغة المضى محتملة للحمل على حقيقته فيكون كلامه رحمه الله تعالى مقتصرًا على ذكر الأزل أو ما فى الشرح إلى حمله على الاستمرار دفعا لتوهم قصور عبارته عن ذكر الأبد فقال فيه عقيب هذا الكلام (حيا قيوما) فأفاد بزيادة قوله قيوما ما ذكرناه لأن معناه دائم البقاء او دائم القيام بالخلق والحفظ له. والمتبادر منه العموم والشمول لجميع الأزمان فيحمل على الاستمرار لمقتضاه وإن صلح الارتباط به على تقدير مضيه.

وأما ما ذكره بعض المحققين (١) فى توجيه زيادته من ان اتصاف ذاته تعالى بالعلم والقدرة ازلا لما صار مذكورا فى المتن نبه فى الشرح على انه لا يزال كذلك سرمدًا. فإن القيوم معناه دائم البقاء. ودوام بقاء الذات يستلزم دوام بقاء العلم والقدرة لأن الصفات الذاتية لا تنفك عن الذات الإلهية.

ففيه انه ان حمل قوله "لم يزل" على الاستمرار تكون ازلية الصفتين واهديتهما مذكورتين فى المتن. وان حمل على المضى يكون القيوم الذى هو خبره أيضا ماضيا. اللهم الا ان يحل مفعولا لأعنى فيكون مفيدا لأبدية الصفتين مع كون "لم يزل" محمولا على المضى.

ثم القيوم على تقدير المعنى الثانى وهو دوام الحفظ لمتعلقه ماخوذ من قام بالأمر اذا حفظه كما ذكر البيضاوى (٢) يعنى من قام المتعدى بالباء لامن قام اللازم.

فلا يرد ما ذكر المحقق الدوانى فى شرح هياكل النور: ان اهل اللغة يقولون قام كذا أى دام وقام بكذا أى حفظه. فالقيام بمعنى الدوام. ثم يصير بسبب التعدية بمعنى الإدامة. وهو الحفظ. والمبالغة ليست من اسباب التعدية. فاذا عرى القيوم عن افادة التعدية لم يكن الا لازما فلا يصح تفسيره بالحافظ انتهى.

وزاد قوله "حيا" اشارة إلى ان ترك ذكر الحياة وان كانت متقدمة على سائر الصفات لأن العلم والقدرة المذكورين فى الكتاب مستلزمان لها فكان ذكرهما ذكرها.

(١) قلت: هذا رد على ما نقل الشيخ على القارى بقوله "قيل لما ذكر فى المتن انه تعالى متصف بالعلم والقدرة ازلا نبه فى الشرح على انه لا يزال كذلك سرمدًا بقوله "حيا قيوما" لان معناه دائم البقاء ونوقش بانه انما يدل على أن ذاته ابدية ودفعه ظاهر لان الصفات الذاتية لا ينفك عن الذات الالهية. راجع شرح الشرح للشيخ على القارى ص ٦ طبع "اخوت" تركيا.

(٢) قلت: وعبارته هذه: القيوم الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه فيعمل من قام بالأمر اذا حفظه. راجع انوار التنزيل تفسير البيضاوى ص ١٦٤ طبع اصح المطابع كراتشى، السند. ابوسعيد السندي.

ثم إن المصنف زاد بعد هذه العناية في الشرح قوله ("سميعا بصيرا") لما إن فيه مع محافظة القافية اشارة الى عموم علمه سبحانه وتعالى للكليات والجزئيات. فإن السمع صفة تتعلق بالمسموعات والبصر صفة تتعلق بالمبصرات. ولا شك في ان المسموعات والمبصرات جزئيتان. فإذا نعلق السمع والبصر بهما صارتا معلومتين ضرورة. ففيه تلويح إلى الرد على ما ذهب إليه الفلاسفة من ان سبحانه وتعالى لا يعلم الجزئيات.

وبما ذكرنا ظهر ان زيادة ما زاد في الشرح لحل ما يحتاج في المتن إليه على طبق ما هو وظيفة الشارحين، لا لاستيعاب الصفات الذاتية.

فاندفع ما قيل اللائق ان يزيد "مريدا متكلمًا" ليكون الصفات الذاتية بتمامها مذكورة. (١)
 (وأشهد إن لا إله إلا الله وحده) حال (٢) بأحد التاويلين المشهورين
 (لا شريك له وأكبره تكبيرا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)

قال بعض المحققين (٣) ما حاصله انه وقع في نسخة مصححة هكذا والظاهر انها ملحقة من النسخ لعدم السجع المناسب بالخطب. (٤) ولا يلايم كون ما بعده من المتن متممًا له مع واو الفصل، وعدم ملائمة ذكر احدي الشهادتين وترك اخرى، يمكن ان يتكلف لأجله بأن جملة الصلاة قامت مقامها. ثم ان المصنف اورد لفظ الشهادة في الشرح عملا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء. رواه أبو داود والترمذي في جامعه. وتركه في المتن لأن معنى الشهادتين مذكور فيه أيضًا. ففي المتن عمل بتاويل الحديث ايجازا وفي الشرح عمل بظاهرة وتاويله معا، (٥)

(١) في شرح الشيخ على القارى: قيل اللائق ان يزيد مريدا متكلمًا لتكون الصفات الذاتية بتمامها مذكورة واجيب بان القدرة يستلزم الارادة والتكلم. وقال الشارح وجيه: قيل اللائق ذكر جميع الصفات الذاتية وسكت عن الجواب بالكلية. ولعل الشيخ اكتفى بالوصفين السابقين في المتن اشعارًا بان العلم لشموله الجزئيات والكليات يتضمن المسموعات والمبصرات، والقدرة تستلزم بقية الصفات. قلت: ما ذكره صاحب الامعان العلامة السندي في تحقيق زيادة ما زاد في الشرح ادق واقرب الى الفهم مما ذكره سائر الشراح - فتدبر، السندي.

(٢) اي قوله وحده حال باحد التاويلين المشهورين. احدهما انه مصدر لفعل محذوف اي ينفرد وحده و ثانيهما ان وحده معرفة موضوعة موضع النكرة اي متوحدا و منفردا فلا يرد نقضا على قاعدة اشتراط كون الحال نكرة. السندي.

(٣) قلت المراد منه الشيخ على القارى واصل عبارته هكذا: كذا في نسخة مصححة. والظاهر انها ملحقة من النسخ لعدم اتيان الشيخ بما يناسب المقام من السجع كما هو داب ارباب الكلام. ولا يلايم ان يكون ما بعده من المتن متممًا له لوجود واو الفصل الخ.

(٤) كذا في نسخة المخدوم. وفي الاصل للخطب. ابوسعيد السندي.

(٥) اي صرح بلفظة الشهادتين في الشرح عملا بظاهر الحديث واتى في المتن بمعناها مراعاة للايجاز و الاطناب بحسب ما يليق بكل باب من الكتاب - كذا في شرح الشيخ على القارى ص ٨. ابوسعيد السندي.

او ترك الشهادة في المتن اشارة إلى ضعف الحديث (١) واورده في الشرح ايما إلى ان الحديث الوارد في فضائل الأعمال يستحسن العمل به وان كان ضعيفا .

(وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله للناس) لما كان جملة الحمد لله في الأصل فعلية عطف الصلاة عليها بصيغة المضى اشارة إلى قبول هذا الدعاء . كأنه دعا فاستجيب . وبها ذكر ظهر ان عطف جملة الشهادة في الشرح على جملة الحمد في الحقيقة عطف الفعلية .

(كافة) هي من الشرح . حال إما من الناس جميعا او من الضمير المنصوب في ارساله . اى جامعاً لهم في الإبلاغ او مانعاً لهم عما يضرهم . فالتاء للمبالغة . وجعلها صفة لمصدر الفعل المذكور اى ارسالة كافة بمعنى عامة او مصدرا للفعل المخدوف اى يكفهم عن المضار كفا يزيفه كون كافة كقاطبة لازمة الحالية كما صرح به الشيخ الرضى . (٢)

(بشيرا ونذيرا وعلى ال محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا . اما بعد فإن التصانيف

في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت)

منتهى السجعة الأولى في المتن ومنتهى الثانية واختصرت ، وفي الشرح منتهى السجعتين الحديث لكن بمعنيين . ففيه الجنس التام .

(للأئمة في القديم والحديث فمن صنف) وفي نسخة فمن اول من صنف .

(في ذلك القاضي ابو محمد الحسن) بن عبدالرحمن بن (٣) خلاد . (الرامهرمزي) . (٤)

بفتح الميم الأولى وضم الهاء وسكون الراء وضم الميم الثانية بعدها زاي معجمة ، نسبة إلى رامهرمزي من كور الأهواز من بلاد خورستان . منها سلمان الصحابي المشهور على ما في صحيح البخاري ، ومنها خرج جماعة من الأعيان . منهم القاضي المذكور . وروى عن أحمد بن حماد

(١) فلم يجب العمل به .

(٢) مثله في حاشي جهات المغنى لابن هشام ونازع فيه شارح اللباب السيد عبدالله وتبعه الخفاجي في شرح درة الغواض . منه .

(٣) في نسخة المخدوم التتوي "ابن" بالهمزة والصحيح حذف الهمزة في رسم الخط .

(٤) قال شيخنا العلامة عبيدالله السندی معترضاً على حافظ الدهر "ايراد اسم الرامهرمزي في اول من الف في المصطلح دليل على انهم لا يريدون الاشتغال الا بكتب الحديث للمتأخرين . وقد كان يجب عليهم ان يذكروا الامام الشافعي رح لانه اول من صنف في اصول الحديث في ضمن رسالته الاصولية في علم الفقه . وقد كان صنف قبل الشافعي رح ايضاً في مصطلح الحديث ولكن المشتهر الامام الشافعي رح . فلو ذكر الشافعي رح اولاً ثم مسلماً وبعده ابا داؤد والترمذي والرامهرمزي لكان احسن ولكن المحافظ لا يريد الا توجيه الناس الى كتب المتأخرين بعد السنن ككتاب المستدرک للحاكم وغيره مع ان في المستدرک احاديث ضعفاً وبعضها موضوع منكره . وقد الفت هذه الكتب لتأييد فقه الامام الشافعي فقط لا غير . راجع رسالة في مصطلح الحديث لشيخنا العلامة عبيدالله السندی ص ٨ طبع كراتشي .

بن سفيان. وعاش قريبا من سنة ستين و ثلاث مائة. (كتابه) مفعول لفعل مقدر اى صنف كتابه او اعنى بها صنفه القاضى كتابه. و ايس مفعولا لصنف المذكور لأن فاعله ضمير من وهو عبارة عن جماعة لم يصنف الكتاب المذكور الا واحد منهم وهو القاضى (المحدث) بتشديد الدال المكسورة (الفاصل) بالصاد المهملة. بين الراوى والواعى اى الكتاب الذى يحدثهما و يفصل بينهما. و الاسناد مجازى. (لكنه لم يستوعب) الفنون بأجمعها.

(والحاكم أبو عبدالله) كتابه المسمى بعوام الحديث. وهو محمد بن عبدالله بن حمدويه الضبى الشافعى المعروف بابن البيع (١) صاحب المستدرك على الصحيحين احد الأعلام ثقة ثبت لكن كان فيه نوع تشيع وكان محبا للإنصاف. وهو من أعلم الأئمة الذين حفظ الله بهم الدين. كتب عن نحو الفى شيخ. و صنف التصانيف المفيدة. ولد سنة احدى وعشرين و ثلاثمائة. و توفي سنة خمس و اربعمائة. (النيسابورى) بفتح النون وكسرهما و سكون الياء نسبة إلى بلد مشهور بخراسان (لكنه لم يهذب) كتابه بل ذكر فيه اشياء مستغنى عنها (ولم يرتب) بل ذكر امورا متداخلة مختلطة.

(و تراه) اى جاء بعده (أبو نعيم) بضم النون و فتح العين أحمد بن عبدالله بن أحمد الصوفى الإمام العارف الحافظ الفقيه الشافعى صاحب كتاب حلية الأولياء. كان من اعلام المحدثين و اكابر العلماء المفيدين. ولد سنة ست و ثلاثين و ثلاثمائة. و مات سنة ثلاثين و اربعمائة.

(الإصفهاني) بكسر الهمزة و تفتح و بقاء مفتوحة فى لغة اهل الشرق و باء موحدة فى الغرب. (فعمل على كتابه) اى معترضاً على كتابه. فإن عمل المستخرج فى حكم الاعتراض عليه بعدم الاستيعاب او متعلق بعمل اى عمل على منوال كتابه. (مستخرجا) بفتح الراء مفعول عمل و بكسرهما حال من فاعله. فهو منزل منزلة اللازم حينئذ و المستخرج كما قال العراقى : ان يعمد المصنف إلى الكتاب فيخرج احاديثه باسناد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه فى شيخه او من فوقه. قال المصنف : و شرطه ان لا يصل إلى شيخ ابعده حتى يفقد سندا يوصله إلى الأقرب الالعذر من علو او زيادة مهمة. و انما اختار المستخرج على المستدرك الذى يكون مشتملا على استدراك احاديث فانت من كتاب من استدرك عليه اشارة إلى ان ما زاد ابو نعيم على كتاب الحاكم بمنزلة التوابع لما ذكره الحاكم لا امور مستقلة .

(١) البيع بوزن قيم. و صحيحه المعروف بالمستدرك على كتاب الصحيحين محالم يذكره وهو على شرطهما او شرط احدهما او لا على شرط واحد منهما وهو متساهل فى التصحيح. و اتفق الحفاظ على ان تلميذه البيهقى اشد تحريا منه. راجع الرسالة المستطرفة للشيخ محمد بن جعفر الكتانى ص ١٩ طبع اصح المطابع بكراتشى السند. ابو سعيد السنلى.

وقال بعض الفضلاء: (١) الفرق بين الاستخراج والاستدراك ان الزائد في المستخرج بالفتح من المستخرج بالكسر بخلاف المستدرك. فالتعبير هنا بالمستخرج اولى من المستدرك. (٢)

(وابقى اشياء للمتعقب) اى لمن يتعقب ويعترض عليه باستدراك ما فاتته (٣) او لمن يجيء عقبه. (ثم جاء بعدهم الخطيب ابوبكر) احمد بن على بن ثابت البغدادي صاحب تاريخ بغداد. صنّف قريبا من مائة مصنف. وكان فقيها يغلب عليه الحديث. تصدق بجميع ماله وهو مائة دينار وفرقها على ارباب الحديث والفقهاء والفقراء فى مرضه و اوصى ان يتصدق بجميع ما عليه من الثياب ووقف جميع كتبه على المسلمين ولم يكن له عقب. قال ابن ماكولا لم يكن للبخاريين بعد الدارقطني مثل الخطيب. ولد سنة احدى وتسعين وثلاثمائة ومات سنة ثلاث وستين واربعمائة.

(فصنّف فى قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفى آدابها كتابا سماه الجامع لآدب الشيخ والسماع. وقيل فن من فنون الحديث) قال السيوطى نقلا عن الحازمى فى كتاب العجالة ما حاصله: علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة تباع مائة، لو انفق الطالب عمره فى نوع منها لما ادرك نهايته. وليس ذلك بآخر الممكن فى ذلك. فانه قابل للتنوع الى ما لا يحصى من احوال رواة الحديث وصفاتهم واحوال متون الحديث وصفاتها انتهى والمذكور فى كتاب ابن الصلاح منها وتبعه النووى فى التقريب خمسة وستون (الا وقد صنّف فيه كتابا مفردا فكان) اى الخطيب (كما قال الحافظ ابوبكر ابن نقطة) بضم النون وسكون القاف بعدها طاء مهملة وهاء تانيث اسم جارية ربّت جدته ام ابيه عرف بها. (٤) (كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال) عيال الرجل بكسر العين من يعوله ذلك الرجل اى يقوته وينفق عليه (على كتبه. ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب) الباء زائدة (فجمع القاضي عياض) صاحب الشفا فى تعريف حقوق المصطفى والإكمال فى شرح صحيح مسلم احد الحفاظ الأعلام. كان امام وقته فى الحديث وعلومه. مات اربع واربعين وخمسمائة. (٥) (كتابا لطيفا سماه الإسماع)

(١) كذا فى الاصل وفى نسخة المخدوم: "المحققين" مكان الفضلاء.

(٢) قد بين الشيخ على القارى الفرق بين الاستخراج والاستدراك: بأن الزوائد فى المستخرج بالفتح من المستخرج بالكسر بخلاف المستدرك. فالتعبير هنا بالمستخرج اولى من المستدرك. راجع شرحه ص. ١٠ طبع تركيا.

(٣) ولو فى أوامه.

(٤) هو الحافظ ابوبكر محمد بن عبدالغنى بن ابى بكر بن شجاع الحنبلى المعروف بابن نقطة المتوفى سنة تسع وعشرين وستمائة ببغداد.

(٥) يقول الشيخ الكتاني هو ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى نسبة الى يعصب بن مالك قبيلة من حمير السبتي دارا و بلاد، نسبة الى سبتة، مدينه مشهورة بالمغرب، الاندلسى اصلا، المالكي مذهباً، المتوفى بمراكش سنة اربع واربعين وخمسمائة و دفن بباب (الباقى على ص. ١٢)

من لمع البرق أضواء كالمع (و ابو حفص التميمي) منسوب الى ميانجة بفتح الميم قبل التحتية وكسر النون والجيم بلدة من آذربيجان على مسيرة يومين من مراغه. وهو معرب ميانة (جزأ) اى رسالة مختصرة سماه ما لا يسع المحدث جهله، (١) وامثال ذلك) اى التصانيف الكثيرة ما ذكر وامثال ذلك او التقدير وامثال ذلك كثيرة على انه مبتدأ خبره محذوف. (من التصانيف التي اشتهرت وبسطت) بعضها (ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها) قال ملا قاسم الحنفى تلميذ المصنف: اوردت على المصنف ان الاختصار لتيسير الحفظ لتيسير الفهم فأفاد ان المراد فهم متين لا يزول سريعاً فإنها اذا اختصرت سهل حفظها وحينئذ يسهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوط فانه اذا وصل الى الآخر قد يغفل عن الاول. (الى ان جاء الحافظ) هو من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه. والمحدث من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية كذا قال العلامة ابن الجزرى.

وقال ابن سيد الناس: اما المحدث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع روايته واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره وتميز في ذلك حتى عرف فيه حظه واشتهر فيه ضبطه. فإن توسع في ذلك حتى يعرف شيوخته طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة اكثر مما يجهاه منها فهذا هو الحافظ. واما ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم: كنا لانعد صاحب حديث من لا يكتب عشرين الف حديث في الإملاء فذلك بحسب أزمنتهم.

وقال جماعة من المحققين: الحافظ من احاط علمه بمائة الف حديث ثم بعده الحجفة. وهو من احاط علمه بثلاثمائة الف حديث ثم الحاكم وهو من احاط بجميع الأحاديث المروية متناً واسناداً وجرحاً وتعديلاً وتاريخاً. (الفقيه) الشافعى (تقى الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح) اى صلاح الدين وهو لقب لأبيه (عبدالرحمن) اسم ابيه. كان ابن الصلاح رحمه الله تعالى احد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه واسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة. وكان

إعلان داخل المدينة، وفي الشفا احادث ضعيفة واخرى قيل فيها انها موضوعة، تبع فيها شفاء الصدور للخطيب ابي الربيع سليمان بن سبع السبتي، ولم ينصف الذهبي في قوله: انه محشو بالأحاديث الموضوعة، والتأويلات الواهية الدالة على قلة تقدمه مما لا يحتاج قدر النبوة له اهم، فانه تحامل منه لا ينبغي، كما قاله غير واحد اهم وله مشارق الانوار وهو غير مشارق الانوار للصفاني. راجع الرسالة المستطرفة ص ٨٩. قلت: واسم كتابه هذا الاماع في معرفة اصول الرواية وتقييد السماع.

(١) اسمه عمرو بن عبدالمجيد الترشى الميانجى. الف هذا الجزء بمكة في شعبان سنة تسبع وسبعين وخمسائة ومعنى "ما لا يسع المحدث جهله" على تقدير نصب المحدث ورفع جهله في الفارسية: كنجائش نيست محدث راجه ازان - وعلى تقدير رفع المحدث ونصب جهله: كنجائش وسزاوار ندارد محدث جهل او را. كذا في تصحيح النفر لمولانا محمد حسين الهزاروى.

له مشاركة فى فنون عديدة. ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة وتوفى سنة ثلاث واربعين وسمائة. (الشهرزورى) بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاى نسبة الى شهرزور بلدة بين الموصل وهمدان، بناها زور بن الضحاك فقبل شهر زورى اى مدينته زور. (نزىل دمشق) بكسر الدال وفتح اليم وتكسر مدينة عظيمة بالشام شهيرة بلفظ الشام.

(فجمع لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية) التى بدمشق ودرس فيها النووى. ولما بناها الملك الأشرف بن العادل فوض تدريسها الى ابن الصلاح واشتغل الناس عليه وانتفعوا به. (كتابه المشهور) لا يخفى ان كتاب ابن الصلاح من التصانيف التى بسطت فكان الأولى تاخير قوله وبسطت واختصرت فى المتن الى هذا الموضوع إلا أن المصنف لا يبالي بتغيير المتن فى المزج.

(فهذب فنونه واملاه) وفى نسخة صحيحة فأملاه. (شيئا بعد شيء) صفة اى واقعا بعده ان حمل البعدية على البعدية العرفية فنفرع قوله (فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب) واضح اى لما كان فيما بين تهذيب الفنون مهلة ولم يكن تهذيب بعضها معاقبا لتهذيب البعض الآخر بلا تراخ لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب. وان حمل على الإطلاق فوجه التفرع اما جعل التنوين للتعميم اى املاه شيئا ما بعد شيء ما على اى ترتيب وقع. فلهذا لم يتناسب ترتيبه. واما انه لما كان بصدد تهذيب الفنون واحاطتها حتى انه املأ شيئا بعد شيء منها ولم يترك فنا لم يقع ترتيبه متناسبا فإملاء شيء بعد شيء كناية عن احاطة الفنون، وعلى كل توجه لا يرد ما قيل: كل املاء شيء بعد شيء.

(واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها).

اى الى التصانيف او الى المقاصد المذكورة. (من غيرها) اى غير تصانيف الخطيب (نخب فوائدها) اى فوائدها الغير. والثانيث باعتبار كونه عبارة عن التصانيف الباقية او باعتبار المضاف اليه او فوائده فنون الحديث. والنخب جمع نخبة وهى خيار الشيء (فاجتمع فى كتابه ما تفرق فى غيره فلهذا عكف الناس عليه) العكف والعكوف اقبال الإنسان على الشيء ملازماله. (رساروا بسيرته) بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة أو بفتح السين وسكون الياء مصدر اى بذهابه (فلا يحصى كم ناظم له) اى لما فى كتابه كالحائظ زين الدين العراقى فى الفيته (ومختصر) كالتووى اختصره مرتين سمى احدا الكتابين (١) التقريب والآخر الإرشاد وكابن كثير والباجى

(١) اختصره اولاً فى كتابه الارشاد ثم اختصر مختصره فى كتابه التقريب والتيسير. وقد شرح السيوطى التقريب بكتابه تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى وهو من اجل الشروح. وتوفى النواوى سنة ٦٢٦ هـ.

(ومستدرك عليه) كابن كثير. فانه كما اختصر كتابه اضاف إليه كثيرا أيضا. وفي بعض الحواشي: ومن المستدركين مغلطائي في كتاب سماه اصلاح ابن الصلاح (ومقتصر) اي تارك منه بعض ما فيه. فإن الاقتصار هو الإتيان ببعض المقاصد، والاقتصار الإتيان بالمقصود كله بلفظ اقل من الأول. كذا قال بعض المحققين. (١) (ومعارض له) بإتيان كتاب مثل كتابه كابن أبي الدم أو برد بعض ما فيه ببيان خلله أو ضعفه كالباقين. والثاني الأظهر لمقابلة قوله (ومنتصر) اي ناصر لكتابه. قال بعض المحققين كالمصنف وشيخه العراقي. والتمثيل باعتبار الأغلب وإلا فهما عارضا واستدركا أيضا.

(فسألني بعض الإخوان أن أخلص) من التلخيص. وهو استيفاء المقاصد بلفظ موجز مع التبيين لفظا ومعنى. كذا في بعض الحواشي. (له) وفي نسخة لهم (المهم من ذلك) اي مما ذكر من التصانيف او مما ذكر فيها. وفي الكلام إشارة إلى أن التصانيف التي كثرت كلها كانت اما مبسطة غير ملخصة أو مختصرة غير جامعة للمهم بالنسبة الى هذا الكتاب. فلم يكن فيها ما وقع في مرتبة التوسط الذي هو خير الأمور، فسألني بعض الإخوان ذلك. ويمكن كون ذلك اشارة إلى كتاب ابن الصلاح لكن في الشرح. (فالمختصه) اي المهم (في أوراق لطيفة) ذكر الأوراق بصيغة القلة و وصفها باللطافة وهي رقة القوام، وكونه شفافا لا يحجب ما وراءه كالهواء مباينة في قلتها وترغيبا في الإقبال عليها لسهولة حفظها وخفة مؤنة تعاطيها. (سميته نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) اي خيار ما يحصل من الأفكار في علم الأخبار (على ترتيب ابتكرته) اي اخترعته ولم يسبق (٢) بمثله. يقال: ابتكر الشيء إذا أخذ باكورتته وهي أوله. (وسبيل انتهجته) اي استتبته. والسبيل يذكر ويؤنث. قال الله تعالى: لبسبيل مقيم (٣) وقال الله تعالى: قل هذه سبيلي (٤) (مع ما ضمنت إليه) حال منه مفعول "لخصته" أي مقرونا ذلك الملخص مع ما ضمنت إليه. وجعله ظرفا لغوا للمختصه لا يخلو عن شيء. وفي إيراد مع إيماء إلى ان المضموم وأن كان تابعا لها ضم إليه إلا أنه لكونه في غاية النفاسة يستاهل لأن يجعل متبوعا والمهم من الكتب تابعا (لأن ما بعد مع هو المتبوع غالبا، ولذا يقال جاء الوزير مع السلطان، ولا يقال جاء السلطان مع الوزير (من شوارد الفرائد) بإضافة الصفة إلى الموصوف. الفرائد جمع فريدة وهي واسطة العقد المنفردة

(١) المراد منه الشيخ علي القاري رح راجع حاشيته ص ١٣ طبع تركيا.

(٢) وفي نسخة "لم اسبق" مكان لم يسبق. ابو سعيد السندي

(٣) آية ٢٦ سورة الحجر.

(٤) آية ١٠٨ سورة يوسف.

بحسنها. والشوارد جمع شاردة من شرد البعير إذا نفر (وزايد الفوائد) اما عطف تفسير أو المراد بالأولى ما يتعلق بكلام القوم من النكت واللطائف وبالثالية زوايد المسائل التي فاتتهم. (فرغب) ذلك البعض من الإخوان (إلى ثانيا في أن أضع عليها شرحا يحل رموزها) أي يزيل خفاء بعض الفاظها التي هي لذلك الخفاء تشبه الرمز الذي هو الإيحاء بعين أو حاجب (ويفتح كنوزها) أي يكشف مسائلها التي تشبه الكنوز لنفاستها (ويوضح ما خفى على المبتدى من ذلك) الكتاب مما ذكر من الرموز بحلها والكنوز بفتحها ومما سواه من الأمور المحتاج إليها كالتعليل في بعض المواضع وبيان وجوه التسمية ونحوهما. فعطف الجملة الثالثة من قبيل التعميم بعد التخصيص. ويمكن أن تكون تفسيراً للجملة المتقدمة متين، فإنها عامة لإيضاح المباني والمعاني. (١)

وفي بعض الحواشي أن الجملة الأولى ناظرة إلى زوايد الفوائد والثانية إلى شوارد الفوائد والثالثة إلى مانحصه من كلام الأئمة. وإنما قيد بالمبتدى إيحاء إلى أن المتن لكونه مرتبا ومالخصا لا يحتاج المنتهى في فهم ما فيه إلى الشرح.

(فأجبت) متوجها (٢) (إلى سؤاله) الضمير إلى الشرح في الشرح والتمن في المتن. فإن المصنف لا يبالي بتغيير المتن في المزج. (رجاء الاندراج في تلك المسائل) رجي اندراجه او اندراج كتابه في مسالك المؤلفين او مسالك كتبهم مع انه اجاب الى تأليف كتاب يفوق كتبهم هضما للنفس. (٣) (فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوجيه) تفسير لإجابة الشرح وجعل الضمير في فأجبت في الشرح راجعا إلى المتن، والفاء في "فبالغت في شرحها" تعقيبا لإجابة الشرح بعيد جدا يابى عنه ذكر إجابة المتن بقوله "فلخصته في أوراق لطيفة".

(ونبهت على خبايا) جمع خبيثة وهي ما ستر. (زواياها لأن صاحب البيت) تعليل لكل من أجبت وبالغت ونهت أو لا خير فقط. (ادرى بما فيه). قال بعض المحققين (٤) هذا حكم غالبى والإفكم من شارح اظهر من المعانى ما لم يخطر ببال صاحب المباني.

(وظهر لى أن إبراده) أي الشرح (على صورة البسط) هذا لعله في نفسه (٥) لا بالنسبة إلى المتن. فإن البسط بالنسبة إليه متعين. (اليق ودمجها) أي النخبة (ضمن توضيحها أوفق)

(١) ان الجملة الاولى "يحل رموزها" متعلقة بالمباني والثانية: يفتح كنوزها منوط بالمعاني والثالثة عامة.

(٢) إشارة إلى تضمين الإجابة بمعنى التوجه فاندفع ما أورد ان الإجابة متعد بنفسه ولا يتعدى إلى، فتدبر.

(٣) علة لتقوله رجي اندراجه او اندراج كتابه.

(٤) المراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ٥، طبع تركيا.

(٥) قلت: لم توجد عبارة "هذا لعله" في نسخة المخدم التتوى رح.

الدمج إدخال الشيء فى الشيء بحيث يحصل الامتزاج . والمصنف بالغ فى الدمج حتى جعل لفظا معربا بإعراب فى المتن وإعراب آخر فى الشرح ، وغبّر معنى المتن بانفراده فى مواضع كما مرّت الإشارة إليه فى موضعين .

(فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك فأقول طالبا من الله التوفيق فيما هنالك) أى فى بيان ما فى المتن . واختار هنالك بعد مراعاة السجع للإيهام إلى امتداد ما بين زمانى التصنيفين . والأنسب بقاعدة المزج وطلب التوفيق أن تكون الإشارة إلى مجموع المتن والشرح . (١) ويمكن جعل "هنالك" إشارة إلى تلك المصنفات التى تصدى لتلخيص ما فيها .

(الخبير) فى اللغة ما يخبر به . والحديث ضد القديم فى الأصل ، ثم نقل فى العرف العام إلى ما يتحدث به قليلا أو كثيرا . (عند علماء هذا الفن مرادف للحديث) فهما عبارتان عن قول رسول الله صلى الله وسلم وفعله وتقريره أو عن الأمرين الأولين منها سواء كانت أو كانا لرسول الله ﷺ أو الصحابى أو التابعى على اختلاف الاصطلاحات . فعلى الأولين الأمور المذكورة مضافة إلى الصحابى أو التابعى مختصة باسم الأثر ، وعلى الثالث والرابع يطلق عليه ذا والمعرفان . وهل الأثر يختص بالأمور المذكورة مضافة إلى الصحابى ومن دونه أو يشمل الأمور المذكورة مضافة إلى النبى ﷺ أيضاً .

ذكر السخاوى فى شرح الألفية (٢) انه قال ابوالقاسم الفورانى (٣) ان الفقهاء يقولون: الخبر ما كان يروى عن النبى ﷺ والأثر ما يروى عن الصحابة . وظاهر تسمية البيهقى كتابه المشتمل عليهما بمعرفة السنن والآثار معهم ، ولكن المحدثين كما عزاه اليهم النووى فى كتابيه يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف . وظاهر تسمية الطحاوى كتابه المشتمل عليهما شرح معانى الآثار معهم ، وكذا ابوجعفر الطبرى فى تهذيب الآثار له إلا أن كتابه اقتصر فيه على المرفوع . وما يورده فيه من الموقوف فبطريق التبعية انتهى .

ثم ان السنة ترادفهما على الأول وعلى الثانى أعم . ذكر الأجهورى فى حاشية الشرح أنه

(١) قلت: من قوله والانسب الى قوله والشرح عبارة الشيخ على التارى، ذكرها المخدوم بدون الحوالة، وكان هذا من داب السلف.

(٢) راجع فتح المغيث شرح الألفية للحافظ السخاوى، ص — طبع لكهنوو.

(٣) المراد منه الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن فوران الفورانى، المروذى الشافعى، (ابوالقاسم) فقيه، اصولى، محدث تفقه على الثقال، وروى الحديث، واخذ عنه عبدالرحمن المتوفى وغيره، وتوفى بمدينة مرو فى رمضان سنة ٥٣٨هـ . من تصانيفه: كتاب الابانة، العمدة، اسرار الفقه، كتاب العمل . راجع معجم المولنين تأليف عمر رضا كجالد ج ٥، ص ١٦٩ .

قال في شرح النظم: الخبر في الاصطلاح مرادف للحديث. وهو ما جاء عن النبي ﷺ من قوله أو فعله فتكون السنة أعم منه وقيل أو تقريره فتكون مرادفة له انتهى. وعلى الثالث أخص وعلى الرابع بينها وبين المعرفين عموم خصوص من وجه.

والتحقيق ان النسبة بينها وبينهما تختلف بناء على ما سيجيء من اختلافهم في ان السنة اذا اطلقت فهل تختص بسنة النبي ﷺ او تعمها وغيرها.

ثم ان المعروف في تعريف الخبر والحديث الاقتصار على الأمور الثلاثة اعنى القول والفعل والتقرير. وقد زاد الشيخ جلال الدين السيوطى فى نظم الدرر بعد ما ذكر الأقسام الثلاثة لفظة ونحوها. وقال فى شرحه قطر الدرر: إنه لما أورد على حصر المضاف فى الثلاثة الأحاديث المتعلقة بصفاته ﷺ فانها أحاديث مرفوعة بإجماع المحدثين وليست داخله فى الثلاثة. قلت ونحوها مریدا به تلك. انتهى.

ثم انه قال بعض المحققين: (١) قيل الأولى ان يبين معنى الحديث ثم يقول والخبر يرادفه. ويمكن دفعه بأن المفاعلة للمشاركة فيبينها ملازمة. وتركى التعريف للوضوح أو اعتمادا على ما يفهم من المتن. فكانه قال الخبر الآتى مرادف (٢) للحديث انتهى.

اقول: الظاهر أن غرض المعارض ان المقصود من ذكر المرادفة فى مقام بيان المفاهيم ان يبين معنى الحديث المرادف بها هو مرادف له فكان الأولى ان يبين معنى الحديث اولاً ثم يذكر المرادفة حتى يعرف معنى الخبر به. وغرض المجيب أنه لا يلزم من كون المقصود من ذكر المرادفة ما ذكر ان يكون المقصود هنا تبين معنى الخبر بالحديث بل يجوز أن يكون المقصود تبين معنى الحديث بالخبر. فإن المفاعلة للمشاركة. فبينهما ملازمة فى المرادفة. ولا يلزم حينئذ أن يعرف الخبر فإن ترك تعريفه للوضوح والاعتماد على ما يفهم من المتن. ولا يخفى أن غرض السائل ان فى مقام بيان المفاهيم يكون المقصود من ذكر المرادفة تبين معنى المرادف صريحاً بما هو مرادف له صريحاً. ولا يحصل هذا المقصود على تقدير كون ذكر المرادفة لتبيين معنى الحديث بالخبر. فالأحسن فى تقرير الاعتراض ان يقال: ليس المقصود من ذكر المرادفة هنا بيان النسبة بين الخبر والحديث. إذ لو كان المقصود بيانها لذكر ترادفهما لا مرادفة الأول للثانى. فالمقصود تبين معنى الخبر بالحديث. فالأولى أن يبين معنى الحديث اولاً ثم يذكر المرادفة. وفى تقرير الجواب ان

(١) المراد منه الشيخ على القاري. راجع حاشيته ص ٢١٦ طبع تركيا.

(٢) هذا تغيير من الشارح. وفى الاصل "يترادف" بصيغة المضارع.

المفاعلة للمشاركة فمرادفة أحدهما يستلزم مرافاة الآخر. فالمقصود ذكر النسبة بينهما. وعلى هذا فقوله وترك تعريف الخبر إلى آخره جواب عن ترك تعريف الخبر مع الاحتياج إليه لكون التقسيم بعد فهم المسم.

(وقيل الحديث ما جاء عن رسول الله ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره. ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ، وما شاكلها الأخبارى، ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلقا) لهما لم يتعين بهذا الكلام العام والخاص فصله بقوله (فكل حديث خبر من غير عكس) فالعام الخبر والخاص الحديث. فإن الخبر على هذا القول ما جاء عن رسول الله ﷺ وعن غيره بخلاف الحديث فإنه يختص بالنبى ﷺ. (وعبر ههنا بالخبر ليكون اشمل) باعتبار الأقوال. أما على الأول فواضح. وأما على الثالث فلأن الخبر اعم مطلقا. فكلاهما ثبت الأعم ثبت الأخص. وأما على الثاني فلأنه إذا اعتبر هذه الأمور في الخبر الذى هو وارد عن غير النبى صلى الله عليه وسلم فلأن يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث اولى كذا قال المصنف فى منهجائه. ومبنى الأشملية فى الأول اخذ المرادفة باعتبار شمولها لهما جاء عن الصحابى والتابعى أيضا والوضوح بالنسبة الى القول الثانى.

وحاصل كلامه أن الحديث يكون شموله لهما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين على القول الأول فقط. والخبر يكون شاملا لهما (١) على الأقوال الثلاثة فهو اولى. فالحديث ليس مفضلا عليه للأشمل باعتبار كل من الأقوال بل باعتبار بعضها وان كان التفضيل كل منها (٢). وجعل الحديث مفضلا عليه باعتبار المجموع يابى عنه قوله فى التعليل أما على الأول وأما على الثانى وأما على الثالث، إلا أن يحل قوله أما على الأول السخ تفصيلا اشمول الخبر للأقسام الثلاثة المفهوم ضمنا. وان جعل صيغة التفضيل بمعنى اصل الفعل وهو أيضا وجه وجه.

(١) ليس المراد شمول الخبر لهما على الاقوال الثلاثة اطلاقه عليهما على تلك الاقوال كلها. فإنه لا يطلق على القول الثانى على ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم بل الشمول باعتبار دلالة الكلام على اعتبار الامور المذكورة فى تقسيم الخبر فيهما اى فيما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وغيره فعنى شمول الخبر شمول دلالة الخبر. منه.

(٢) يعنى ان الخبر مفضل فى الشمول على الاقوال الثلاثة على الحديث المفسر بما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم. وهذا التفسير على القول الثانى والثالث لا الاول فالحديث مفضل عليه باعتبار تفسير فسر به على بعض الاقوال والتفصيل باعتبار كلها. منه. كذا فى هامش الاصل. ابو سعيد السندى.

وقال تلميذ المصنف في تعليل الأشمالية: لأنه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف ويتناول الموقوف والمقطوع عند من عدا الجمهور انتهى. وهو مبني على انهما على التقدير الأول أى المرادفة مخصوصان بما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم. فالحديث على الاصطلاحات الثلاثة تختص بالمرفوع والخبر يشمله، والموقوف والمقطوع.

ثم ان التلميذ قال ما ذكرته اولى. اذ فى هذا التقرير ما لا يصح، وهو قوله فكلما ثبت الأعم ثبت الأخص مع الإطناب المخل انتهى.

ويمكن ان يجاب بأن المراد ثبوتها فى حكم من الأحكام كلها لاصدقهما فى فرد أى كليا حكم على العام حكما ايجابيا كليا صحح أن يحكم على الخاص وهذا صحيح كما لا يخفى. (فهو باعتبار وصوله اليها) أى لا باعتبار اوصافه من الصحة والحسن والضعف وغيرها ولا من كونه مرفوعا ومقطوعا ونحوهما كذا قال بعض المحققين. (١)

(إما ان يكون له طرق) أى اسانيد بطريق الاستعارة فانها موصلات كلسبل التى هى المعنى الحقيقى للطرق الى ما تسلك لأجابه. (كثيرة لأن طرقا جمع طريق وفعل فى الكثرة يجمع على فعل بضممتين وفى القلة على افعلة) يرد عليه أنه يقتضى ان يكون اقل عدد يتحقق معه جمع الكثرة ماخوذ فى التواتر وهو خلاف ما ذهب إليه الجمهور. (والمراد بالطرق الأسانيد) إما جملة مستقلة ذكرت للتنبية على ان ما ذكره من التفسير ليس مدلولاً حقيقياً للطرق وإنما هو استعارة عن السبل او من تنمة تعليل تفسير الطرق بالأسانيد الكثيرة فيكون معطوفاً على قوله طرقاً جمع طريق. أى انها فسر الطرق بالأسانيد لأن مرادهم كذلك.

(والإسناد حكاية طريق المتن) يرد عليه امران: الأول أنه مخالف لما سياتى فى مبحث المرفوع والموقوف من تفسيره بنفس الطريق الموصلة الى المتن. الثانى ما ذكره التلميذ أنه صار حاصل الكلام حينئذ ان الطريق حكاية الطريق. ولما اورد على المصنف هذا الاعتراض قال التحقيق ان تكون الإضافة بيانية فى قوله حكاية طريق المتن انتهى. وبه اندفع الاعتراض الأول. وما قال التلميذ ان التحقيق خلاف هذا التحقيق (٢) لأن الحكاية فعل والطريق رجال

(١) قلت المراد منه الشيخ على القاري رح. ولكن العلامة السدي غير آخر عبارته. وفى شرحه هكذا "ولا من كونه مرفوعا وموقوفاً ومقطوعاً ونحوها. ويمكن ان يكون هذا من تغيير الناسخ.

(٢) أى تحقيق المصنف.

الحديث، فلا يصح ان يكون احدهما عين الآخر فدفوع بأن المصدر (١) بمعنى المفعول. والطريق وان لم يكن حكاية فهو محكى.

وقال بعض العارفين: الحق ما ذكره هنا. وما ذكره هناك تسامح بناء على انه عرف الإسناد بما هو تعريف للمسند كذا ذكره السخاوى فى شرح الألفية انتهى. فعلى هذا يدفع الاعتراض الثانى الذى اورده التلميذ بأن الطريق استعير ههنا لما يوصل الى المتن. وكما ان رجال الحديث موصلة اليه كذلك حكايتها. فصح ارادة الحكاية والمحكى من الطريق. والمراد من الطريق الواقع فى المتن الحكاية وفى تعريف الإسناد المحكى. واذا كان الطريق فى الموضوعين بمعنىين مختلفين فلا ضير فى ان يكون الطريق حكاية الطريق.

(وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا اوردت بلا حصر عدد معين) قال بعض العارفين: اى لا يحصر عدده ولا يخصصى بمعنى انه لا يدخل تحت الضبط. وفيه احتراز عن خبر قوم محصورين واطارة الى انه لا يشترط فى التواتر عدد معين كما هو مذهب البعض انتهى.

وفيه انه مناف بحسب الظاهر لما سيأتى من قوله وليس لازم ان يطرد فى غيره لاحتمال الاختصاص، ومخالف لما ذهب اليه القوم كما اشار اليه بنفسه. فإنهم لم يشترطوا فى التواتر الدخول تحت الضبط. ولا عدده بل المدار عندهم على إحالة بطريق التواتر عليه ووقوعه اتفاقاً من غير قصد دخل تحت الضبط اولاً. ولذا قال بعض المحققين: ثم التقدير بلا اعتبار حصر عدد معين. اذا المراد انه ليس للتعين فيه مدخل، ولا يكون الملحوظ فى كثرته عدد. والحاصل انه لا يبوخذ فى عدده التعيين، لأن يبوخذ عدم التعيين انتهى. لكن يابى عنه ما سيأتى من قوله: وخلافه قد يرد بلا حصر ايضاً. لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر لأن قوله بلا حصر فى ذلك المقام بمعنى اعتبار عدم الحصر قطعاً بقريئة المقابلة مع قوله او مع حصر. وبالجملة فكلام المصنف فى هذا المقام لا يخفى عن اشكال، اللهم إلا ان يوجه بما حكيناه عن بعض العارفين. وتجعل كلمة بل فى قوله: (بل تكون العادة قد احالت تواطوء هم على الكذب وكذا وقوعه اتفاقاً منهم من غير قصد) للإضراب عن اشتراط عدم الدخول تحت الضبط. فبكون كلامه فى الشرح بسبب الإضراب موافقاً للتوم.

والظاهر ان الكلمة المذكورة اللانتقال اما الى استيعاب شروط التواتر عن حل المتن او عما جعل المصنف عليه مدار التقابل بين المتواتر وبين ما يقابله من الأقسام الثلاثة او الى الشرط

(١) اى الحكاية بمعنى المحكى.

الثاني بعد الفراغ من الشرط الأول. وقوله عن غير قصد تفسير لقوله اتفاقاً، اذا الوقوع اتفاقاً هو الوقوع من غير قصد. (فلا معنى لتعيين العدد) وانما الضابط حصول العلم. فمتى اخبر هذا الجمع وافاد خبرهم العلم علمنا انه متواتر والإفلا. (١) (على الصحيح) المختار عند الجمهور. فإن قلت: يخالفه ما ذهبوا اليه من اشتراط خبر الجماعة في تعريف المتواتر. قلت المراد نفى تعيين العدد الزائد على عدد الجماعة.

(ومنهم من عيّن في الأربعة) اعتباراً بأكثر عدد الشهود. (وقيل في الخمسة) اعتباراً بعدد اللعان. وإليه مال صاحب جمع الجوامع، حيث قال: وهو خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس. وحصول العلم آية لاجتماع شرائطه ولا يكفي الأربعة وفاقاً للقاضي والشافعية. وما زاد عليها صالح من غير ضبط. وتوقف القاضي (١) في الخمسة وقال الاصطخري: اقله عشرة وقيل اثني عشر وعشرون واربعون وسبعون وثلاثمائة وبضعة عشر انتهى.

(وقيل في السبعة لاشتغالها على ثلاثة النصبية الشهادة لجمعها الأربعة والإثنين والواحد). (وقيل العشرة) لأن ما دونها احاد. وقيل لأن ما دونها جمع قلة. وقد عرف مما ذكرنا من جمع الجوامع ان الاصطخري قال: ان اقله عشرة. وفي التقريب: وهو المختار. (وقيل في الاثنى عشر) لأنه عدد نقيب بني اسرائيل بعثوا ليخبروا بني اسرائيل بحالم الذي لا يرهب. فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك. (وقيل في الأربعين) لقوله تعالى: يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين (٣) (وقيل في السبعين) لقوله تعالى: واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا (٤) (وقيل غير ذلك) فقبل عشرون وقيل ثلاثة عشر وقيل ثلاثمائة وبضعة عشر. (وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر العدد فأفاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص) ولا أن لا يحصل العلم بأقل من ذلك لاحتمال كفاية ما دونه في حصول العلم (فإذا ورد الخبر كذلك) اي كما ذكر من الكثرة على وجه الإحالة المذكورة. (وانضاف إليه ان يستوى الأمر في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه

(١) من قوله "وانما الضابط" الى قوله "والافلا" من كلام الاصيلي نقله الشيخ على القاري ايضاً في شرحه، لكن بدل صاحب الامعان قوله: "فمن اخبر هذا الجمع" بقوله فمتى اخبر. ويمكن ان يكون هذا من النسخ. والله اعلم.

(٢) قلت: المراد منه القاضي ابوبكر الباقلاني كما في شرح القاري.

(٣) آية ٦٤ سورة الانفال.

(٤) آية ١٥٥ سورة الاعراف.

والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع) اى عن العدد الذى احوالت العادة لاعنى العدد الذى كان فى الابتداء فإن النقصان عنه لا يضر التواتر. (لا أن لا يزيد اذ الزيادة ههنا مطلوبة من باب الأولى (وان يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد والمسموع) خصها بالذكر اعتبارا للغالب ولأن البحث فى المتواتر من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره. والأول من المسموعات والثانى والثالث من المبصرات والإفالشروط الانتهاء إلى مطلق الحس الشامل للمحواس الخمسة (لأما يثبت بقضية العقل الصرف) كوجود الصانع وقدمه وقدم صفاته.

(فإذا جمع الخبر هذه الشروط الأربعة) للعلم بالتواتر لا للتواتر فلا يرد ان جعل هذه الأمور الأربعة شروطا يقتضى أن يكون للتواتر حقيقة سواها وهو منتف. فعلى هذا يحمل قوله السابق: وتلك الكثرة احد شروط التواتر على شروط العلم الحاصل بالتواتر بطريق حذف المضاف او إرادة الحكم الذى اشتهر به.

وقيل إن حقيقة التواتر ورود الخبر من طرق وهو غير الشروط الأربعة. فإن الشرط الأول كون الطرق كثيرة لا وروده من طرق. ويرد عليه أن حقيقة المتواتر لا بد أن يكون مميزا له من سائر الحقائق. والتميز لا يحصل إلا بمجموع الأمور الأربعة. وكيف يكون مميزا له من سائر الحقائق، الحقيقة وروده من طرق فقط، ومن ابنى علم ان الأمور الأربعة شروط وقد قرروا ان الحقائق الاصطلاحية ما وقع عليها اصطلاحاتهم. وكل من عرف المتواتر ذكر فيه الأمور الأربعة ولم يقتصر فى تعريفه على وروده من طرق فقط. ثم إن هذا الكلام متحد مع قوله السابق: فإذا ورد الخبر كذلك الخ. فقوله الا'تى: فهو المتواتر جزء لهذا الكلام دل على جزء السابق نظيره. ولما جاء هم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به (١) حيث قيل إن جواب لما الأولى دل عليه جواب لما الثانية.

(وهى عدد كثير) اى احد الأربعة العدد الكثير وثانيها (أحوال العادة) قال بعض المحققين: قيل لو قال احوال العقل لم يحتج الى الشرط الخامس وهو أن يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه. وأما حينئذ فلا بد منه لأن احوال العادة شيئا لا يستلزم احوال العقل اياه. فلا يكون مستلزما لحصول

العلم اليقيني انتهى. (١) وفيه انه لا فرق بين احالة العقل واحالة العادة (٢) في هذا الموضوع. فإن مجرد التجويز العقلي لا يرتفع وإن بلغ العدد الغاية القصوى. فمن اسند الإحالة إلى العقل أراد أن العقل لا يجوز ذلك من حيث العادة (تواطؤهم وتوافقهم على الكذب) قال فيما نقل عنه (٣) التواطؤ ان يتفق قوم على اختراع معين بعد المشاورة والتقرير بأن لا يقول أحد خلاف صاحبه. والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم، ولا اتفاق على اختراع انتهى.

(وثلثها روى ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء) قال المصنف (٥) في تقرير هذا المحل: المراد مثلهم في كون العادة تحيل (٥) تطاؤهم على الكذب وان لم يبلغوا عددهم. فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل العشرة العدول في الظاهر فقط. فإن الصفات تقوم مقام الذوات، بل قد يفيد قول سبعة صلحاء العلم ولا يفيد (٦) قول عشرة دونهم في الصلاح. فالمراد حينئذ المماثلة في افادة العلم لا في العدد انتهى.

وما اورد عليه التلميذ من ان لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر مدفوع بأن المراد بعدم المدخلية عدم اشتراط معرفة صفاتهم لاعدم المدخلية اصلا. فإن إفادة العلم في المتواتر قد تكون بمعونة القرائن المتصلة.

والرابع (وكان مستند انتهائه الحس) اتى بالواو ههنا مع أنه ذكر ما سبق بطريق التعداد اشارة إلى أن ما ذكره في قوة العطف كذا قال بعض المحققين. (٧)

(وانضاف إلى ذلك) اى إلى ما ذكر من الشروط الأربعة (ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه) هذا الشرط الخامس مما تفرد به. والمشهور الأقتصار على الأربعة غير انهم اشترطوا بدل العدد الكثير الجماعة. ولتفرده بهذا الشرط قال فى بعض الحواشى ان شيخ استاذه قال لا يخفى ان مقتضى كون المتواتر موجبا للعلم تقدمه بالذات على حصول العلم منه لأنه اثر من آثاره

(١) قلت: المراد من بعض المحققين، الشيخ على القارى. وقد نقل هذه العبارة كلها فى شرحه ولم يجب عن الاعتراض.

(٢) كذا فى الاصل. وفى نسخة السيد محب الله "افادة العقل وافادة العادة" وما فى الاصل فهو صحيح.

(٣) اى قال المصنف فيما نقل عنه.

(٤) قلت: هذه العبارة من المصنف نقلها الشيخ على القارى: فى شرحه.

(٥) وفى نسخة م يحيل بدل يتحيل.

(٦) كذا فى نسخة "م" وفى الاصل ولا يفيد.

(٧) المراد منه الشيخ على القارى رح راجع حاشيته ص ٢٢ طبع تركيا. بمطبعة اخوت.

المرتبة عليه والشئ يتقدم بالذات على اثره المترتب عليه . فعند شيخ الإسلام الحافظ في شرح النخبة حصول العلم من شروط المتواتر المقتضى لتقدم الحصول بالذات لا يخفى إشكاله إلا أن يريد انه من شروط العلم بأنه متواتر فيوافق قول صاحب ججمع الجوامع وحصول العلم آية اجتماع شرائطه او صحة تسميته بالمتواتر فليأمل انتهى .

ثم لا يخفى ان الجوابين المذكورين بقوله: إلا ان يريد الخ بأبي عنهما قول المصنف فيما سيأتي: وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط وقوله: لكن قد يتخلف عن البعض لبائع (١) (فهذا هو المتواتر وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط . فكل متواتر مشهور من غير عكس) . قال بعض المحققين: (٢) قيل ولعله اراد بالمشهور المعنى اللغوي لا الاصطلاحي . ولهذا قال محش في قوله " فكل متواتر مشهور " اى لا بالمعنى المقابل للمتواتر . قلت: الظاهر المتبادر أنه اراد المعنى المصطلح عليه . فإن مرجع البحث اليه ، لكن لا بد من زيادة قيد دل عليه المقام بأن يقال: فكل متواتر تخلف عنه العلم مشهور . وحينئذ يظهر صحة قوله: من غير عكس . وهو ان لا يكون كل مشهور متواتراً بالمعنى المصطلح الجامع للشروط المنضم اليه انضيافاً إفادة العلم انتهى . وفيه نظر من وجوه: أما أولاً فلأن اتصاف المتواتر بتخلف العلم عنه ينافية قول المصنف: وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط . وأما ثانياً فلأن قوله " كان مشهوراً فقط " يقتضى ان ما صاحب معه إفادة العلم مشهور او متواتر معاً . فاللائق ان يحمل المشهور في قوله: فكل متواتر مشهور على المعنى العام الشامل للمتواتر الجامع لجميع الشروط لا المعنى المقابل للمتواتر المذكور . وكون مرجع البحث الى المعنى المصطلح عايه لا ينافية الحمل على المعنى العام فانه ايضاً مصطلح عليه . قال السخاوى في شرح الفية العراقية مفرعاً على ما فى المتن: ومنه ذو تواتر . فالمشهور اعم . ولذا قال شيخنا: ان كل متواتر مشهور ولا عكس انتهى . (٣)

(١) قلت: ان الشيخ ابا الحسن الصغير اجاب عن هذا الاشكال بأن حصول العلم للسامع اثر من آثار متأخرة منه فلا يرد ما قيل انه لا يصح جعله شرطاً اذ هو متأخر عنه ، وشرط الشئ مقدم عليه راجع بهجة النظر ص ١٠١ شرح شرح نخبة الفكر تأليف المخدم ابي الحسن الصغير السندى .
 (٢) قلت: المراد منه الشيخ على القارى ، فكل هذا من قوله " قيل إلى إفادة العلم " من عبارة شرحه .
 (٣) عبارة الحافظ السخاوى هكذا : وكذا ينقسم باعتبار آخر فيكون منه ما لم يرتق الى المتواتر وهو الاغلب فيه منه ذو تواتر . بل قال شيخنا ان كل متواتر مشهور ولا ينعكس راجع فتح المغيث شرح الالفية للحافظ السخاوى ص ٣٤٦ طبع انوار محمدى ولكنو الهند .

وفي شرح الألفية لمصنفها: ثم ان المشهور أيضاً ينقسم باعتبار آخر الى ما هو مشهور متواتر و الى ما هو مشهور غير متواتر انتهى . (١)

نعم يشكل على العموم قوله فيما بعد: و بخلافه قد يرد بلا حصر لكن مع فقد بعض الشروط فان المعنى العام قد يصدق مع تحقق جميع الشروط لكن يحمل المشهور فيما بعد على المعنى المقابل. ولا ضير في ان يكون المشهور في الموضوعين بمعنيين مختلفين. ولعله قال محش اي لا بالمعنى المقابل بملاحظة ما ذكرنا من المعنى المصطلح عليه لا بالنظر الى المعنى اللغوي كما فهم صاحب قيل.

واما ثالثا فالآن حمل قوله من غير عكس على أن لا يكون كل مشهور متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط المنضم اليه انضيا في إفادة العلم مع حمل المتواتر في قوله: " فكل متواتر مشهور " على المتواتر المتخلف عنه العلم غير ملائم. فإن المتواتر المأخوذ في العكس ينبغي ان لا يكون غير المتواتر المأخوذ في الأصل، مع أن المتبادر من قولنا أن لا يكون كل مشهور متواترا أن يكون بعض المشهور متواترا وليس لشيء من المشهور بالمعنى المقابل متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط.

(وقد يقال إن الشروط الأربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض) اي بعض الأخبار (لسانع) كغباوة السامع (وقد وضح بهذا التعريف المتواتر) اصطلاحا، وأما لغة فالتواتر قريب من التتابع لانفسه كما في بعض الحواشي. قال الحريري في درة الغواص في اوهام الخواص: ويقولون المتواتر متتابع فيوهمون لأن العرب تقول: جاءت الخيل متتابعة اذا جاء بعضها في اثر بعض بلا فصل، وجاءت متواترة اذا تلاحقت و بينها فصل انتهى.

(و بخلافه قد يرد بلا حصر أيضاً لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين اي ثلاثة فصاعدا) منصوب على الحالية اي فذهب العدد من الثلاثة صاعدا. فإن من المراضع التي يحذف فيها عامل الحال على الوجوب قياسا ان يبين الحال ازد ياد ثمن او غيره شيئا فشيئا مقرونة بالفاء او هم كما في بعته بدرهم فصاعدا او ثم صاعدا او فرأت كل يوم جزءا من القرآن فزائدا او ثم زائدا. (ما لم يجمع شروط التواتر او بهما) اي باثنين فقط (او بواحد) الظاهر ان قوله: " او مع حصر بما فوق الاثنين او بهما او بواحد " معطوف على قوله بلا حصر لكنه غير صحيح

(١) راجع شرح الألفية لمصنفها ص ٦٦ الجزء ٤٤ طبع الاولى بمصر بيت 2٥٥. قنوته بعد الركوع شهرا و منه ذو تواتر مستقرا.

فإن الخبر لا يكون له طرق مع الحصر بهما أو بواحد فيجعل قوله أو مع الحصول إلى آخره أو قوله أو بهما أو بواحد معطوفاً بحسب المعنى على قوله إما أن يكون له طرق.

(والمراد بقوله أن يرد باثنين أن لا يرد بأقل منهما فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد) وكذا من السندين. والاقتصار على السند الواحد للاكتفاء على أقل المراتب (لا يضر إذ الأقل في هذا) وفي بعض النسخ في هذا العلم (يقضى على الأكثر. فالأول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني) لا بالقرائن المنفصلة بل بنفسه فقط أو مع انضمام القرائن المتصلة. وخبر الآحاد قد يحصل به العلم لكن بقرائن المنفصلة. والقريضة المتصلة ما يلزم نفس الخبر مثل الهيئات المقارنة له المرجحة لتحقق مضمونه أو المخبر مثل كونه موسوماً بالصدق مباشراً للأمر الذي أخبر به أو المخبر عنه أي الواقعة أو المخبر بفتح الباء. وفسر المحقق التفتازاني بالسامع الذي القى إليه الخبر ولم يذكر ابن الهمام الأخير في التحرير. قال في شرحه المسمى بالتيسير: ولا يبعد أنه عدّه من المنفصلة انتهى. والمنفصلة ما ليست بمتصلة. وهل يجب إيراد حصول العلم بالمتواتر أولاً؟ قال في شرح جمع الجوامع للعراقي: هل يجب إيراد حصول العلم بالمتواتر لكل من بلغه أو يمكن حصول العلم لبعضهم دون بعض فيه ثلاثة أقوال ثالثها وهو المختار تبعاً للصفى الهندي أن كان حصول العلم بمجرد العدد إطردي. وهذا معنى قول المصنف رحمه الله: أن علمه متفق أي يتفق الناس كله في العلم به ولا يختلفون وإن كان لا يحتفاف قرائن به اضطربت. فهو يحصل لبعضهم دون بعض انتهى. ثم إن العلم الحاصل بالتواتر يصلح حجة على الغير إذا ثبت الاشتراك في سببه كما في شرح المواقف. (فأخرج النظري على ما يأتي تقريره) فيه أن اليقيني ليس قسيماً للنظري بل قد يكون ضرورياً وقد يكون نظرياً. (١) وأجاب عنه في بعض الحواشي أنه أراد باليقيني ما لا يكون إلا يقينياً لا ماشانه ذلك. والذي لا يكون إلا يقينياً هو الضروري. إذا النظري يكون ظنياً تارة ويقينياً أخرى. والأحسن أن يقال إنه أخرج النظري بقوله المفيد للعلم فإن المتبادر من نسبة الإفادة إلى الخبر أن يكون بنفسه لا بمعونة أمر آخر. والقرائن المتصلة لانصافها جعل العلم الحاصل بها كالعلم الحاصل بنفس الخبر. ولو كان العلم الحاصل بالمتواتر نظرياً لكان بمعونة النظر. (بشرطه التي تقدمت) لا يتحقق المتواتر بدون الشرط فكان مستغنياً عن ذكرها إلا أنها لم تكن مذكورة

(١) قلت: إن الشيخ أبا الحسن الصغير السندي أورد هذا الاعتراض وقال: وأجاب اللقاني بأن المراد باليقيني الكامل في هذه النسبة أي الذي لا يكون إلا يقينياً وهو الضروري. إذ النظري قد يكون يقينياً وقد يكون ظنياً. وبعد هذا الجواب ذكر جواب صاحب إمعان النظر أيضاً. راجع شرحه ص ١١ طبع گلزار محمدی بلاهور

فى المتن اذتم بمحافظتها، فصرح بأن إفادة العلم مقيد بحصول الشروط. ووجه بعض المحققين بأن قوله بشروطه متعاق بالأول لا بالمقيد أى الأول بشروطه هو المتواتر. (١)

(واليقين هو الاعتقاد الجازم) خرج به الظن والشك.

(المطابق) أى للواقع. خرج به الجهل المركب والتقليد الفاسد. واما التقليد الصحيح فلم يخرج مع انه ليس من اقسام اليقين. فلو زاد كغيره الثابت لكان أولى. وان امكن ان يقال اراد بالجازم كامل الجزم. وهو ما لا يحتمل الجانب الآخر ولا يزول بالتشكيك. فإن المتعارف فى معنى الجزم الاقتصار على عدم احتمال الجانب الآخر.

(وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضرورى) من البيانية مقدرة. قيل ان الشروع حذف حرف الجر قبلها وقيل ان مع متعلقانه بدل من هذا.

(وهو الذى يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكن دفعه) أى لا يكون دفعه والانفكاك عنه مقدورا للمخلوق. فإن تحصيله غير مقدور للمخلوق لأن حصوله متوقف على امور غير مقدور لانعلم ماهى ومتى حصلت بخلاف النظريات فإنها تحصل بمجرد النظر المقدور لنا. وإذا لم يكن تحصيله مقدورا للمخلوق لا يكون دفعه مقدورا له لأنه لا معنى للقدرة إلا التمكن من الطرفين. فقدورية احد الطرفين مستلزم لمقدورية الآخر وعدمها لعدمها. فلايتوهم ان العلم بالحسيات غير مقدور التحصيل لتوقفه على اشياء غير مقدورة. ومقدور الانفكاك بترك الإحساس الذى هو مقدور الانفكاك لأننا لانسلم ان الانفكاك عنه مقدور لأنه يستلزم مقدورية ترك الانفكاك الذى هو التحصيل وقد ثبت انه غير مقدور. نعم الانفكاك عن الإحساس مقدور وهو لا يستلزم مقدورية الانفكاك عن العلم. كذا حتم فى شرح المواقف وحواشيه. فاندفع ما قيل ان النظرى بعد مباشرة الأسباب كذلك. والضرورى قبل مباشرتها يمكن دفعه بالانصراف عنه. والناظرون فى هذه المقام حملوا عدم امكان الدفع على ظاهره فأنجه عليهم هذا الإشكال فخص بعضهم الضرورى بما لا سبب له فى حصوله اصلا. أعنى الأوليات، مع ان المتواتر ليس كذلك.

(وقيل) القائل امام الحرمين من الأشاعرة و ابو الحسن البصرى والكعبى من المعتزلة (لا يفيد العلم إلا نظريا) وتوقف الآمدى. ثم ان الضرورى بالمعنى المذكور يقابله الكسبى

(١) قلت: ان الشيخ على القارى اورد هذا التحقيق بعينه بقوله: قيل قوله بشروطه لغو لانه داخل فى مفهوم المتواتر واجيب بأنه متعلق بالاول لا بالمقيد كما ذكره شارح اى الاول مع شروطه هو المتواتر راجع شرحه ص ٢٤ طبع تركيا.

والنظري وهو ما يستفاد من النظر ملازم مع الكسبي عند من يرى ان الكسب لا يمكن إلا بالنظر وأخص عند من يرى جواز الكسب بغيره لكنه يلزمه عادة بالاتفاق كذا في شرح المواقف. فلا غبار على ما وقع في كلام المصنف من التقابل.

(وليس بشيء لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامة) المراد به من لا ممارسة له بالنظر والاستدلال لا العامي بالاصطلاحى الأصولى. وهو من عدا المجتهدين. ومع هذا فكان الأولى التمثيل بالبله والصبيان. اذ العامي له أهلية النظر على طريق العوام. ولذا قالوا فى تقرير العوام إيمانهم أنهم يعامون الأدلة اجمالاً.

(اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى معلوم) هو فى التصورات والتصديقات. (او مظنون) خاص بالتصديقات. اذ التصورات لانقائض لها على ما هو مختار المحققين. فلا تكون إلا علوماً.

(وليس فى العامي أهلية ذلك. فلو كان نظرياً لما حصل لهم. ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضرورى والعلم النظرى اذ الضرورى يفيد العلم بالاستدلال والنظرى يفيد العلم مع الاستدلال على الإفادة) اى على المقاد فان دفع ما قيل إن المستدل انما يستدل على الحكم لاعلى الإفادة. والمراد ان العلم الضرورى يستفاد بالاستدلال والنظرى يستفاد بالاستدلال. فأقام الإفادة مقام الاستفادة ومنفص اليها او المعنى كل ضرورى خاص يفيد علماً عاماً فى ضمنه بدون الاستدلال. وكل نظرى خاص بضمه.

ويمكن ان يقال ان المراد بالفرق بين العلم الضرورى والنظرى الفرق بين طريقتيهما فإن قوله الخبر المتواتر يفيد العلم الضرورى مع تعريف النظر. وسائر ما ذكره يفيد ان طريق العلم الضرورى وهو التتبيه يفيد العلم بالاستدلال. وطريق العلم النظرى بخلافه. ثم المراد من الاستدلال مطلق الكسب لئلا يختص بالتصديق. (وان الضرورى يحصل لكل سامع. والنظرى لا يحصل الا لمن فيه أهلية) وفى نسخة له. (أهلية النظر. وانما اهتمت شروط التواتر فى الأصل لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد. اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث) يعنى بالصحة ما يقابل الضعيف فيشمل الحسن. (او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء. والمتواتر لا يبحث عن رجاله) اى لا يلزم فيه البحث عن رجاله (بل يجب العلم به من غير بحث) اى حال تحققه من غير بحث بأن تكون الرجال فى غاية الكثرة بحيث اوجب خبرهم العلم على تقديرى تحقق صفات الرجال الموجبة لصحة الحديث من حيث العدالة

وغيرها وعدم تحققها كما يجب العمل به ان لم يكن كذلك، بأن تكون صفات الرجال المذكورة دخيلة في التواتر والكيفية المشار إليها لا تشعر إلا بالقدر المشترك بين القسمين الذي لا يتوقف تحققا على البحث عن صفات الرجال. فلم يكن البحث عن المتواتر من حيث الكيفية المذكورة من مباحث علم الإسناد. فاندفع ما يترآى من عدم موافقة ما ذكره ههنا مع ما نقلنا عنه في تقرير قوله روي ذلك عن مثله من الابتداء إلى الانتهاء، وظهر فائدة قوله على هذه الكيفية. فإن لصفات الرجال مدخلا في تحقق بعض اقسام التواتر. فلمباحث علم الإسناد مدخل في التواتر في الجملة. ثم لا يخفى ما في ضمن هذا الكلام من الإشارة إلى تعريف الفن.

(فائدة: ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم مما يعذر وجوده إلا أن يدعى في حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) لرواية از يد من مائة صحابي له وفيهم العشرة المبشرة؛ (١) ففي الصحاح على والزبير وفي الحسان طلحة وسعد وسعيد وابوعبيدة رضى الله تعالى عنهم وفي الضعيف المتماشي طريق عثمان رضي الله عنه. وبهية طرفه واهية اوساقطة، ثم لم تزل رواته في ازدياد مع اجتماع الشروط فيه.

(وما ادعاه) اي ابن الصلاح (من العزة فممنوع وكذا ما ادعاه غيره) كإبن حبان والحازمي. (من العدم لأن ذلك) اي كلام الادعائيين (نشأ من قلة اطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة ان يتفق هؤلاء على الكذب او يحصل منهم اتفاقا. ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحبل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحة نسبتته الى قائله. ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير.) فيه ان هذا الدليل مداره على المقدمة القائلة بأن مثل ذلك في الكتب المشهورة كثير. واما ما قبله فلانزاع فيه لأنه مفاد تعريف المتواتر ذكره مفصلا. وتلك المقدمة في حيز المنع عند من يدعى العزة والعدم.

(١) قال الامام ابن الصلاح في حق هذا الحديث: فانه نقله من الصحابة رضى الله عنهم العدد الجم، وهو في الصحيحين مروى عن جماعة منهم. و ذكر ابوبكر البزار الحافظ الجليل في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين رجلا من الصحابة. و ذكر بعض الحافظ انه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة الخ. و قلت: وبلغ بهم بعض اهل الحديث أكثر من هذا العدد، راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ٢٤٢ مطبعة الاصيل حلب.

وبالجملة لانزاع في ثبوت التواتر المعنوي. واما اللفظي ففي حديث من كذب على متعمدا (١) جوزوا ادعاءه وفيما سواه طرق بعض الأحاديث متكررة لكن لا في غاية الكثرة حتى ظن بعضهم أنها مما احالت العادة التواطؤ على الكذب لكثرة الطرق وبعضهم أنها ليست من هذا القبيل لأنها ليست في غاية الكثرة. فالأمر دائر بين كون التواتر غير متحقق او متحققا لكن في غاية الضعف. والمصنف اختار الأول، وتبعه كثير من المتأخرين.

قال السيوطي في شرح التقريب: قلت قد الفت في هذا النوع كتابها سميتها الأزهار المتناثرة في الاخبار المتواترة (٢) مرتبا على الأبواب اوردت كل حديث باسانيد من خرجه وطرقه ثم لخصته في جزء لطيف سميته قطف الأزهار واقتصرته فيه على عزوكل طريق لمن اخرجها من الأئمة فأوردت منه احاديث كثيرة منها حديث الحوض من رواية نحو نيف وخمسين صحابيا وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيا وحديث رفع الدين في الصلوة من نحو خمسين وحديث نصر الله امرأ سمع مقالتي من رواية ثلاثين، وحديث نزل القرآن على سبعة احرف من رواية سبع وعشرين وحديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة من رواية عشرين وكذا حديث كل مسكر حرام وحديث هدى الإسلام غريبا وحديث سوال منكر ونكير وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة كلها متواتر في احاديث جملة اودعناها كتابنا المذكور انتهى.

وقال أيضا في الكتاب المذكور: فنه ما تواتر لفظه كالأمثلة السابقة ومنه ما تواتر معناه كاحاديث رفع المدين في الدعاء انتهى.

(والثاني) من الأقسام الأربعة (وهو اول اقسام ال'حاد ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين وهو المشهور) الظاهر ترك الواو لكون المطابق لها سيأتي من قوله فيما بعد و الثالث العزيز وهران لا يروى البخ ان يكون قوله هو المشهور خبر الثاني وماله طرق هدا من اول اقسام ال'حاد. قال بعض المحققين في التوجيه ان الخبر قوله المشهور وإعادة هو لطول الفصل. ثم ان ما اقتضاه كلام المصنف من ان أقل عدد المشهور ثلاثة يشعر به ظاهر كلام ابن الصلاح واختاره

(١) رواه بهذا اللفظ بضعة وسبعون صحابيا.

(٢) قلت: ان الكتاب نظم المتناثر من الحديث المتواتر لابي عبدالله محمد بن جعفر الكتاني، اشتمل على احاديث كتاب السيوطي وقد زاد عليه.

(٣) فقد ورد هذا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث ذكر فيها رفع يديه في الدعاء، لكنها في وقائع مختلفة. راجع تعليق نورالدين عتر على علوم الحديث ص ٢٤٢ طبع حلب.

ابن الحاجب والرازي و امام الحرمين و الـ'مدى والغزالي وان اقل عدده اربعة كذا في بعض الحواشي. (عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه) اى شهرته لكون رواية اكثر من اثنين. (وهو المستفيض على راي جماعة) لفظ راي في المتن منون وفي الشرح مضاف لكن قد سبق أن المصنف لا يبالي بتغيير المتن في المزج. (من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضاً) إذا كثر حتى سأل من جانب الوادي. (ومنهم من غير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانهائه سواء) بأن لا ينقص فيهما عن اقل من ثلاثة وكذلك فيما بينهما (والمشهور اعم من ذلك) بحيث يشمل ما يقع التفرد فيه عن الراوي المجمع حديثه من الأئمة اذا كان الرواة عنه جماعة كما حكى ابن الصلاح عن ابن مندة حيث قال في النوع الحادي والثلاثين من كتابه رويانا عن ابي عبدالله بن مندة الحافظ الاصفهاني انه قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم اذا تفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً فاذا روي عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا في حديث يسمى عزيزاً فاذا روي الجماعة يسمى مشهوراً انتهى.

وما وقع التفرد فيه عن الراوي الصحابي فقط دون غيره كما هو مقتضى كلام ابن الصلاح حيث قسم في النوع الموفى ثلاثين من كتابه المشهور الى ما هو مشهور بين أهل الحديث وغيرهم والى ما هو مشهور بين أهل الحديث خاصة دون غيرهم. ثم قال في مثال الثاني كالذي رويانا عن محمد بن عبدالله الأنصاري عن سليمان التيمي عن ابي مجاز عن انس ان رسول الله ﷺ قلت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان. فهذا مشهور بين أهل الحديث مخرج في الصحيح وله رواية عن انس غير ابي مجاز، ورواية عن ابي مجاز غير التيمي، ورواية عن التيمي غير الانصاري انتهى. فقد علل شهرة حديث انس المذكور بأن روي عنه الى آخره جماعة ولم يقصد برواية غير انس عليه السلام من الصحابة. ولما وقع التفرد في حديث: انما الأعمال بالنيات، فيما دون الصحابة أيضاً كما سيجيء. قال في النوع الحادي والثلاثين: ان هذا الحديث متصف بالغرابة في طرفه الأول وبالشهرة في طرفه الآخر ولم يطلق عليه المشهور بلا قيد. واما اطلاق المشهور عليه في النوع الموفى ثلاثين حيث قال وهو اى المشهور منقسم الى صحيح كقوله عليه السلام: انما الأعمال بالنيات وامثاله والى غير صحيح كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم (١) وكما بلغنا عن احمد بن

(١) أخرجه ابن ماجه في العلم، وضعفه النووي وغيره وقال المزي: روى من طرق تبلغ رتبة الحسن قال العلامة ابو الحسن السندی. رأيت له نحو خمسين طريقاً. راجع حاشية السندی على ابن ماجه ١: ١٩٩،

حنبل رحمه الله انه قال اربعة احاديث تدور في الأسواق ليس لها اصل ثم بين تلك الأحاديث فليس بالمعنى المصطلح عليه عند اهل الحديث كما يدل عليه امثلة غير الصحيح بل بالمعنى الذي سيذكره الشارح بقوله: وعلى ما اشتهر على الألسنة .

(ومنهم من غير على كيفية اخرى وهى ان المستفيض ما تلتقت الأئمة بالقبول والمشهور مامر. (وليس) المستفيض بهذا المعنى (من مباحث هذا الفن) فان التلقى بالقبول امر وراء صفات الرجال وصيغ الأداء .

(ثم المشهور يطلق على ما حرر ههنا) وفي نسخة " هنا " بدون التنبيه وعلى ما اشتهر على الألسنة فيشمل المشهور بالإطلاق الثانى (على ما له) وفي نسخة صحيحة " ما له " (اسناد واحد فصاعدا بل يطلق على ما لا يوجد له اسناد) اى ثابت سواء كان له اسناد موضوع او لا يكون او اسناد ما وعلى الثانى المراد بقوله ما له اسناد واحد اعم من الثابت والموضوع اصلا .
مثاله من بشرنى بخروج ازار بشرته بالجنة (١) نحر كم يرم صومكم . اذ لا اصل لهما على ما نقل عن احمد بن حنبل .

(والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين) متعلق بما استفاد من السابق اى يرويه اثنان او فوقهما عن اثنين . ثم انه يتوهم من هذه العبارة ان اثنية المروى عنه شرط ، وليس كذلك اذ لا تضر الكثرة فى بعض المواضع اى اى بعض كان وكأنه تسامح فى العبارة اعتمادا على ما سبق . (سمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه من عترّ اى قوى بمجيئه من طريق آخر وليس) اى كون الحديث (عزيزا شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو على الجبائى من المعتزلة واليه يرمى كلام الحاكم ابى عبدالله فى علوم الحديث ، حيث قال : الصحيح هو الذى يرويه) وفى نسخة ان يرويه (الصحابى الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة) .

هذا الإيماء مهين على ان ضمير له راجع الى الحديث ومتعلق راويان المتروك من النبى ﷺ فدل قوله : بأن يكون له راويان ، على ان يكون فى الطبقة الأولى اثنان ، وتؤخذ اثنية الطبقات الباقية من قوله ثم يتداوله اهل الحديث الى آخره . اما اذا جعل ضمير " له " راجعا الى الحديث

(٢) قلت : وفى نسخة " آزار " وشرح الحديث عندي ولم اجده فى الشروح ان آزر اسم لشهر والخروج بمعنى الطلوع اى من اخبر بطلوع شهر آزار ومجيئه بشرته بالجنة . والله اعلم .
فهذا الحديث سوى لا اصل له كما يدل عليه مفهومه وشرحه الذى بيناه . ابوسعيد غلام مصطفى السندى .

ويكون متعلقاً راويان المتروك من الصحابي او جعل الضمير للصحابي لا يلزم الاتعدد ماسوى الصحابي من الطبقات، لكن على الأول يفهم تعدد الطبقة الثانية من قوله: بأن يكون له راويان، وتعددتها في الطبقات من قوله: ثم يتداوله الى آخره. وعلى الثاني كذلك ان جعل معنى قوله بأن يكون له راويان، ان يكون للصحابي راويان لهذا الحديث. اما اذا ابقى على الإطلاق يفهم تعدد جميع ماسوى الطبقة الأولى من قوله ثم يتداوله .

ويمكن ان يوجه الإيهام على هذه التوجيهات كلها بأن يقال إن الإيماء يكفى فيه فهم ما اوى اليه في الجملة. وقد فهم من كلامه الاثنيية فيما سوى الطبقة الأولى.

ثم ان وجه دلالة قوله: يتداوله الخ على الاثنيية فيما سوى الطبقة الأولى او فيما سوى الطبقتين ان يكون المراد بالتداول التناوب في طبقة واحدة او المراد بالتداول التناوب مطلقاً ولو باعتبار الطبقات، ويكون التقييد بقوله كالشهادة على الشهادة دالاً على الاثنيية. فانه لا يهد في اصل الشهادة من اثنين وفي الشهادة عليها ايضاً من اثنين ثم ان التشبيه في قوله كالشهادة على الشهادة يمكن ان يحمل على التشبيه من بعض الوجوه. فعلى هذا لو حمل التداول على مطلق التناوب ويجعل ضمير قوله: له راجعاً الى الصحابي ولم يقيد الراويان برواية ذلك الحديث لا يفهم اشتراط التعدد من كلام الحاكم اصلاً. ويؤيده ان المصنف قال فيما قال الحاكم في الدرجة الأولى من الصحيح هو ان يروى الحديث عن النبي ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة بأن يروى عنه تابعين عدلان ثم يروى عنه التابعي المشهور عنه الرواية عن الصحابي وله راويان ثقتان الى ان قال ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة. اراد الحاكم بقوله كالشهادة على الشهادة التشبيه من بعض الوجوه كالانصال واللقاء وغيرهما دون كلها انتهى. ثم ان التوجيهات السابقة كلها بالنسبة الى هذه العبارة التي نقلها المصنف من علوم الحديث والا فقد صرح في المدخل بتعين به المعنى الأخير فانه عرف على ما سيحجى الدرجة الثانية من الصحيح بأن لا يكون لراويه الصحابي الا راواً واحداً.

(وصرح القاضي ابوبكر بن العربي في شرح البخارى بأن ذلك شرط البخارى) حيث قال :
وانما بنى البخارى كتابه على حديث يرويه اكثر من واحد، واصرح من هذا ما ذكره في شرح
الموطا حيث قال كان مذهب الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان. قال: وهو مذهب
باطل بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي ﷺ انتهى.

وقال ابن حبان في اول صحيحه: والعجب منه كيف يدعى عليهما ذلك ثم يزعم انه مذهب اطل، فليت شعري من اعلمه بهما اشترطا ذلك ان كان منقولاً فليبينه وان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك انتهى.

اقول: على تقدير تسليم انه ليس في الصحيحين حديث الا كما ذكر من ابن عرف انه لا يثبت حديث عند الشيخين بدون الشرط الذي ذكره. فان التزامهما شرطاً في الصحيحين لمزيد الصحة لا يستلزم عدم ثبوت الحديث عندهما بدونه.

(واجاب) اى القاضى (عما) اى عن اعتراض (اورد عليه من ذلك) اى من اجل هذا الاشتراط (بجواب فيه نظر لأنه قال: فإن قيل حديث انما الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر رضي الله عنه الاعلقة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضور الصحابة فلولا انهم يعرفونه لأنكروه كذا قال. وتعقب بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوا من غيره، وبأن هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد) ثم اشهر عن يحيى حتى كتبه عنه سبعمائة على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين).

وما اجاب به بعض المحققين (١) من الاعتراض الأول وتفرد علقمة رضي الله عنه من ان خطبة عمر رضى الله تعالى عنه ما كانت خالية عن حضور التابعين. فبالنسبة الى التابعى هل الى صحابى لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم يخرج علقمة عن التفرد والنسبة الى الصحابى الذين سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير سماعهم يخرج عمر عن التفرد ولعله خاطبهم وقال اما سمعتم او قد سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا. فحينئذ عدم انكارهم معرفة بالحديث وتصريح بالمقصود. ففيه نظر اما اولاً فلأن رجاء خطاب عمر رضى الله تعالى عنه لم بقوله اما سمعتموه بدون مستند لا ينفع فان الماخوذ في العزيز رواية الاثنيين لا احتمال رواية اثنين او رجائه. وأما ثانياً فلأن سماع التابعى انما يخرج علقمة عن التفرد لراخبر ذلك التابعى بسماعه. ومجرد نقل علقمة سماع الغير لا يخرج عن التفرد والا لكان قول الراوى حدثنا واخبرنا بصيغة الجمع مخرجا للحديث من التفرد لدلالته على مشاركة غيره في السماع معه.

نعم يمكن الجواب عن الاعتراض الأول من قبل القاضى ابي بكر رحمه الله بأن مراده انه

(١) قلت: كل هذا من كلام الشارح الشيخ على القاري. وقال في آخره: هذا ما خطر لى بالتخاطر الفاطر والله اعلم بالسرائر والظواهر. والغرض من نقله الرد عليه كما يقول صاحب الامعان: فضيه نظر. راجع شرح القارى ص ٣٤ طبع تركيا القديم.

شرط البخارى الاثنيية حقيقة او حكما و تلقى من سمع خطبة عمر رضى الله تعالى عنه بالقبول و عدم الاعتراض عليه و ان لم يثبت الاثنيية حقيقة فيجعله في حكم الاثنيية. فإن الغرض من انضمام عدل الى عدل آخر التحرز في السهو والنسيان و يعلم من سكوت السامعين رضى الله تعالى عنهم للخطبة عدم اطلاعهم على السهو والنسيان. فحصل التحرز عن السهو والنسيان في الجملة بل هذا اقوى. فإن في الاثنيية و ان اطمأن القلب في الجملة باتفاق العدلين الضابطين على شيء لكن احتمال السهو لم يذهب بالكلية، ومع هذا الاحتمال احتمال اطلاع الغير على هذا السهو و عدم وصول قول ذلك الينا أيضاً متحقق. و ههنا هذا الاحتمال متفق بالكلية.

(وقد وردت لهم) اى المتفردين في ذلك الحديث (متابعات) بفتح الموحدة جمع متابعة، وياتى في محله انشاء الله تعالى. (لا يعتبر بها) اى بتلك المتابعات. اشارة الى ان المتابعات التى وردت الغير لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فردا لضعفها.

(وكذلك لانسلم جوابه فى غير حديث عمر رضى الله تعالى عنه) من الأحاديث التى فى الصحيحين و تفرد بها الرواة. (قال ابن رشيد) بصيغة التصغير (و لقد كان يكفى القاضى فى بطلان ما ادعى انه شرط البخارى اول حديث مذكور فيه.) وكذا آخر حديث مذكور فيه. (١) و هو كلمتان خفيفتان على اللسان. فان اها هريرة تفرد به عن النبى ﷺ و تفرد به عنه ابو زرعة و تفرد به عنه عمارة بن القعقاع و تفرد به عنه محمد بن الفضيل و عنه انشر، فرواه عنه اشكاب وغيره.

(و ادعى ابن حبان) بكسر الحاء و تشديد الموحدة (نقيض دعواه) اى دعوى القاضى. (فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهى) اسناد الحديث (لا توجد اصلا. فيمكن ان يسلم و اما صورة العزيز التى حررناها فموجودة بأن لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين) الباء متعلقة بحررناها. فحق العبارة تاخير قوله فموجودة (و مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس و البخارى من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده و ولده. الحديث و رواه عن انس رضى الله تعالى عنه قتادة و عبدالعزیز بن صهيب) بالتصغير (و رواه عن قتادة شعبة و سعيد و رواه عن عبدالعزیز اسماعيل بن علية .) يضم العين و فتح اللام و تشديد التحتية (و عبدالوارث و رواه عن كل جماعة .)

(١) قلت: هذا من قول البقاعى كما نقل عنه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ٣٥.

(والرابع الغريب. وهو ما يتفرد به روايته شخص واحد في أى موضع وقع التفرد به من السند(١) على ما سيقسم إليه) أى منقسماً على ما سيقسم الغريب إليه وهو (الغريب المطلق والغريب النسبى) ولوقال من الغريب لكان أوضح. وفى بعض النسخ على ما سيقسم إلى الغريب المطلق إلى آخره. فما مصدرية.

(وكلها أى الأقسام الأربعة المذكورة سوى الأول وهو المتواتر آحاد) بهمزة ممدودة أصله أوحاد قلبت الواو همزة ثم أبدل الهمزة الفاء جمع احد (ويقال لكل منها) أى لكل خبر من اخبار الآحاد. (خبر واحد وخبر الواحد فى اللغة ما يرويه شخص واحد وفى الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر) فان ما لم يجمع هذه الشروط وان كان خبر كثيرين بمنزلة خبر الواحد فى افادة الظن.

ثم ان هذا التقسيم على طريقة المحدثين. وفى أصول ائمتنا الحنفية جعلوا اقسام الخبر ثلاثة: المتواتر والمشهور والآحاد. وعرفوا المتواتر بما عرفه به المحدثون، والمشهور بكثرة الرواية بحيث يمنع التواطؤ على الكذب فيما سوى الصدر الأول. واما فى الصدر الأول فيستوى ان يكون الراوى واحدا او اثنين او اكثر. وخبر الواحد ما لا يصدق عليه التعريفان.

(وفيها أى فى الآحاد) مطلقا (المقبول وهو ما يجب العمل به) اذا كان دالا على الوجوب لولا المانع. فلا يرد الخبر الدال على الندب لعدم الدلالة على الوجوب ولا المنسوخ لتحقق المانع. او المراد بما يجب العمل به ما يكون من شأنه وجوب العمل به. والدال على الندب والمنسوخ كذلك اذا كانا مقبولين. (عند الجمهور) احترازا عن المعتزلة. فانهم انكروا وجوب العمل بالآحاد وكذا الرافضة وابن داود. وقولهم مردود باجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالآحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به فى الوقائع المختلفة التى لا تكاد تحصى. وقد تكرر ذلك مرة بعد اخرى. وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم احد والانقل.

(وفيها المردود. وهو الذى لم يرجح صدق الخبر به) سواء رجح كذبه او تساوبا. ولا يخفى ان المعرفين متقابلان. فالتعريف لاحدهما بأمر يكون تعريفا لآخر بضده. فمكانه عرف كل واحد

(١) يقول الامام ابن صلاح فى علوم الحديث: الحديث الذى يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، ويقول أيضاً: ثم ان الغريب يتقسم الى صحيح، كما لافراد المخرجة فى الصحيح، والى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغرائب. رويننا عن احمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قال غير مرة: لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكبر وعانتها عن الضعفاء. راجع علوم الحديث ص ٢٤٤. طبع حلب.

منها بالتعريفين ان جعل كل ما ذكر فى بيانها تعريفاً وان جعل الأول حكماً والثانى تعريفاً كما هو الظاهر فقد تبين التعريف والحكم لكل منهما.

(لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها) ولو كان كله مقبولاً لما توقف . (دون الأول) وهو المتواتر . فكله مقبول لافادته) اى كله . (القاطع بصدق مخبره) كيف كان الرواة (بخلاف غيره من اخبار الآحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول دونه غيره منها) استدراك عن قوله وفيها المقبول والمردود . (لأنها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لا يوجد اصل الصفتين . فالأول يغلب) من التغليب . (على الظن ثبوت صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثانى يغلب على الظن ثبوت كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح . والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين) كمتابعة السوء والمستور ونحوهما مما سيجىء مبيناً بمعتبر فانها تلحقه بالقسم الأول وكمخالفة الثقات او علة اخرى دالة على وهم الراوى فانها تلحقه بالقسم الثانى . (التحق به والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لالثبوت صفة الرد هل لكوله لم يوجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم) .

حاصل الدليل ان المقبول من الآحاد ما وجد فيه اصل صفة القبول او قرينة تلحقه به فيجب العمل به ، فثبت الجرؤ الثبوتى من الحصر والمردود منها على قسمين ما وجد فيه اصل صفة الرد او قرينة تلحقه به وما لم يوجد فيه اصل الصفتين ولا قرينة . والأول لا يجب العمل به لوجود صفة الرد او القرينة . والثانى لا يجب العمل به لعدم وجود صفة القبول فثبت الجزء السلبى من الحصر .

(وقد يقع فيها) اى فى اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار .

فى للشرح العضدى اختلف فى خبر الواحد العدل والمختار انه يفيد العلم (١) بانضمام القرائن . وقال قوم يحصل بالقرائن وبغيرها أيضاً . ويطرد اى كلما حصل خبر الواحد حصل العلم . وقال قوم لا يطرد اى قد يحصل العلم به لكن ليس كلما حصل حصل العلم به . وقال الآكثرون لا يحصل العلم به لا بقرينة ولا بغير قرينة انتهى .

(١) والمراد العلم القينى . على القارى .

(خلافا لمن أبى ذلك . والخلاف فى التحقيق لفظى لأن من جوز إطلاق العلم قيده
 بكونه نظريا . وهو الحاصل عن الاستدلال ، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر
 وما عداه عنده ظنى ، لكنه لا ينفى أن ما احتف بالقرائن) الباء للسببية ، واحتف على صيغة المجهول
 أى احتف الخبر بسبب حصولها اذ جعلها صلة لاحتف المعلوم يفضى الى كون القرائن محتفا بها
 وليس كذلك ، بل هى تخنف (١) بالخبر لأنها عوارض لها و لذا قال فيما بعد احتف به قرائن . ولك
 ان تجعل " احتف " على صيغة المعلوم وتحمل الكلام على القلب . (ارجح مما خلا عنها) يعنى
 ان من قال : ان خبر الواحد يفيد العلم اراد انه يفيد العلم النظرى الحاصل عن الاستدلال بالقرائن
 ومن أبى الإطلاق وان خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه يقول انه ظنى لكنه لا ينفى رجحان
 ما احتف به القرائن على ما خلا عنه . فيحمل قوله " بظنية ما عدا المتواتر " على ظنيته فى نفسه مع
 قطع النظر عن القرائن . " فالذى ينفى العلم بنفسه مع قطع النظر عن القرائن . " (٢) والذى يثبت
 بملاحظة القرائن فلانزاع فى المعنى .

وظهر بما ذكرنا ان مدار رفع النزاع على اختلاف مورد نفى العلم واثباته لاعلى اختلاف
 الإرادة من لفظ العلم كما قال بعض الفضلاء . واندفاع ما قيل انه يوهم ان للتقييد دخلا فى كون
 النزاع لفظيا وليس كذلك . هذا غاية التوجيه لكلامه . وهو يتوقف على ان يكون عدم
 افادة العلم بالقرائن ماخوذا من اطلاقهم عدم افادة الخبر العلم . وقد مر عن الشرح العضدى
 نصريحهم بعدم حصول العلم بقربنة ، ولا بغير قربنة . مع ان ادلة المذاهب التى ذكروها فى هذه
 المسئلة صريحة فى عدم كون النزاع لفظيا كما لا يخفى على من راجع المطولات . فالتحقيق ان
 النزاع معنوى .

(والخبر المحتف بالقرائن انواع . منها ما أخرجه الشيخان) أى كلاهما (فى صحيحيهما) احتراز
 عن غيرهما من كتبهما (مما لم يبلغ حد التواتر . فانه احتف به قرائن . منها جلالتهما فى هذا الشأن
 وتقدمهما فى تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول) اقتضاء التلقى مع الجلالة
 والتقدم المذكورين لإفادة العلم ليس بضرورى . فلا بد لمن ادعاه من بيانه بالدليل . وما سيجىء
 من الأدلة على اقتضاء التلقى لها مدخول (٣) كما ستعرف .

(١) فى الاصل محتفة .

(٢) قلت : هذه العبارة المعلمة لا توجد فى نسخة المخدم .

(٣) كذا فى الاصل وفى نسخة المخدم : مدخولة بالتأنيث و الدخل اوردده النووي كما يقول الشارح

بعد : قال النووي الخ .

(وهذا التلقى وحده أقوى في افادة العلم النظرى من مجرد كثرة الطرق) القاصرة عن التواتر قال ابن الصلاح: (١) ما اخرجہ الشيخان مقطوع بصحته. و العلم اليقيني النظرى واقع به خلافا لمن نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد باصله الا الظن. وانما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن. والظن قد يخطئ وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لى ان المذهب الذى اخترناه اولا هو الصحيح. لأن ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ. والأمة فى اجماعها معصومة من الخطاء ولهذا كان الاجماع المبنى على الاجتهاد اى مستنده القياس حجة مقطوعا بها واكثر اجماعات العلماء كذلك.

قال النووي: (٢) ما ذكره ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والأكثرون. فإنهم قالوا: احاديث الصحيحين التى لبست بمتواترة انما تفيد الظن. فانها آحاد. والآحاد انما تفيد الظن على ما تقرر. ولا فرق بين البخارى ومسلم وغيرهما فى ذلك. وتلقى الأمة انما افاد وجوب العمل بما فيها من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح. ولا يلزم من اجماع العلماء على العمل بما فيها اجماعهم على القطع بأنه كلام النبى ﷺ. (٣) وحكى تغليط مقالة ابن الصلاح عن ابن برهان وكذا عابه ابن عبدالسلام وسياتى فى كلام ابن الهمام ما يرد عليه. وانتصر لابن صلاح المصنف ومن قبله شيخه البلقينى تبعاً لابن تيمية. (٤) (الا ان هذا) (٥) يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ كالدارقطنى) حيث انتقد مائتين وعشرة من احاديث الكيايين وغيره. فقد ضعفوا غير هذه الأحاديث أيضاً مما فى الكتابين لاختلاف العلماء

(١) راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ٢٤ طبع حلب.

(٢) اى فى مقدمة شرح مسلم. قلت: ما ذكره العلامة النصرورى السندى فهو ملخص عبارة النووي واصل عبارته هكذا: وهذا خلاف ما قاله المحققون والاكثرون من انها تفيد الظن فانها آحاد. وتلقى الأمة انما افادنا وجوب العمل بما فيها كالأحاديث التى فى غيرهما لا يعمل به حتى يبحث عنه ويوجد فيه الصحة ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيها اجماعهم على انه مقطوع بأنه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم انتهى كلام النووى.

(٣) وقد اجيب عنه بان اجماع على الاول يوجب اجماع على الثانى وظن اجماع لا يخطئ لان الأمة معصومة عن الخطاء فى اجماعها.

(٤) واختار زايد العلامة المحقق ابراهيم بن حسن الكورائى فى رساله سماها اعمال الفكر و الروايات فى شرح حديث انما الاعمال بالنيات ورأى انه مقتضى الانصاف ورجحه ايضاً شيخنا المرحوم محمد المعين (النتوى السندى فى تاليفه الشهير بالدراسات) وقد وافق ابن الصلاح المحققون ايضاً. راجع بهجة النظر

للشيخ ابى الحسن السندى الصغيره المطبوع ص ٢١.

(٥) اى كون تلقى قرينة وكونه أقوى من مجرد كثرة الطرق.

فيه. وان اجيب عما انتقدوا وينبغي استثناء حديث عمل بخلافه احد من المجتهدين مع عدم ظهور النسخ وان لم ينتقد عليه صريحا الا ان يقال ان عدم علمه به في حكم الانتقاد.

(وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين) قال التلميذ: لاحاجة الى هذا لأن الكلام في افادة العلم بالخبر لا في افادة العلم بمضمونه انتهى.

اقول: مراد المصنف بالتجاذب بين المدلولين ما لا يمكن وقوعهما في نفس الأمر بأن يكون في غير الأحكام مثلا؛ اذ لا نسخ. فالواقع احدهما قطعا لا ما لا يمكننا الجمع بينهما وان امكن وقوعهما بطريق التقدم والتأخر كالتجاذب في الأحكام حيث لا يمكن الجمع (حيث لا ترجيح) لا يخفى انه ان وجد الترجيح فالمرجوح لا يفيد العلم وان لم يوجد فالحد يثان لا يفيدان العلم. وعلى كل تقدير فقد وجد في الصحيحين ما لا يفيد العلم فينبغي ترك التقييد بقوله حيث لا ترجيح.

(لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته. فان قيل: انما اتفقوا على وجوب العمل به لاعلى صحته منعنا. وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرججه الشيخان. فلم يبق للصحيحين في هذا مزية. والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة).

كلام السائل محمول على المعارضة حتى يكون الجواب بالمنع جاريا على القوانين وان كان الظاهر كون السؤال منعنا. اذا الظاهر ان المصنف بصدد جواب النووي عن قوله ولا يلزم من اجماع العلماء على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بأنه كلام النبي ﷺ. فينبغي ايراد السؤال بطريق المنع لأن النووي لم يدع نفى الإجماع على القطع بأنه كلام النبي ﷺ بل نفى لزوم هذا الإجماع من الإجماع على العمل. وأيضا المعارضة تحتاج الى اقامة الدليل من الجانبين. ولم يقم ههنا دليل من جانب المثبت ولا النافي الا أن يجعل دعوى اثبات الاجماع على الصحة معللا بالتلقى المذكور. ودعوى النفي الدال عليه الحصر معللا بأن التلقى لا يلزم منه هذا الإجماع وما يثبت (١) منهم الا التلقى او يجعل (٢) المقدمة الدالة على الحصر دليلا على دعوى النفي بضم مقدمة. اى لم يتفقوا إلا على قبوله ووجوب العمل به. وما يجب العمل به لا يجب ان يكون صحيحا.

ثم لا يخفى ان السؤال بمنع الإجماع على الصحة موجه في نفسه وان لم يحول كلام المصنف

(١) وفي الاصل " ثبت "

(٢) وفي الاصل " يجعل "

عليه فلا بد لمن يدعى افادة العلم كإبن الصلاح والمصنف من اثبات هذا الإجماع فان استدل عليه بالكلام الذى جعله المصنف سنداً على المنع (١) "يرد عليه ان المزية فيما يرجع الى نفس الصحة لا يلزم منه صحة جميع ماعد المستثنات من الأحاديث لجواز ان يكون المزية المجمع عليها كيفاً لا كمياً وعلى التقدير الثانى يجوز ان تكون المزية المذكورة باعتبار كثرة احاديث الكتابين الصحيحة بالنسبة الى احاديث سائر الكتب" لكن يمكن ان يورد عليه بأنه ان اراد بقوله: ان الإجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة مما بالنسبة الى سائر الكتب فلا يلزم منه صحة جميع ما عدا المستثنات من الاحاديث لجواز (٢) ان تكون المزية المذكورة باعتبار كثرة احاديث الكتابين الصحيحة بالنسبة الى احاديث سائر الكتب الصحيحة، ولا يلزم منه الإجماع على صحة جميع ما عدا المستثنات، على ان تسليم هذه الصحة لا يستلزم تسليم القطيعة كما سنذكره وان استدل بما دل عليه كلام ابن الصلاح من ان الإجماع على العمل بما فيهما لتلقى الأمة يستلزم القطع بأن ما فيهما كلام النبي ﷺ قطعاً لأن هذا الإجماع مستلزم لاجتماعهم على الظن بأنه كلام النبي ﷺ. وظن الإجماع لا يخطى فان الإجماع معصوم عن الخطا وظن من هو معصوم عن الخطا لا يخطى ينتقض بأن تلقى الأمة بالقبول وقع فى حق كل واحد منها فلو تم هذا الدليل لدل على افادة ما انفرد به احد الشيخين سوى المواضع المستثناه العلم وليس كذلك عند المصنف لما سيجىء من قوله وكما لو كان الحديث الذى لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كما لك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلاً وان اراد كل مزية حديث من احاديثها ما عدا المستثنات على كل حديث صحيح سوى احاديثها فمن يمنع الإجماع السابق يمنع هذا الإجماع أيضاً. كيف لا وهذا الإجماع اخفى من الإجماع السابق فانه متضمن للإجماع السابق مع نوع زيادة. فإن مزية كل حديث منها سوى المستثنات على كل حديث صحيح سواهما يقتضى صحة كل حديث منها مع نوع مزية.

لا يقال: إن المراد بالصحة فى قوله: فالإجماع حاصل على تسليم صحته. الصحة فى نفس الأمر وبالصحة فى قوله: فيما يرجع الى نفس الصحة؛ الصحة الاصطلاحية فلا يلزم كون الإجماع الثانى اخفى من الأول. لأننا نقول على هذا التقدير لا يلزم من تسليم الإجماع على أن لكل حديث

(١) قلت: كل هذه العبارة المعلمة وجدت فى الاصل اى نسخة الحاج فقير الله العلوى الشكاربوري ولم يوجد فى نسخة المخدوم التتوي.
(٢) لم توجد هذه العبارة فى الاصل.

من احاديثها مزية فيسا يرجع الى نفس الصحة حصول الإجماع على الصحة في نفس الأمر لكل حديث من احاديثها. اذ المزية كما يمكن ان تكون باعتبار حصول الإجماع على صحتها في نفس الأمر بخلاف سائر الأحاديث الصحيحة الغير المتواترة. فانه ان وقع الإجماع على صحة بعضها اصطلاحا لم يقع على الصحة في نفس الأمر يمكن ان تكون باعتبار كون احاديثها اصح الصحيح اصطلاحا. ولا يلزم منه الصحة في نفسه الأمر.

والحق أن الإجماع على الصحة الاصطلاحية لا يلزم من الإجماع على وجوب العمل لكل ما فيهما لأنه لا يجب العمل الإبهام هو صحيح اصطلاحا بالمعنى الشامل للصحيح والحسن. واما الإجماع على الصحة في نفس الأمر فقد ذكر ابن الصلاح ما يفهم منه الدليل الدال على انه يلزم من الإجماع على الصحة الاصطلاحية، حيث قال: لأن ظن من هو معصوم عن الخطأ لا يخطيء ولا يخفى انه دليل حسن. وللجمهور ان يمنع عصمة الأمة من الخطأ فيما عدا الاحكام، ويقول إن الإجماع حجة قطعية في نفس الأحكام. واما فيما عداها فلانسلم او يمنع الإجماع على العمل بكل ما فيهما. ولابن الصلاح ان يثبت عموم عصمة الأمة بعموم الأدلة الدالة على عصمتها وان يثبت الإجماع على العمل (١) من تلقى الأمة بالقبول.

وتقرير الأدلة الدالة على ثبوت الأمرين والكلام عليها وتحقيق أن الحق الى الجمهور او الى ابن الصلاح والمصنف وومن رأى رأييهما لا يخلو عن نوع صعوبة. والتزام طريق الأدب خصوصا في احاديث الصحيحين اولي واسلم. (٢)

ثم لا يخفى ان اجماعهم على وجوب العمل استثنى منه ما انتقد عليه احد من الحفاظ وما وقع فيه التجاذب من احاديث الصحيحين. (٣) وينبغي استثناء ما وقع مخالفا لحديث اقوى منه ولو كان في غير الصحيحين واستثناء ما هو خبر الواحد في موضع البلوى وما لم يعمل به راويه اذ لم يقع الإجماع على العمل بهذه الانواع من الحديث ان وقع في الصحيحين. "فكل حديث من الصحيحين يحتاج في الحكم بصحته اجماعا الى ان يثبت ان هذا الحديث سوى هذه المواضع المستثناة لينتج ضم ما اجمعوا عليه الى هذه المقدمة الحكم بصحة الحديث، والاجماع غير متحقق

(١) كذا في نسخة المخدوم وفي الاصل هكذا: اذ لم يقع الاجماع على العمل بمثل هذا الحديث ان وقع الخ. (٢) قلت: من قوله والحق ان الاجماع الخ الى قوله هذا: اولي واسلم لم يوجد في الاصل بل وضعتها من نسخة المخدوم التتوي. (٣) قلت من قوله وما وقع الى قوله الصحيحين من الاصل ولم توجد في نسخة المخدوم.

على هذه المقدمة فلا يصير النتيجة مجعما عليها. ثم لا يخفى ان الإجماع على نفس الصحة اذا كان ما خوذا من الإجماع على وجوب العمل لم يثبت بما ذكره لو تم الا الإجماع على صحة الاحاديث المتعلقة بالعمل دون غيرها كاحاديث القصص والمعجزات". (١)

(و ممن صرح بإفادة ما خرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق) ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائيني نسبة الى اسفراين بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر التحتية وبعدها نون هلدة بخراسان بنواحي نيسابور وهو من ائمة المتكلمين كما في نسخة. (ومن ائمة الحديث ابو عبدالله الحميدى وابو الفضل ابن الطاهر وغيرهما. ويحتمل ان يقال: المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح) اى كما احتمل كون المزية باعتبار الإجماع على تسليم صحة احاديثهما احتمل كون المزية باعتبار كون احاديثهما اصح الصحيح. ثم ان كون احاديثهما اصح الصحيح مزية مجمع عليها مستلزم لوقوع الإجماع على تسليم صحته. فهذا الاحتمال متضمن للمزية السابقة مع زيادة (ان كان المراد بالصحة فى قوله: "فالإجماع حاصل على تسليم صحته" الصحة الاصطلاحية. وان كان المراد بالصحة فى نفس الأمر فهذا الاحتمال قادح فى الاستدلال على الإجماع على تسليم الصحة كما تقدم). (٢)

ويمكن ان يكون المراد ان احاديثهما اصح الصحيح بالنسبة الى مجموع احاديث سائر الكتب فلا يلزم منه كون جميع احاديث الصحيحين صحيحا. وعلى هذا الاحتمال كون المزية بهذا الاعتبار يمنع الاستدلال بالمزية على الإجماع على تسليم الصحة "كما يمنع على التقرير الثانى". (٣) اذ الاحتمال يمنع الاستدلال.

(ومنها) اى من انواع الخبر المحتف بالقرائن (المشهور اذا كانت له طرق متبانية) اى متغايرة (سالمة من ضعف الرواة والعلل) السلامة من ضعف الرواة يتحقق بالعدالة والضبط وقد تقدم من المصنف فى مبحث التواتر ان الصفات تقوم مقام الذوات، وان العدالة قد يثبت بانضمامها التواتر وان لم يتوقف ثبوته عليها. فإن العدالة وامثالها من الصفات من القرائن المتصلة

(١) هذه العبارة من قوله فكل حديث الخ لى والمعجزات لا توجد فى نسخة المخدوم التتوى، اوردها من الاصل اى نسخة الحاج فقير الله.

(٢) قلت: العبارة الموردة بين القوسين لم توجد فى نسخة الحاج فقير الله العلوي ووضعتها من نسخة المخدوم محمد هاشم التتوى السندي.

(٣) هذه العبارة العلة ليست فى الاصل، نقلت من نسخة المخدوم التتوى.

فالحبر المفيد للعلم بواسطة كثرة الطرق مع انضمام هذه الصفات يكون متواترا لاخبر الآحاد المفيد للعلم بالقرائن.

(ومن صرح بافادته العلم النظرى الأستاذ ابو منصور البغدادي و الاستاذ ابو بكر بن فورك) يضم الفاء وفتح الراء - قال المصنف: فورك ممتوع من الصرف. فأنهم يدخلون الكاف عوض ياء التصغير ومثله زيرك انتهى. يعنى ان الكاف اماره كونه عجميا. فهو غير منصرف للعجمة والعلمية. (وغيرهما).

(ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين) بأن يكون رجال اسناده الأئمة لايزال يرويه امام عن امام. قال بعض الفضلاء: (١) وكأنه ماخوذ (٢) من سلسلت الماء فى حلقه اى صببت. لأن كل شيخ بإلقائه الى تلميذه كأنه يصبه فى جوفه. والظاهر انه يريد بالمسلسل المعنى اللغوى لا الاصطلاحى، انتهى.

اقول: ما السماع من ارادة المعنى الاصطلاحى مع صدق المسلسل بالمعنى اصطلاحى ههنا. قال فى الألفية: مسلسل الحديث ما تواردا - فيه الرواة واحدا فواحدا. حالهم او وصفا او وصف سند. انتهى. (٣) وقال السخاوى فى شرح قوله: "او وصفا" اى او كان التوارد من الرواة على وصف لهم كالمسلسل بالقراء و بالحفاظ و بالفقهاء و بالنحاة و بالصوفية انتهى. (٤)

(حيث لا يكون غريبا كالحديث الذى يرويه احمد بن حنبل مثلاً و يشاركه فيه غيره عن الشافعى و يشاركه فيه غيره عن مالك بن انس وهكذا الى آخر السند فإنه (٥) يفيد العلم "عند سماعه" (٦) بالاستدلال من جهة جلاله روايتهم وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم. ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم و اخبار الناس فى ان مالكا او شافعه بخبر انه صادق فيه) اى لا يتشكك فى انه صادق فيه. فقوله: "انه صادق فيه" معمول لا يتشكك المحذوف. ويحتمل على بعد ان يكون بدلا من ان مالكا الى آخره، فاجواب لو محذوف بتسامه.

(١) المراد منه الشيخ على القارى، راجع شرحه ص ٤٥ طبع تركيا.

(٢) لفظ: "ماخوذ" لا يوجد فى الاصل.

(٣) و المصراع الثانى للبيت الثانى: كقول كلهم سمعت فاتحد.

(٤) راجع فتح المغيث للمحافظ السخاوى ص ٣٥٢ طبع القديم بلكهنير.

(٥) لم يوجد "فانه" فى نسخة المخدوم.

(٦) كذا فى الاصل و لم يوجد قوله عند سماعه فى نسخة المخدوم.

(فإذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو .
 وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه (١) العارف
 بأحوال الرواة المطلع على العلال . وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف
 المذكورة لا ينفى حصول العلم للمتبحر المذكور . ومحصل الأنواع التي ذكرناها ان الأول مختص
 بالصحيحين والثاني يسا له طرق متعددة والثالث يسا رواه الائمة . ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث
 واحد فلا يبعدح) اى حال اجتماع الأنواع (٢) (القطع بصدقه) يعنى ولو قلنا بمذهب من لا يرى
 ان كل واحد منها بانفراده يفيد القطع فلا ينافى ما مر من ان كل واحد منها عنده يفيد العلم .
 (والله اعلم) .

(ثم الغرابة اما أن تكون (٣) في اصل السند اى في الموضوع الذى يدور الاسناد) الذى فيه
 الغرابة (عليه ويرجع) عطف تفسيرى (ولو تعددت) الطرق) اى الأسانيد اليه (وهو طرفه الذى)
 فيه الصحابى) اى يتصل به الصحابى بعلاقة كون الطرف متصلا بالمطروف او المراد بذلك الطرف
 الكلى الشامل للتابعى والصحابى ولا يلزم منه وجود الغرابة باعتبار الصحابة لأن مقتضاه أن
 الغرابة تتحقق (٤) باعتبار هذا الطرف ، لأن كل نوع من هذا الطرف تتحقق باعتباره الغرابة . (وهو
 التابعى) فإن رجوع هذا القسم من الغرابة اليه . فإنه ان كان واحدا فى الحديث حقيقة او حكما
 كما اذا كان الراوى عن التابعين او اكثر مثلا واحدا فهو الغريب المطلق والا فلا بخلاف من دونه
 من الرواة فإن تعددهم لا يستلزم نفي الغرابة .

قال التلميذ : قوله وهو طرفه الذى فيه الصحابى . قال المصنف اى الذى يروى عن الصحابى
 وهو التابعى . وانما لم يتكلم فى الصحابى لأن المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد . والصحابة
 " رضوان الله عليهم " كلهم عدول . وهذا بخلاف ما تقدم فى حد العزيز والمشهور حيث قالوا :
 إن العزيز لا بد فيه ان لا ينقص عن اثنين من الأول الى الاخر . فإن اطلاقه يتناول ذلك . ووجهه :
 ان الكلام هناك فى وصف السند ، والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى . وفيه ما لا يحتاج
 اليه فى هذا المقام انتهى كلام التلميذ .

-
- (١) كذا فى الاصل ولم يوجد قوله المتبحر فيه فى نسخة المخدوم .
 (٢) كذا فى الاصل وفى نسخة المخدوم : ويمكن اجتماع الانواع . فقط
 (٣) فى الاصل يكون بالتذكير .
 (٤) كذا فى نسخة المخدوم وفى الاصل " يتحقق " بالتذكير .

قال بعض الفضلاء: (١) لكنه ناقص. اذ التحقيق أن عبارة الشيخ في هذا المقام تدل على ان وحدة الصحابي لاتصير سببا للغرابة، وعبارته سابقا تدل على ان الوحدة في اى موضع كان فهو غريب- وحاصل الكلام انه ان كان المعبر في تقسيم الغريب تفرد التابعى ومن دونه مع قطع النظر عن حال الصحابي فالذى تفرد به الصحابي عن رسول ﷺ ولم يقع التفرد فى شيء من المراتب بعده ان كان غريبا يلزم ان لا ينحصر الغريب فى القسمين الاتيين وان لم يكن غريبا فقد يصدق عليه تعريفه فلا يكون مانعا وحينئذ يجب ان يكون داخلا فيما سوى الغريب من الآحاد، ولا يصدق تعريف شيء مما سواه عليه فلا يكون جامعا اللهم إلا ان يخص الكلام بهما سوى الصحابي فى التقسيم والتعريفات (٢) الخارجة منه انتهى.

اقول: يمكن اختيار الشق الأول بأن يلتزم عدم حصر الغرابة فى القسمين ويقال ان ترك القسم الثالث الذى يكون فيه وحدة الصحابي مع تعدد ما سواه من الطبقات لأن المقصود من المقسم ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة كلهم عدول. يشير اليه كلام المصنف السابق الذى نقل عنه التلميذ. ولعل هذا هو مراد بعض الفضلاء، (٣) بقوله: اللهم إلا ان يخص الكلام الى آخره. والكلام بعد هذا الالتزام أيضا موضع تأمل. إذ حينئذ يصير الغريب اعم من الفرد، وسيجىء من المصنف ترادفهما إلا أن يأول الترادف بتاويل بعيد.

(او لا تكون) اى الغرابة (كذلك بأن يكون الفرد فى اثنايه) اى فقط. نقل التلميذ عن المصنف رحمه الله تعالى أنه قال: ان روى عن الصحابي تابعى واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر الفرد ام لا. وان روى عن الصحابي أكثر من واحد ثم تفرد واحد عن احدهم. فهو الفرد النسبى ويسمى (٤) مشهورا. فالمدار على أصله انتهى.

-
- (١) كذا فى نسخة المخدوم وفى الاصل: "المحققين بدل الفضلاء".
 (٢) قلت: المراد من بعض الفضلاء، الشيخ على القارى. وحذف المؤلف بعض عبارته بعد قوله فهو غريب وقبل قوله فحاصل الكلام وهى هذه: وعبارة ابن الصلاح تدل على ان وحدة الصحابي لاتدل على الغرابة حيث قال: الغريب كحديث الزهرى وغيره من الأئمة ممن يجمع على حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روي عنهم رجلان او ثلاثة يسمى عزيزا واذا روى جماعة يسمى مشهورا فانظر فيه حيث يدل على ان اثنيثية الامام فضلا عن اثنيثية الصحابي ليست معتبرة فى العزيز ووحدة الصحابي تجتمع المشهور وحاصل الكلام الخ- راجع شرحه المطبوع بتركيا ص ١٤٨ ابو سعيد السندي.
 (٣) كذا فى نسخة المخدوم وفى الاصل: "المحققين بدل الفضلاء".
 (٤) كذا فى نسخة المخدوم وفى الاصل: سمي بصيغة الماضى.

ثم لا يخفى أنه إذا كان الحديث معروفا برواية جماعة من الصحابة فيتفرد به راو من حديث صحابي آخر كما في حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رضى الله تعالى عنه رفعه: الكافر يا كل في سبعة أمعاء. فإنه غريب من حديث أبي موسى رضى الله تعالى عنه مع كونه معروفا من غيره فهو فرد نسبي كما لا يخفى. وقد صرحوا به مع كون التفرد في التابعي.

(كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد، فالأول الفرد المطلق) لإطلاق فرديته وعدم تقييده بالمتن والإسناد (كحديث النهي عن بيع الولاء) بفتح الواو أى ولاء العتق وعن هبته. وهو ما ورد مرفوعا: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث. (تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر. وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الإيمان). وهو: الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان (تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة وتفرد به عبدالله بن دينار عن أبي صالح. وقد يستمر التفرد فى جميع رواته أو أكثرهم. وفى مسند البزار والمعجم الأوسط للطبرانى أمثلة كثيرة لذلك. والثانى الفرد النسبى) بكسر النون وسكون السين. (سمى نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين. وان كان الحديث فى نفسه مشهورا. فإن التفرد اذا حصل بالنسبة الى شخص معين فى حديث فهو غريب اسنادا لا متنا. فلا ينافى كون المتن مشهورا او عزيزا.

ثم ان الفرد النسبى قد يوجد بدون الغرابة. فإن من اقسامه ان يتفرد اهل بلدة كالبصرة مثلاً وإن كانوا جماعة ينقل حديث لم يشاركهم فيه غيرهم ولذا قال ابن الصلاح: وليس كل ما بعد من انواع الافراد معدودا من الغرائب كما فى الافراد المضافة الى البلاد انتهى.

ولعل اطلاق الفرد على ما ليس بغريب بالاشتراك اللفظى عند المصنف رحمه الله حتى يصح ما سيأتى من حكمه بترادف الغريب والفرد.

(ويقل اطلاق الفرد) بدون تقييد النسبى (عليه) أى على الفرد النسبى. (لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً إلا أن اهل الاصطلاح غيروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقائه) قيل: هذا غير مستحسن لأن الترادف لا مدخل له فى اثبات القلة. فحق العبارة أن يقال لأن اهل الاصطلاح غيروا بين الغريب والفرد وان كانا مترادفين. واجيب بأن قوله: ويقل

إلى آخره. فى قوة ويصح إطلاق الفردية عليه من حيث القلة. (١)
وقال فى بعض الحواشى: لا يخفى على من تمرن خاطره فى تتبع استعمالات المحققين كالسعد
والسيد فى تصانيفهم أنهم كثيرا ما يدخلون أداة التعليل على ما لا يكون مرادا منه العلية قصدا
للتوطئة والتمهيد لها ليتمكن فى النفس فضل تمكن. فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل لأن
الترادف يسوغ كثرة إطلاق الفردية على الغريب لاقلتها فهو توطئة لقوله: "إلا أن اهل الاصطلاح
غايروا بينهما."

(فالفرء أكثر ما يطلقونه على الفرء المطلق. والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرء النسبى وهذا
من حيث إطلاق الاسم عليهما. وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون
فى المطلق والنسبى فرء به فلان واغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم فى المنقطع والمرسل
هل هما متغايران) بأن يكون المنقطع ما سقط من اسناده راو واحد غير الصحابى؛ والمرسل ما سقط
من رواته الصحابى فقط. كذا قال بعض المحققين. (اولا) بأن يكون المنقطع والمرسل معا ما
سقط راو من اسناده فأكثر من اى موضع كان.

قال السخاوى فى شرح الألفية: وقيل إن المنقطع ما لم يتصل اسناده ولو كان الساقط أكثر
من راو واحد كما صرح به ابن الصلاح رحمه الله فى المرسل "واقترضه كلام الخطيب حيث قال:
والمنقطع مثل المرسل" (٢) الذى مشى فيه على انه المنقطع الإسناد. فيدخل فيه المرسل والمعضل
والمعلق انتهى. فلاحاجة الى ما فسر به بعض المحققين (٣) قوله "اولا" حيث قال: اى لا يتغايران
بالكلية بل يتحدان فى بعض الصور. فإن المرسل ما سقط راو من اسناده فأكثر من اى موضع كان.
فالمرسل اعم من المنقطع.

(لكنه) اى التغاير عند من قال به (عند إطلاق الاسم. واما عند استعمال الفعل المشتق
فيستعملون الإرسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان مرسلا او منقطعا. ومن ثم اطلق غير واحد

(١) كتب الشارح القارى بعد نقل هذا الجواب هذا تكلف مستغن عنه كما لا يخفى و اجاب عن هذا
الاعتراض بتقدير العبارة هكذا: وانما جاز إطلاق الفرد الموضوع للفرد المطلق لاالمقيد على الفرد
النسبى (لان الغريب و الفرد مترادفان) وبما قدرنا وقررنا يندفع كلام محشى قوله لان الخ هذا غير
مستحسن و الدليل انما هو ما بعد الا راجع شرحه ص ٤٩-٥٠ ابو سعيد السندى .
(٢) هذه العبارة المعلمة لم توجد فى نسخة المخدوم التتوى، وضعتها من نسخة الاصل و توافقه نسخة
السيد محب الله صاحب العلم.
(٣) قلت: المراد منه الشيخ على القارى: راجع شرحه ص ٥ طبع تركيا.

من لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين) من الذين قالوا بتغايرهما (انهم لا يغيرون بين المرسل والنقطع وليس كذلك لهما حررنا وقل من نبه على ذلك).

(وخبر الا' حاد بنقل عدل) حال من المبتدأ على قول من جوز الحال منه اى حال كونه واصلا اليها بنقل عدل أو صفته ان جوز تقدير المتعاق معرفة ولكنه منعه الأكترون كما قال بعض الفضلاء (١) او حال من معنى الفعل المفهوم من النسبة بين المبتدأ والخبر او صفة لمصدر فعل مفهوم من الكلام اى ما يخبر به الآحاد اخبارا ثابتا بنقل عدل وجعل الظرف لغوا متعلقا بخبر بمعنى اخبار كما فى بعض الحواشى مع انه يحتاج الى جعل النقل بمعنى المنقول يابى عنه ان الصحيح لذاته هو الخبر لا الإخبار (تام الضبط) اختاره على الضابط كما وقع فى كتاب ابن الصلاح وتقريب النووى والفتية العراقى ، لتلايد عليه ما اورد على كلامهم . (٢)

قال السيوطى فى شرح التقريب قيل وكان الأخصر أن يقول بنقل الثقة لأنه جمع العدالة والضبط . والتعاريف تصان عن الإسهاب انتهى . فإنهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولا ولو لم يكن ضابطا كما ذكره السخاوى فى شرح الفتية العراقى فى مراتب التعديل اى ولو لم يكن تام الضبط . فهى تحتمل غير المقصود بخلاف تام الضبط . فاخصريتها لو سلم بالنسبة الى الضابط لأنه يحتمل بحسب المفهوم تمام الضبط وخفته وان كان المراد به تام الضبط غالبا حيث اطلق كما لا يخفى على من تتبع موارد الاستعمال . ولذا قال السخاوى فى تعريف الصحيح عند قول العراقى رحمه الله الضابط والمراد التام كما فهم من الإطلاق المحمول على الكامل انتهى .

وقد يوجه لترك ابن الصلاح ومن تبعه الاختصار بأن تفسير الثقة بمن فيه وصف زائد على العدالة وهو الضبط انما هو مذهب البعض كما نقل السخاوى فى تعريف الصحيح عن المصنف رحمه الله . فاختاروا اللفظ المفيد للمقصود بلا اختلاف .

(متصل السند) حال اوصفة (غير معال ولا شاذ) قال العراقى : واما السلامة من الشذوذ والعلّة فقال ابن دقيق العيد فى الاقتراح : ان اصحاب الحديث زادوا ذلك فى حد الصحيح

(١) قلت : المراد منه الشيخ على القارى، ولكنه اورد هذا التحقيق تحت قول الماتن : متصل السند . راجع شرحه ص ٥١ .

(٢) بان الضابط يشمل قليل الضبط أيضاً وهو ما يسمى ظبطا بما هو المعتبر فى الحسن لذاته وانه مناف لهذا القسم . والله اعلم . ابو سعيد السندى .

قال وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا يجرى على اصول الفقهاء. (١)

قال العراقي: والجواب ان من يصنف في علم الحديث انما يذكر الحد عند اهله لا عند غيرهم من اهل علم آخر. وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما انتهى.

(هو الصحيح لذاته: وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لأنه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها) قال بعض المحققين: (٢) اراد به حالة نوعية منشعبة يجرى فيها التفاوت لا حالة مخصوصة لا يجرى فيها ذلك. فلا يناقض قوله الا تى ويتفاوت رتبه بحسب تفاوت هذه الأوصاف. (اولا. الأول هو الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح أيضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته فإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه).

قال بعض المحققين: بصيغة المجهول اى تفوى طرف قبول حديث يتوقف المحدثون فى قبوله من جهة اسناده بأن يكون ضعيفا فى نفسه لكن كثرت طرقه او اعتضد بحديث صحيح انتهى. (٣) ولا يخفى أنه لا يختص ترجيح القرينة القبول بالضعيف الذى يتوقف فيه كحديث المستور بل ما يوجد فيه اصل صفة الرد كحديث سيء الحفظ بصير أيضا مقبولا بكثرة الطرق. فالتوقف اريد به لازمه وهو عدم كونه محكوما عليه بالقبول اعم من التوقف والرد (فهو الحسن أيضا لكن لا لذاته وقدم الكلام) الكائن (على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة هي كيفية راسخة فى النفس فإن لم تكن راسخة فهي الحال (تحمله) اى تلك الملكة (على ملازمة التقوى والمرؤة) اى الاحترار عما يخل بالتقوى والمرؤة. وما يخل بالمرؤة قسمان احدهما الصغائر الدالة على خسة كسرقة لقمة واشترط الأجرة على سماع الحديث. وفى الأخير اختلاف فذهب احمد وابواسحق وابوحاتم الى أنه لا يقبل رواية من اخذ على التحديث اجرا ورخص

(١) راجع الشرط المتوسط لالفية الحديث. المتن و الشرح كلاهما للحافظ زين الدين عبدالرحيم العراقي ص ١٠ ج ١ الطبعة الاولى بمصر. قلت: ولم اجد الجواب الا تى فى هذا الشرح فى ذلك الموضوع لعله يكون فى موضع آخر او فى شرحه الكبير والله اعلم. ابوسعيد السندي.

(٢) قلت: المراد منه الشيخ على القاري المكي، راجع شرحه ص ٥٢ طبع تركيا.

(٣) قلت: هذه عبارة الشيخ على القاري، فى شرحه. و ترك لفظ "طرف" فى النقل فجئت به من الشرح المجال عليه راجع شرحه ص ٥٢.

آخرون فيه. والثاني بعض المباحات الدالة عليها كالأكل في السوق والبول في الطريق. قال في التيسير شرح التحرير: وفي إباحته نظر لما روى أن رسول الله ﷺ قال: من سل سخيمته في طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ورجاله ثقات إلا محمد بن عمرو والانصارى وثقه ابن حبان وضعفه غيره انتهى وكلاهما فراط في المزاح المنضى إلى الاستخفاف به وصحبه الأراذل والاستخفاف بالناس. وقال في التحرير وفي إباحة هذا نظر وفي التيسير وقال ﷺ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ولعله حسنة قال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس رواه مسلم والترمذى وغمط الناس احتقارهم وازدراءهم انتهى وكتعاطى الحرف الدنية كالحياكة والصبغة وليس الفقيه قباء ونحوه كالقنسوة التركية في بلد لم يعتاده ولعب الحرام.

(والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق) وهو ارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة (أو بدعة) وسيجىء تفسيرها وما يدخل منها بالعدالة (والضبط ضبط صدر وهو أن يثبت) أى الراوى (فى صدره ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء بعد سماع الكلام كما يحق ففى التوضيح: وأما الضبط فهو سماع الكلام كما يحق ثم فهم معناه ثم حفظ لفظه ثم الثبات عليه مع المراقبة إلى حين الأداء. وشرطنا حق السماع احترام عن أن يحضر رجل مجلسا وقد مضى صدر من الكلام ويخفى على المتكلم هجومه ليعيده وهو يزدري نفسه فلا يستعيده وقال ابن الصلاح فى كتابه: لا يقبل رواية من عرف بالتساهل فى سماع الحديث أو استماعه كمن لا يبالي بالنوم فى مجلس السماع وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح (وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع من فيه وصححه إلى يودى منه) ليس المراد من الصيانة لديه أن لا يخرج من يده أصلا بل يصونه له عن تطرق الخلل إليه من حين سمع فيه إلى أن يودى فان اشتراط عدم إخراجها من يده مذهب بعض المحدثين دون مذهب الجمهور. فى شرح الألفية للسخاوى ممزوجا مع متنه: والأصح أن يغيب الكتاب عنه غيبة طويلة فضلا عن بسيرة بإعادة أو ضياع أو سرقة وغلب على الظن سلامته عن التغيير والتبديل (جازت لدى) أى عند (جمهورهم) كيجى بن سعيد القطان وفضل بن ميسرة وغيرهما من المحدثين كما حكاه الخطيب وفتح إليه (روايته) انتهى ونفى شرح الألفية للسخاوى أيضاً وكذا نخص بعض المتشددين الجواز بها إذا لم يخرج الكتاب عن يده بعارية أو غيرها و ممن امتنع من رواية ما غاب محمد بن عبدالله الانصارى واسماعيل بن العباس جد أبى بكر الاسماعيل وهو مقتضى صنيع ابن مهدي وابن المبارك انتهى.

هذا ما يتعلق بمذهب المحدثين واما مذهب فقهاءنا الحنفية فما في التوضيح: واما الضبط فالعزيمة فيه الى وقت الأداء واما الكتابة فقد كانت رخصة فانقلبت عزيمة في هذا الزمان والكتابة نوعان مذكر " اى اذا رأى الخط تذكر الحادثة هذا هو الذى انقلب عزيمة و امام وهو ما لا يفيد التذكر والأول حجة سواء خطه هو او رجل معروف او مجهول والثانى لا يقبل عند ابى حنيفة رحمه الله اصلاً وعند ابى يوسف رحمه الله ان كان تحت يده يقبل فى الأحاديث وديوان القضاء للأمن عن التزوير وان لم يكن فى يده لا يعمل فى ديوان القضاء ويقبل فى الأحاديث اذا كان خطأ معروفاً لا يخاف عليه التبديل عادة ولا يقبل فى الصكوك لأنه فى يد الخصم حتى لو كان فى يد الشاهد يقبل ومحمد يقبل أيضاً فى الصكوك اذا علم بلاشك انه خطه لأن الغلط فيه نادر انتهى.

فائدة قال ابن الصلاح يعرف كون الراوى ضابطاً بان نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم او موافقة لها فى الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتاج بجديده والله اعلم انتهى. (١)

(و قيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا فى ذلك) فانه لا يكتفى فى الصحيح لذاته بمسمى الضبط كما فى الحسن لذاته والصحيح لغيره (٢) قال التلميذ الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تمام وقصور انتهى. اقول الصون عن تطرق الخلل اليه من حين سمعه الى ان يوديه له مراتب مختلفة اذ هو يتحقق بعدم الإخراج وبإخراجه مدة يسيرة وطويلة الى غير ذلك من انواع الاختلاف مع اختلاف ضبط الكتاب باختلاف الكتاب كما هو مشاهد " فى الكتب المصححة المقرؤة على المشائخ (والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه) اخذ اتصال السند فى تعريف الصحيح بناء على انه مذهب اكثر المحدثين والافرسل القرون الثلاثة عند فقهاءنا الحنفية حجة (٣) وكذا المرسل حجة عند مالك والكوفيين (والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحاً ما فيه علة خفية قاذحة والشاذ لغة الفرد واصطلاحاً

(١) راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ١٩٥، النوع الثالث والعشرون طبع الاصيل حلب.

(٢) كذا فى الاصل. ولا يوجد فى نسخة المخدم قوله: "والصحيح لغيره".

(٣) القول بالحجية لا يزاحم القول بالاتصال فى الصحيح اذ الحجية ثابتة فى الحسن أيضاً فتدبر. كذا فى هامش نسخة المخدم التتوى.

ما يخالف فيه الراوى منى هو ارجح منه وله تفسير آخر سيأتى) قال المصنف رحمه الله فى نكته ما اشترطوه من نفي الشذوذ مشكل لأن الإسناد اذا كان متصلاً: ورواته كلهم عدولاً ضابطين فقد انتفت عنه العلة الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معلولاً فما السانع من الحكم بصحته فمجرد مخالفة احد رواته لمدعى هو اوثق منه او اكثر عدداً لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح واصح قال ولم ارمع ذلك عن احد من ائمة الحديث اشترطوا نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة وانما الموجود فى تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض فى الصحة وامثلة ذلك موجودة فى الصحيحين وغيرهما فمن ذلك انهما اخرجتا قصة جمل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير فى مقدار الثمن وفى اشتراط ركوبه وقد رجح البخارى الطرق التى فيها الاشتراط على غيرها مع تخريجه للأمرين ورجح أيضاً كون الثمن اوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك ومن ذلك ان مسلماً اخرج فيه حديث مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى الاضطجاع قبل ركعتى الفجر وقد خالفه اصحاب الزهرى كمعمر ويونس وعمرو ابن الحارث والأوزاعى وابى ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهرى فذكروا الاضطجاع بعد ركعتى الفجر قبل صلاة الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ذلك فلم يتاخر اصحاب الحديث عن اخراج حديث مالك فى كتبهم وامثلة ذلك كثيرة ثم قال فإن قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحاً ولا يعمل به قلنا لا مانع من ذلك اذ ليس كل صحيح يعمل به به دليل المنسوخ انتهى.

(تنبيه وخبر الا' جاد كالجنس وهاقى قيوده كالفصل) انما قال كالجنس وكالفصل لأن الصحيح ليس من الالهيات الحقيقية حتى يكون له الجنس والفصل الحقيقيان (وقوله بنقل عدل احتراز عما نقله غير العدل) فخرج من عرف فسقه او جهل عينه او حاله وغير ذلك مما سيجىء بيانها وخرج بقوله تام الضبط المغفل كثير الخطا وأمثاله وكذا قليل الضبط وهو ما يسمى ضبطاً مما هو المعتبر فى الحسن لذاته وخرج بقوله متصل السند وغير معتل وشاذ ما ليس كذلك ولا يخفى ان المضطرب لم يخرج بشى من القيود لكن سيجىء انه ادرجه بعضهم فى الممثل فلا اشكال على وقفه (وقوله: هو يسمى فصلاً يتوسط بين المبتدأ والخبر يؤذن بأن ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحاً بأمر خارج عنه كما تقدم (١) وتفاوت رتبة جمع رتبة اى رتب الصحيح بسبب تفاوت هذه الأوصاف) وفى نسخة بتفاوت هذه الأوصاف

(١) قلت: كذا فى نسخة المخدوم. ولم توجد هذه العبارة المعلمة فى الاصل.

” على ان الباء متن داخلة على هذه والمضاف الذى هو تفاوت مقدر بينهما فى المزج “ (١) (المقتضية للتصحيح فى القوة) اى القابلة منها للتفاوت ولا يلزم من هذا ان يكون كل وصف قابلاً للتفاوت فلا يرد ما قيل من ان فى كونه تام الضبط وعدم الشذوذ قابلاً للقوة والضعف نظراً يعرف بالتأمل على ان المراد بتمام الضبط كما سبق التمام النوعى لا الشخصى. والتمام النوعى يتحقق فيه تفاوت المراتب وان لم يوجد فى الشخصى. (٢) وان الشاذ فى المتن يحتمل ان يراد به المعنى الأعم الشامل للمعنيين الذين سيذكرهما المصنف وهو بالمعنى الثانى اعنى ما يكون راويه سبب الحفظ مما لا شك فى تحقق تفاوت المراتب فيه وعدمه أيضاً متفاوت المراتب فيه ولا يمنع الحمل على المعنى الأعم ان سبب الحفظ ليس بتمام الضبط. فالشاذ بهذا المعنى محترزا عنه بقوله تام الضبط لأنه لاخير فى ان يكون شىء واحد مخرجا بقيد بعد ان يكون كل من القيدتين مفيداً لفائدة لم يفدها الآخر وهما كل من قيدى تام الضبط وعدم الشذوذ كذلك. وان حمل الأخير على عدم الشذوذ بمعنييه وعلى تقدير حمل الشذوذ على المعنى الأول كما يقتضيه ظاهر كلام المصنف وفسره به فى الشرح يمكن ان يوجد تفاوت المراتب فيه وفى عدمه بإن الشاذ بالمعنى الأول ما يروى الثقة منافياً لمن هو اوثق منه منافاة لا تقبل الجميع.

وذكر فى الإرشاد وشرحه من كتب اصول الشافعية ان المراد بالجمع الجمع القريب من اللفظ لا البعيد جدا وسببىء فى كلام المصنف فى بحث المعارضة مثله وهذه المنافاة متفاوتة المراتب وجودا وعدمها اذ تتحقق مع عدم امكان الجمع اصلا ومع امكان الجمع البعيد. والبعيد أيضاً لها مراتب كثيرة وتنمى بعدم المنافاة اصلا وبوجودها مع امكان الجمع القريب وله أيضاً مراتب كثيرة وأيضاً كون الأوثق على مراتب كثيرة متفاوتة بوجب تفاوت مراتب الشذوذ.

(فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن) مع تفاوتها فى افادة الظن (الذى عليه مدار الصحة)
نقل تلميذه ان المصنف قال: الغلبة ليس بقيد وانما اردت دفع توهم ارادة الشك لو عبرت بالظن انتهى يعنى ان الظن وان اطلق على الطرف الراجح باعتبار معناه الحقيقى ولكن

(١) قال الشيخ على القاري بعد هذا: وهذا مزج غير ممدوح فكان الاولى ان ياتي بالمتن ويقول بتفاوت هذه الاوصاف ثم يقول اى بسببها او يقول بهذه الاوصاف ثم يقول اى بتفاوتها وهذا امر سهل والمراد بالاصناف العدالة والضبط وغيرهما. راجع شرحه ص ٥٦ طبع تركيا.

(٢) قال الشيخ القاري: ولاشك فى تحقق تفاوت مراتب العدالة والضبط بين افراد نوع الانسان من الصحابة والتابعين وقال بعد: بل صار كالبديهيى التفاوت بين البخارى وابن ماجه مثلاً فى الضبط وبين مالك والنسائي فى ظهور العدالة. راجع شرحه ص ٥٦.

قد يطلق مجازاً ويراد به الشك كما في قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئاً فذكر الغلبة لدفع المجاز (اقتضت ان يكون لها) اى للصحة (درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية) فإن تفاوت المقتضيات بالكسر بوجب تفاوت مقتضياتها بالفتح (وإذا كانت كذلك فما تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما) اى اسناد (اطلق عليه بعض الأئمة) اى ائمة الحديث المحدثين انه اصح الأسانيد. قال بعض العارفين (١) قال المحشى قوله فمن المرتبة العليا ظاهره ان كلمة من تبعضية وياهاه قوله فيما بعده حيث قال والمرتبة الأولى هي التي اطلق عليها بعض الأئمة الخ قلت لا ياباه لأنها من جملة أفراده وبشير اليه عطف ما بعده عليه انتهى. يعنى والله اعلم ان عطف جملة قول المصنف الا تى ويلحق بهذا التفاضل ما اتفق عليه الشيخان بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخارى بالنسبة الى ما انفرد به مسلم على جملة والمرتبة الأولى الى آخره لا يدل دلى التحاق ما اتفق عليه الشيخان فى التفاضل على ما انفرد به احدهما بالمرتبة الأولى فى تفاضلها على ما عداها فكما ان المرتبة الأولى من الطبقة العليا بالنسبة الى ما عداها كذلك ما اتفقا عليه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما فقتضى هذا التشبيه الذى اشتمل عليه الجملة المعطوفة كون المرتبة الأولى من افراد المرتبة العليا كما ان ما التحق بالاولى من افراد العليا فانه ليس من افراد المرتبة الأولى بل تلتحق بها فلو كانت المرتبة الأولى عين المرتبة العليا لم تكن من افرادها أيضاً مع ان مقتضى التنبية كونه من افرادها وبها ذكرنا اندفع ما ذكر فى بعض الحواشى قوله كان اصح مما دونه. اورد عليه ان هذا يخالف الجزم بأن ارفع مراتب الصحيح ما كان مسروبياً للشيخين ولم يقدح فيه بمعتبر انتهى. فإن ارفع مراتب الصحيح ما كان مروياً للشيخين كليهما كما مرت الإشارة اليه وهو من المرتبة العليا على ما قررنا (كالزهرى عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه) قاله اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل (وكمحمد بن سيرين) الانصارى البصرى التابعى الشهير بكثرة الحفظ والإتقان وتعبير الرويا (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة (بن عمرو) بالواو فى آخره السلماى الكوفى التامى الذى كاد ان يكون صحابياً فانه اسلم قبل الوفاة النبوية وكان لقبها يوازي شريحا فى القضاء بل كان شريح يرأسه فيما بشكل عليه قال ابن معين انه ثقة لا يسأل عن مثله (عن على) بن ابي طالب كرم الله وجهه قاله على بن المدينى وعمرو بن على الفلاس

(١) وفى نسخة المخدم التوي: بعض الفضلاء مكان بعض العارفين والمراد منه الشيخ على القارى.

(وكأبراهيم النخعي عن علقمة) بن قيس راهب اهل الكوفة (عن ابن مسعود) رضي الله عنه قاله النسائي وابن معين.

ثم ان المصنف ذكر في هذه المسئلة ثلاثة أقوال ، وبقي أقوال أخر فقال عبدالرزاق بن همام و ابو بكر بن ابي شيبة ان صح عنه والنسائي لكنه ادرجه مع غيره : اصح الأسانيد ما رواه الزهري عن زين العابدين علي بن الحسين عن أبيه عن جده رضي الله عنه وقال البخاري : مالك عن نافع عن ابن عمر رضی الله تعالى عنها وقال حجاج بن الشاعر (١) : اصح الأسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه هذه عبارة المصنف في نكته . و عبارة الحاكم قال حجاج : اجمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة فتذاكروا أجود الأسانيد فقال رجل منهم : اجود الأسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر اخي ام سلمة . ثم نقل عن أحمد وابن معين ما سبق عنهما . وقال ابن معين : عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عابشة ليس اسناد " أثبت " من هذا اسنده الخطيب في الكفاية . قال المصنف : فعلى هذا لابن معين قولان . وقال سليمان بن داود الشاذكوني اصح الأسانيد يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن خلف بن هشام البزار (٢) قال : سألت أحمد بن حنبل اى الأسانيد أثبت . قال ايوب عن نافع عن ابن عمر فإن كان من رواية حماد بن زيد عن ايوب فيالك . قال المصنف فالأحمد قولان . وروى الخطيب في الكفاية عن وكيع قال : لا اعلم في الحديث شيئا احسن اسنادا من هذا : شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن ابي موسى الأشعري . وقال ابن المبارك والعجلي : احسن الأسانيد وارجحها سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود وكذا رجحها النسائي . (ودونها) اى دون المرتبة العليا (كرواية بريد) مصغرا اى مثل روايته او ما كان كروايته (ابن عبدالله بن ابي بردة) بضم الموحدة (عن جده) اى عن جد بريد (عن ابيه) اى ابي جده (ابى موسى الأشعري رضی الله تعالى عنه وكحماد) بتشديد الميم (بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها) اى دون هذه المرتبة فى الرتبة (كسهيل) بالتصغير (ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة

(١) قلت : طالعت الافصاح عن نكت ابن الصلاح لحافظ الدهر فذكر بالشك هكذا : قال حجاج بن الشاعر او غيره الخ . راجع الافصاح الخطية ص ١٦ المملوكة لداركتبي . ابوسعيد السندي .

(٢) قلت : ان المصنف الماتن ذكر فى الافصاح : روينا فى الجامع للخطيب من طريق ابي العباس احمد بن محمد البرقاني قال سمعت خلف بن هشام البزار يقول سمعت احمد بن حنبل اى الاسانيد اثبت قال : ايوب عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما الخ . و ذكر فى الاخر قلت : فعلى هذا فقد اختلف اجتهاد احمد بن حنبل فى هذه الترجمة وكذا رجحها النسائي : ابوسعيد السندي .

وكالعلماء) بفتح العين (ابن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه) ومعرفة مراتبهم موقوفة على اسماء الرجال وطبقاتهم وتفصيل فضائلهم وصفاتهم (فإن الجميع) أى جميع من ذكر ممن هو فى مرتبة من المراتب الثلاثة (يشملهم العدالة والضبط إلا ان فى المرتبة الأولى من الصفات المرجحة ما يقتضى تقديم روايتهم على التى تليها والتى تليها من قوة الضبط ما يقتضى تقديمها على الثالثة وهى) أى المرتبة الثالثة (مقدمة على رواية) (من يعد ما ينفرد به حسناً كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر) هلاواو (عن جابر وعمرو) بالواو أى كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص (عن ابيه شعيب عن جده) أى محمد فىكون الحديث حينئذ مرسلًا فلا يكون حسناً.

قال ابن عدى: عمرو بن شعيب فى نفسه ثقة الا أنه اذا روى عن ابيه عن جده يكون مرسلًا لأن جده محمد لاصحبه له انتهى اوجد شعيب عبدالله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما فىكون الحديث متصلًا لأنهم وان اختلفوا فى سماع شعيب عن جده ولذا لم يخرج الشيخان حديثًا بهذا الإسناد إلا أن المختار ثبوت السماع ولذا تعقب الدارقطنى على ما قال ابن حبان فى الضعفاء إذا روى عن طاؤس وسعيد بن المسيب وغيرهما من الثقات فهو ثقة يجوز الاحتجاج به وإذا روى عن ابيه عن جده فإن شعيبًا لم يلحق عبدالله فىكون منقطعًا وان اراد بجده محمدا فهو لاصحبه له فىكون مرسلًا انتهى فقال متعقبا على هذا الكلام هذا خطأ قد روى عبدالله بن عمر العمرى وهو من الأئمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال كنت عند عبدالله بن عمرو ف جاء رجل فاستفتاه فى مسألة فقال لى يا شعيب امض معى الى ابن عباس فذكر الحديث انتهى. وقال محمد بن على الجوزجاني قلت لأحمد: عمرو سمع من ابيه شيئًا قال يقول حدثنى ابي قلت فابوء سمع من عبدالله بن عمرو قال نعم أراه قد سمع منه. وقال ابو بكر بن زياد النيسابورى. صح سماع عمرو عن ابيه وصح سماع شعيب عن جده انتهى.

ثم ان المصنف قال فى تهذيب التهذيب: وقد صرح شعيب بسماعه عن عبدالله فى أماكن وصح سماعه منه ثم ذكر تلك الأماكن وقال بعد ذكرها وهذه قطعة من جملة احاديث بصرح بأن الجده هو عبدالله بن عمرو لكن هل سمع منه جميع ما روى عنه ام سمع بعضًا والباقى صحيفة؟ الثانى اظهر عندى انتهى.

فان قلت اذا كان الأظهر ما ذكره فىنبغى ان لا يكون هذه الترجمة محتجابها ما لم يبين ويكشف ان هذا المروى سماع ام من الصحيفة فكيف تكون هذه الترجمة على الإطلاق من

رواية من يعد ما ينفرد به حسنا قلت قال المصنف ما حاصله ان ابن معين قال هو ثقة في نفسه وما روى عن ابيه عن جده لاحجة فيه فليس بمتصل فاذا شهد له ابن معين ان احاديثه صحاح غير انه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها فغاية الباقي ان يكون وجادة صحيحة وهي احد وجوه التحمل انتهى ولا يخل عن تكلف (وقس على) افراد (هذه المراتب) الموجودة في الأمثلة المتقدمة (ما يشبهها) اي افراد تشبه هذه الأفراد في امثلة اخرى في كونها افراداً لتلك الأنواع او المعنى وقس على هذه المراتب ما يشبهها من اتفاق الشيخين و افراد البخارى و افراد مسلم لكن لافائدة في هذا الكلام مع ما سيحىء من قوله و يلتحق بهذا التفاضل ما اخرج الشيخان اه (و المرتبة الأولى هي التي اطلق عليها بعض الأئمة انها اصح الأسانيد) انها اعادها ليرتبط بها قوله (والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها) اي من التراجم بدلالة ترجمة او من المرتبة الأولى يعنى من تراجمها انها اصح الأسانيد لأن الإطلاق يتوقف على اعلى درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له بالنسبة بجميع الأسانيد وهذا مما يعز وجوده و يتعذر علمه ولذا قالوا ينبغى تخصيص القول في اصح الأسانيد بصحابى او بلد مخصوص ولا يعم (١) و ما اطلق فيها من الأسانيد فهي محمولة على هذا التخصيص (نعم يستفاد من مجموع ما اطلق عليه ذلك ارجحيته) اي ارجحية كل ترجمة منه (على ما لم يطلقوه) وان كان النسبة بين تلك التراجم في انفسها مجهولة (و يلتحق بهذا التفاضل) هذا كالتوطية و التمهيد لقوله الاتى و من ثم قدم صحيح البخارى الخ (ما اتفق الشيخان على تخريجه) و يقال له المتفق عليه (بالنسبة الى ما انفرد به احدهما و ما انفرد به البخارى بالنسبة الى ما انفرد به مسلم) فالأول من المرتبة العليا و الثانى مما يليها و الثالثة مما يليها.

وانما قال و يلتحق لأن التفاضل فى تلك المراتب قلما يتخلف بخلاف هذه المراتب فانه كثيرا ما يعرض افراد مسلم ما يجعلها فائضا على افراد البخارى. و اما ما اطلق عليه اصح الأسانيد فانه قلما يصير مفضولا بالنسبة الى ما لم يطلق عليه. ثم هذا التخلف فى مطلق التفاضل و إلا فالتفاضل من حيث كون الحديث مما اتفقا عليه مثلاً و كونه من ترجمة اصح الأسانيد مثلاً لا ينفك اصلاً (لاتفاق العلماء بعدهما على تلقى كتابيهما بالقبول و اختلاف بعضهم فى ايهما ارجح) قال بعض العارفين (٢): قيل الصواب فى ان ايهما ارجح فان حرف الجر لا يدخل

(١) قلت: كل هذا التحقيق مأخوذ من كلام النووي وقد اورده الشارح القارى بعبارته بعينه راجع شرحه ص ٦٠ طبع تركيا.

(٢) وفى نسخة المخدوم التتوي: بعض الفضلاء مكان بعض العارفين والمراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ٦٠ طبع تركيا.

الجملة (فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحثية) لا مطلقا والافسيجيء انه قد يعرض الفائق ما يجعله موقفا وقد صرح الجمهور بتقديم البخارى فى الصحة وما نقل عن الشافعى ما اعلم بعد كتاب الله اصح من موطا مالك فقبل وجود الكتابين (ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه) اى بتقديم مسلم على البخارى.

فإن قيل اختلاف بعضهم فى ايها ارجح يشعر بقول بعضهم فى ارجحية مسلم قلت يجوز ان يكون ارجحية مسلم عند من قاله راجعا الى أمر غير الصحة. وقال بعض العارفين (١) لعل ما ذكره من اختلافهم مبنى على اطلاقاتهم وما يفهم من كلامهم ولا يكون منهم تصريح بذلك (واما ما نقل عن ابي على النيسابورى انه قال: ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بهكونه اصح من صحيح البخارى لأنه إنما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفى إنما هو ما يقتضيه صيغة افعال من زيادة صحة فى كتاب شارك كتاب مسلم فى اصل الصحة يمتاز ذلك الكتاب (بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة) إنما حمل على نفي الزيادة فقط مع ان العرف يقتضى نفي المساواة أيضاً لأنه يحمل الكلام على المعنى اللغوى عند القرينة الدالة على عدم ارادة المعنى العرفى وهما تصريح الجمهور بفضل البخارى يصلح قرينة له. (٢)

(١) قلت: المراد منه الشيخ على القارى. وفى نسخة المخدوم الفضلاء مكان "العارفين" وقلت: ذكر الشيخ على القارى، هذا فى جواب سوال وهو هذا بعينه: فإن قيل اختلاف بعضهم فى ايها ارجح يشعر بقول بعضهم فى ارجحية مسلم فهذا تصريح بنقيضه. راجع الحوالة المذكورة ص ٦١. ابوسعيد السندى.

(٢) قلت: بعد ذكر هذين الاحتمالين فى كلام ابي على، كتب الحافظ فى الافصح على نكت ابن الصلاح: فلم نجد ممن اختصر كلام ابن الصلاح فيجزم بأن ابا على قال: صحيح مسلم اصح من صحيح البخارى. فقد رأيت هذه العبارة فى كلام الشيخ محي الدين النووى والناضى بدرالدين بن جماعة والشيخ تاج الدين التبريزى وتبعهم جماعة. وفى اطلاق ذلك نظر لما بيناه. على انى رأيت فى كلام الحافظ ابي سعيد العلانى ما يدل على ان ابا على النيسابورى ما رأى صحيح البخارى. وفى ذلك بعد عندى. اما اعتبار ابي على بكتاب مسلم فواضح لانه بلديه وقد خرج هو على كتابه لكن قوله فى وصفه معارض بقول من هو مثله او اعلم. فقال الحاكم ابو احمد النيسابورى وهو عصرى ابي على واستاذ الحاكم ابو عبدالله أيضاً ما روينا عنه فى كتاب الارشاد للخليلى سنده عنه قال رحمه الله تعالى: محمد بن اسماعيل فإنه الف الاصول و بين للناس وكل من عمل بعده فانما اخذه من كتابه كمسلم بن الحجاج فإنه فرق أكثر كتابه فى كتابه وتجلد فيه غاية الجلادة حيث لم ينسبه اليه وكتب الحافظ بعد سطر: ويؤيد هذا ما روينا عن المناظر الفريد ابي الحسن الدارقطنى انه قال فى كلام جرى عنده فى ذكر الصحيحين: و اى شىء صنع مسلم انما اخذ كتاب البخارى وعمل عليه مستخرجا وزاد فيه زيادات. وهذا المحكى عن الدارقطنى جزم به ابو العباس الترمذى فى اول كتابه المفهم فى شرح صحيح مسلم (البقية على صفحة ٥٥)

قال المصنف رحمه الله: فان قيل العرف يقتضى فى قولنا ما فى البلد اعلم من فلان نفى من يساويه قلنا لانسلم ان عرفهم كان كذلك سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة وإن وجد مساو اذ هو فى مقام مدح ومبالغة وهو يحتمل مثل ذلك انتهى .

ولا يخفى ان منع العرف بعيد من الإنصاف فقد اثبت اهل العربية فى قولهم: ما رأيت رجلا احسن فى عينه الكحل منه فى عين زيد هذا العرف. وقال النسفى فى العمدة: (١) ان النبى ﷺ قال: ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابي بكر. قال فهذا يقتضى أن ابا بكر رضي الله عنه افضل من كل من ليس بنبى وذكر مثل هذا الكلام الفاضل التفتازانى فى شرح المقاصد: (٢) واما قوله رضي الله عنه ما اقلت الغبراء ولا اظلت الحضراء اصدق لهجة من ابي ذر فيمكن حمله على المعنى اللغوى وإلا لكان ابو ذر اصدق من الخلفاء الراشدين .

(وكذلك) اى ومثل ما تقدم فى عدم افادة تقديم صحيح مسلم فى الصحة (ما نقل عن بعض المغاربة انه) افراد الضمير باعتبار لفظ البعض والمراد ان جمعا منهم (فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب) فإنه يبدأ بالمجمل والمشكل والمنسوخ والمعنع والمبهم ثم يردف بالمبين والمفسر والناسخ والمصرح والمعين وأيضاً اختص مسلم بجمع طرق الحديث فى مكان واحد ليسهل الكشف منه بخلاف البخارى كذا قال بعض

وقال ابو عبدالرحمن النسائى وهو من مشائخ ابي على النيسابورى: ما فى هذه الكتب كلها اجود من محمد بن اسمعيل. راجع الافصح على ذككت ابن الصلاح لحافظ الدهر ابن حجر الخطية المملوكة له اركتبي ص ٣١-٣٢. ابوسعيد السندي

(١) قوله وقال النسفى فى العمدة الخ قلت: المراد منه حافظ الدين عبدالله بن احمد النسفى المتوفى سنة ٤١٠ عشر وسبع مائة. وهو غير الشيخ نجم الدين ابي حفص عمر بن محمد المتوفى سنة ٥٣٤ سب و ثلاثين وخمسائة صاحب كتاب عقائد النسفى المشهور و شرحه العلامة التفتازانى . وهذا الكتاب اسمه عمدة العقائد مختصر يحتوى على اهم قواعد علم الكلام و شرحه المصنف المذكور حافظ الدين النسفى و سماه الاعتماد و شرحه شمس الدين محمد بن ابراهيم النكسارى المتوفى سنة ٩٠١ و شرحه جمال الدين محمود بن احمد التونوى المتوفى ٤٤٥ سماه بالزبدة وغبرهم . راجع كشف الظنون ج ٢ ص ١٣٤ لملا چلبى الطبعة الاولى.

(٢) شرح المقاصد: اسم المتن مقاصد الطالبين فى علم اصول الدين وهو فى علم الكلام للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى رتبته على ستة مقاصد وفرغ من تأليفه سنة ٤٨٤ اربع وثمانين وسبعمائة بسمرقند وله عليه شرح جامع وتوفى سنة ٤٩١ احدى وتسعين وسبعمائة . الجواله المذكورة ج ٢ ص ١٤٩٢. ابوسعيد السندي .

المحققين (١) (و لم يفصح احد منهم بأن ذلك) اى التفضيل (راجع الى الأصحبة ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود) اى شاهد هو الوجود لأنه خلاف ما عليه الوجود لأن البخارى اصح من كتاب مسلم. (فالصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب البخارى اتم منها فى كتاب مسلم و اسد) بالسين المهملة اى اكثر سدادا و اظهر صوابا (و شرطه فيها اقوى و اشد) بالشين المعجمة) اما رجحانه من حيث الاتصال اى اتصال السند (فلاشترطه أن يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة و اكتفى مسلم بمطلق المعاصرة و أزم البخارى بأنه يحتاج الى ان لا يقبل المعننة اصلا) لأن المقصود من اشتراط اللقاء السماع و المعننة تحتل عدم السماع (و ما الزمه به ليس هلازم لأن الراوى اذا ثبت له اللقاء مرة فلا يجرى فى روايته احتمال ان لا يكون قد سمع لأنه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا و المسألة مفروضة فى غير المدلس) و هذا بناء على ما ذهب اليه من ان السقط عن الإسناد اذا كان من معاصر لم يثبت لقاءه لمن روى عنه لا يوجب التدليس و إلا فالمسئلة مختلف فيها كما ستعرف و مع هذا لا يخلو عن نظر لأنه ان اراد به بقوله لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلسا لزوم التدليس بالاحتمال فليس كذلك اذ لا يحكم بالتدليس الا اذا ثبت عدم السماع لا بالاحتمال و ان اراد لزوم التدليس على تقدير وقوع الاحتمال فلا يرتبط معه قوله و الكلام فى غير المدلس لأن حاصل قوله لأنه يلزم الخ على هذا التقدير أنه لو جرى هذا الاحتمال لجرى احتمال التدليس و لا يبطله كون الكلام فى غير المدلس لأن المراد به كون الكلام فى غير المحكوم عليه بالمدلس لا كون الكلام فى غير محتمل التدليس فإن عنعنة محتمل التدليس أيضا محمول على السماع حتى ان من روى مرة عن رجل ثم روى عنه بزيادة شخص فأكثر بينهما اذا عنعن فى رواية تحمل السماع مع احتمال التدليس بل هو اقوى حتى ان كثيرا من المحدثين حكموا للزائد فجعلوا احتمال الانقطاع الذى يلزم على تقدير ثبوته التدليس راجحا و سيجىء لهذا مزيد تحقيق فى مبحث التدليس ان شاء الله تعالى فعلم ان احتمال التدليس لا يخل فى حمل العننة على السماع و ليس الكلام الا فىمن يجعل معننه محمول على السماع و الجواب ان المقدمة المبطللة لاحتمال التدليس مطوية و قوله و الكلام فى المدلس مشبته له يعنى و احتمال التدليس بعيد جدا لأن الكلام فى غير المحكوم عليه بالتدليس و الظاهر فى حقه عدم التدليس لأنه مذموم و اجيب عما الزمه مسلم أيضا بأن

(١) و فى نسخة السيد محب الله: الشارحين مكان المحققين. قلت: المراد من هذا المحقق الشارح القارى. راجع شرحه ص ٤٣، طبع تركيا. و قلت: و ان الشارح على القارى اخذ التحقيق الاخير من شرح التقريب كما هو حال فى شرحه. ابو سعيد السندى.

الراوى اذا ثبت لقاؤه لمن عنعن عنه وشافهه له وكان بريئا من نهممة التدليس فالظاهر من حاله فيما اطلقه بلفظ "عن" الاتصال وعدم الإرسال حتى يتبين خلاف ذلك بدليل ما لندرة الإرسال فى هذه الصورة بخلاف ارسال الراوى عنمن لم يلقه فإنه كثيرة واما لفظ عن فلايلزم من عدم التوقف فى ذلك عدم التوقف فى هذا.

(واما فى العدالة والضبط فلأن الرجال الذى تكلم فيهم من رجال مسلم والذى انفرد به أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى) وانفرد به فإن الذين انفرد البخارى بهم اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا والمتكلم فيهم بالضعف نحو من ثمانين رجلا. والذين انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون رجلا والمتكلم فيهم منهم مائة وستون رجلا على الضعف هكذا ذكر السخاوى فى شرح الفية العراقى . (١)

(مع ان البخارى رحمه الله لم يكثر من اخراج حديثهم) اى حديث الرجال الذين تكلم فيهم (بل غالبهم من شيوخه الذى اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم فى الأمرين). قال السخاوى : الذى انفرد البخارى بهم وهم ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم بخلاف مسلم فأكثر من انفرد به ممن تكلم فيه من المتقدمين. ولاشك أن المرء اعرف بحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم عنه انتهى.

(واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال) بكسر الهمزة مصدر اعل وبفتحتها جمع العال جمع القلة (فلأن ما انتقد على البخارى من الأحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم) فإن الأحاديث التى انتقدت عليهما بلغت مائتى حديث وعشرة احاديث اختص البخارى منها بأقل من ثمانين ويشتركان فى اثنين وثلثين وبقايتها مختص بمسلم (هذا مع اتفاق العلماء على ان البخارى كان اجل من مسلم فى العلوم واعرف بصناعة الحديث منه وان مسلماً تلميذه وخريجه) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة اى معلم أده وفي القاموس الخريج كعنين بمعنى المفعول يقال خرج الرجل اصحابه علمهم واخرجهم من الجهل (ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطنى لولا البخارى لسأراح مسلم ولا جاء) الرواح والمجىء كناية عن التصرف اى لما كان له تصرف فى علوم الحديث ولا رسوخ قدم فيه. ثم ان ما سبق دليل تفصيلى وهذا اى قوله مع ان مسلماً تلميذه وخريجه الخ داليل اجمالي. واعترض عليه بأنه لايلزم من ذلك ارجحية المصنف بالفتح واجاب عنه السخاوى بانه الأصل وهذه القدر كاف فى المطالب الظنية (ومن ثمه اى من هذه الجهة

(١) راجع فتح المغيث شرح النية الحديث ص ١١ طبع القديم بلكنو.

وهي ارجحية شرط البخارى على غيره) المشار اليه بشمة في المتن ما ذكر من ان تفاوت مراتب الصحيح بحسب تفاوت الأوصاف ولكن تعليله لتقديم صحيح البخارى يتوقف على انضمام مقدمة وهي ارجحية شرط البخارى وفي الشرح يحتمل ان يكون هو المشار اليه في المتن ويحتمل ان يكون ارجحية شرط البخارى فبنى الكلام في الشرح على هذا التوجيه الاخير وأشار إلى أن تعليل المتن يتوقف على انضمام الأرجحية. وقال بعض المحققين (١): هذا التفسير بالنسبة الى عبارة الشرح ظاهر واما بالنسبة الى عبارة المتن فبناءً على ان تفاوت رتبة الصحيح بالنسبة الى البخارى هي ارجحية شرطه على ما هو المشهور اليين انتهى.

(قدم صحيح البخارى على غيره) اي على جميع ما هو غيره (من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم) اي قدم على ما سوى صحيح البخارى (لمشاركته المبخارى في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول أيضاً سوى ما علل) المراد من التعليل المعنى اللغوي فيشمل الشاذ. فقوله سوى ما علل اي سوى ما انتقد. ثم مقتضى هذا العطف ان يكون ومن ثمة المفسر بأرجحية شرط البخارى علة لتقديم مسلم وليس كذلك فلما ان يقال ان قوله ومن ثمة اشارة الى ما تقدم من ارجحية صحيح البخارى ومسلم معاً والشارح اكتفى ببعض المشار اليه اعتماداً على ظهور أنه ليس تمامه وإما ان يقال ان قوله ثم صحيح مسلم بتقدير الفعل معطوف على مجموع الجملة مع القيد اعنى على مجموع من ثمة قدم صحيح البخارى لاعلى قدم صحيح البخارى فقط.

(ثم قدم في الأرجحية من حيث الأصحية) اشارة الى ان تقدم تقديم صحيح مسلم على تقديم شرطهما من حيث ان تقديم مسلم من جهة التلقى وتقديم شرطهما من حيث الأصحية والتقديم من جهة التلقى مقدم على التقديم من حيث الأصحية لامن حيث تقديم مسلم على شرطهما لأن المصنف متردد فيه كما سيجيء (شرطهما لأن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح) اختلفوا في شرط البخارى ومسلم فقال الحاكم في المدخل كما نقل السيوطي عنه في شرح نظم الدرر: الصحيح من الحديث ينقسم الى عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها. فالأول من المتفق عليها اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح وهو ان يروى الحديث عن النبي ﷺ، صحابي زائل عنه اسم الجهالة بأن يروى عنه تابعيان عدلان ثم يروى عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يروى عنه من اتباع التابعين حافظ متقن وله رواية من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخارى او مسلم حافظاً مشهوراً بالعدالة في روايته ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى وقتنا كالشهادة على الشهادة ثم قال: والأحاديث المروية بهذا

الشرط لا يبلغ عددها عشرة آلاف. الثاني مثل الأول إلا أنه ليس لرواية الصحابي إلا راو واحد مثاله حديث عروة بن مضر لا راوى له غير الشعبي ولم يخرجوا هذا النوع في الصحيح. الثالث مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راو واحد مثل محمد بن جبير وعبد الرحمن بن فروح وليس في الصحيحين من هذه الروايات شيء وكلها صحيحة. الرابع الأحاديث الأفراد الغرائب التي يتفرد بها ثقة من الثقات كحديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، في النهي عن الصوم إذا انتصف شعبان تركه مسلم لتفرد العلاء به وقد أخرج بهذه النسخة أحاديث كثيرة الخامس أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدانهم لم تات الرواية عن آبائهم عن أجدانهم إلا عنهم فهذه الخمسة مخرجة في كتب الأئمة محتج بها ولم يخرج منها في الصحيحين غير القسم الأول انتهى.

واختلفوا في تفسير كلامه ففهم الحازمي أن مراد الحاكم أن كل حديث في الكتابين يشترط أن يرويه راويان ثم وثم إلى أول السند فاعترض عليه بأن في الصحيحين من الأحاديث الغرائب التي تفرد بها بعض الرواة جملة ناقضته دعواه. قال المصنف رحمه الله: وكان الحازمي فهم ذلك من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة لأن الشهادة يشترط فيها التعدد ولعل الحاكم أراد بالتشبيه بعض الوجوه لأكملها كالانصال واللقاء وغيرها وقال أبو علي الغساني ونقله عنه القاضي عياض ليس مراد الحاكم أن يكون كل خبر روياه يجتمع فيه راويان عن الصحابي ثم عن تابعه فمن بعده فإن ذلك يعز وجوده وإنما المراد أن هذا الصحابي وهذا التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة وكذا قال ابن الأثير في جامع الأصول. قال السبوطي في شرح نظم الدرر قلت ويؤيد إن هذا مراد الحاكم أن تلميذه البيهقي صرح به فقال في رسالته إلى الجوني: رأيت الشيخ أنه حكى عن بعض أصحاب الحديث أنه اشترط في قبول الإخبار رواية عدلين حتى يصل بالنبي صلوات الله وسلامه عليه والذي عندنا في مذهب الإمامين البخاري ومسلم أن يكون الصحابي الذي روى الحديث راويان فأكثر ليخرج بذلك عن حد الجهالة وهكذا من دونه. فإن انفرد أحد الراويين عنه بحديث وانفرد الآخر بحديث آخر قبل الخ. وإنما يتوقفان في رواية صحابي أو تابعي لا يكون له إلا راو واحد انتهى.

وذكر الحافظ أبو الفضل بن طاهر كما نقل عنه المصنف في مقدمة فتح الباري: شرط البخاري أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ويكون أسناده متصلًا غير مقطوع. فإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن وإن لم يكن

إلا راو واحد وصح الطريق اليه كفى قال: وما ادعاه الحاكم ابو عبدالله: ان شرط البخارى ومسلم ان يكون للصحابي راويان فصاعدا ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان الى آخر كلامه فتنقض عليه بأنهما اخرجوا حديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد انتهى (١). هل قال المصنف في التكملة: واما قوله اى الحاكم ليس فى الصحيحين من رواية تابعي ليس له إلا راو واحد فردود أيضا فقد اخرج البخارى حديث الزهرى عن عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم ولم يرو عنه غير الزهرى فى امثلة قابلة كذلك عبدالله بن وديعه وربيعه بن عطاء انتهى (٢) لكن قال فى مقدمة فتح البارى: ما ذكره الحاكم وان كان منتقضا فى حق بعض الصحابة الذين اخرج لهم فإنه معتبر فى حق من بعدهم فليس فى الكتاب حديث اصل من رواية من ليس له إلا راو واحد فقط انتهى (٣) ولا يخفى ان العبارتين متناقضتان. ثم إن عبد ربيعة بن عطاء ممن لا يكون له إلا راو واحد مخالف لما قال فى تهذيب التهذيب: انه يروى عنه بكبير بن الأشج والعمرى الصغير ويحيى بن سعيد الأنصارى.

ثم ان العراقى تعقب الحافظ ابا الفضل فى صدر كلامه فقال: ما قال ليس جيد لأن النسائى ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او اجدهما واجيب بأنهما اخرجوا من اجمع على ثقته الى حين تصنيفهما فلا يقدر فى ذلك تضعيف النسائى بعد وجود الكتابين. قال المصنف رحمه الله: تضعيف النسائى ان كان باجتهاده او نقله عن معاصر فالجواب ذلك وان نقله عن متقدم فلا. قال ويمكن ان يجاب بأن ما قاله ابن طاهر هو الأصل بنينا عليه امرهما وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه انتهى.

وذكر الحازمى ما حاصله ان شرط البخارى: العادل الموثب السالم عن غوائل الجرح سواء كان ملازمته لشيخه طويلا او مدة يسيرة وشرط مسلم ان يكون الراوى متصفا بهذه الصفات او كان غير سالم من غوائل الجرح الا انه كان ملازمته لشيخه طويلا كجماد بن سلمة وثابت البنائى انتهى. وليس مراده بقوله السالم عن غوائل الجرح الاتفاق على ثقته وإلا يرد عليه ما اورد على القاضى ابي الفضل هل كون الجرح الذى جرح به ضعيفا جدا بحيث لم يعتد به اصلا وجعل كأن لم يكن او كونه سالما عن غوائل الجرح عند البخارى رحمه الله.

(١) راجع هدى السارى مقدمة فتح البارى ص ٢٠. طبع مصطفى البابى بصرى.

(٢) قلت فتشت كثيرا هذه العبارة فى النسخة الخطية للكتك عندى ولكن لم اجدها فيها لعلمها تكون فى نسخة اخرى. ابو سعيد السندي.

(٣) راجع مقدمة فتح البارى، ص ٢٠. طبع البابى.

وقال النووي (١) واختاره المصنف رحمه الله: المراد بقولهم على شرط الشيخين ان يكون رجال اسناده في كتابيهما مع بقاء شروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوهما وهو مما لم يخرجاه لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما (ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم) فإن العلماء لما تلقوا كتابيهما بالقبول لزم القول بتعديل رجالهم (فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه إلا بدليل) أي ما ذكر من التقديم على الترتيب كذا قال الشارحون. والأظهر كون هذا إشارة الى تقديم رواتهما على غيرهم ليتلائم مع هذا الكلام قوله (فإن كان الخبر على شرطهما معا) يعني ان رجالهما مقدم على رجال غيرهما فالأحاديث الكائنة على شرطهما او شرط احدهما مقدم على ما ليس كذلك. وأما ترتيب تلك الأحاديث مع احاديث الكتابين وترتيب شرط احدهما مع شرط الآخر فتفصيلهما أنه ان كان الخبر الخ (كان دون ما اخرجه مسلم او مثله).

قال المصنف رحمه الله وإنما قلت مثله لأن للحديث الذي يروى بشرطهما وليس عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم وما كان عند مسلم له جهة ترجيح من حيث أنه في الكتاب المذكور فتعادلا انتهى.

وهذا الوجه الذي ذكره يقتضى القول بالمثلية لا الترديد فيه والأدوية. ولعل الترديد ليس لتردده في هذا القول بل لكون غيره ذهب الى الأول والمصنف الى الثاني فتردد بين القولين. ثم تردده في كون شرطهما دون ما اخرجه مسلم او مثله مقتض للجزم بتأخيره من البخارى. ووجهه ان الحديث الذي في البخارى له ترجيح على شرطهما من حيث ان الحديث في ذلك الكتاب، و ترجيح شرطهما على حديث البخارى من حيث ان رجال الحديث في كتاب مسلم أيضا. والترجيح لكون الحديث في الكتاب فوق الترجيح بكون رجاله في الكتاب اذا كان الكتاب واحدا فكيف اذا كان الترجيح بكون الرجال في الكتاب بصحيح مسلم الذي هو دون البخارى بخلاف الحديث الذي في مسلم، فإن ترجيحه وان كان اقوى لكون نفس الحديث في الكتاب لكن يعارضه قوة ترجيح شرطهما بكون الرجال في الكتاب الذي هو اقوى من صحيح مسلم فتساوى القوتان.

(١) قلت: ان الشيخ جلال الدين السيوطي نقل في التدريب شرح التريب للنووي: قال المصنف (أي اللامام النووي) إن المراد بقولهم على شرطهما: ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما. قال العراقي: وهذا الكلام قد اخذه من ابن صلاح حيث قال في المستدرک: اودعه ما رآه على شرط الشيخين وقد اخرجا عن روايته في كتابيهما. راجع التدريب ص ١٦٢ طبع مصر على نفقة نمكاني بالمدينة المنورة.

(وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخارى وحده على شرط مسلم وحده تبعاً لأصل كل منهما فخرج اى حصل لنا من هذا ستة اقسام: المتفق عليه، وما انفرد به البخارى وما انفرد به مسلم وشرطهما وشرط البخارى وشرط مسلم. (تفاوت درجاتها فى الصحة) على ترتيب سبق (و ثم قسم سابع) للصحيح (وهو ما ليس على شرطهما اجتماعاً و انفراداً) مع اجتماع شرائط الصحة فيه كصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم. (١) وترتيب هذه الثلاثة فى الأرجحية هكذا. وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة. اما لورجح قسم على ما هو فرفه بأمو، أخرى تقتضى الترجيح فإنه يقدم على ما فرفه إذ قد يعرض) بفتح الياء وكسر الراء (للمفروق ما يجعله فائزاً) يعنى ان يكون الحديث حديث البخارى و مسلم او على شرطهما من جهات الترجيح. فإذا تساوى الحديثان إلا من هذه الجهة يقدم الحديث الذى له الترجيح من هذه الجهة. وإذا كان بينهما تفاوت من جهة أخرى يحكم للجهة القوى.

وللمحقق ابن الهمام ههنا كلام: قال فى شرح الهداية: وقول من قال اصح الأحاديث ما فى الصحيحين ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما اشتمل على شرط احدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه. اذا لأصحية ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبرها. فإذا فرض وجود تلك الشروط فى رواية حديث فى غير الكتابين، أفلا يكون الحكم بأصحية ما فى الكتابين عين التحكم، ثم حكمهما او أحدهما بأن الراوى المعين يجمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع. فيجوز كون الواقع خلافه. وقد اخرج مسلم عن كثير فى كتابه عمه لم يسلم عن غوائل الجرح وكذا فى البخارى جماعة تكلم فيهم. فدار الأمر فى الرواة

(١) كتب المحدث الكنانى: ومنها كتب التزم اهلها فيها الصحة، من غير ما تقدم من المؤطا والصحيحين منها صحيح ابى عبدالله و ابى بكر محمد بن اسحاق (بن خزيمة) بن المغيرة السلمى النيسابورى الشافعى، شيخ ابن حبان، المتوفى سنة احدى عشرة و ثلاثمائة، ويعرف عند المحدثين باسم الأئمة، وصحيح ابى حاتم محمد (بن حبان) بن احمد بن معاذ التميمى الدارمى البستي نسبة الى بستان، بلد كبير من بلاد الغور بطرف خراسان، الشافعى احد الحفاظ الكبار المتوفى ببستان سنة اربع وخمسين و ثلاثمائة، وهو المسمى بالتقسيم والانواع، فى خمس مجلدات، و ترتيبه مخترع، ليس على الابواب ولا على المسانيد.

و صحيح ابى عبدالله محمد بن عبدالله (الحاكم) النيسابورى المتوفى بنيسابور سنة خمس و اربع مائة و هو المعروف بالمستدرک على كتاب الصحيحين ما لم يذكره وهو على شرطهما او على شرط احدهما او لا على شرط واحد منهما. وهو متساهل فى التصحيح. وانفق الحفاظ على ان تلميذه البيهقى اشد تحريماً منه. راجع الرسالة المستطرفة للشيخ الكنانى، ص ١٩، طبع اصح المطابع بكراتشى السند.

على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكانيا للمعارضة للمشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا و وثقه الآخر. نعم تسكن نفس غير المجتهد، و من لم يختبر امر الراوى بنفسه الى ما اجتمع عليه الأكثر، اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوى فلا يرجع الا الى رأى نفسه. فاذا صح الحديث في غير الكتابين بعارض ما فيهما انتهى.

ولا يخفى أن ما ذكره حق الا أنه لا بد من التنبيه على انه اذا تساوى شروط حديث غير الكتابين انما يكون محكما. اذا كان المخرج مثلهما في الضبط او اقوى كما لى رحمه الله. اما اذا كان دونهما في الضبط كان ما جاءه صارا كالبديهى التفاوت بين البخارى وبينه في الضبط كما ذكر بعض العارفين في حل قول المصنف وبتفاوت رتبة بتفاوت هذه الأوصاف فيقدم حديث الكتابين لا محالة .

(كما لو كان الحديث مثلا عند مسلم و هو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فإنه يقدم على الحديث الذى خرج البخارى اذا كان فردا) قال بعض العارفين (١) قيل اعتبر الشهرة في حديث مسلم المحتف بالقرائن والفردية في حديث البخارى. لأن تقديم الأول على الثانى في هذه الصورة متيقن بخلاف ما اذا كان الأول عزيزا او غربيا او كان الثانى عزيزا او مشهورا انتهى.

اقول: اذا كان الثانى عزيزا او مشهورا غير محتف بالقرائن فالتقديم متيقن ايضا لأن المفيد للعلم اقوى مما ليس بمفيد له قطعا. وكذا اذا كان الأول عزيزا او غربيا والثانى غير محتف بالقرائن. (مطلقا) بيان للإطلاق. وليس المراد منه الفرد المطلق المقابل للفرد النسبى اى حديث مسلم الموصوف بالأوصاف المذكورة فائق على القسمين لاعلى القسم الأول فقط. كذا قال الشارحون. (٢) وفيه نظر اذ الفردية النسبية يمكن ان تتحقق في الحديث المشهور المحتف بالقرائن التى صار بها يفيد العلم.

(١) المراد منه الشيخ القارىء بعد نقل هذا التحقيق اوضحه هكذا: والاحتمال انه انما جزم بتقديم حديث مسلم اذا كان في المرتبة العليا في جميع الجهات على حديث البخارى اذا كان في المرتبة السفلى من جميع الجهات و باقى المراتب لايجزم منها بالتقديم بل اما التقديم او المساواة او العكس في التقديم. راجع شرح الشيخ على القارىء، ص. ٤٠، طبع تركيا.

(٢) قلت: المراد منه الشيخ على القارىء وقال في الاخر: فكان الأولى تركه لانه يوهم خلاف المقصود. راجع شرحه، ص. ٤٠، ابو سعيد السندى.

(وكما لو كان الحديث الذى لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الأسانيد كما لك عن نافع عن ابن عمر) وتسمى هذه السلسلة سلسلة الذهب لاجتماع هذه الثلاثة فى هذه الترجمة .
قال ابن مهدي : لا اقدم احدا على مالك فى صحة الحديث . و قال احمد عن سفيان :
وأى حديث اوثق من حديث نافع و هو مولى ابن عمر ثم إن أجل رواة مالك الشافعى واجل رواته احمد . وبنى على ذلك بعض المتأخرين ان اصح الأسانيد احمد عن الشافعى عن مالك رحمهم الله الى آخره .

(فإنه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان فى اسناده) اى اسناد ما انفرد به احدهما (مقال فإن خف الضبط اى قل) بأن كان راوى الحديث متأخرا تأخرا يسيرا عن درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم فى الحفظ والإتقان ولم يبلغ الى مرتبة من بعد ما ينفرد به من حديث منكر . و لما كان استعمال الحففة بضد الثقل مشهورا و بمعنى القلة قليل الوجود احتاج الى بيانه فتال (يقال خف القوم خفوا : قلدوا والمراد مع بقيه الشروط المتقدمة) فى حد الصحيح (فهو الحسن لذاته) .

ناقش التلميذ فى هذا التعريف بقوله : لم يحصل بهذا تمييز الحسن لأن الحففة المذكورة غير منضبطة انتهى .

وقد يقال : إنها منضبطة بما ذكرنا من تفسيره . فإن قلت : إن التأخر اليسير عن درجة رجال الصحيح ايضا غير منضبطة قلت : صرح الزركشى (١) والمصنف بقاعدة ضابطة له على ما نقل عنهما السيوطى فى شرح نظم الدرر . فإن الأول قال ما حاصله : وجدت بخط الإمام الحافظ ابى الحجاج يوسف الشاكسى : الحسن ما له من الحديث منزلة بين منزلتى الصحيح والضعيف ومن طرقة ان يكون احد رواته مختلفا فيه وثقه قوم وضعفه آخرون ولا يكون ما ضعف به مفسرا فإن كان مفسرا قدم على توثيق من وثقه فصار الحديث ضعيفا انتهى .

وقال الثانى ما عبارته : قد رأيت لبعض المتأخرين كلا ما فى الحسن يقتضى انه الحديث الذى فى رواته مقال لكن لم يظهر فيه مقتضى الرد فيحكم على حديثه بالضعف ولا يسلم عن غوائل الطعن فيحكم على حديثه بالصحة انتهى .

(١) قلت : المراد منه العلامة بدر الدين ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر التركى الاصل المصرى الشافعى المشهور (بالزركشى) بوزن الجعفرى ذوالتصانيف العديدة فى عمدة فنون المتوفى بالقاهرة سنة اربع و نسين و سبعمائة و دفن بالقرافة الصغرى . راجع الرسالة المستطرفة ، تأليف الشيخ محمد بن جعفر الكتانى ، ص ١٥٤ ، طبع اصح المطابع بكراتشى السند .

ثم ان كون الصحيح نوعا منفردا من الصحيح مختلف فيه. قال ابن الصلاح: من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن و يجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتاج به وهو الظاهر من كلام الحاكم ابي عبد الله في تصرفاته الى أن قال: ثم من سمى الحسن صحيحا فما ينكر انه دون الصحيح المتقدم المبين اولا فهذا اذا اختلف في العبارة دون المعنى.

وقال الزركشى والمصنف كلاهما في النكت: قد نازع الشيخ تقى الدين بن تيمية الخطابي فيما ادعاه من انقسام الحديث عند اهله الى حسن وصحيح وضعيف. فقال انما هو اصطلاح الترمذى خاصة وغير الترمذى من اهل الحديث كافة الحديث عنهم إما صحيح وإما ضعيف. والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح. ثم قد يكون ضعيفا متروكا وهو أن يكون راويه متهما او كثيرا الغلط وقد يكون حسنا بأن لا يتهم بالكذب. قال وهذا معنى قول احمد بن حنبل، العمل بالحديث الضعيف اولى من القياس. يريد بالضعيف الحسن انتهى.

قال الزركشى والمصنف ويؤيده قول البيهقي في رسالته الى الشيخ ابي محمد الجوينى، الأحاديث المروية على ثلاثة انواع: نوع اتفق اهل العلم على صحته ونوع اتفقوا على ضعفه ونوع اختلفوا في ثبوته فبعضهم يضعفه لعله تظهر له إما ان تكون خفية على من صححه وإما ان يكون لا يراها معتبرة انتهى.

وقال الزركشى في مختصره المسمى بالاضوابط السننية في الروابط السننية ما نصه: وقيل الحسن نوع من الصحيح لا قسمه انتهى.

قلت ومما يؤيد أن الحسن نوع من الصحيح أن الذهبى حكى بأن الشيخين اخرجوا احاديث من يكون انفراده حسنا مع اتفاق الناس على تسمية كتابيهما بالصحيحين وقد سمى الامام البخارى كتابه بالجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه وثبت عنه من طرق انه قال ما ادخلت في كتابى الجامع الا ما صح.

قال الذهبى في الموقظة من اخرج له الشيخان او احدهما على قسمين احدهما ما احتججا به فى الأصول و ثانيهما من خرج له متابعة وشهادة واعتبارا فمن احتججا به او احدهما ولم يوثق ولا غمر فهو ثقة حديثه قوى ومن احتججا به او احدهما وتكلم فيه فتارة يكون الكلام تعنتا والجمهور على توثيقه فهذا حديثه قوى ايضا وتارة يكون الكلام فيه تليينه وحفظه له باعتبار فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن التى قد نسميها من ادنى درجات الصحيح. فافى الكتابين بحمد الله تعالى رجل احتج به البخارى او مسلم فى الأصول وروايته ضعيفة بل حسنة او صحيحة

ومنه خرج له البخارى او مسلم فى الشواهد والمتابعات ففيهم من فى حفظهم شىء يكون به فى توثيقه نردد فكل من خرج له فى الصحيحين فقد عبر القنطرة فلا معدل عنه إلا بهرمان. نعم للمصحيح مراتب والثقات طبقات انتهى حكاها عن الموقظة الشيخ جلال الدين السيوطى فى رسالته المسماة ببلوغ المأمول فى خدمة الرسول ﷺ.

وفى هذه الرسالة: انما احتاج الحاكم فى تصحيح هذا الحديث يعنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به الى شاهد لأن راويه عن عكرمة عن ابن عباس عمرو بن عمرو مولى المطلب وعمرو وثقه الجمهور منهم مالك والبخارى ومسلم واخرجا حديثه فى الصحيحين وضعفه ابو داود والنسائى ولأجل ذلك انكر النسائى حديثه هذا وقال يحبى كان يستضعف. قال الذهبى فى الميزان بعد حكاية هذا ما هو بمستضعف ولا بضعيف نعم ولا هو فى الثقة كالزهرى ودونه قال وروى احمد بن مریم عن ابن معين قال عمرو بن عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما إن النبى ﷺ قال اقتلوا الفاعل والمفعول به. قال الذهبى عقب ذلك حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح انتهى. والتهزر فى علوم الحديث ان من يكون بهذه الصفة اذا وجد له متابع او شاهد حكم لحديثه بالصحة فللهذا احتاج الحاكم الى تخريج حديث ابى هريرة رضي الله عنه ليكون شاهداً لحديث ابن عباس وإن كان حديث ابى هريرة ليس على شرط الشيخين إلا أنه اورده شاهداً لا اصلاً ليم له تصحيح حديث ابن عباس انتهى كلام السيوطى وظهر بما ذكرنا من كلام الذهبى والسيوطى ان ما ذكر الحافظ العراقى فى نكته على كتاب ابن الصلاح عند قوله و من مظانه أى مظان الحسن سنن ابى داؤد السجستانى الخ ان مسلماً شرط الصحيح بل الصحيح المجمع عليه فى كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث فى كتابه بأنه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح انتهى محل تأمل.

ثم ان الحافظ السيوطى نقل فى شرح التقريب (١) و شرح نظم الدرر عن الذهبى انه قال فى موقظته: اعلى مراتب الحسن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابن اسحق عن التيمى وامثال ذلك مما قبل انه صحيح وهو من ادنى مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف فى تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبدالله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة ونحوهم انتهى ومقتضاه أن الصحيح عند الذهبى يشمل اعلى مراتب الحسن دون سائر انواعه. فبينهما عموم وخصوص من وجه عنده (لالشى خارج) بصير به حسناً لغيره (وهو

(١) راجع التقريب شرح التدريب ناشره المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ص ٩١.

الذى يكون حسنه بسبب الاعتراف) نحو حديث المستور و امثاله مما سيجبىء فى محله (اذا تعددت طرقه و خرج باشتراط باقى الأوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن) أى الحسن لذاته (مشارك للصحيح فى الإحتجاج به) و ان كان دونه و لهذا ادرجته طائفة من المحدثين فى الصحيح كما تقدم (و مشاهء له فى انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض) بحسب تفاوت مراتب الحسن و صفة الرواة الى حيث لم يبلغ مرتبة الضعيف (و بكثرة طرقه يصحح).

قال ابن الصلاح (١) الثالث اذا كان راوى الحديث متأخرا عن درجة اهل الحفظ و الإتقان غير انه من المشهورين بالصدق و الستور و روى مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين و ذلك يرقى حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح. مثاله: حديث محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: لولا ان اشق على امتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. فحمد بن عمرو و ابن علقمة من المشهورين بالصدق و الصيانة لكنه لم يكن من اهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه و وثقه بعضهم اهداه و جلالته. فحديثه من هذه الجهة حسن. فلما انضم الى ذلك كونه روى من وجه آخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه و انجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الإسناد و التحق بدرجة الصحيح والله اعلم انتهى و إنما يعتبر (٢) الكثرة و الجمعية فى الطرق المنحطة اما عند التساوى او الرجحان فحديثه من وجه آخر يكفى كذا قال السخاوى.

و الحاصل ان الحديث الحسن لذاته اذا روى من غير وجه عند انحطاط الرواة او من وجه واحد عند المساواة او الرجحان بصير صحيحاً لغيره و هل يسمى حسناً لذاته حينئذ ام لا؟ مقتضى قوله فإن خوف الضبط من غير تقييد بعدم الجابر الأول و هو مقتضى عدم ذكر ابن الصلاح و غيره هذا التقييد فى تعريف الحسن لذاته و يؤيده اختلاف فهم فى تسميته صحيحاً لغيره. قال الطيبى: معنى قول ابن الصلاح ترقى من الحسن الى الصحيح انه يلحق (٣) به فى القوة لانه عينه انتهى فإن الظاهر ان من لم يسمه صحيحاً لغيره يسميه حسناً لذاته و صريح ما سبق من قوله عند تعريف الصحيح و حيث لا جبران فهو الحسن لذاته الثانى و على الأول يبتنى قول السخاوى ان لا تفاوت بين الصحيح و الحسن الا باشتراط تمام الضبط فى الصحيح و خفته فى الحسن و كذا يبتنى عليه توجيه السيوطى قول الترمذى حسن صحيح: ان المراد حسن لذاته صحيح لغيره. و اخذ المحقق الدهلوى

(١) راجع كتابه علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر، ناشره المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ص ٣١.

(٢) قلت: و فى نسخة المخدم تعتبر بالتاء.

(٣) و فى نسخة المخدم "يلتحق".

فى شرحه للمشكوة فى تعريف الحسن لذاته: عدم الجابر مع توجيه قول الترمذى بما وجهه به الحافظ السيوطى مشكل بظاهره (و انما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق) او طريق واحد مسأله او ارجح (لان للصورة المجموعة قوة تجبره) يضم الهاء الموحدة (القدر الذى قصر) من جد كرم (٤٦) اى بسبب ذلك القدر (ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح) .

ذكر التلميذ انه قال المصنف فى تقريره بشرط فى التابع اى اذا كان واحداً ان يكون اقوى او مساوياً حتى لو كان الحسن لذاته روى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة انتهى ولعل مراده من قوله حسن لغيره حسن للوجه الآخر الذى هو الأول بقتضى المجيء من وجه ثالث وقد تقدم ان اشتراط المساواة والرجحان مختص بما اذا كان التابع واحداً (و من ثم تطلق الصحة على الإسناد الذى يكون حسناً لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف) اى وصف الصحة او الحسن (فإن جمعا) اى الصحيح والحسن (فى وصف حديث واحد كقول الترمذى وغيره) كالبخارى على ما نقله السخاوى وكيعقوب بن شيبه و ابى على الطوسى فإنهما جمعا فى مواضع من كتابيهما (حديث حسن صحيح فللتعدد الحاصل من المجتهد) اعترض عليه بمنافاته لما يأتى فى محصل الجواب حيث جعل فاعل التردد أئمة الحديث واجيب بأنه لم يرد بالمجتهد المطلق فقط بل اراد به ذا وغيره ممن يفتش جال الاحاديث ويحقق أن كلا منها من اى قسم من الأقسام و ان لم يكن مجتهداً مطلقاً (فى الناقل) هل قد اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها مع كونه مقبولاً مطلقاً. فلا يرد انه عند عدم شروط الصحة ليس مخصوصاً بالحسن بل حسن او ضعيف. (وهذا) اى وهذا الجواب (حيث يحصل منه) اى من الناقل (التفرد بتلك الرواية) بأن لا يكون ناقلها غيره. و ارجاع الضمير الى المجتهد كما اختاره بعض العارفين (١) بأياه ان المتفرد بالرواية من ينقل منفرداً وهو الناقل لا المجتهد الا ان يحمل على حصول التفرد منه باعتبار العلم.

ثم ان هذا الجواب غير مختص بهذه الصورة بل يمكن جريانه فى الشق الثانى ايضاً لجواز ان يكون التردد فى الإسنادين إلا أنه لما غلب وجوده فى هذه الصورة قيده به (و عرف بهذا) اى بما ذكرناه من مراد الترمذى وغيره (جواب من استشكل) الجمع (بين الوصفين فقال الحسن فاصد عن الصحيح فى الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور و نفيه) اى ونفى له. نقل التلميذ عن المصنف انه قال فى تقريره: اشكل الجمع بين الصحة والحسن فأجيب بأنه بحسب الإسنادين فأورد إنه يقول حسن صحيح لانعرفه الا من هذا الوجه فأجيب بما ذكر انتهى.

(١) وفى نسخة المجدوم الفضلاء مكان العارفين والسراد منه الشيخ على القارى.

(و يحصل الجواب أن تردد ائمة الحديث في حال ناقله افترضى للمجتهد ان لا يصفه بأحد الوصفين فقط فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم، صحيح باعتبار وصفه عند قوم آخر) هذا القول لا يختص بالتردد بل للمجتهد ان يجمع بين الوصفين باعتبار الاختلاف وإن لم يقع له التردد وايضا لا يلائمه قوله (و غاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد) و فى نسخة انه حذف اى المجتهد حرف التردد (١) (لأن حقه ان يقول انه حسن او صحيح) فإن كون هذا القول حقا لا يكون عند ارادة الصحة عند قوم والحسن عند قوم. فكان الآتى للمصنف ان يجعل قوله فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم الخ جرابا آخر فإن الجمع بين الوصفين كما يمكن ان يكون باعتبار التردد يمكن أن يكون باعتبار الاختلاف بل فى الأول حذف حرف العطف كما ذكره المصنف لكنه جازى عند وجود القرينة. قال الرضى قد يحذف واو العطف قال ابو على فى قوله (تعالى) ولا على الذين اذا ما اتوك لتجملهم قلت اى و قلت وحكى اهو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا و قد يحذف او كما تقول لمن قال أأكل السمك واللبن كل سمكا لبنا اى او لبنا و ذلك لقيام قرينة دالة على ان المراد احدهما (٢) (و هذا كما يحذف حرف العطف من الذى يعد) بصيغة المجهول كما يقال دار، غلام، جارية ثوب كذا قيل.

قال بعض العارفين (٣) وفيه انهم قالوا ليس فى التعداد تركيب وهذا يدل على انه فيه تركيبا انتهى و قال فى تفسيره بعض المحققين اى كما حذف من الخبر المتعدد نحو زيد عالم جاهل والأظهر فى التفسير ان يقال اى من الذى يورد بطريق التعداد فى الكلام ليشمل مثل قولهم كل سمكا لبنا و اكلت سمكا لبنا تمرا و فى نسخة من الذى بعده اى من القسم الذى يجيء بعده.

(و على هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لأن الجزم اقوى من التردد وهذا من حيث التفرد والا) اى و ان لم يحصل التفرد بإطلاق الوصفين معا على الحديث يكون (باعتبار) الإسنادين احدهما صحيح والآخر حسن) او الحسن باعتبار كل واحد من الإسنادين والصحة باعتبار مجموعهما حيث يكون كل واحد من الإسنادين حسنا. و هل المراد بإطلاق الوصفين باعتبار الإسنادين او انه لم يجتمع الوصفان فيه وإنما اطلقا عليه باعتبار الإسنادين او ان اتصافه

- (١) كتب الشيخ على القارى بعد هذه العبارة: مع ان كلا من النسختين صحيح و يؤداهما واحد سواء قرىء حذف بالبناء للفاعل او المفعول بأدنى اعتناء. راجع شرحه ص ٤٢، طبع تركيا.
- (٢) قلت: هذه العبارة بعينها نقل الشيخ على القارى ايضا فى شرحه، والآية الموردة ٩٢ من سورة التوبة، والمستشهد قوله تعالى: قلت لا اجد ما احملكم عليه.
- (٣) وفى نسخة المتخردم، النضلاء. والمراد منه الشيخ على القارى، راجع شرحه ص ٤٢.

بالوصفين باعتبار انصاف الإسنادين ان جعل نهاينهما مطلقا فالمراد الأول وان جعل باعتبار اسناد واحد فالمراد الثاني و يؤيده قوله (وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فقط فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان) الصحيح (فردا لأن كثرة الطرق تقوى الحديث) اذ الحكم بصحة الإسناد دون الحكم بصحة المتن فيجوز على الأول ان يقوم مقام قوة كثرة الطرق قوة صحة المتن (فإن قيل قد صرح الترمذى بأن شرط الحسن ان يروى من غير وجه) اى من غير طريق واحدة فأقله ان يكون بإسنادين (فكيف يقول فى بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا و انما عرف بنوع خاص منه و وقع فى كتابه) الظاهر أن يقال لنوع باللام لأنها حرف التقوية دون الباء الا انهم يتسامحون بناءً على جواز الاستعارة فى الحروف فيستعيرون بعض الحروف لبعض آخر (١) والمراد: و انما عرفه مقيداً بنوع خاص منه والباء زائدة. قال بعض العارفين: زيادة الباء فى غير الخبر سواء يكون اثباتا او نفيا جائز من غير توقف على السماع على ما هو المفهوم من المغنى انتهى (٢)

(وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى) مضمومة إليه من صحيح او غريب (و ذلك) اى تفصيله (انه يقول فى بعض الأحاديث حسن و فى بعضها صحيح و فى بعضها غريب و فى بعضها حسن صحيح و فى بعضها حسن غريب و وقع على الأول فقط و عبارته ترشد الى ذلك حيث قال فى اخر كتابه) اى الجامع (وما قلنا فى كتابنا حديث حسن وإنما أردنا به) اى بالحسن (حسن صحيح اسناده) (٣) اما صفة مشبهة او ماض او مصدر او اسناده على الأولين فاعل وعلى الثالث مضاف اليه (و عندنا فكل حديث يروى ولا يكون راويه منهما بالكذب و يروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن) انتهى كلام الترمذى.

(١) قلت: ان الشيخ على التارى ذكر هذا الاعتراض بعينه و لكنه اسنده الى شارح هكذا: و قال شارح:

الظاهر ان يقال لنوع باللام الا انهم يتسامحون الخ. راجع شرحه ص ٥٥.

(٢) قلت: فى نسخة المخدم: بعض الفضلاء. والمراد منه الشيخ على التارى و اورد هذا بعد اعتراض و عبارته هذه: ولو حكم بزيادة الباء يرد عليه انها فى غير الخبر فى النفي سماعى انتهى و يرد عليه ان زيادة الباء فى الخبر سواء يكون نفيا او اثباتا جائز من غير توقف على السماع على ما هو المفهوم من المغنى كقولته تعالى: و هزى اليك بجذع النخلة. و من يرد فيه بالحداد. ولا تلتقوا بأيديكم الى التهلكة و امثالها الخ. راجع شرحه ص ٤٦ طبع تركيا. ابو سعيد السندى.

(٣) كذا فى الاصل: و فى نسخة المخدم اورد المتن مفرقا هكذا: (حسن) اما صفة مشبهة لو ماض او مصدر و (اسناده) على الأولين فاعل و على الثانى مضاف اليه.

قال بعض العارفين: (١) ولا يخفى ان بعض افراد الصحيح بالمعنى المتعارف عند اهل الحديث داخل في تعريف الحسن على هذا التقرير فينبغي ان يعرف الصحيح بنوع آخر انتهى اقول: الظاهر أن مراده بقوله فكل حديث يروى كل حديث لم يكن صحيحاً وربما يقال ان هذا الكلام للترمذى دليل على ان الحسن عنده اعم من الصحيح فلا اشكال فى الجمع بين الحسن والصحيح اصلاً. قال ابن المواق (٢) لم يخض الترمذى الحسن بصفة تميزه من الصحيح فلا يكون صحيحاً الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحاً حتى يكون رواه غير متهمين فظهر من هذا ان الحسن عند ابى عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشتركه فيها الصحيح قال فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحاً انتهى واعترض الحافظ ابى الفتح اليعمرى (٣) عليه فى شرح الترمذى بقوله بقى انه اشترط فى الحسن ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك فى الصحيح انتهى. يعنى فكيف يكون الحسن اعم مطلقاً من الصحيح ظهر جوابه مما ذكر المصنف بقوله: انه تعريف لنوع خاص وقع فى كتابه. فإن مراد ابن المواق إن الحسن عند الترمذى مطلقاً لا ذلك النوع الخاص منه. وقال الحافظ العراقى وجواب ما اعترض به الحافظ ان الترمذى لما يشترط فى الحسن محبته من وجه آخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فإن بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله فى مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع إلى درجة الصحيح اثبت له الغرابة باعتبار فرديته انتهى.

ثم انه كما لا اشكال عند جعل الحسن اعم من الصحيح كذلك لا اشكال عند جعل الصحيح اعم منه وقد ذهب اليه جمع من اهل الحديث بل اكثرهم كما تقدم وههنا جواب آخر ذكره ابن الصلاح بقوله على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اى حسن صحيح اراد بالحسن معناه اللغوى وهو ما تميل اليه النفس ولا ياباه القلب دون المعنى الاصطلاحى الذى نحن بصدده انتهى.

(١) فى نسخة المتخوم الفضلاء بدل العارفين. والمراد منه الشارح على القارى. راجع شرحه ص ٢٦٠.
 (٢) ابن المواق، هو الحافظ ابو عبدالله محمد بن الامام يحيى تلميذ ابن القطان، وقد تعقب كتاب شيخه الوهم والابهام، فى مؤلفه: المأخذ الحفان السامية عن مأخذ الاهمال فى شرح ما تضمنه كتاب بيان الوهم والابهام، من الاهمال والاغفال وما انضاف اليه من تهيم واكمال، و توفى قبل اكماله سنة ٤٢١ فتولى اكماله وتخرجه مع زيادات و تتمات و كتب على ما يرض له المؤلف، ابو عبدالله محمد بن عمر بن محمد عمر رشيد السبتي. كذا فى تعاليق التدريب، ص ٣١، طبع مصر.
 (٣) المراد منه الشيخ ابو الفتح محمد بن محمد سيد الناس اليعمرى الشافعى المتوفى سنة (٤٣٤) اربع و ثلاثين و سبعمائة بلغ فيه الى دون ثلثى الجوامع فى نحو عشر مجلدات و لم يتم ولو اقتصر على فن الحديث لكان تماماً ثم كمله الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن حسين العراقى المتوفى سنة (٨٠٦) ست و ثمانمائة. راجع كشف الظنون لملاكاتب الجلبى، ج ١، ص ٣٢٥، طبع التديم.

لكن رد ابن دقيق العيد هذا الجواب هانه يلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ . انه حسن و ذلك لا يقوله احد من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم انتهى . وفيه ان عدم قول احد من المحدثين عند الجريان على الاصطلاح يناهى كون حسن اللفظ معنى اصطلاحيا للحسن لاكونه معنى لغويا له نعم المحدث يبحث عن كيفية الحديث باعتبار صفات الرجال وصيغ الأداء لا عن حسن اللفظ فحمل الحسن على حسن اللفظ لا يليق بحال المحدث (فعرف بهذا انه انما عرف الذى يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج) بتشديد الراء المكسورة من التعرّيج على الشئ وهو الإقامة عليه (على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط و كانه ترك ذلك استغناء لشهرته واقتصر على تعريف ما يقول فيه فى كتابه حسن فقط اما لغموضه) .

قال البقاعي: استعمل الترمذى الحسن لذاته فى المواضع التى يقول فيها حسن غريب و نحو ذلك و عرف ما رأى انه مشكل لأنه يخرج الحديث احيانا و يقول فلان ضعيف فى سنده ثم يقول هذا حديث حسن صحيح فخشى ان يشكل ذلك على الناظر فباعتراض عليه بأنه كيف بحسن ما يصرح بضعف راويه فعرفه انه انما حسنه لكونه اعتضد بتعدد طرقه (و اما لأنه اصطلاح جديد و لذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه إلى اهل الحديث كما فعل الخطابي) بفتح الخاء المعجزة و تشديد الطاء المهملة اهو سليمان احمد بن ابراهيم بن خطاب (١) لكن قال العراقي: الظاهر انه لم يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاحه مع نفسه و انما اراد عند اهل الحديث كقول الشافعى رحمه الله: ارسال ابن المسيب عندنا اى عند اهل الحديث فإنه كالمثفق عليه فيما بينهم انتهى (و بهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التى طال البحث فيها) منها استشكل الجمع بين الصبغة والحمن ومنها استشكل جواب ان هذا الجمع باعتبار الإسنادين بقول الترمذى حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه ومنها الإيراد الذى ذكره بقوله: فلان قيل الى آخره ومنها ان الترمذى لم عرف هذا النوع دون غيره الى غير ذلك من الاعتراضات التى اشرنا الى غالبها (ولم يسفر توجيهاها) من سفر اذا اشرق (و لله الحمد . على ما الهم وعلم) .

(١) كذا فى جميع النسخ ولكن كتب المحدث محمد بن جعفر الكتانى تحت كتاب معرفة السنن والآثار: لابی سليمان حمد بفتح المهملة واسكان الميم، بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي (الخطابي) نسبة الى جده خطاب المذكور، و يقال انه من نسل زيد بن الخطاب اخى عمر بن الخطاب، و سماه بعضها احمد وهو غلط، الفقيه الجافظ المشهور، المتوفى سنة ثمان و ثمانين و ثلاثمائة، وهو صاحب معالم السنن، وغيرها من التصانيف . راجع الرسالة المستطرفة تاليف محمد بن جعفر الكتانى، ص ٣٩ طبع اصح المطابع بكراتشى السند. ابو سعيد السندي.

(وزياده راوبهما) و فى نسخة روايتها (اى الصحيح والحسن مقبولة) اذ ليس فيها سبب الرد و اضاف الراوى اليهما لان راوى الضعيف ليس بثقة فلا يقبل (١) زيادته (ما لم تقع منافية) لرواية (من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة) بيان لمن (٢) كان اللابق ان يقول ولا مساولة حتى يتدفع (٣) المناقشة بأنه لو وقعت الزيادة منافية لرواية المساوى لا يقبل (٤) ايضاً بل يتوقف فيها. قال بعض العارفين (٥) و دفع بأن المراد بقوله مقبولة غير مردودة قطعاً فيصدق على ما وقعت الزيادة منافية للمساوى فى الثقة انها غير مردودة قطعاً والأظهر فى الجواب ان التوقف يقتضى عدم العمل بالرد الا ترى الى ما سياتى من تقسيم المقبول الى معمول به وغير معمول انتهى.

اقول الجواب الأول بعيد جداً والثانى غير صحيح لأن الكلام ينبغى ان يكون كله على اصطلاح واحد و على تقدير الجواب الأول يكون المقبول فى قوله هذا اعم من المقبول فى قوله و فيها المقبول والمردود وفى قوله ثم المقبول ينقسم الى كذا والمردود الى كذا لأنه فى ذلك الموضع جعل المضطرب من قبيل المردود و فى هذا الموضع على مقتضى هذا الجواب يكون مقبولاً لأنه اذا وقعت زيادة الراوى منافياً لمن هو مسا و فى الثقة يلزم المخالفة بين الرويتين مع تعذر الجمع والترجيح وهى الإضطراب فبهذا ظهر عدم صحة الجواب الثانى لأن التوقف فى صورة الاضطراب يمنع عدم العمل والرد ولهذا عد المضطرب من انواع المردود.

فأكدت رجحان النووى رواية الإيمان بضع وسبعون شعبة على رواية بضع وستون بأنها زيادة من الثقات وزيادة الثقات مقبولة مقدمة. ورد الكرماني بأن المراد زيادة احد لفظى الرواية و مثله ليس منها بل من سباب اختلاف الرويتين فقط وإن رواية بضع وستون لا تنفى ما عداها فالتمخيص بالعدد لا يدل على نفى الزيادة (لأن الزيادة) تعليل لتقييد الحكم بالقبول بعدم المنافاة (اما ان تكون لا تنافى) اى لا تعارض (بينها) اى بين رواية من ذكرها (و بين رواية من لم يذكرها فهذه) اى الزيادة (تقبل مطلقاً).

قال بعض العارفين (٦) اى سوا كانت فى اللفظ ام فى المعنى تعلق بها حكم شرعى ام لا غيرت

(١) فى نسخة المخدم تقبل بالتاء.

(٢) اى قوله ممن الخ بيان لقوله "من هو اوثق".

(٣) كذا فى الاصل و فى نسخة المخدم تندفع بالتاء.

(٤) و فى نسخة المخدم لا تقبل بالتاء.

(٥) و فى نسخة المخدم: الفضلاء. والمراد منه الشارح التارى رح. راجع شرحه ص ٢٩٠ طبع تركيا.

(٦) كذا فى الاصل و فى نسخة المخدم التنوى: الفضلاء مكان العارفين.

الحكم الثابت ام (١) لا اوجبت نقصا من احكام تثبت به خبر آخر او لا علم اتحد المجلس ام لا، كثر الساكتون عنها ام لا. ذكره البخاري. وزاد العراقي بقوله وسواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصا ومرة بتمامك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا انتهى كلام بعض العارفين. وفيه ان البخاري لم يفسر اطلاق قبول الزيادة عند من قيدها بعدم المنافات بتغيير الحكم الثابت وعدمه ونحوه من التعميمات.

(لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره) عطف تفسير التفرد (و اما ان يكون منافية) لرواية من لا يذكرها (بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضتها فيل الراجح و يرد المرجوح) سواء كان المرجح في جانب الزيادة او غيرها كما سيجي.

واعلم ان معرفة زياده الثقة فن لطيف يستحسن العناية به لما يستفاد بالزيادة من الأحكام وتقييد الإطلاق وإيضاح المعاني وغير ذلك. و انما يعرف (٢) بجمع الطرق والأبواب وقد كان امام الأئمة ابن خزيمة مشارا إليه به (٣) (واشتهر عن جمع من العلماء) كما حكاه الخطيب عنهم منهم ابن حبان والحاكم والغزالي في المستصفى و جرى عليه النووي في مصنفاته وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه كذا قال البخاري (القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل) بين زيادة وزيادة كما فعل المصنف وقيل لا يقبل (٤) مطلقا وقيل لا يقبل ممن رواه ناقصا عن غير الثقات واختاره ابن السبكي قبول زيادة العدل ان علم تعدد المجلس و اما ان اتحد فقيه اقوال. وفي تحرير ابن الهمام ان انفرد الثقة بزيادة وعلم اتحاد المجلس ومن معه لا يغفل مثلهم عادة لم تقبل لأن غلظه وهم كذلك اظهر الظاهرين والا فالجمهور وهو المختار يقبل انتهى وفي المنار للإمام النسفي اذا كان في احد الخبرين زيادة فإن كان الراوي واحداً يوخذ بالثابت للزيادة كما في الخبر المروي في التحالف فأما اذا اختلف الراوي فيجعل كالخبرين ويعمل بهما وقسمها ابن الصلاح الى ثلاثة اقسام فإنه قال في كتابه وقد رأيت تقسيم ما يتفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام: احدها الشاذ (٥) ان يقع مخالفاً منافياً

(١) قلت في شرح القارى: "الثانية" مكان الثابت. وراجع شرحه ص ٢٩.

(٢) في نسخة المخدم تعرف بالتاء.

(٣) قال الشيخ على القارى بعد هذه المباراة: بحيث قال تلميذه ابن حبان: ما رأيت على اديم الارض من يحتفظ الصحاح بالفاظها و تقوم بزيادة كل لفظه زاد في الخبر ثقة ما غيره حتى كان السنن نصب عينيه.

راجع شرحه ص ١٨٠ طبع تركيا.

(٤) و في نسخة المخدم لا تقبل بالتاء.

(٥) قلت: ليس في عبارة ابن الصلاح لفظ الشاذ بل عبارته هكذا: احدها ان يقع مخالفاً منافياً الخ.

راجع عاوم الحديث لابن صلاح ص ٢٢.

لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع اشاذ. الثاني ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلاً فهذا مقبول قد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ.

الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ فرض زكوة الفطر من رمضان على كل حرا وعبد ذكر او انثى من المسلمين. وروى عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها منهم الشافعي رحمه الله و احمد رحمه الله. والله اعلم.

ومن امثله ذلك حديث جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها فنا طهوراً. فهذه الزيادة تفرد به ابو مالك سعيد بن طارق الأشجعي وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الأرض مسجداً و طهوراً. فهذا وما اشبهه يشبه القسم الأول من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما. واما زيادة الوصل مع الإرسال فإن بين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه ويزداد ذلك بأن الإرسال نوع قدح في الحديث، فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل. ويجاب بأن الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة ههنا مع من وصل. والله اعلم انتهى.

قال بعض المحققين (١): قال النووي والصحيح قبول هذا الأخير واختار المصنف تقسيم ابن الصلاح وادرج الثالث في القسم الأول انتهى ووافقه بعض العارفين (٢) لكن قال السخاوي في شرح الألفية: واما شيخنا فإنه حقق تبعاً للعلائي ان الذي يجرى على قواعد المحدثين بأنهم لا يحكمون عايه بحكم مطرد من القبول والرد بل يرجحون بالقرآن كما في تعارض الوصل والإرسال وقال فالوصل زيادة ثقة وبيته وبين الإرسال نحو ما ذكرنا في ثالث الأقسام انتهى وهذا هو مقتضى النظر فإنه كما قال السخاوي مقتضى القياس على الوصل والإرسال الذي لم يحكم المصنف فيه بحكم مطرد كما سيجيء تحقيقه فالمراد بقوله واما ان يكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى لزوم الرد في الجملة.

(١) وفي نسخة المخدم التتوي، الشارحين مكان المحققين.

(٢) كذا في الاصل وفي نسخة المخدم، "الفضلاء" مكان "العارفين" والمراد منه الشيخ على القاري.

(ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح أن لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة - من هو أوثق منه) فإن مقتضاه ان لا يكون زيادة الثقة اذا كان مخالفة لمن هو أوثق منه صحيحاً وكذا لا يكون حسناً لاشرطاهم نفى الشذوذ فيه ايضاً فلا تكون مقبولة.

قال التلميذ عند قوايه ولا يتأتى ذلك قال المصنف رحمه الله فى تقريره: لأن المخالفة تصدق على زيادة لا تنافى فيها فلا يحسن الإطلاق وليس فى الشاذ ما يخالف فلذلك قيدت بقولى ما لم تقع منافيه قلت وليس فى هذا زيادة فائدة وما فى الشرح غنى عن هذا انتهى كلام التلميذ. وفى بعض الحواشى: فائدة هذا الكلام بيان حكمة تعبيره فى المتن بالمنافاة التى حقيقتها تمام المخالفة والمباينة دون المخالفة والشذوذ وذلك لأن المخالفة رهما امكن معها الجمع، والشاذ لا يلزم ان يخالف انتهى.

اقول: فلا يكون تقريراً لقوله ولا يتأتى ثم الشاذ كما سيجىء تفسيره قريباً اخذ فيه المخالفة اللهم الا ان يقال انه سيجىء عند بيان وجود الطعن للشاذ معنى آخر لم يوجد فيه المخالفة فصح ان الشاذ لا يلزم ان يخالف.

فإن قلت لو كان فى الشاذ ما يخالف لم يحسن الإطلاق ايضاً لأن المخالفة على ما قاله امكن معها الجمع قلت المراد الترقى يعنى لو كان المخالفة ماخوذاً فى الشاذ لمكان التعبير بالتنافى ايضاً راجحاً منه كما هو راجح على التعبير بالمخالفة. ولما لم يوجد فيه المخالفة فرجحان التعبير بالتنافى بالطريق الأولى.

(والعجب ممن اغفل ذلك منهم) اى ترك تقييد قبول الزيادة بما قيدناه به وصيره عقلاً ومتروكاً او ترك الشرط الذى ذكره المحدثون فى الصحيح وهو ان لا يكون شاذاً يعنى ترك مقتضاه و تفسير بعض المحققين بقوله اى ترك قبول الزيادة مطلقاً لا يلايمه السياق والسباق كما لا يخفى و قول بعض العارفين (١) اى الشرط الذى ذكره المحدثون فى الصحيح ان لا يكون شاذاً بأن اهمله ولم يذكره لا يوافق قول المصنف (مع اعترافه باشرط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح) إلا ان يـأول بما اشرنا اليه وحمل الاعتراف على الاعتراف فى موضع آخر يعنى اغفل فى موضع واعترف فى موضع بعيد (وكذا) فى نسخة صحيحة وكذلك (الحسن) مبتدأ قدم خبره اى حد الحسن مشروط بانتفاء الشذوذ كالتفاته فى حد الصحيح. قال التلميذ قال المصنف

(١) وفى نسخة المتخوم " الفضلاء " مكان " العارفين ". والمراد منه الشارح القارى.

إعادته أى الصحيح لأجل ذكر الحسن فإنه أولى أن يشترط فى الصحيح انتهى وهو موبد لما فسر به بعض العارفين حوله من اغفل (والمنقول عن أئمة المحدثين المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي و يحيى القطان و أحمد بن حنبل و يحيى بن معين) بفتح ميم و كسر عين (وعلى بن المدينى) بكسر الدال بعدها ياء ساكنة منسوب الى المدينة المطهرة على الصحيح (والبخارى و أبى زرعة) بضم زاي و سكون راء (الرازى و أبى حاتم) بكسر الفوقية و العوام يفتحونها كذا قال بعض العارفين (والنسائى) بالمد و القصر (والدارقطنى) بفتح الراء و ضم الفاف و سكون الطاء و غيرهم (اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة و غيرها) كالإبدال (ولا يعرف عن احد منهم إطلاق قبول الزيادة) ينافيه ما نقلناه سابقا عن السخاوى انه قال ابن حبان و الحاكم به ثم ان تاييد كون الإغفال عجبا بهذا المنقول ظاهرا بل صريح فى تفسير من اغفل ذلك بما ذكرناه لا بما ذكره بعض المحققين و بعض العارفين.

(واعجب من ذلك) أى من ذلك العجب (إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة) المنافى لأخذ الشذوذ المفسر بما ذكر فى تعريف الصحيح و الحسن (مع ان نص الشافعى رحمه الله يدل على غير ذلك فإنه قال فى اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوى فى الضبط ما نصه (و يكون) أى الراوى (اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فإن خالفه فوجد حديثه انقص من رواية الحفاظ كان فى ذلك دليل على صحة مخرج حديثه) بناء على الاحتياط فى رواية الحديث (ومتى خالف ما وصف به) أى ما ذكرته من وجدان حديثه انقص عند المخالف بأن وجد حديثه ازيد (اضر ذلك) أى المخالفة بالزيادة بحديثه (انتهى كلامه و مقتضاه) أى مقتضى هذا الكلام (انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد أضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا و إنما يقبل من الحفاظ) إن اراد من الحفاظ ما يشمل راوى الصحيح و الحسن فلا يخالف إطلاق اصحابه اذ مرادهم قبول زيادة الثقة و هو منحصر فى راوى الصحيح و الحسن و إن اراد اخص منه فالمراد من انحصار قبول الزيادة عليه ان كان الزيادة المنافية لرواية الأوثق فهو مناف لإطلاق المصنف ان الزيادة المنافية لرواية الأوثق غير مقبولة و إن كان الزيادة الغير المنافية فهو غير منحصر فيه عند المصنف بل يعم راوى الصحيح و الحسن بأسره ثم حصر القبول على الحفاظ غير مفهوم من كلام الشافعى رحمته الله بل مدلوله عدم قبول زيادة من لم يعتبر ضبطه فمن اعتبر ضبطه فوجد فيه ما وجد فى الضابط تقبل زيادته و إن كان خفيف الضبط وليس فى كلام الشافعى رحمه الله ما يدل على عدم قبول هذا النوع من الزيادة.

(فإنه) دليل لقوله لا يلزم قبولها مطلقا (اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوى من الحديث دليلا على صحته لأنه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم .

فإن قلت ان اراد بالقبول مطلقا يقول من علم ضبطه اولا فاللازمة مسامة لكن كلام اصحاب الشافعي رحمه الله في قبول حديث الثقة مطلقا و ان اراد قبول من علم ضبطه مطلقا فالتالى ممنوع لأن اضرارها بحديث صاحبها الذى لم يعرف ضبطه كما هو مقتضى كلام الشافعي رحمه الله لا يقتضى اضرارها بحديث من علم ضبطه قلنا نخنار الشق الثانى ونقول فى اثبات التالى انه لو كان الزيادة مقبولة مطلقا لسكان اقرب إلى القبول من النقصان لأن نقصان الراوى اذا كان مخالفا لزيادة راو آخر تقبل الزيادة عند من قال بقبولها مطلقا و كون الزيادة اقرب الى القبول من النقصان مستلزم لعدم مضرتها لحديث من لم يعلم ضبطه اذا كان زيادة على حديث الحفاظ لأن النقصان الذى هو اهدى فى القبول منها غير مضر لحديث من لم يعلم ضبطه الناقص من حديث الحفاظ . فالأقرب فى القبول بالطريق الأولى (فإن خولف) راوى الصحيح والحسن سوا كان المخالفة بالزيادة او النقصان فى المتن او السند (بأرجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد) وان كان كل منهم دونه فى الحفظ والإتقان لأن العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وتطرق الخطا للواحد اكثر منه للجماعة كذا قال بعض العارفين (١) . وفى حصول الترجيح بكثرة العدد خلاف لأ يمتنا الحنفية فإن المدار عندهم على قوة العلة لا على كثرتها (او غير ذلك من وجوه الترجيحات (فالأرجح) يقال له (المحفوظ و مقابله) وهو المرجوح يقال له (الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة) بالتصغير كان اماما جليلاً و دفن بالمعلى (عن عمرو بن دينار عن عوسجة) بفتح العين والسين (عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا توفى) على صيغة الماضى (٢) المجهول اى مات (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم يدع وارثا الا مولى) اى معتقاً بالفتح (هو اعتقه الحديث) يجوز اعرابه مثلاً و تمامه فقال صلى الله عليه وسلم هل له احد قاتوا لا الاغلام اعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له (وتابع ابن عيينة) بالنصب (على وصله الى ابن عباس ابن جريج) بالجوين مصمرا (وغیره و خالفهم حماد بن زيد فرواه) اى مسسلا عن عمرو بن دينار عن عوسجة (ولم يدكر هن ابن عباس رضي الله عنه قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى) اى كلامه كما فى نسخة

(١) وفى نسخة المخطوم الفضلاء مكان العارفين . والمراد منه الشيخ على القارى راجع شرحه ص ٨٤

طبع تركيا

(٢) زيادة لفظ الماضى فى الاصل ولا يوجد فى نسخة المخطوم التتوي.

(فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو) افرد باعتبار لفظ من وفي نسخة من هم رعاية لمعنى من (اكثر عددا منه) يفهم مما ذكره في هذا المثال ان ترجيح الوصل ههنا لكثرة العدد فلو لم يكن رواية الوصل اكثر عددا بل كان عدده رواية الإرسال اكثر لكان الترجيح له مع ان الخطيب وابن الصلاح والنووي كلهم اختاروا انه اذا تعارض الوصل والإرسال من ثقة او الرفع والوقف فالحكم لمن رفع او وصل مطلقا (١) سواء كان المخالف له واحدا او جماعة مثله في الحفظ او ازيد (٢) وان كان الأقوال في هذه المسئلة اربعة: الأول ما تقدم وصححه الخطيب قال ابن الصلاح وهو الصحيح في الفقه واصوله. وفي المنار للإمام النسفي: والذي ارسل من وجه وأسند من وجه مقبول عند العامة ويؤيده انه قضى البخارى (٣) بوصل حديث لانكاح الا بولى الذى اختلف فيه على رواية ابى اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم برسلا واصله عنه ابنه يونس وحفيده اسراييل بن يونس وأخوه عيسى وشريك و ابو عوانه عنه يذكر ابى موسى مع كون شعبة والثوري الذى ارسله كاجيل وارتضاه ابن سيد الناس من جهة النظر لكن اذا استويا في رتبة الثقة والعدالة او تقاربا. الثاني ان الحكم لمن ارسل او رفع وعزاه الخطيب للأكثر من اصحاب الحديث. الثالث ما نقله الحاكم في المدخل عن ايمه الحديث ان المعتبر ما قاله الأكثر فإن تطرق السهو والخطا إليه ابعد. الرابع ان المعتبر ما قاله الأحفظ فكان المصنف رحمه الله لم يختار في هذه المسئلة ما اختاره ابن الصلاح وغيره وقد صرح به في بعض تصانيفه. قال الحافظ السيوطى في شرح نظم الدرر: قال الحافظ ابن حجر ههنا شيء يتعين التنبيه عليه وهو انهم شرطوا في الصحيح ان لا يكون شاذاً وفسروا الشذوذ بأنه ما رواه الثقة مخالفا لمن هو اضبط منه او اكثر عدداً ثم قالوا تقبل الزيادة من الثقة وبنوا على ذلك ان من وصل معه زيادة فينبغى تقديم خبره على من ارسل مطلقا فلو اتفق ان يكون من ارسل اكثر عددا او اضبط حفظا او كتابا على من وصل فيقبلونه اولا وهل يسمونه شاذاً ام لا وعلى الثاني لا يهد من الإتيان بالفرق او الاعتراف بالتناقض

(١) كذا في الاصل وفي نسخة المخدوم: فالحكم لمن وصل او رفع مطلقا.

(٢) قلت: عبارة الامام النووي في التقریب هكذا: اذا روى بعض الثقة الضابطين الحديث برسلا وبعضهم مشعلا او بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً او وصله هو او رفعه في وقت او ارسله ووقفه في وقت فالصحيح ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر، لان ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة، راجع التقریب بشرحه التدريب ص ١٢٨ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

(٣) وقيل: لم يحكم البخارى بذلك لمجرد الزيادة بل لان لحذاق المحدثين نظر آخر وهو الرجوع في ذلك الي القرائن دون الحكم بحكم مطرد. ان شئت التفصيل فراجع التدريب شرح التقریب للسيوطى ص ١٢٨ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

والحق في هذا ان زيادة الثقة لا تقبل دائماً ومن اطلق ذلك من الأصوليين والفقهاء فلم يصب وإنما يتقبلون ذلك اذا استتوا في الوصف ولم يتعرض بعضهم لنفيها لفظاً ولا معنىً ومن صرح بذلك الإمام فخر الدين والأنباري شارح البرهان وغيرهما وقال ابن السمعاني ان كان راوي الناقصة لا يغفل او كانت الدواعي تتوفر على نقلها أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم ان يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحداً فالحق ان لا تقبل رواية راوي الزيادة هذا الذي ينبغي انتهى وقال السيوطي في الكتاب المذكور ايضاً: قال الحافظ ابن حجر اعترض على ابن الصلاح في تمثيله بحديث لاندكاح الابولي بأن التمثيل بذلك لا يصح لأن الرواة لم تتفق على ارسال شعبة وسفيان له عن ابي اسحاق بل رواه النعمان بن عبدالسلام عن شعبة وسفيان جميعاً عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى موصولاً اخرجه الحاكم في المستدرک من طريقه وكذا قال الزركشي وقال الحاكم هذا الحديث لم يكن للشيخين اخلاء الصحيحين منه فإن النعمان بن عبدالسلام ثقة مأمون وقد وصله عن الثوري وشعبة جميعاً وقال ابن حبان في صحيحه هذا الحديث سمعه ابو اسحاق من ابي بردة مرسلًا ومسنداً فرة كان يحدث به مرفوعاً ومرة يرويه مرسلًا فالخبر صحيح مرسلًا ومسنداً بلا شك. قال الحافظ ابن حجر والجواب ان حديث النعمان هذا شاذ مخالف للحفاظ الأثبات من اصحاب شعبة وسفيان والمحفوظ عنهما انهما ارساله انتهى ونحو كان الحكم للوصول عنده مطلقاً لما حكم بشذوذ حديث النعمان. وقال المصنف في مقدمة فتح الباري الحديث الثمانون فإن (١) الدارقطني اخرج البخاري عن ازهر بن جميل عن الثقفى عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأه ثابت بن قيس اختلعت منه ومن حديث جرير بن حازم عن ايوب كذلك قال واصحاب الثقفى غير ازهر يرسلونه وكذا حماد بن سلمة عن ايوب وكذا ارساله اصحاب خالد الخذاء عن عكرمة. قلت قد حكى البخاري الاختلاف فيه وعلقمة لإبراهيم بن طهمان عن خالد الخذاء مرسلًا وعن ايوب موصولًا وذلك مما يقوى رواية جرير بن حازم وفي رواية ابي ذر عن المستملى من الزيادة. قال البخاري عقيب حديث ازهر لا يتابع فيه عن ابن عباس رضي الله عنه وهذا معنى قول الدارقطني ان اصحاب الثقفى يرسلونه وقد ذكرت من وصل حديث ابن طهمان في تعليق التعليق انتهى فسلم قول الدارقطني ان اصحاب الثقفى يرسلونه ورجح الإرسال عن الثقفى لما كان رواية الإرسال فيه أكثر اصحابه وراوى الرصل ازهر بن جميل فقط. فظهر أنه لم يختر القول بإطلاق قبول الوصول والرفع كما ذهب اليه الخطيب وابن الصلاح والنووي بل قيد قبولهما بما اذا استتوا في الوصف ولا يناهى

(١) كذا في الأصل وفي نسخة المخدم: قال الدارقطني.

ما اختاره ما قال المصنف في مقدمة فتح الباري ففي الحديث الأول بعد المائة تعارض الوصل والوقف لا أثر له لأن حكمه الرفع انتهى فإن التعارض يقتضى المساواة والمصنف يختار الحكم بالرفع والوصل عند المساوات ولعل المصنف اراد بالمساوات ما يشملها وما يقارنها كما هو مذهب ابن سيد الناس فإن المصنف كثيراً ما يحكم في مصنفاته بالوصل والرفع عند مقارنة رواية الإرسال والوقف رواتهما مع كون رواية الوقف والإرسال أقوى في الجملة بل تقويته لرواية جرير بن حازم من هذا القبيل لأن وصل إبراهيم بن طهمان عن ايوب لما انضم مع وصل جرير ابن حازم صار من وصل ايوب اثنين وقد ارسله عن ايوب اثنان ايضاً: الثقفى وحماد بن سلمة وقد انضم إليه * ارسال خالد الخذاء عن عكرمة. فللإرسال نوع قوة لكن لما كان الحكم للوصل عند المقارنة رجح الوصل في هذا الحديث ثم تايد القول بإطلاق قبول الوصل او الرفع بقضاء البخارى هوصل حديث لانسكاح الاولى اجاب عنه المصنف رحمه الله وغيره بما حاصله ان الحديث لم يحكم فيه البخارى بالوصل بمجرد ان الواصل معه زيادة علم بل لما انضم مع ذلك من قرآن وجهته ككون يونس بن ابى اسحق واهنيه اسرايل وعيسى روه عن ابى اسحق موصولاً ولا شك ان اهل الرجل اخص به من غيرهم لا سيما واسرايل قال فيه ابن مهدي انه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد ولذلك قال الدارقطنى يشبهه ان يكون القول قوله ووافقهم على الوصل ابو عوانة وشريك النخعى وزهير بن امية وتمام العشرة من اصحاب ابى اسحق مع اختلاف مجالسهم فى الأخذ عنه وسماعهم اياه من لفظه واما شعبة والثورى فكان اخذهما له عنه عرضاً فى مجلس واحد رواه الترمذى من طريق الطيالسى حدثنا شعبة قال سمعت سفیان الثورى يسأل ابا اسحق سمعت ابا بردة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الاولى فقال ابو اسحق نعم ولا يخفى رجحان الاول اذا قلنا حفظ شعبة والثورى فى مقابلة عدد الآخرين مع ان الشافعى رحمه الله يقول العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد ويزيد ذلك ظهوراً بتقديم البخارى بنفسه للإرسال فى مواضع اخرى مثاله ما رواه الثورى عن محمد بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه ابى بكر عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة ان شئت سبعت لك ورواه مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرسلًا قال البخارى فى تاريخه الصواب قول مالك، مع ارساله فصوب الإرسال هنا بقريئة ظهرت له و صوب الوصل هناك بقريئة ظهرت له على ان مسلماً اخرج

* كذا فى الاصل. وفى نسخة المخدم: وقد يضم اليه بالمضارع.

عهدت الثوري حكما منه بصحة الوصل وقد ذكر البخاري لأبي داود الطيالسي حديثا واصله
 وقال ارحاله اثبت فثبت انه ليحي له عدل بطوره في ذلك - هذا ما يعنى بشحقيق مسئلة تعارض
 الوصل والرفع مع الإرسال والوقف وهما بحث شريف وهو ان الوقف والإرسال منافيان
 للوصل والرفع اولا فعلى الأول ينبغي عدم قبول الوصل والرفع عند تساوي رواتهما متع رواة
 الوقف والإرسال او رجحان رواة الوقف والإرسال مع الثقات لما تقدم ان قبول زيادة الثقة
 مثبتة بعدم منافاة الأوثق وكذا المساوي وعلى الثاني ينبغي قبول الرفع والوصل مطلقا لأن زيادة
 الثقة مشهورة اذا لم يقع منافاة لرواية الأوثق والمساوي مطلقا ويمكن ان يقال ان المنافاة تتحقق
 في صورة التباين في المرتبة بين راوي الوقف والإرسال وراوي الوصل والرفع بأن يكون الأول
 في غاية الشهرة بالنسبة الى الثاني ولا يتحقق في صورة المساواة والتقارب لأن الإرسال والوقف
 لا ينافيان الرفع والوصل صريحا بل ظاهرا اذ الظاهر من مسم مئصلا و صرفوعا ذكر الاتصال والرفع
 ولعن هذه الرواية بالاتصال والرفع ان لا يذكرهما ووقوعا ومرسلا فنافانها للرفع والوصل
 منافاه في الجملة فلما كان لها قوة اعطى لها حكم المنافاة وبدونه لا وعرف من هذا التقرير ان
 الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه المراد بهذا التقرير تقرير المتن كما قال بعض العارفين
 اى هذا الذي قررره المتن فإن تعميم قوله فإن خولف لقوله وزيادة راويها اى الحسن والصحيح
 يدل على ان خصمير قوله فإن خولف راجع الى راوي الصحيح والحسن وهو مقبول او تقرير الشرح
 فإن قوله لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات دال بسبب اضافة المزيد
 الى الضبط وعدم ذكر الثقة وتفسير الغير بوجوه الترجيحات على ان ارجحية المخالف بالكسر ليس
 ليصل القبول بل لها يزيد به من وجوه الترجيحات. وفي بعض الحواشي ان الذى اعتميد منه
 ترجيح الاكثر عدده او هذا في الحنفية يستفاد من اطلاق المتن ومن قول الشرح لمزيد ضبط او
 كثرة عدد او غير ذلك انتهى وفيه ان الظاهر ان محط النظر بذلك المعرفة ما يكون فيه خلاف
 ولم يخص احد الشاذ بمخالفة رواية الأحفظ حتى يبين تعميم المخالفة لرواية الاكثر عددا الا
 ان يقال ان عدم حصول الترجيح بكثرة العدد عند علماءنا الحنفية او تخصيص بعضهم الترجيح
 بالأضبط فيما اذا تعارض الوصل والرفع مع الوقف والإرسال جعل هذا التعميم محط النظر لكن
 على الثاني ينبغي ان يكون عادة تعميم المخالفة لرواية الأحفظ ايضا محط النظر اذ في مسئلة التعارض
 يخص بعضهم الترجيح بالأكثر عددا كما يخص بعضهم بالأضبط ويمكن ان يقال ان المراد بهذا

التقرير الذي قوره المثنى من التفسير يعنى فخرج من تفسير المثنى الرواية الى المحفوظ والشاذ تعريف الشاذ لما ذكرنا (وهذا هو الممتمد في تعريف الشاذ) ان جعل محط المعرفة في قوله وعرف من هذا عند المقبول في تعريف الشاذ فحفظ الحصر تعريف من لم ياخذ المقبول في تعريفه وسوى بين المنكر والشاذ كان الصلاح وهذا هو الملايم لقوله الآتى وقد غفل من سوى بينهما وان جعل محطها تعريف الشاذ بهما فحفظ الحصر جميع ما سوى هذا التعريف من التعريفات. منها ما عرف به الخليلي حيث قال الشاذ؛ ما ليس له الأسناد واحد يشد به شيخ ثقة او غيره فما كان من غير ثقة متروك وما كان عن ثقة يوقف ولا يحتاج به ومنها ما قاله الحاكم؛ الشاذ ما يفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل يحتاج لذلك الثقة فإنه يرد على التعريفين ما سند ذكر عن ابن الصلاح عند ذكر الشاذ والمنكر بالمعنى الثاني من انه يشكل عليهما ما يفرد به العدل الضابط كحديث الأعيال بالنيات وغيره من غرائب الصحيحين ونحوه من الأحاديث التي حكم بصحتها مع غرابتها لكن قال البقاعي في حواشي شرح الألفية للعراقي قال شيخنا؛ اسقط من قول الحاكم قيد لا بد منه وهو انه قال وبتقدح في نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك وبؤيد هذا ما ذكر انه يغير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علمه الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك قال شيخنا وهذا على هذا ادق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به الا من مارس الفن غابة الممارسة وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة فرزقه الله تعالى نهاية الملكة انتهى.

وان وقعت (المخالفة) كذا في نسخة مصححة وفي نسخة الواو مثنى والباقي شرح (مع الضعف) اي ضعف راوى الحديث فالراجح (يقال له) المعروف ومقابلته (يقال) له المنكر (مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طرق حبيب) بضم الحاء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة (ابن حبيب) بفتح فكسر وهو اخو حمزة بن حبيب (الزيات) بتشديد التحتية بابع الزيت او صانعه (المقرى) اسم فاعل من باب الإفعال وهو امام القراء ومن اتباع التابعين عرض عليه تلميد له ماء في يوم حار فأبى تورعاً وقال لا آخذ اجرا على القرآن ارجوا بذلك الفردوس قرأ على جعفر الصادق بإسناده المسمى بسلسلة اللعاب وعلى جماعة آخرين رضي الله عنهم اجتمع عن ابن اسحق السبيعي بفتح السين (عن العيزار) بفتح مهملة وسكون تحتية واللف بين زاي وراء ابن حريث على صيغة التصغير (عن ابن عباس رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال من اقام الصلوة وآتى الزكوة وحج وصام وقصر) بفتح القاف والراء اي اطعم (الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لأن غيره) اي غير حبيب

من الثقات رواه) أفردته باعتباره لفظ غير (عن أبي اسحق موقرفا) على ابن عباس رضي الله عنه وهو المعروف وهذا التعليل بملاحظة معلومية ضعف حبيب فلا ينافي اخذ الضعيف في تعريف المنكر.

قال بعض المحققين (١) في تعليقه نظر لأنه لا يدل على ان الضعف معتبر في المنكر انتهى أقول هذا (٢) ليس تعليل الاعتبار الضعف في المنكر بل لكون رفع حبيب في هذا الحديث منكر وهذا التعليل يدل عاينه بانضمام المقدمة المعلومة التي أشرنا إليها (و عرف بهذا) أي بما أخذناه في تعريف الشاذ والمنكر (ان بين الشاذ والمنكر عموماً و خصوصاً من وجه) أي بحسب المفهوم وهو ان يعتبر في مفهوم كل منهما شيء لا يعتبر في مفهوم الآخر وشيء مشترك فيهما (٣) لا بحسب الصدق إذ بينهما مزية كلية يحسبه وانما كان بينهما عموم و خصوص من وجه بحسب المنهوم (لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة وافتراقاً في ان الشاذ روايه ثقة) بالإضافة وفي نسخة راوية ثقة (أو صدوق) بالجر على نسخة والرفع (٤) على أخرى.

قال بعض المحققين (٥) أي لم ينقل عنه كذب لكنه غير ضابط انتهى يعني غير تمام الضبط فلان من لا ضبط له اصلاً يكون روايته شاذاً (٦) فإنه مختص براوي الصحيح والحسن فكان على المصنف رحمه الله عدم الاكتفاء بالصدق لأن الصدق اعم من ان يكون عنده من الضبط ما يشترط في المقبول هلامتابع ولا شاهد اولا فإنه من الفاظ التعديل التي لا يحتج (٧) باحد من أهلها لكون الفاظها لا تشعر بشرطة الضبط بل يكتب حديثهم و يختبر صرحوا به في مراتب التعديل.

ثم ان المفهوم من كلام المصنف ان راوي المقبول لا يلزم ان يكون ثقة فهو في الصحيح ثقة وفي الحسن صدوق يوجد فيه مسمى الضبط وبوافقه ما تقدم في تعريف الصحيح عن السيوطي ان الثقة يقوم مقام العدل الضابط فكان ينبغي الاكتفاء في تعريف الصحيح بها وعن السخاوي انهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولاً وان لم يكن ضابطاً انتهى فإن مقتضاه ان الأصل في الثقة التخصيص بتمام الضبط لكن لا يخفى على من تتبع كلامهم كثرة استعمال الثقة في المتبول المطلق فقد تقدم

(١) كذا في نسخة السيد محب الله وفي ص: العارفين وفي م الفضلاء. والمراد منه الشيخ علي القاري. راجع شرحه ص ٤٨٨ طبع تركيا.

(٢) كذا في ص و س وفي م "ليس هذا".

(٣) حيث اعتبر في كليهما مخالفة الأرجح وفي الشاذ مقبولية الراوي وفي المنكر ضعفه.

(٤) كذا في ص وفي م بالرفع.

(٥) كذا في ص وفي م العارفين وفي م الفضلاء والمراد منه الشيخ علي القاري. راجع شرحه ص ٨٩.

(٦) وفي م شاذة.

(٧) وفي الأصل يحتج بدون لا.

عن ابن الصلاح في محمد بن عمرو بن علقمة ضعفه بعضهم و وثقه بعضهم مع انه ممن يحدروا به بانفراده حسناً لا صحيحاً وعن موقظة الذهبي في عمرو بن عمرو مولى المطلب وثقه الجمهور وما هو بمستضعف ولا ضعيف نعم ولا هو في الثقة كالأزهرى ودونه مع ان حديثه حسن وأطلقوا على عمرو بن شعيب الثقة مع ان حديثه حسن (١) وامثال هذا كثير في كلامهم (والمكرر روايه ضعيف) وفي نسخه روايه ضعيف (وقد غفل من سوى بينهما اراد ابن الصلاح ومن تبعه قال التلميذ قد اطلقوا في غير موضع النكارة على روايه الثقة مخالف لغيره و من ذلك حديث نزع الخاتم. قال ابو داؤد هذا حديث منكر مع انه رواية همام بن يحيى وهو ثقة احتج به اهل الصحيح انتهى.

قال بعض المحققين (٢): قلت العبرة في الاصطلاح للأغلب فإذا جاء خلافه يؤول انتهى قال التلميذ: وفي عبارة النسائي ما يفيد في هذا الحديث بعينه انه يقابل المحفوظ وكأن المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقين تحتها افراد مخصوصة عندهم وانما هي الفاظ تستعمل في التضعيف والله اعلم فجعلها المصنف انواعاً فلم توافق ما عندهم انتهى قال بعض المحققين (٣): وفيه انه تتبع منقولاتهم وبنى اصطلاحه على كثرة استعمالهم انتهى.

ثم ان المصنف رحمه الله اختار في تعريف الشاذ والمنكر ما ذكره ههنا وجعل التعريف الآتي لهما على راي ولا يخفى ان المحددين كثير اطلاقهم المنكر بالمعنى الثاني كما سيأتى فينبغي ان يجعل شاملاً للقسمين كما فعل ابن الصلاح واذا جعل المنكر كما ذكر (٤) فرعاية التقابل الذي راعى المصنف في الموضوعين بينه وبين الشاذ يقتضى ان يجعل الشاذ ايضا كذلك وسيجيء مزيد تحقيق لهذا المطلب مع نقل كلام ابن الصلاح فيها بعد ان شاء الله تعالى.

(وما تقدم ذكره) (من الفرد النسبى) المقابل للفرد المطلق (ان وجد بعد ظن كونه نهداً قد وافقه غيره) اطلقه فشمّل الثقة وغيره لكنه مقيد بمن يعتبر بحديثه كما ذكره ابن الصلاح و من تبعه كالعراقي وغيره فإن باب المتابعة والاستشهاد وان كان قد يدخل فيه رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدوداً في الضمائم لكن ليس كل ضعيف يصلح

(٨) كذا في ص و م ولم توجد هذه العبارة في نسخة س.

(٢) كذا في س وفي ص العارفين وفي م الفضلاء والمراد منه الشيخ على القاري وقال ايضا: مع انه يحتمل ان لا يكون همام ثقة عند ابي داود لانه مجتهد لا يجب عليه تقليد غيره. راجع شرحه ص ٨٩ طبع تركيا.

(٣) اختلاف النسخ مثل ما تقدم وهو الشيخ على القاري. وكتب في الآخر: فيكون مذهبه التحقيق

و بالله التوفيق. راجع الجواله المذكورة ص ٨٩

(٤) في نسخة س: كما ذكرنا رعاية التقابل.

لذلك ولذا يقول الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به (١) ولعل اطلاقهم المتابعة احيانا في مشاركة من لا يعتبر بهم (٢) كقول المصنف في حديث النية وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها بطريق التجوز ثم ان ابو الووى قال في شرح مسلم وانما يفعلون هذا اى ادخالهم للاضعفاء في المتابعات والشواهد لكون التابع الاعتماد عليه وانما الاعتماد على ما قبله انتهى قال السخاوى فى شرح الألفية ولا انحصار له فى هذا بل قد يكون كل من المتابع والتابع لا اعتماد عايه فباجتماعها تحصل القوة (٣) فهو اى ذلك غير المتابع بكسرة الموحدة وفى نسخة الياء الموحدة.

قال بعض المحققين (٤) ما حاصله انه لم يجعل المصنف فى قوله هو راجعا الى الفرد كما يقتضيه سوق الكلام سابقا حيث عاد الضمير الى الفرد فيكون المتابع بفتح الياء ولم يجعل هو راجعا الى ما يرويه ذلك الغير كما فى الشاهد فيكون الخبر عوض المتابع ما يوافقه ولعله مجرد اصطلاح انتهى وفى بعض الحواشى ولو قال فهو التابع واسقط الميم كان انسب بمقابلته بالشاهد (٥) فإن المتابع وصف الراوى والمتابع لقب للحديث عرفا وان صح لغة انه الراوى.

(والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوى نفسه فهى المتابعة التامة وان حصلت لشيخه فن فوقه) من شيخ شيخه ومن فوقه فهى (القاصرة) يعنى ان الراوى المنفرد فى اثناء السند ان شورك من راو فرواه عن شيخه او شورك شيخه فن فرقه الى الصحابي (٦) فهو المتابع فالأول هو المتابعة التامة ولا بد فى كونها تامة من اتفاقهما فى السند الى النبى ﷺ فإن توبع وفارقه ولو فى الصحابي فلا يكون تامة والثانى القاصرة وكلما قربت منها كانت اسم من التى بعدها (ويستفاد منها) اى من المتابعة تامة كانت او قاصرة التقوية (مثال المتابعة) تامة و قاصرة (ما رواه الشافعى فى الأم عن مالك رحمه الله عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبى ﷺ اى من ان النبى ﷺ فهو بيان لما رواه ويجوز ان يجعل بدلا مما رواه (قال الشهر. تسع وعشرون فلا تصوموا حتى ترو الحلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم) بضم الغين وتشديد الميم اى ستر الحلال (عليكم فاكلوا العدة ثلثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعى تفرد به عن

(١) كذا فى الأصل. ولم توجد: وفلان لا يعتبر به فى نسخة م و س.

(٢) كذا فى ص و م وفى م بهما بالثنية.

(٣) راجع شرح الألفية له ص ٨٢، طبع لكتو الهند.

(٤) وهو الشيخ على التارى. واختلاف النسخ كما مر وذكر الشارح العلام خلاصة كلامه كما قال ما حاصله الخ، راجع شرحه ص ٨٩.

(٥) كذا فى ص و م وفى نسخة س: كان انسب بها بمقابلته بالشاهد.

(٦) كذا فى ص و م وفى س الصحابة بالجمع.

مالك فجعلوا الحديث في غرائبه لأن أصحاب مالك رووا عنه بهذا الإسناد بلفظ فإن غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعاً وهو عبدالله بن مسلمة القعنبي كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك فهذا المتابعة تامة ووجدنا له أيضاً متابعاً قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبدالله بن عمر بلفظ فأكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ثم لما استشعر المصنف مناقشة في المتابعين الأخيرين بناء على تفاوت الألفاظ قال (ولا اقتصر في هذه المتابعة) أي المتابعة بهذا الاصطلاح الذي ذكر (سواء كانت تامة أم قاصرة على اللفظ هل أو جاءت بالمعنى كفى لكنها) أي المتابعة بهذا الاصطلاح (مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي) ولا يخفى أن رواية فاقدروا له التي رواه (١) أصحاب مالك رضي الله عنه موافقة لرواية الشافعي في المعنى فإن معناه قدره له أي لأجل تحقق هلال رمضان عدد أيام شهر رمضان حتى تكملوه ثلاثين يوماً ثم صوموا لرمضان. فرجعه وراجع رواية الشافعي رحمه الله فأكملوا العدة ثلاثين واحداً. فهذه الرواية التي رواه أصحاب مالك أيضاً متابع لرواية الشافعي رحمه الله تعالى فكيف صارته علة لظن أن الشافعي تفرد به عن مالك، وكيف عدوه في غريبه نعم يحتمل أن يكون بمعنى آخر ذهب إليه ابن شريح بأن يقال المراد من قوله فاقدروا له قدروا منازل القمر فإنه يدل لكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون. قال ابن شريح هذا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وقوله فأكملوا العدة خطاب للعامة التي لم تعرف (٢) به كذا في النهاية لكن هذا الاحتمال باطل لمخالفته الإجماع على عدم الاعتماد بقول المنجمين ولقوله تعالى مخاطباً لخبر أمة أخرجت للناس خطاباً عاماً فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله عليه الصلوة والسلام بالخطاب العام صوموا لرويته واذنطروا لرويته ولما في نفس هذا الحديث لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه ووجود الاحتمال الباطل لا يضر في إرادة المعنى الأول جزماً فاروا بتان موافقتان في المعنى فطعنا ولو قبل أن ظن القوم الذي ظنوه فرداً الفردية بحسب اللفظ لا بحسب المعنى يلزم أن يذكر لأجل إزالة هذا الظن المتابعة بحسب اللفظ مع أن المتابعة القاصرة التي ذكرها المصنف بالروايتين بحسب المعنى فقط ولذا احتج إلى الاعتذار بقوله ولا اقتصر في هذه المتابعة سواء كانت تامة أم (٣) قاصرة على اللفظ الخ اللهم الآن يقال عد من عدته من غرائب الشافعي رح بالنظر إلى لفظ هو نص في معنى واحد غير محتمل لمعنى آخر أصلاً ولو باطلاً أو يقال هذا العد من فهم

(١) وفي الأصل روي بدون الضمير.

(٢) وفي الأصل: لم يعرف بالياء.

(٣) وفي نسخة س أو مكان أم.

المعنى الاخير فبيّن المصنف ان الحديث بمقتضى هذا المعنى ايضا ليس من غرائب الشافعى رح .
 (وان وجد متن بروى من حديث صحابي آخر (يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد) اطاق
 المسئلة و قيده بعض فقالوا ثم بعد فقد المتابعات اذا وجد متن آخر في الباب عن صحابي آخر يشبهه فهو
 الشاهد (مثاله في الحديث (الذى قد مناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين) بالتصخير (عن ابن
 عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ) اى
 باللفظ والمعنى (واما بالمعنى فقط فهو ما رواه البخارى من رواية محمد بن زياد) بكسر الزاء (عن
 ابي هريرة رضي الله عنه فان اغمى عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم وهو المذكور في كتاب ابن
 الصلاح والفيّة العراقي وغيره لكن قال السخاوى في شرح الألفية ان من يقصر الشاهد على الآتى
 من حديث صحابي آخر هم الجمهور .

(المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى
 كذلك) اى سواء كان من رواية ذلك الصحابي اولا كذا نقل عن المصنف . ثم المفهوم من كلام
 العراقي وغيره ان المتابعات والشواهد لا تخص الفرد النسبى بل عامه يستوى فيها الفرد المطلق
 والسبى وكلام المصنف يخالفه .

(وقد تطلق المتابعة على الشاهد و بالعكس) اى يطلق الشاهد على المتابعة لا سيما اذا كانت
 المتابعة قاصرة والأمر فيه سهل) اذا المقصود الذى هو التقوية حاصل بكل منهما سواء يسمى
 متابعا او شاهدا .

فاكدّة قال فى بعض الحواشى: ذكر الشارح فى فتح البارى ووافقه تلميذه شيخ الإسلام انه ان اطلق
 فى المتابع عليه سميت المتابعة مطلقه سواء كانت تامه او قاصرة و ان قيدت بشيء منه سميت
 مقيدة كذلك . مثال الأول ان يذكر الحديث سننا و متنا ثم يقال تابعه فلان " و مثال الثانى
 ان يذكر الحديث كذلك ثم يقال تابعه " (١) منه على كذا دون كذا انتهى .

(واعلم ان تتبع الطرق) قد مر مرارا انه لا يبالي بتغير المتن فى المزج فلا يرد عليه ان لفظ
 تتبع الطرق ينبغى ان يكون مرفوعا حتى يصير المزج موافقا للمتن حتى يحتاج الى ان يقال ان
 تقديره او رفع ما بعد ان على الالغاء . (من الجوامع) اى الكتب الذى جمع فيها الاحاديث على
 ترتيب ابواب كتب الفقه كالكتب الستة او ترتيب الحروف الهجائية فى اوائل المعجزون به ككتاب
 الإيمان وكتاب البر وكتاب الثواب الى آخر الحروف كما فعله صاحب جامع الأصول و إعنيان و رعاية

(١) قلت: لم توجد هذه العبارة المعلّمة فى نسخة س .

الحروف في أوائل الفاظ الحديث (١) كما فعل الشيخ جلال الدين السيوطي في جامع الصغير (والمسالك) أي الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة أي جميع ما رواه من حديثه صحيحا كان الحديث أو ضعيفا (٢) ولا يعنون فيها بالصحيح بخلاف أصحاب الكتب المصنفة على الأبواب (والاجزاء) هي ما دون فيه احاديث شخص واحد أو احاديث جماعة واحدة في مادة واحدة (لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع اولا) وهل له شاهد ام لا (هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما) حيث اضيف للمعرفة الى الاعتبار وما بعده (وليس كذلك بل هو) اي الاعتبار (هيئة التوصل اليهما) فليس للاعتبار مع المتابعة والشاهد مقسم مشترك بين الثلاثة فكيف يكون قسيما لهما.

قال التلميذ: ما قاله ابن الصلاح صحيح لأن هيئة التوصل إلى الشيء غير الشيء انتهى واعترض بعض المحققين (٣) بقوله وفيه انه ليس كل مغاير للشيء قسيما له انتهى اقول هذا مبني على ان يكون غرض التلميذ من بيان الغيرية اثبات كونه قسيما لهما وليس كذلك بل يمكن ان يكون مقصوده ان مقتضى عطف ما بعد الاعتناء عليه ان يكون مغايرا له لا كونه قسيما والمغايرة متحققة ههنا فما قاله ابن الصلاح صحيح.

(و جميع ما تقدم من اقسام المقبول يحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة فيقدم ما هو اعلى مرتبة على غيره. قال المصنف يعني اذا تعارض حديثان صحيح لذاته ولغيره وحسن لذاته ولغيره قدم الذي لذاته على الذي لغيره انتهى قال تلميذه لم يراعوا في ترجيحناهم هذا الاعتبار و يعرف هذا من صنيع البيهقي في الخلافات والغزالي في تحصيل المآخذ انتهى. (٤)

(ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لأنه ان سلم من المعارضة اي

(١) اقول: كل هذا من قوله: اي الكتب الذي الخ الى هنا من عبارة الشارح القاري. كتب هو المعنون عنه وفي نسخ الامعان المعنون به. وكتب القاري في آخر هذا التحقيق: كما فعله شيخ مشائخنا الحافظ السيوطي. وغيره صاحب الامعان: الي كما فعل الشيخ الخ.

(٢) وجمع السيوطي في جامعه الكبير بين الامرين. فجعل القسم القولي علي ترتيب الجروف والقسم الفعلي علي ترتيب المسانيد.

(٣) اختلاف النسخ كما مر. والمراد منه الشيخ علي القاري راجع شرحه ص ١٤٠، طبع تركيا.

(٤) قات: ان الشيخ علي القاري بعد ذكر هذه العبارة بعينها تعقب عليه بقوله: وفيه انه على تقدير ثبوت عدم اعتباره هذه المراعات منهما لا يلزم عدم اعتبار غيرهما وغايته ان المسألة خلافية ولعل الشيخ اطلق اشارة الى ضعف قولهما. فان الترجيح ادر معتبر في جميع مراتب الحديث من الضعيف والحسن والصحيح فلو لم يكن الاعتبار معتبرا لكان امرا عبثا ولم يقل به عاقل. راجع شرحه ص ١٠٥.

لم يات خبر بضاده (تفسير لقوله سلم من المعارضة لا المعارضة فلا يرد ما قاله التلميذ: المعارضة مصدر والخبر الذى بضاده اسم فاعل ولا حامل على هذا الاستعمال مع تيسر استعمال الحقيقة (فهو المحكم) اى الذى يعمل به بلا شبهة (واملته كثيرة و ان عورض فلا يخلو اما يكون معارضة مقبولا مثله) قال التلميذ: قال المصنف فسى تقريره والمراد اصل المقبول لا التساوى فيه حتى يكون القوى ناسخا للأقوى هل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول انتهى (او يكون مردودا والثانى لا اثر له لأن القوى لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف) قال بعض المحققين: لعدم العمل به الا اذا لم يوجد هناك حديث قوى فيقدم على الراى كما هو مذهبنا او اذا كان فى فضائل الأعمال بشرط ان لا يكون مدافعا لأصل من الأصول انتهى. (١)

اقول نسبة تقديم الحديث الضعيف على الراى من غير تقييد بفضائل الأعمال الى مذهبنا غير صحيح و إن قال السخاوى فى التنبهات التى ذكره فى الألفية بعد بيان انواع الضعيف أنه نقل عن ابى حنيفة رح كما لا يخفى على المتتبع، و اما مع التقييد فذكره فى تحرير ابن الهمام حيث قال أما الآحاد فخير لا يفيد بنفسه العلم وقيل ما يفيد الظن واعترض بها لم يفده ودفع بأنه لا يراد اذ لا يثبت به حكم وليس هذا بشىء اذ يثبت بالضعيف بغير وضع الفضائل وهو الندب انتهى.

(و ان كانت المارضة بمثله اى بمقبول آخر فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مداوئيهما بغير تعسف) قال المصنف ان ما كان بتعسف فللخصم أن يردده و ينتقل الى ما بعده من المراتب كذا نقل التلميذ عن المصنف (او لا يمكن) اى لا يمكن الجمع مطلقا او يمكن ولكنه بتعسف (فإن امكن الجمع) من غير تعسف (فهو النوع المسمى مختلف الحديث) بكسر اللام و يناسبه ما يتقابله فهو الناسخ وضبطه بعضهم بفتح اللام على أنه مصدر ميمى و يلائمه قواه فيها بعد فالترجيح. (٢)

ثم ان الطيبى جعل الناسخ والمنسوخ و ما عمل فيه بالترجيح داخلة فى مختلف الحديث و هو من أهم الأنواع يضطر اليه جميع الطوائف من العلماء و انما تكفل به الجامعون بين التفسير والحديث والفقهاء والأصول.

(و مثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى) اسم من الإعداء يقال أعداه الداء بعد به اعداء اذا اصابه مثل ما لصاحب الداء (ولا طيرة) وهى التشائم بالفعال و اما الفاعل الحسن فأخذه مستحسنين و تنهات الحديث: ولا هامة ولا صفر ولا غول. و الهامة بتخفيف الميم من طير اللابل وقيل

(١) اختلاف النسخ فى قوله: بعض المحققين كما مر والمراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ٩٦.
 (٢) ذكر الشيخ على القارى بعد هذه العبارة بعينها: وقال محش: صححه الشيخ الجزرى على صيغة اسم الفاعل و بعضهم على صيغة اسم المفعول هذا: والطيبى جعل الناسخ الخ. راجع شرحه ص ٩٦.

هي اليوم وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره بصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فإذا ادرك ثاره طارت وكانوا يزعمون ان الصفر حية في البطن والذي يجده الإنسان عند جوعه من عضه وقيل كانوا يتشأمون بصفر و يقولون يكثر فيه الفتن. والغول احد الغيلان وهم جنس من الجن وكانت العرب تزعم انها ترى للناس في الفلاة فتتلون في صور شتى فتغولهم اى تضلهم عن الطريق فأهمل النبي ﷺ زعمهم في تلونه بالصور المختلفة. وفي مختصر النهاية ان معنى لا غول اى لا يستطيع ان بضل احدا. (مع حديث فرمن المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح و ظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الأمراض لا تعدى بطبعها) كما يقول به الطبيعية (لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه سبحانه وتعالى مرضه ثم قد يختلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعاً لغيره والأولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه ﷺ للعدوى باق على عمومته وقد صح قوله ﷺ لا يعدى شيء شيئاً) اورد عليه ان هذا الحديث ايضا يقبله تاوريل ابن الصلاح واجيب بأن تعدد عبارات الحديث وتكررها يدل على ان المراد منهما ما يتبادر منها.

وقوله لمن عارضه بأن البعير الأجرى يكون فسى الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فن اعدى الأول) قال بعض المحققين ظاهره انه اراد ﷺ بهذا الكلام أن وقوع الجرب بناء على السبب لا ينافى نفي الإعداء بالطبع المركوز في طباع الجاهلية. فلو حمل الإعداء على الطبع فن اعدى الأول اذ لا فرق بين طبع ابل و طبع ابل (١) وقال ايضا صرت ابن الصلاح "الحديث عن ظاهره" لحديث آخر يعارضه بحسب الظاهر و يؤيده مشاهدة التأثير السببي في الغالب فتعين ان يحمل النفي على الطبع والحقيقة والإثبات على السبب والمجاز انتهى. (٢)

ولا يخفى ان ما ذكره موجب لتاوريل هذا الحديث في المواضع الثلاثة اصل الكلام وهو قوله ﷺ لا عدوى وسؤال الأعرابي وهو قوله بعد هذا الكلام ان البعير الأجرى يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب فإن انظر ان مراده اثبات الإعداء مطلقاً لا إثباته بالطبع ورد النبي ﷺ بقوله فن اعدى الأول و مقتض لأن يكون الإعداء في الطاعون ايضا منقياً بالطبع و يكون سبباً للإعداء بجعل الله اياه سبباً لذلك، اذ مشاهدة التأثير السببي ظاهراً مشتركاً في الأمرين ولو كان

(١) قلت المراد من هذا البعض الشيخ علي القارى والعبارة المنقولة تخالف الاصل في بعض المواضع حيث جاء في المنقول عنه: والأفلو حمل الاعداء على الطبع فقط فمن اعدى الاول الخ. راجع شرحه ص ٩٩ (٢) وفيه ان هذا انما يتجه لسوقيل ان الجرب ونحوه لا يحصل الا بالاعداء فيقال فمن اعدى الاول والاولى غير مسلمة. حاشية على نسخة المخدم التتوى، نقلتها كما هي. ابو سعيد السندى.

الطاعون سببا للإعداء. يجعل الله تعالى لها جواز المنع من الخروج عن بلد الطاعون اذا احتراز عن التهلكة ما ذرون شرعاً فالظاهر القول بأن ما يشاهد من السبب لبس الاتوهما نشأ من وقوع مرض احدهما مماثلا لمرض آخر حين مرضه اتفاقا على سبيل التكرار فيظن انه اعدى من هذا إلى ذلك.

(يعنى ان الله تعالى ابتداء ذلك فى الثانى كما ابتداء فى الأول واما الأمر بالفرار من المجدوم فمن هاب سد الذرائع) اى الوسائل الى الرذائل كسوء الاعتقاد (لئلا يتفق للشخص الذى يخالف اى المجدوم شىء) فاعل يتفق (من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنقبه فيظن ان ذلك سبب المخالطة فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج فأمر بتجنبه حسما للهادة والله تعالى اعلم). (١)
وفى بعض الحواشى : واجيب ايضا بأن الأمر بالفرار من المجدوم ليس بالإعداء وانما هو لما يخاف عليه من كسر قلبه بمشاهدة الصحيح ومما يخاف على الصحيح من استنذاره اياه. والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى .

(وقد صنف فى هذه الإمام الشافعى رحمه الله كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وقد صنف نيه بعده ابن قتيبة) بصيغة التصغير وهو شيخ الشيبين (والطحاوى) وهو امام جليل من علماء الحنفية و اسم كتابه مشكل الأخبار و معانى الآثار (وغيرهما) قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شىء فليأتني به لأولف بينهما (٢) (وان لم يمكن الجمع بغير تعسف فلا يخارا اما ان يعرف التاريخ اولاً) حق المبارة فى المتن والا لمقابلته فيه لقوله فإن امكن كذا قال بعض المحققين (٣). فإن عرف التاريخ (و ثبت المتأخر) يحتمل العطف والحال به (او بأصرح) منه كمنه عليه السلام على نسخ احد الخبرين. ولعله اراد بمعرفة التاريخ معرفة زمان ورود الحديث بالنعين والاثبوت المتأخر "مستلزم لكون المتأخر" فى زمان متأخر عن زمان الحديث المتقدم. (٤) وفى هذه العبارة اشارة الى ان المحط ثبوت المتأخر وذكر معرفة التاريخ لكون ثبوت المتأخر

(١) يقول الشيخ على القارى: وكان مأخذ كلامه قول صاحب النهاية تحت حديث لا يورد ممرض على مصح كأنه كره ان يظهر بحال المصح ما ظهر بحال المريض فيظن انها اعدتها فيأثم بذلك هـ، يعنى فيظن انها اعدتها بطبعها لقوله فيأثم بذلك الخ. راجع شرحه ص. ١٠٠. طبع تركيا.

(٢) قلت: وقد نقله الشيخ على القارى ايضا يعينه.

(٣) قلت: اصل العبارة هكذا: فيه حزاة فانه جعله متنا مقابلا لقوله فى المتن: فان امكن. وحق العبارة أن يقابله لقوله: والا ولهذا غير الاسلوب فى الشرح وجعل مقابلا لقوله: وان لم يكن وجعل قوله أولا مقابلا لقوله إما أن يعرف. راجع شرح العلامة القارى ص ١٠١.

(٤) كذا فى س و م ولم توجد العبارة المعلمة فى نسخة من.

غالباً يكون بها (فهو) أى المتأخر (الناسخ والآخر) أى المتقدم (المنسوخ فيما يقبل النسخ) .
 (والنسخ رفع تعلق حكم) أنها قال تعلق حكم لأن نفس الحكم قديم لا يرتفع . والمراد
 بالحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير فيخرج الاختيار عن الأمم الماضية
 والأمور المستقبلية وما يتعلق بالوعد والوعيد (شرعى) خرج به المباح بحكم الأصل فإنه ليس
 بحكم شرعى كذا قال بعض الشارحين . وقال بعض المحققين وفيه بحث لأن حكم اباحة الأشياء إنما علم
 بالشرع كقوله تعالى (هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً ونحوه من قوله تعالى كلوا واشربوا
 وجعلنا نومكم سباتاً وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشاً انتهى (١) وقد نقلنا فى رسالتنا المسماة
 بالحق المبين عن اصول السرخى و كشف المنار ان آية خلق لكم ما فى الارض جميعاً دالة على
 الإباحة الأصلية (بدليل شرعى متأخر عنه) خرج به بيان المجمل والإستثناء ونحوهما مما هو
 متصل بالحكم مبين لغايته أو منفصل عنه مخصص لعموم أو مفيد لإطلاق اذ لا تأخر فيها (والناسخ
 مادل على الرفع المذكور و تسميته ناسخاً مجاز) من باب اضافة الفعل الى السبب وكونه مجازاً
 بحسب الأصل والا فهو حقيقة عرفية (لأن الناسخ فى الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى ويعرف
 بالنسخ بأمر أو صرحها ما ورد فى النص كحديث بريدة فى صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
 الا فزوروها فإنها تذكرة الآخرة ومنها ما يجزم الصحابى بأنه متأخر كقول جابر كان آخر
 الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسه النار اخرجها أصحاب السنن ومنها ما يعرف
 بالاربخ وهو كثير كحديث شداد بن اوس وغيره ان رسول الله ﷺ قال افطر الحاجم والمحجوم
 وحديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى ﷺ احتجم وهو صائم فقد بين الشافعى رحمه الله ان الثانى ناسخ
 للأول لأنه كان فى ستة عشر والأول فى ستة ثمان .

(و ليس منها ما يرويه الصحابى المتأخر الإسلام معارضاً للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون
 سماعه من صحابى آخر أقدم من المتقدم المذكور او مثله فأرسله لكن ان وقع النص بفتح بسماعه له
 من النبى ﷺ فينتجه ان يكون ناسخاً بشرط ان يكون المتأخر لم يتحمل من النبى ﷺ شيئاً قبل اسلامه)
 فإنه لو تحمل عنه قبل اسلامه و رواه بعد اسلامه جاز ولا بد من قبده آخر وهو ان يكون المتقدم
 عليه مات قبل اسلام المتأخر او ثبت عدم لقائه للنبى صلى الله عليه وسلم بعد اسلام المتأخر وإلا
 فيجوز ان يكون متأخر الإسلام سمع من النبى صلى الله عليه وسلم متقدماً عن متقدم الإسلام .
 ولعل المصنف ترك هذا القيد لوضوح اعتباره . وبما ذكر ظهر أن ما قال الشيخ الإمام محى السنة

(١) قلت: اختلاف النسخ فى بعض المحققين كما مر والمراد منه الشيخ على القاري . راجع شرحه ص ١١٢ .

البغوى من أن الحديث المروى عن طلق بن علي وهو انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ قال هل هو الا بضعة منك منسوخ لأن ابا هريرة رضي الله عنه اسلم بعد قدوم طلق وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ رواه الشافعي رحمه الله والدارقطني غير تام. وان فرض ان طلقا لم يرجع مرة ثانية لأن ابا هريرة رضي الله عنه لم يصرح بالسماع نعم يمكن ان يقال ان رواية ابي هريرة رضي الله عنه على الفرض المذكور تكون مرجحة على تلك الرواية لأنه ظاهر في التأخر وان اجتمعت التقدّم بأن سمعه من صحابي آخّر يكون سماعه متقدماً وهذا الظهور وان لم يقتض النسخ لكنه يدل على الترجيح فيحتاج في الرفع الى ما ذكروا ان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ضعف لأن في سنده يزيد بن عبد الملك.

(و اما الإجماع فليس يناسخ بل يدل على ذلك) مما يعرف به النسخ ايضا.

(و ان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما يمكن ترجيح احدهما على الآخر به جه من وجوه الترجيح الترجيح في اللغة جعل الشيء راجحا و في الاصطلاح اقتران الامارة بها يقوى بها على معارضتها وقد سرد منها الحازمي في كتابه النسخ والسنسوخ خمسين مع اشارته الى زيادتها و بلغ بها غيره زيادة على مائة (المتعلقة بالمتن) كأن يكون مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحة للاحتياط (أو بالإسناد) ككونه بإسناد اتصف بالأصححة مثلا و كأن يكون راوى احد الحديثين اكثر عدداً من الأخير عند غير علمائنا الحنفية اوله زيادة ثقة.

ثم لا يخفى ان هذا الكلام يدل على انه قد يكون احد الخبرين المقبولين راجحا والآخر مرجوحاً و قد قال سابقا فإن خولف بأرجح منه فالراجح المحفوظ و مقابله الشاذ و بين هذين الكلامين تناف الا ان يقال ان المخالفة ان كانت في متن واحد فالأمر كما ذكر سابقا ان المرجوح شاذ، و ان كانت في متون متعددة فالأمر كما يدل عليه هذا الكلام ان الراجح والمرجوح كلاهما مقبولان ولا بد من تفسير المتن الواحد والمتعدد حينئذ في هذا المقام و سيجيء في بحث المضطرب مزيد بسط لهذا الكلام.

(اولاً فإن امكن الترجيح تعين المصير اليه و الا فلا فصار ما ظاهره التعارض) قيد بالظاهر اذ لا يتعارض النصان في الواقع (واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار النسخ والمنسوخ فالترجيح) ان تعين هكذا قال ابن الصلاح في كتابه و من تبعه. واختلف عبارات علمائنا الحنفية ففي التوضيح ما حاصله ان الدليلين المتنافيين إن كان احدهما اقوى من الآخر بما هو غير تابع كالنص مع

القياس أو هو صف تابع كخبر الواحد الذي يرويه عدل فقيه مع الخبر الذي يرويه عدل غير فقيه
ففى صورتين العمل بالأقوى وترك الآخر واجب والأفان علم التاريخ يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم
وإلا يطلب المخلص أى بدفع المعارضة و يجمع بينهما ما أمكن انتهى و ظاهره تقديم الترجيح ثم
النسخ ثم الجمع.

وفى اصول السرخسى فأما بيان المخلص عن المعارضات فتقول يطلب أولاً هذا المخلص من
نفس الحجة فإن لم يوجد فمن الحكم فإن لم يوجد فباعتبار الحال فإن لم يوجد فبمعرفة التاريخ
نصاً فإن لم يوجد فبدلالة التاريخ انتهى و مقتضاه تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ. (١)

وفى التحرير لابن الهمام حكمه النسخ ان علم المتأخر والترجيح ثم الجمع ثم قال وقد يقدم
الجمع لقولهم الإعمال أولى من الإهمال وهو فى الجمع لكن الاستقراء خلافه انتهى.

وقال الملا الهداد فى شرح البزدوى: التوفيق مقدم على الترجيح وذكر ابن الهمام وملا
الهداد كل لدعواه متمسكات كثيرة بطول الكلام بذكرها وما يتعلق بها تعديلاً وجرحاً فلذا تركناه.

(ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساوق كما اشتهر
على الألسنة اذا تعارضتا تساقطاً (لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر أنها هو بالنسبة للمعتبر)
قيل الأولى الى المتبر ذكره بعض الفضلاء (٢) (وفى الحالة الراهنة) أى الحاضرة (مع احتمال ان يظهر
لغيره ما خفى عليه والله اعلم ثم المردود و موجب الرد) أى مقتضاه و حكمه المرتب عليه
وهو حرمة العمل به وقال بعض الشارحين أى ما يجب الرد بسببه و عو فوات صفة القبول اعنى
العدالة والضبط وغيرهما انتهى (٣) (اما ان يكون لسقط) باللام وفى نسخة بالباء ثم ان كان
السقط بمعنى غيره بسقط فإلضاف محذوف أى سقوط سقط وان كان بمعنى السقوط فلا حاجة إليه كذا
قال بعض المحققين (من اسناد) على اختلاف انواع السقط كما سياتى (او طعن فى راو على اختلاف
وجوه الطعن اعم من ان يكون الأمر يرجع الى دبائة الراوى او الى ضبطه موجبا للندح) فى احاديثه
كله او فى خصوص حديث من احاديثه متنا او اسنادا اذ لوجعل مخصوصاً بالطعن القادح فى الكل
نخرج الطعن بالاضطراب فى حديث مخصوص و يكونه معللاً و امثالهما.

(فالسقط اما ان يكون من مبادئ السند) أى اوائله (من) تصرف (مصنف او من آخره) أى

(١) قلت: لفظ التقديم ورد فى م ولم يوحد فى ص و س.

(٢) اختلاف النسخ كما مر - والمراد منه الشيخ على التارى. و "قيل" من عبارة القارى. راجع شرحه ص ١٠٥.

(٣) المراد منه الشارح القارى رح. راجع شرحه ص ١٠٦.

الإسناد و لعله اراد السند بقريظة ذكره سابقاً (بعد التامهي او غير ذلك) اي غير ما ذكر من اقسامين بأن يكون من اثناء السند فهو مجرور و يحتمل ان يجعل مرفوعاً معطوفاً على ان يكون قال التلميذ اي بأن يكون السقط من الأثناء او من المبادئ من غير تصرف مصنف انتهى و ظاهره اعتبار مفهوم قوله من تصرف مصنف و في بعض الحواشي مما حاصله لم اقف على هذا الاعتبار لغير التلميذ والذي يظهر ان التقييد به الغالب لا لإخراج المذاكرة (فالأول المعلق) ماخوذ من تعليق الجدار و تعليق انطلاق و نحوهما لأن سقوط الراوي مانع من اتصال الحديث كما ان تعليق الجدار مانع من اتصاله بالأرض و تعليق الطلاق من الاتصال بين الزوج و الزوجة ان وجد الشرط (سواء كان الساقط واحدا ام اكثر) و في بعض النسخ او اكثر اي على التوالي و لم يشترط صيغة الجزم فلعله اختار مذهب من تأخر عن ابن الصلاح كالنووي و المزي فالتعليق عندهم بصيغة الجزم كقال فلان و روى فلان و بصيغة التمريض كبروي او بذكر و اما ابن الصلاح فقال: لم أجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط عنه بعض رجال الإسناد من وسطه او من آخره ولا فيهما ليس فيه جزم كبيرى أو بذكر انتهى. (١)

(و بينه و بين المعضل الآتى ذكره عموم و خصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بأنه سقط منه اثنان فصاعداً يجمع مع بعض صور المعلق) و هو فيما اذا كان الساقط اثنان فصاعداً من مبدأ السند من تصرف مصنف (و من حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف المصنف من مبادئ السند يفترق) اي المعضل (منه) اي من المعلق اي يصدق الأول دون الثاني او يفترق المعلق من المعضل بأن لا يصدق الأول مع صدق الثاني (و هو) اي المعضل (اعلم من ذلك) لجواز ان لا يكون من اوائل السند فيصدق المعضل دون المعلق و اما وجود المعلق بدون المعضل فهو ان يكون الساقط من مبادئ السند من تصرف مصنف واحد لا اكثر.

(و من صور المعلق ان يحذف جمع السند و يقال مثلاً قال رسول الله ﷺ و منها لا يحذف الا الصحابي او الا التامهي و الصحابي معاً او الا التابعي فقط) قال بعض المحققين ما حاصله انه وجه بعض لعدم استثناء المصنف التابعي فقط مع انه لم يشترط التوالي في المعلق فيصدق ظاهر تعريفه على ما حذف اول سنده و آخره ايضاً بأنه مرسل فينبغي ان لا يكون معلماً بقريظة المقابلة

(١) قلت: ما ذكره العلامة السندی هو خلاصة كلامه و اجل العبارة هكذا! قلت: و لم اجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط فيه بعض رجال الاسناد من وسطه او من آخره و لا في مثل قوله "بروي عن فلان و يذكر عن فلان" و ما اشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بانه قاله و ذكره. راجع علوم الحديث للإمام ابن الصلاح ص ١٦٣ بتحقيق نورالدين عتر.

و فيه انه لا يلزم من حذف الصحابي ان يكون مرسلًا لأنه ما سقط الراوى من آخره فقط (١) وفيه انه قال فى الألفية و مرفوع تابع على المشهور مرسل انتهى (٢) وهذا اعم من ان يكون السقط فى اول الإسناد و اثناؤه ايضا اولا و لذا قال السخاوى فى شرح الألفية بعد ذكر هذا التعريف :
و نقل الحاكم تقييدهم له باتصال سنده الى التابعى انتهى .

(و منها ان يحذف من جدته و يضيفه الى من فوقه فإن كان من فوقه شيئا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا اولا و الصحيح فى هذا التفصيل فإن عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك، مدلس قضى به و الا فتعليق) وهذا الكلام منه يقتضى ان يكون التعليق مختصا بسقط لا يكون على سبيل التديل. فإطلاق قوله إما ان يكون من مبادئ السند مقيد بما لا يكون خفيا. ثم انه يرد على ما ذكره من التفصيل انه مخالف لما سياتى من قوله و الثانى المدلس فإنه يقتضى ان يكون السقط الخفى و هو السقط مع المعاصرة مطلقا مقتضيا للتديل و مقتضى هذا التفصيل ان يكون اسقاط مصنف شيخه غير موجب للتديل الا اذا عرف من طريق آخر ان فاعل ذلك، مدلس و قد اشار المصنف فى تعليق التعليق و فى مقدمة فتح البارى الى مثل هذا السؤال مع الجواب حيث قال فيها ما يجمعه اذا عاق البخارى الحديث عن شيوخه الذى سمع منهم فقد ذكر ابن الصلاح ان حكم قال حكم عن و ان ذلك، محمول على الاتصال ثم اختلف كلامه فى موضع فمثل التعليق فى البخارى بأمثاله يذكر فيها شيوخ البخارى كلقمبى. و المختار الذى لا يحيد عنه ان حكمه مثل غيره من التعليقات فإنه و ان قلنا يفيد الصحة لجزمه فقد يحتمل انه لم يسمعه من شيخه الذى عاق عنه دليل انه علق عدة احاديث عن شيوخه الذين سمع منهم ثم اسندها فى موضع آخر من كتابه بواسطة بينه و بين من عاق منه و قد رأيت عاق فى تاريخه عن بعض شيوخه و صرح بأنه

(١) قلت: المراد منه الشيخ على القارى: و اختلف النسخ كما مر غير مرة. و عبارته هكذا: و لم يستثن التابعى فقط مع انه لم يشرط التوالى فى المعلق. فيصدق ظاهر تعريفه على هذه الصورة التى حذف آخره اى الصحابى و اوله ايضا بناء على ان معنى المرسل ما سقط من آخره ما بعد التابعى اى يذكر التابعى و يحذف ما بعده فينبغى ان لا يكون المعلق كذلك بقريئة المقابلة. و فيه ان المرسل هو ما سقط من آخره فقط كما مر فلا يشمل المرسل هذه الصورة التى حذف آخره و اوله فتكون داخلة فى المعلق - راجع شرحه ص ١٠٨، طبع تركيا.

(٢) كامل البيت هكذا: مرفوع تابعى على المشهور - مرسل او قيده بالكبير و قال الناظم العلام فى شرحه: اختلف فى حديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعى الى النبى صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدى بن الخيار و قيس بن ابي حازم و سعيد بن المسيب و أمثالهم ام من صغار التابعين كالأزهري ... و القول الثانى ما رفعه التابعى الكبير الى النبى صلى الله عليه وسلم و هذا معنى قوله أو قيده بالكبير. راجع الألفية و شرحه للمؤلف العراقى. ص ٦٢، الجزء الاول، طبع بصر.

لم يسمعه منه فقال في ترجمة معاوية قال إبراهيم بن موسى فيها حدثوني عنه عن هشام بن يوسف فذكر خبراً و لكن ليس ذلك، مطرداً في كل ما أورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل (١) جميع ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمعه من شيخه ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلساً عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ قال لا يحمل على السماع إلا فيمن عرف من عادته أنه لا يطلق ذلك، إلا فيما سمع فاقضى ذلك، أن من لم يعرف من عادته ذلك، كان الأمر فيه على الاحتمال والله اعلم انتهى.

أقول حاصل هذا الجواب أن من لم يستعمل قال دائماً في السماع بل تارة كذا و تارة كذا كالبخاري لا يحكم عليه بحكم (٢) مطرد بل الأمر فيه على الاحتمال فلا يلزم من استعمال قال فيما لم يسمعه من شيخه التذليل و بهذا خرج الجواب عن عدم القضاء بالتذليل على من لم يعرف تدايسه واستعمل قال فيما لم يسمعه من شيخه و لم يعرف من عادته أنه لا يستعمل إلا فيمن سمعه أما من عرف من عادته بذلك، أو استعمل لفظاً آخر ظاهره السماع فيما لم يسمعه من شيخه فالإشكال به باق. ثم إن مقتضى ما نقلناه عنه أنه لم يختر في قال مذهب ابن الصلاح و من تبعه من أن حكم قال حكم عن بل مذهب الخطيب لكن يخالفه في الظاهر ما سيحجى في هذا الشرح في صيغ الأداء بعد بيان ما يتعلق بهن وهذا مثل قال و ذكر و روى.

(إنما ذكر التعاقب في قسم المردود للجهل بحال المتذوف) لكونه غير معلوم العدالة والضبط (وقد يحكم بصحته أن عرف أن يجيء مسمى من وجه آخر فإن قال جميع من أحذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الإبهام و عند الجمهور لا يقبل حتى يسمي) لاحتمال أن يكون ثقة عنده دون غيره. فإذا ذكر يعلم حاله وقيل يكفى. قاله إمام الحرمين بشرط أن يكون المعدل من الأئمة المرجوع اليهم في الجرح والتعديل وغيره كذا في جامع التحصيل في أحكام المراسيل و نقله ابن الصباغ في العدة عن أبي حنيفة رحمه الله كذا قال السخاوي في شرح الفية العراقي و هو مقتضى أصول البزدوى و سيحجى تصريح صاحب التوضيح به فلذا قال التلميذ معترضاً على تعليل الجمهور وهذا ليس بشيء لأنه تقديم للجرح المتهم على التعديل الصريح فاعتراض بعض المحققين (٣) عليه بقوله و فيه أن التعديل الصريح على المجهول كالتعديل انتهى مبني على عدم الاطلاع

(١) كذا في ص و س و في م "يحمل".

(٢) لم يوجد قوله عليه بحكم في ص و س و أورده من نسخة المخدم.

(٣) اختلاف النسخ كما مر. والمراد منه الشيخ علي القاري. راجع شرحه ص ١٠٨ طبع تركيا.

على المذهب وكيف يكون هذا التعديل كالتعديل مع حجية الإرسال عندنا وليس فيه الا تعديل المحذوف المبهم حكما فلما قبل ذلكا فالصريح بالطريق الأولى ولذلك، قال السخاوي رحمه الله وهو اي كون هذا التعديل كافيا قياس على قول من يحتاج بالمرسل من اجل ان المرسل لو لم يحتاج بالمحذوف لما حذفه فكأنه عدله بل هو في مسألتنا اولى بالقبول لتصريحه فيها بالتعديل انتهى وفي المسئلة قول ثالث في الفية العراقي. وبعض من حقق لم يروه من عالم في حق من قلده (لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب التزم صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده) وهذا لا يخالف ما تقدم من عدم قبول التعديل على الإبهام. وإنما يخالفه ثبوت صحة ذلكا، الحديث بالزمام مصنف صحة الكتاب عند غيره. فاندفع ما قال بعض المخققين: (١) ان الجمهور اذا لم يقبلوا تصريح راوي المعلق بأن جميع من احذفه ثقات، وكذا قول من يقول حدثني الثقة كيف يقبلون من التزم صحة كتابه ويذكر فيه تعليقات ولم يصرح بأن تعليقه صحيح ام لا فإنه لو صرح به لسكان من قبيل ما سبق.

(وإنما حذف لغرض من الأغراض) كالاقتصار او حذف التكرار او اسناد معناه في الكتاب او عدم كونه على شرطه (وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال) قال ابن الصلاح: واما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل روى عن رسول الله ﷺ كذا وكذا وفي الباب عن النبي ﷺ كذا وكذا فهذا وما اشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذاك، عمن ذكر عنه. لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا بونس به و يركن اليه والله اعلم انتهى (وقد اوضحت امثله ذالك، في النكت على ابن الصلاح). (٢)

(والثاني وهو ما يكون السقط فيه من آخره) بعد التامعي هو المرسل و صورته: ان يقول التامعي سواء كان كبيرا أو صغيرا: قال رسول الله ﷺ كذا او فعل كذا او فعل كذا او فعل كذا بحضرته كذا ونحو ذلك) وللمرسل معنيان آخران ما ذكره المصنف اكثر استعمالا منهما. احدهما

(١) اختلاف النسخ كما مر والمراد منه الشيخ على القاري. راجع شرحه ص ١٠٩، طبع تركيا.
(٢) بضم النون وفتح الكاف اسم كتاب للمصنف مشتمل على اعتراضات اوردها على ابن الصلاح كذا قال الشيخ على القاري في شرحه ص ١٠٩، قلت هذا الكتاب موجود في دار كتبي نقله لي الصديق المعظم الناضي فتح الرسول النظاماني من نسخة خطية لدار كتب دار الرشاد بيرجهندو لصاحب العلم السيد محب الله: وقلت: اسم الكتاب: الافصح عن نكت ابن الصلاح. انا طالعت المُلونات الوفيرة في اصول الحديث لاعلام كبار من المحدثين ولم اجد فيها من نواذر التحقيقات مثل ما وجدت في الافصح. ابو سعيد السندي.

تقييد التابعي بالكبير ذكره في الألفية وغيره تبعا لما قال ابن عبد البر في مقدمة التمهيد فإنه قال المرسل أو قعوره بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ ومثل بجماعة منهم قال وكذلك من دونهم وسمى جماعة قال وكذلك وسمى من دونهم أيضا ممن صح له لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم قال ومثله أيضا مرسل من دونهم. فأشار بهذا الأخير إلى مراسيل صغار التابعين. ثم قال: وقال آخرون لا، يعني لا يكون حديث صغار التابعين مراسلا بل يسمى منقطعا (١). وأشار ابن الصلاح إليه بقوله وصورته التي لا خلاف لأحد فيها حديث التابعي الكبير، لكن قال المصنف لم أر التقييد بالكبير صريحا عن أحد.

و ثانيهما ما سقط راو من سنده سواء كان في أوله أو آخره بينهما واحدا أو أكثر وهو المعروف في الفقه وأصوله وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب كذا قال ابن الصلاح. قال العراقي في شرح الألفية: وسبغىء في فصل التديس ان ابن القطان قال: الإرسال روايته عن من لم يسمع منه. فعلى هذا من روى عن من سمع منه ما لم يسمع منه بل بينه وبينه واسطة ليس بإرسال بل هو تدليس. وعلى هذا فيكون هذا قولاً رابعا في حد المرسل انتهى.

(وانما ذكر في قسم المردود للجهد بحال المحذوف. لأنه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر) وعلى الأول أيضا يحتملها لكن المراد بيان سبب الذكر في المردود فلا حاجة فيه إلى بيان الاحتمالات. وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد الاحتمال أما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له) أي فلا ضابط له، والافعدد التابعين متناه (واما بالإستقراء فإلى ستة أو سبعة).

قال البقاعي: أو هذا للشك لأن السند الذي ورد فيه سبعة انفس اختلفوا فيه بل هو صحابي أو تابعي فإن ثبتت صحبته كان التابعيون في السند ستة والافسبعة. وذلك لأن الخطيب صنف في ذلك فروى عن شخص من التابعين بينه وبين امرأة أبي ايوب ستة عن أبي ايوب فقال الخطيب ان كانت امرأة أبي ايوب صحابية فهم ستة والافسبعة والله تعالى اعلم. (وهو) أي هذا العدد (أكثر

(١) قلت: ترك الشارح العلام بعض عبارته وهي هذه: لانهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين فأكثر روايتهم عن التابعين وإلى هذا الاختلاف أشار ابن الصلاح الخ. قلت: المراد من المصنف الحافظ ابن حجر حيث يقول الحافظ السخاوي بعد نقل عبارة مقدمة التمهيد: قال شيخنا ولم أر التقييد بالكبير صريحا عن أحد نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد كما سيأتي هـ. راجع شرح السنن للافية ص ٥٣، طبع القديم.

ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فإين عرف من عادة التأهبي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور العلماء الى التوقف) فى قبوله ورده. واختاره جماعة كثيرة من ائمة الجرح والتعديل كىحيى بن سعيد القطان وعلى ابن المدينى قبوله كما فى جامع التحصيل (١) ثم ان التوقف فى القبول والرد على قول الجمهور يوجب الرد فهو مردود بالتفسير الذى ذكره المصنف فى قوله و فيها المقبول والمردود اذ لم يترجح صدق المخبر به والا يقبل ذلك ولذا قال بعض العارفين وانه لا يقبل لبقاء الاحتمال المذكور انتهى. ففسر التوقف بعدم القبول.

و ظهر بها ذكرنا انه لا غبار على كلام بعض العارفين (٢) وان قرئ بالفتح كما ظن بعض المحققين رانذفع ما قال و يرد على المصنف انه لا يصح جعله قسما من المردود القطعى على مذهبهم (لبقاء الاحتمال) ان اراد بقوله فإين عرف من عادة التأهبي انه لا يرسل الا عن ثقة من عرف من عاداته ذلك باخباره فالاحتمال يجوز ان يكون ثقة عنده لا فى نفس الأمر و ان كان المراد به من عرف من عاداته ذلك بالاتباع فى كلامه لا بناء على قوله كما هو ظاهر العبارة واختاره بعض المحققين فالاحتمال يجوز ان يكون هذا الإرسال بخصوصه من غير عاداته لكن كون التوقف فى هذه الصورة قول الجمهور لا يخلو عن نوع توقف لما يعلم من كلام العلائى فى جامع التحصيل ان مقتضى كلامهم ان جمهور ائمة الحديث يقبلون مرسله لعدم احتمال كونه ثقة عنده دون غيره بخلاف من اخبر عن نفسه.

(وهو احد قرلى احمد) قال بعض المحققين اى غير المشهور عنه (٣) (وثانيتها و هو قول مالك

(١) قال فى كشف الظنون : جامع التحصيل فى احكام المراسيل للشيخ صلاح الدين ابى خليل كيكلى العلائى الحافظ المتوفى سنة ٦١٠هـ احدى وستين و سبع مائة مجلد صغير الحجم رتب على ستة ابواب الاول فى تحقيق المرسل الثانى فى مذاهب العلماء فيه الثالث فى الاحتجاج به الرابع فى فروع كثيرة الخامس فى مراسيل الخفى السادس فى معجم الرواة المحكوم على روايتهم بالارسال. ذكر انه لخصه من تهذيب الكمال و مختصره. فرغ فى شوال سنة ٦٤٦هـ. راجع كشف الظنون ج ١ ص ٣٦. طبع التديم:

(٢) قلت: المراد منه الشيخ على القارى. و عبارته تحت قول المتن (لبقاء الاحتمال) هكذا: اذ يجوز ان يكون ثقة عنده لا فى نفس الامر كذا قيل و هو غير صحيح اذ الكلام مبنى على فرض انه لا يرسل الا عن ثقة. و علم هذا من دابه بالاتباع فى نقله لابتاء على قوله. فالصواب ان يقال: لبقاء احتمال ان يكون هذا الارسال بخصوصه من غير عاداته. و مال شارح الى التوقف و انه لا يقبل و ظاهره مناف للتوقف ان قرئ بفتح انه و اما اذا قرئ بكسر انه فله وجه هو ان التعليل انما هو لعدم قبول المستلزم لعللة عدم الرد وهو بقاء الاحتمال اذ لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال نفيًا و اثباتًا. راجع شرحه ص ١١٢ طبع تركيا.

(٣) المراد منه الشارح القارى المكى، راجع شرحه ص ١١٢.

والكوفيين يقبل مطلقاً) قال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث و نقاد الأثر، و تداولوه في تصانيفهم. وفي صدر صحيح مسلم: المرسل في أصل قولنا وقول أصل العلم بالإخبار ليس بحجة. وابن عبد البر حافظ المغرب ممن حكى ذلك جماعة من أصحاب الحديث. والاحتجاج به مذهب مالك و أبي حنيفة و أصحابهما في طائفة والله تعالى اعلم انتهى.

ثم ان ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى تخصيص قول مالك والكوفيين و احمد في احد الروايتين بقبول المرسل الذي ذكره وهو مرسل التابعي. وليس الأمر كذلك في قول الكوفيين: ففي التوضيح: فمرسل الصحابي مقبول بالإجماع و يحمل على السماع. ومرسل القرن الثاني والثالث لا يقبل عند الشافعي رحمه الله إلا ان يثبت اتصاله من طريق آخر كراسيل سعيد بن المسيب. قال: لأنى وجدتها مسانيد للجهل بصفات الراوى التى بها يصح الرواية و يقبل عندنا وعند مالك رحمه الله وهو فوق المسند لأن الصحابة ارسلوا. وقال البراء ما كل ما نحدثه سمعناه من رسول الله ﷺ، وانما حدثنا عنه لكننا لانكذب و لأن كلامنا فى إرسال من لو اسند لا يظن به الكذب، فلأن لا يظن به الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى. والمعتمد انه اذا وضح له الأمر طوى الاسناد و عزم و اذا لم يتضح نسبه الى الغير ليحمله كما حملة ولا هاس بالجهالة لان المرسل اذا كان ثقة لا يتهم بالعقلة عن حال من سكت عنه. الا ترى انه لو قال اخبرنى ثقة تقبل مع الجهل ولا يعزم ما لم يسمعه من الثقة. و مرسل من دون هؤلاء يقبل عند بعض اصحابنا و يرد عند البعض لأن الزمان زمان الصدق والكذب إلا أن يروى الثقات مرسل كما روى سنده مثل إرسال محمد بن الحسن و امثاله انتهى.

و فى جامع التحصيل فى احكام المراسيل فى الباب الأول وقد قال الحاكم: و اما مشايخ اهل الكوفة فكل من أرسل الحديث من التابعين و أتباع التابعين من العلماء فإينه عندهم مرسل ينجح به انتهى.

و اما قول مالك فاختلف العبارات فى نقله فقد صرح المصنف فى النكت بتخصيص قول مالك و احمد فى احدى الروايتين عنه بمرسل التابعي وكذا صرح فى جامع التحصيل فى احكام المراسيل فى الباب الثانى بهذا التخصيص حيث قال: وثالثها اختصاص القبول بالتابعين فيما ارسلوه على اختلاف طبقاتهم. وهذا هو الذى يقول به مالك و جمهور اصحابه و كل من يقبل المرسل من اهل الحديث انتهى.

و صريح ما ذكرنا من التوضيح عدم التخصيص و مثله في التحرير و يؤيده اختيار ابن الحاجب في مختصر المنهى تعميم قبول المرسل الذي فسره بقول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ كذا اذا كان المرسل من ائمة النقل. و قال في جامع التحصيل بعد هذه العبارة التي نقلناها منه ثم من ألحق بالمرسل ما سقط في اثناء اسناده رجل واحد غير الصحابي يقبله ايضا كما يقبل المرسل و هو مقتضى مذهب المالكية في احتجاجهم ببلاغات المؤطا و منقطعاته رهو الذي اضافه ابو الفرح القاضي الى مالكا، و نصره و انتهى.

و نقل ايضا في جامع التحصيل في الفصل الثاني قول عيسى ابن اهان و اختيار ابى بكر الرازى وغيره في قبول مرسل القرن الثاني و الثالث و بعدهما ان كان المرسل من ائمة النقل قبول مرساه و الا فلا ثم قال و قال القاضي عبد الوهاب المالكي: و هذا هو الظاهر من المذهب عندي انتهى.

ثم ان العمل بالمرسل حكاه النووى في شرح المهذب عن كثير من العلماء ار اكثرهم قال و نقله الغزالي عن الجماهير. و قال ابوداود في رسالته: و اما المراسيل فقد كان اكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل سفيان الثورى و مالكا و الأوزاعى، حتى جاء الشافعى رحمه الله قال فتكلم في ذلك و تابعه عليه احمد و غيره كذا قال السخاوى رحمه الله في شرح الالفية.

و ذكر محمد بن جرير الطبرى: ان التابعين اجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل، و لم يات عنهم إنكاره ولا عنى احد من الأئمة بعدهم الى راس الهياتين. حكاه الحافظ السيوطى في شرح نظم الدرر.

ثم ان السخاوى قال في شرح الفية العراقى: ثم اختلفوا اى من قبل المرسل اهو اعلى من المسند او دونه او مثله و يظهر فائدة الخلاف عند التعارض. و الذى ذهب اليه احمد و اكثر المالكية و المحققون من الحنفية كالطحاوى و ابى بكر الرازى تقديم المسند. قال ابن عبد البر شبهوا ذلك بالشهود لكون بعضهم افضل حالا من بعض واقعد و اتم و ان كان الكل عدولا جازى الشهادة انتهى.

و القاياون بأنه أرجح من المسند و جهوه بأن من اسند فقد احوال على إسناده و النظر في احوال رواته و البحث عنهم، و من ارسل مع علمه و دينه و امانته و ثقته فقد قطع لك بصحته و كفاى النظر فه انتهى كلام السخاوى.

و ممن ذهب الى ترجيح المرسل عيسى بن ايان ففى اصول البزدوى (١): وهو فوق المسند كذلك ذكره عيسى بن ايان انتهى.

واما من قال بالمخالفة بينهما فهو محمد بن جرير الطبرى و ابو الفرج السمالكى و ابو بكر الابهري احد أئمة المالكية هكذا فى جامع التحصيل فى احكام المراسيل .

(وقال الشافعى رحمه الله يقبل أن اعتضد بمجيبته من وجه آخر يباين الطريق الأولى) بأن كان شيوخيها مختلفة. وفى نسخة الأول لأن الطريق يذكر و يؤث (مسندا كان الثانى او مرسلا) رسوا كان صحيحا او حسنا او ضعيفا ذكره الشيخ زكريا كذا قال بعض المحققين (٢)

ثم ان الشافعى رحمه الله لم يقتصر فى قبول المرسل على ما ذكره المصنف بل ذكر لقبوله طرقا اخرى ايضا فإنه قال: والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثا منقطعاً عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمر: منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فإن شركه الحفاظ السامونون فأسندوه الى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى عنه كانت هذه دلالة واضحة على صحة ما قيل عنه و حفظه، وان انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قيل ما انفرد به ذلك و يعتبر عليه بأن ينظر بواقفه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله و هى اضعف من الأولى و إن لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض اصحاب النبي ﷺ قولاً له. فإن وجد ما يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كان فى هذه دلالة على انه لم يوخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله تعالى وكذلك بأن وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبرون عليه بأن يكون اذا بسمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه و يكون اذا شرك احد من الحفاظ فى حديثه لم يخالفه فإن خالفه و وجد حديث انقص كانت فى هذه دلالة على صحة مخرج حديثه و متى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسمع احدا قبول مرسله قال وإذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله ثم قال فأما من بعد كبار التابعين فلا اعلم احدا يقبل مرسله

(١) قلت: عبارة الامام البزدوى فى اصوله بالتفصيل هكذا: واما ارسال القرن الثانى والثالث فحجة عندنا وهو فوق المسند كذلك ذكره عيسى بن ايان و قال الشافعى رحمه الله: لا يقبل المراسيل الا أن يثبت اتصاله من وجه آخر ولهذا قبلت مراسيل سعد بن المسيب لاني وجدت بها مسانيد .
راجع اصول البزدوى ص ١٢١ طبر اصح المطابع بكراتشى السند .
(٢) المراد منه الشيخ علي القارى ، راجع شرحه ص ١١٣ طبع تركيا .

لأمور. أحدها أنهم تجوزوا فيمن يروون عنه والآخرون أنهم وجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا
بضعف مخرجه والآخرة كثرة الإحالة في الأخبار. وإذا كثرت الإحالة كان امكناً للوهم وضعف
من نقل عنه انتهى رواه أبو بكر الخطيب في الكفاية وأبو بكر البيهقي في المدخل باستاديهما
الصحيحين إلى الشافعي رحمه الله كذا قال العراقي في شرح الألفية. (١)

(له ترجيح احتمال كون المحدثون ثقة في نفس الأمر) لا اعتضاد بالوجوه المذكورة. فإن
قلت إذا اعتضد بمسند فالمسند هو المعتمد ولا حاجة إلى المرسل إجماعاً بأن المسند قد يكون ضعيفاً
فيتقوى كل واحد من المرسل والمسند بالآخر وعلى تقدير كون المسند قوياً فائدة ضم المرسل
ترجيح الخبر بهما عند معارضة خبر ليس له طريق سوى المسند.

(ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية وغيره أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيره
لا يقبل مرسله اتفاقاً).

(والقسم الثالث من أقسام السقط من الإسناد أن كان السقط فيه (بائنين فصاعداً مع التوالي)
من أي موضع كان ولم يذكر ابن الصلاح ومن تبعه كالنووي وغيره في التوالي (فهو المعضل)
من عضله أي أعياءه. فكان المحدث الذي حدث به أعضله وأعياءه فلم ينتفع به من يرويه عنه
كذا قال بعض المحققين. (٢)

قال ابن الصلاح: أصحاب الحديث يقولون أعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح
مشكل الياخذ من حيث اللغة. ووجهه بأنه يحتاج إلى وجود مجرد في استعمالهم يجعل الهمزة
متعدية وجوده بالمعنى المطلوب مشكل وقال بحثت فوجدت له قولهم أمر عضيل أي مستغلق شديد. (٣)
قال العراقي في نكتته على كتاب ابن الصلاح: أراد المصنف بذلك تخريج قول أهل الحديث
معضل بفتح الضاد على مقتضى اللغة فقال أنه وجد له قولهم أمر عضيل ثم زاد المصنف إيضاحاً
فيها أملاه حين قراءة الكتاب عليه فقال إن فعلاً يدل على الثلاثي قال فعلى هذا يكون عضل
قاصراً وأعضل متعدياً وقاصراً كما قالوا ظلم الليل واطلم الليل انتهى بمعنى دلنا قولهم عضل على
أن ماضيه عضل فيخرج منه أعضل متعدياً بالهمزة وإن كان المذكور في كتب اللغة أعضل اللازم
فالدفع ما قال بعض العارفين ووافق بعض المحققين.

(١) راجع شرحه ج ١ ص ٤١ طبع القديم لأحمد نشأت.

(٢) المراد منه الشيخ علي القاري. راجع شرحه ص ١١٣ طبع تركيا.

(٣) قلت: بعد هذا فهو فعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي هم. كذا في نقل الشيخ علي القاري عن
الإمام ابن الصلاح.

وقد يقال ان اعضل بمعنى استغلق لازم واما المتعدى فهو بمعنى اعمى فإشكال الهاخذ باقى غير مندفع انتهى لأن ابن الصلاح ادعى تخريج اعضل بالمعنى الذى ذكره فوظيفة المعارض التكلم فى صحة التخريج لا بيان انه لم يجرى بذلك المعنى.

ثم ان النسبة بين المعضل وبين المغلق عموم وخصوص من وجه كما ذكره المصنف فى بحث المغلق. ولا يرد ان مقتضى كون النسبة بينهما ما ذكر ان لا يصدق المغلق على ما سقط منه اثنان فصاعدا من مبادئ السند من تصرف مصنف ولا من آخره بعد التامى لأن المراد من قول المصنف فى التقسيم او غير ذلك ان لا يكون الملحوظ فيه والمشروط ما ذكر فى القسمين الاولين لا أن لا ينتفى ما ذكر فى القسمين الاولين اصلاً.

(و الا) اى وان لم يكن كذلك ، (بأن كان السقط اثنين غير متوالين فى موضعين) مجرد تأكيد والا فغير المتوالين لا يكون الا فى موضعين (مثلاً فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالى) قال المصنف ويسمى ما سقط منه واحد منقطعاً فى موضع وما سقط منه اثنان بالشرط منقطعاً فى موضعين وهكذا ان فى ثلاثة وان فى اربعة ففى اربعة. نقله القلميذ.

قال بعض المحققين قيل وانتفاء ذلك، المجموع اما بانتفاء الاثنينية فصاعداً بأن يكون واحداً او بانتفاء التوالى من اثنين او من اكثر من اثنين كذلك، فذكر الأوسط وتقييده بمثلاً ليكون إشارة الى الطرفين ثم ذكر الطرفين بعد قوله فهو المنقطع لا يخالو عن غلق. و ما قيل من ان النفى الحاصل فى إلا متوجه الى القيد (١) ففسره به وعطف عليه بقوله وكذا إشارة الى قصور عبارة المتن مردود بأنه على تقدير تسليم ذلك، فى امثال هذه المراضع ينبغى ان يدرج الأكثر من اثنين هلا توال فى التفسير ويعطف عليه الواحد فقط بقراءه وكذا الى آخره انتهى.

اقول ويمكن ان يقال انه لما ترك ابن الصلاح ومن تبعه كالنووى قيد التوالى فى المعضل اهتم به المصنف فجعل النفى الحاصل من الا صريحاً متوجهاً الى القيد و اشار بقوله مثلاً الى ان النفى تحقيقاً متوجه الى القيد والمقيد معاً الا انه اقتصر صريحاً على نفي القيد للاهتمام به. ثم لما كان فى الغالب الانتفاع لسقوط الواحد لم يقدم عليه ما سقط فيه اكثر من واحد مطلقاً

(١) قلت: المراد من بعض المحققين الشارح القارى رح والعبارة من قيل الى هنا متحدة و بعد هذا فى شرح القارى هكذا: "متوجه الى قيد التوالى كما يقال فى العربية: النفى يرجع الى القيد. و اذا فسره به وعطف عليه بقوله وكذا إشارة الخ. راجع شرحه ص ١١٤ طبع تركيا.

لثلاثا يتوهم ناخبره في الرتبة فجعل ما سقط فيه أكثر من اثنين و إن كان داخلًا في النفي الصريح معطوفاً مع ما سقط فيه واحد على ما سقط فيه الثمان دفعا لهذا التوهم .

ثم إن للمنقطع معنيين معروفين ذكرهما ابن الصلاح وغيره (١). أحدهما ما كان في أسناده قول الوصول إلى الصحابي راو لم يسمع من الذي فوقه والثاني ما لم يتصل أسناده مطلقا. و هو الأقرب والأول أكثر استعمالا كما قال السخاوي. و كلام المصنف لا ينطبق على المعنيين. أما على المعنى الثاني فظاهر و أما على المعنى الأول فلأن معنى قوله و إلا على وفق ما سبق في المعضل، و إن لم يكن الملحوظ والمشروط فيه ما ذكر في القسمين فيشمل ما يكون السقط من الآخر بعد التامى لأن المنفى ملاحظة ما ذكر في القسمين لا تحققه. و أيضا إن حمل قول ابن الصلاح ما كان في أسناده قبل الوصول إلى التامى راو لم يسمع من الذي فوقه على أن يكون فيه الراوى الساقط واحدا فقط كما صرح به صاحب الألفية فلا يشمل ما إذا سقط اثنان أو أكثر من موضعين، و إن حمل على أن يكون فيه راو ساقط سواء سقط راو آخر أو لا كما هو مقتضى إطلاق الحاكم و ابن الصلاح والنووي يدخل المعضل في المنقطع إلا أن يختم الشق الأول و يقال كما قال البقاعي في حاشية شرح الألفية: إن المراد كون الساقط راويا واحدا فقط في موضع واحد. ثم إن الصلاح ذكر للمنقطع معنى آخر غريبا فقال حكى الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث أن المنقطع ما روى عن التامى أو من دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله وهذا غريب بعيد والله تعالى أعلم انتهى. (٢)

(ثم إن السقط قد يكون واضحا يحصل الاشتراك) اشتراك الحدائق وغيرهم (في معرفته بكون الراوى) بالباء السببية وفي نسخة باللام (مثلا لم يعاصر من روى عنه) وكذلك إذا عاصره ولم يجتمعا كما سيجيء ولذلك، قال مثلا كذا قال بعض المحققين (٣) (أو يكون خفيا فلا يدركه إلا الأئمة الحدائق المطلعون على طرق الحديث و علل الأسانيد) فالأول و هو الواضح يدرك بعدم التلاقى بين الراوى وشيخه بكونه) أي الراوى (لم يدرك عصره) أي الشيخ (و ادركه لكن

(١) قال الشيخ ابن الصلاح: إن المنقطع: منه الأستاذ السدي فيه قبل الوصول إلى التامى راو لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور لا معيناً ولا مبهماً، ومنه الأستاذ السدي ذكر فيه بعض روايته بلفظ ميبهم نحو رجل أو شيخ أو غيرهما. راجع علوم الحديث لابن صلاح ص ٥٣ طبع التمكناني بالمدينة المنورة.

(٢) راجع الصفحة المذكورة من علوم الحديث (المقدمة).

(٣) يقول القاري رح: وقوله مثلا قيد لم يعاصر فيفيد أنه كذلك إذا ادرك عصره لكنه ما اجتمع به. ولذا قال التلميذ قوله يحصل الخ مع قوله يدرك الخ تكرارا، وفيه أن الشرح يقتضي الوضوح مع أن الكلام في الواضح. راجع شرحه ص ١١٣ طبع تركيا.

لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة) واما اذا ثبت اجازة او وجادة على تقدير عدم الاجتماع فإنه يثبت حينئذ تلاق معنوى فنفيهما معتبر فى عدم التلاقى كذا قال بعض المحققين (١). لكن لا يخفى ان الوجادة لا تخرج الحديث عن الانتطاع على المختار (و من ثم احتيج الى التاريخ) لحصول معرفة الإذراك به (لتضمنه تحرير موالييد الرواة) جمع مولد وهو زمان الولادة (و وفياتهم) بفتح الواو والفاء والياء مخففا جمع وفاة والمضاف محذوف أى زمان وفياتهم ولا يبعد ان يجعل المولد مصدرا ميميا لموافقة ما بعده وضبط بعض المحققين (٢) الوفيات بكسر الفاء وتشديد التحوية (و اوقات طالبهم و ارتحالهم) للسمع (وقد افترض قوم ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم). فقد حدث محمد بن حاتم الكشى هضم الكاف وتشديد المعجمة عن عبد بن حميد فسأله الحاكم عن مولده فقال له فى سنة ستين و مائتين فقال ان هذا سمع من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشر سنة. وقال المعلم ابن عرفان كما فى مقدمة مسلم حدثنا ابو وايل قال خرج علينا ابن مسعود رضي الله عنه بصفين. فقال ابو نعيم اتراه بعد الموت وكذا أرخ أهوالمصنف محمد بن على الطبرى الشيبانى سمع ابن عيينة من عمرو بن دينار فى سنة ثلاثين ومائة فافتضح اذ موت عمر قبل ذلك، اجماعا و من ثم قال الثورى لها اشتغل الرواة بالكذب استعمالنا لهم التاريخ او كما قال ونحوه قول حسان ابن يزيد كما رواه الخطيب فى تاريخه لم يستغن على الكذابين بمثل التاريخ يقال للشيخ سنة كم ولدت فإذا اقر بمولده عرف صدقه من كذبه. و قول حفص بن غياث القاضى اذا انهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعنى بفتح النون المشددة ثنية السن وهو العمر. يريد احسبوا سنه و سن من كتب عنه (و القسم الثانى وهو الخفى المدلس) بفتح اللام مسامحة، والمراد ان المدلس ما فيه السقط الخفى لوقوع اللقاء بين الراوى وبين شيخه.

قال السخاوى فى شرح الألفية: كفى شيخنا باللقاء عن السماع لتصريح غير واحد من الأئمة فى تعريفه بالسماع كما اشار إليه الناظم فى تقييده. فإنه قال بعد قول ابن الصلاح: انه رواية الراوى عن لقيه ما لم يسمعه منه موهبا انه سمعه منه او عن عاصره ولم يلقه موهبا انه قد لقيه وسمعه قد حده غير واحد من الحفاظ منهم البزار بما هو اخص من هذا فقال فى جزء له فى معرفة من يترك حديثه او يقبل هو ان يروى عن سمع منه ما لم يسمعه منه من غير ان يذكر انه سمعه وكذا قال الحفاظ ابو الحسن بن القطان فى بيان الوهم والإيهام له: قال والفرق بينه وبين الإرسال

(١) المراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ١١٥-

(٢) المراد منه القارى رح. راجع شرحه ص ١١٥-

هو ان الإرسال روايته عن لم يسمع منه. ولما كان في هذا أنه قد سمع كانت روايته عنه بما لم يسمعه منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء. فلذلك يسمى لدابسا وارتضاه شيخنا لتضمنه الفرق بين النوعين، وخالف شيخه في ارتضائه هنا من شرحه حد ابن الصلاح وفي قوله في التقييد انه هو المشهور بين اهل الحديث، وقال ان كلام الخطيب في كفايته يؤيده ما قاله ابن القطان انتهى. (١) اقول: الظاهر ان ارتضاء المصنف لما قاله ابن القطان من حيث أنه يقتضى أن لا يكون رواية الراوى عن عاصره ولم يلقه موهبا انه لقيه و عاصره تدليسا بخلاف كلام ابن الصلاح لا من حيث اقتضائه لأخذ السماع في تعريف التدليس. فإن الفرق بين النوعين يتوقف على الأول لا على الثانى إذ كما يحصل الفرق بأن يورخ السماع في التدليس دون الإرسال. وكلام الخطيب الذى قال المصنف انه يؤيد ما قاله ابن القطان انما يؤيده من الحبيثة الأولى دون الثانى. وسند كرام الخطيب مع بيان عدم التأييد من الحبيثة فى المرسل الخفى ان شاء الله تعالى.

فإن قلت قد قال المصنف كما سبق عند بيان رجحان صحة كتاب البخارى: وما الزم اى مسلم البخارى به ليس هلازم لأن الراوى اذ ثبت له اللقاء مرة فلا يجرى فى روايته احتمال أن لا يكون قد سمع. لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلسا انتهى ومقتضاه أن يكون اللقاء فى التدليس مثل اللقاء فى المعنونة والبخارى لم يشترط فى قبول المعنونة إلا اللقاء. قلت قد حمل السخاوى رحمه الله فى بحث المعنونة اللقاء الهاخوذ فيها أيضا محمولا على السماع (سمى بذلك لكون الراوى لم يسم من حديثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به وإشتقاه من التدليس بالتحريك) اى بتحريك الأولين. (وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما) اى المحذوف والنور (فى الخفاء) (٢). هذا الاشتراك من تنمة وجه التسمية الأولى كما لا يخفى. فكان الأولى ترك قوله سمي بذلك ثانيا (و يرد المدلس بصيغة) من صيغ الأداء (يحتمل وقوع اللقاء بين المدلس ومن اسند عنه) الأولى ان يتمول وقوع السماع لأن الحديث على وجه مشعر بأنه سمعه عن روى عنه موجب للرد. وأما ادائه على وجه مشعر باللقاء بدون السماع فلا يوجب لأن لقاء المدلس متحقق فى الواقع لأخذه فيه كما تقدم. فكأنه كنى باللقاء عن السماع فى هذا للموضع سواء. قلنا إن اللقاء الهاخوذ فى التدليس أيضا كناية عن السماع اولا (كعنى وكذا قال ومنى وقع بصيغة صريحة كان كذا) والمراد من الصيغة الصريحة سمعت وحدثنى وأخبرنى و

(١) راجع فتح المغيث شرح الالفية للحافظ السخاوى ص ٢٣-٢٤، طبع القديم بلكنو (الهند).

(٢) فى الاول خفاء المحذوف وفى الثانى خفاء النور.

نحوها. وما سوى الأول هل يحكم على من دلس به الكذب مطلقا، او ممن لم يعتد بالتجوز في لفظ التحديث بأن يذكر التحديث ويريد تحديث من سمعه منه او يتاويل مثله فيه كلام. قال السخاوى فى شرح الفية العراقى: ووصف غير واحد بالتدليس ممن روى عن رآه ولم يجالس بالصيغة الموهمة بل وصف به من صرح بالإخبار فى الإجازة كأبى نعيم او بالتحديث فى الوجادة كسحق بن راشد الجندرى وكذا فيما لم يسمعه كقطر بن خليفة احد من روى له البخارى مقرونا ولذا قال على بن المدينى قلت ليحيى بن سعيد القطان يعتمد على قول قطر حدثنا ويكون موصولا فقال لا، فقلت: اكان ذلك، منه سجية قال نعم. وكذا قال الفلاس: ان القطان قال له، وما ينتفع بقول قطر حدثنا عطاء ولم يسمع منه وقال ابن عمار عن القطان كان قطر صاحب ذى سمعة سمعت يعنى انه بدلس فيها عداها. ولعله تجوز فى صحيفة الجمع فأوهم دخوله كقول الحسن البصرى خطبنا ابن عباس رضي الله عنه وخطبنا عتبة بن عزوان واراد اهل البصرة بلده فإنه لم يكن بها حين خطباها ونحوه فى قوله حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه وقول طاؤس: قدم علينا معاذ رضي الله عنه اليمنى واراد اهل بلده فإنه لم يدركه كما سياتى الإشارة لذلك، فى اول اقسام التحمل ولكن صيغ قطر فيه غياوة شديدة تستلزم تدليسا صعبا كما قاله شيخنا وسبقه عثمان بن خوزاد فإنه لما قال لعثمان بن ابى شيبة ان ابا هشام الرفاعى يسرق حديث غيره ويرويه وقال له بن ابى شيبة (١) اعلى وجه التدليس او على وجه الكذب؟ قال كيف يكون تدليسا وهو يقول حدثنا انتهى (٢). وقوله وتجوز فى صيغة الجمع لا يكفى فى توجيه صيغ قطر فقد قال سابقا يعنى انه بدلس فيما عداها أى ما عدا سمعت وهو يشمل حدثنا وحدثنى. فالأولى التاويل الذى اشرنا اليه.

ثم ان السخاوى قال فى شرح الألفية ايضا: ونحوه تدليس العطف. وهو ان يصرح بالتحديث فى شيخ له و يعطف عليه شيئا آخر له ولا يكون سمع ذلك، المروى عنه سواء اشتركا فى الرواية عن شيخ واحد كما قيد به شيئا لأجل المثال الذى وقع له وهو اخف ام لا، فروى الحاكم فى علومه قال: اجتمع اصحاب هشيم فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئا مما بدلسه ففطن لذلك، فلما جلس قال حدثنا حصين وغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث. فلما فرغ قال هل دلت لكم شيئا قالوا لا فقال بلى كلما حدثتكم عن حصين فهو سماعى ولم اسمع من غيره

(١) قلت من قوله ان ابا هشام الرفاعى الى قوله ابن ابى شيبة كذبه وتروك... نسى نسخة الاصل اوردته من نسخة السيد محب الله.

(٢) راجع شرح الألفية للحافظ السخاوى ص ٢٥ طبع انوار محمدى بلكنو (الهند).

شيئا. وهذا محمول على انه نوى القطع، ثم قال و فلان اى و حدث فلان انتهى (١). قلت: و كان من عاداته التجوز مثل قطر و ابى هشام الرفاعى الا الهما كانا يتجوزان فى حدثنا مطلقا وهذا اعنى هشيا فى المعطوف. (و حكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا اذا صرح فيه بالتحديث على الأصح). و قال فريق من المحدثين والفقهاء من عرف بارتكاب التدليس ولو مرة صار مجروحا مرد وداً و ان بين السماع و اى بصيغة صريحة فى هذا الحديث او فى غيره من احاديثه.

واعلم ان التدليس على ثلاثة اقسام: احدها تدليس الإسناد. وهو الذى ذكره المصنف. الثانى تدليس الشيوخ. وهو ان يسمى شيخا سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بها لا يشتهر كيلا يعرف. والثالث تدليس التسوية. و صورته ان يروى المدلس حديثا عن شيخ ثقة بسند فيه راو ضعيف فيحذفه المدلس من بين الثقتين الذين لقي احدهما الآخر فيستوى الإسناد كله ثقات و يصرح المدلس بالاتصال عن شيخه لأنه قد سمعه منه فلا يظهر فى الإسناد ما يقتضى رده إلا لأهل النقل والمعرفة بالعلل و بصير الإسناد عالياً. وهو فى الحقيقة نازل و ممن كان يفعل هذا القسم من التدليس بقية بن الوليد والوليد بن مسلم. و اشرُ اقسام التدليس هذا القسم الأخير و قد ذكر ابن حزم صح عن قوم إسقاط المجروح و ضم القوي تلييساً على من يحدث و غرورا لمن ياخذ عنه فهذا مجروح و فسقه ظاهر و خبره مردود لأنه صادق العدالة انتهى. و اما القسمان الأولان فهما و إن كانا اخف من هذا الا ان الأول منهما اشد من الثانى حتى ان بعضهم رده مطلقا و يلتحق التدليس الذى حكى عن قطر بتدليس التسوية والثانى ايضا مذموم و مختلف باختلاف المقصد فشره ما كان تعطيه للضعف فى الراوى كما فعل فى محمد بن السائب الكلبى الضعيف حيث قبل فيه حماد لضمه الحيانة والغش والغرور وهذا القسم حرام وكذلك القسم الاول من التدليس لهذا الغرض اجماعا الا أن يكون ثقة عند فاعله فهو اسهل ان لم يكن انفراد هو بتوثيقه مع علمه بتضعيف الناس له و مع ذلك فهو اسهل من غيره ايضا. و قد يكون استصغار السن الذى حدثه به لإيهام استكثار الشيوخ حيث يظن الواحد بهادى الراى جماعة كما كان عادة الخطيب حيث قال مرة اخبرنا الحسن بن محمد الحلال و مرة اخبرنا الحسن بن على بن ابى طالب و مرة اخبرنا ابو محمد الحلال و الجميع واحد و امثال ذلك، فى تصانيفه كثيرة جدا.

ثم ان التدليس بالتصريح بالإخبار فى الإجازة او بالتحديث فى الوجادة لم يدخل فى قسم

(١) راجع فتح المغيب للحافظ السخاوى ص ٥٠ طبع الحجر (انوار محمدى) بلكنو (الهند).

من الأقسام الثلاثة و لعل الأقسام الثلاثة للتدليس الشائع بينهم وهذا التدليس ليس الا عند بعضهم
و اذا قال السخاوى بل وصف به من صرح بالإخبار فذكر هذا التدليس بلفظ وصف المجهول
المشير الى انه قول بعض ما و سيجى عن ابن شهاب الزهرى و مالك و غيرهما جواز التصريح
بالإخبار والتحديث فى الإجازة. و إن هذا التصريح جائز عند جم كثير. فهذا التصريح إن كان
تدليسا فهو اخف التدليسات. و اما التصريح بالتحديث فى الوجدادة فهو اشر انواع التدليسات ،
بل ينهى أن لا يجوز رواية من دليس هذا التدليس. فإن الوجدادة غير مجوز للرواية على الصحيح.
(وكذا المرسل الخفى) قال بعض المحققين: (١) قبل الظاهر انه عطف على قوله المدلس
و ادخل كذا ل طول العهد اى الثانى هو المدلس والمرسل الخفى اى منقسم اليه انتهى اقول كيف
يصح جعله قسما للثانى مع انه مقابل للأول الذى قال المصنف فيه فالأول يدرك بعدم التلاقى
بين الراوى وشيخه لكونه لم يدركه او ادركه لكن لم يجتمعا إلا أن يقال إن عدم التلاقى يحصل بالأمسين.
والأول يدرك بالقسم الأول من عدم التلاقى دون الثانى. فإن الإدراك بعدم التلاقى يقتضى الإدراك
بكل قسم منه لكنه لم يرضه بعض المحققين فيها سبق. و يابى عنه قول المصنف مثلا فى تعليل
قول المتن قد يكون واضحا يحصل الاشتراك فى معرفته بقوله يكون الراوى مثلاً لم يعاصر من روى
عنه و إن كان الاكتفاء فى التعليل على ذكر هذا القسم دون المعاصرة بدون الاجتماع يقتضى
هذا التوجيه كما يقتضيه بعد كون المرسل الخفى داخلا فى السقط الواضح. ثم انه ليس المراد
بالإرسال ههنا المعنى الذى ذكره المصنف بل المعنى الثالث من المعانى الثلاثة المتقدمة. اذ لا يختص
المرسل الخفى بإرسال التابعى (اذا صدر من معاصر) اى تحققه اذا صدر من معاصر (لم يلق من
حدث عنه) فهذه العبارة بيان للإرسال الخفى لا تقييد له لما قال التلميذ يوهم أن له مفهوماً
وليس كذلك. اذ ليس لنا مرسل خفى إلا ما صدر عن معاصر لم يلق انتهى. و هو مبنى على
على ان الإرسال الخفى يختص عند المصنف كما قال السخاوى، واختاره بعض المحققين فى بيان
الفرق الذى ذكره المصنف بعيد هذا بما حصره التلميذ فيه ليحصل التباين بينه وبين التدليس. فلا
يرد ما قال بعض المحققين: ان العراقى ذكره فى شرح الألفية للمرسل الخفى ثلاثة صور حيث
قال: والخفى ان يروى عن سمع عنه ما لم يسمعه او عن لقيه ولم يسمع منه او عن عاصره
ولم يلقه. فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد انتهى
و من جملة ما يعاصر لم يلق انتهى كلام بعض المحققين (بل) للإضراب (بينه) اى بين المعاصر

(١) المراد منه الشيخ على التارى. راجع شرحه ص ١١٨ طبع تركيا.

(و بينه) اى بين منى حدث عنه (واسطة . والفرق بين المدلس والمرسل الخفى دقيق يحصل تحريره
بها ذكر ههنا) حيث جعل المدلس مقابلا للأول المفسر بعدم التلاقي وفسر المرسل الخفى بها
صدر منى معاصر لم يلقى (وهو ان التذليل يختص بمن روى عن عرف لقاءه اياه فاما إن عاصره
ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفى .

قال بعض المحققين: (١) اى المرسل الخفى يختص بمن روى عن عاصره ولم يعرف انه
لقيه على ما ذكره السخاوى. وهو معنى قوله فاما ان عاصره انتهى. لا يخفى ان فى هذا
التفسير اعترافا بكون المرسل مختصا بما حصر فيه التلميذ. ثم ان ظاهر كلام المصنف وان اقتضى
هذا الاختصاص ونص عليه السخاوى حيث قال فى شرح الألفية: فخرج باللقاء المرسل الخفى
فهيها وان اشتركا فى الانقطاع فالمرسل يختص بمن روى عن عاصره ولم يعرف انه لقيه كما
حقيقه شيخنا تبعا لغيره انتهى، فهو مخالف لما ذكر ابن الصلاح وما تقدم من الألفية.

والظاهر ان للمرسل الخفى ثلاثة صور كما تقدم وانه اعم مطلقا من المدلس لا مباين له
ومما يدل عليه ان مطابق المرسل اعم منه فقد تقدم عن العراقى انه جعل ما قاله ابن القطان
ان الإرسال رواية عنى لم يسمع منه المقتضى بكون الإرسال مباينا للتذليل ليس معنى رابعاً
الإرسال مخالفا للمعنى الثالث الذى هو المعروف فى الفقه واصوله وقد صرح الخطيب بهذا
العموم. فقد نقل السخاوى عنه انه قال فى الكفاية فى بيان التذليل هو تذليل حديث لم يسمعه
الراوى ممن دلس عنه بروايته اياه على وجه يوهم انه سمعه منه و يعدل عن البيان لذلك. قال
ولو بين انه لم يسمعه من الشيخ الذى دلسه وكشف ذلك، لصار ببيانه مراسلا للمحدث غير مدلس
فيه. لأن الإرسال للمحدث ليس بإبهام كونه سامعا ممن لم يسمعه منه وملاقيا لمن لم يلقه الا
ان التذليل الذى ذكرناه متضمن للإرسال لا محالة لإسك المدلس عن ذكر الواسطة. وانما
يفارق حال المرسل بإبهامه السماع عنى لم يسمعه فقط وهو الموهن لأمره فوجب كون التذليل
منضمنا للإرسال. والإرسال لا يتضمن التذليل لأنه لا يقتضى إبهام السماع ممن لم يسمع منه .
ولهذا لم يذم العلماء من ارسل وذموا من دلس انتهى. وبؤبده ان المصنف لم يقيد السقط فى المرسل
بكونه غير خفى. و اذا ثبت ان مطابق المرسل اعم منه فالمرسل الخفى كذلك، ايضا لأن المرسل
قسمين. ظاهر وخفى. والمدلس ليس بمرسل ظاهر فتعين كونه مراسلاً خفياً .

وقد يقال ان غرض المصنف من قوله فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل

(١) المراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ١١٩ طبع تركيا.

الخفى حصر هذا القسم من الرواية على المرسل الخفى يعنى هذا القسم لا يطلق عليه المدلس وان كان المرسل الخفى يطلق عليه وعلى القسم الأول الذى يطلق عليه المدلس . فعلى هذا كلامه محمول على الفرق بالعموم والخصوص المطلق . وتخصيص الذكر بقوله اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه لأنه مادة الافتراق . ثم ما تقدم من انه لا دلالة لكلام الخطيب على ان راوى المدلس لا يلزم ثبوت سماعه ممن روى عنه بل يكفى اللقاء ظاهر فإن قوله على وجه يوهم انه سمعه منه لا يقتضى ثبوت السماع اذ رواية من لقي المروى عنه بلفظ عن وغيره ما لم يسمعه منه يصدق عليه انه على وجه يوهم انه سمعه منه .

(و من ادخل فى تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي) كابن الصلاح ومن تبعه فقد قال فى تعريفه انه رواية الراوى عن لقيه ما لم يسمعه منه موهبا انه سمعه منه او عن عاصره و لم يلقه موهبا انه قد لقيه وسمع منه . وقال الحافظ العراقى فى التقييد بعد بيان ما سبق ذكره عنه ان غير واحد من الحفاظ حده بها هو اخص من هذا اى من حد ابن الصلاح . وما ذكره المصنف فى حد التدليس هو المشهور بين اهل الحديث . وانما ذكرت قول البزار وابن القطان لثلاثيها من وقف عليهما فيظن موافقة اهل الشأن لذلك ، انتهى (لزمه دخول المرسل الخفى فى تعريفه والصواب التفرقة بينهما) و من ذهب الى الإدخال المذكور لا يقول بالتفرقة (و مما يدل على ان اعتبار اللقي فى التدليس دون المعاصرة وحدها لا يهد منه) خبر ان مقدم على قول دون المعاصرة وحدها وفاعل يدل قوله (اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين) جمع المخضرم يقال خضرم عما ادركه قطع وهو الذى ادرك الجاهلية وزمن النبى ﷺ و لم يره (كابى عثمان النهدي) بفتح النون وسكون الهاء (و قيس ابن حازم عن النبى ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس و او كان مجرد المعاصرة يكتفى به فى التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبى ﷺ و لكن لم يعرف هل لقوه ام لا) قال بعض المحققين : الظاهر ان المخضرم من عرف عدم لقيه لا من لم يعرف انه لقيه و بينهما فرق كما لا يخفى ولا يخفى انه اعتراض متجه (و ممن قال باشتراط اللقي فى التدليس الامام الشافعى و اهو بكر البزار) بتشديد الزاء فى آخره راء (و كلام الخطيب المتقدم ذكره فى الكفاية يقتضيه وهو المعتمد و يعرف عدم الملاقة باخباره من نفسه بذلك) كقول عمر بن عبد الله مولى عمروة و قد سأله عيسى بن ابى اسحق السبعمى الراوى عنه سمعت امن ابن عباس رضي الله عنه قد ادركت زمنه و نحوه قول ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه و قد سئل هل تذكر من ابىك شيئا قال لا . و حكى ابن حزم كذا يوما عند

سفيان بن عيينه فقال عن الزهري فقيلاً أحدثك الزهري فسكت ثم قال قال الزهري فقيلاً له سمعت من الزهري فقال لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه عن الزهري. حدثني عبدالرزاق عن معمر عن الزهري.

(او يجزم امام مطلع) كحديث العوام بالتشديد ابن حوشب عن هبة الله بن ابي اوفى كان النبي ﷺ اذا قال هلال قد قامت الصلوة نهض وكبر. قال الإمام احمد: العوام لم يدرك ابن ابي اوفى .

(و لا يكفى ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من الزيد) في متصل الأسانيد و هو كما سيجيء أن يزيد الراوى فى اسناد واحد رجلاً او اكثر وهما منه و غلطاً (و لا يحكم فى هذه الصورة بحكم كلى لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب) اى فيما ذكر من المرسل الخفى والمزيد كتابين فصنف فى الأول (كتاب التخصيل لمبهم المراسيل) و فى الثانى (كتاب المزيد فى متصل الأسانيد وانتهت هنا احكام الساقط) و فى نسخة حكم الساقط من الإسناد .

(ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها يكون اشد فى القدر من بعض. خمسة منها تتعلق بالعدالة) وهى الكذب والتهمة والفسق والجهالة (والبدعة وخمسة تتعلق بالضبط) وهى الخمسة البقية ولم يحصل الاعتناء بتميز احد القسمين من الآخر فيما سياتى من بيانها بأن يبين جميع ما يتعلق بالعدالة على حدة ثم يبين جميع ما يتعلق بالضبط بل هما مختلطان. (لمصلحة اقتضت ذلك، وهى ترتيبها على الأشد والأشد فى موجب الرد على سبيل التدرج) اى التدرج من الأعلى فى الشدة الى الأدنى، دون الترقى من الأدنى الى الأعلى او على سبيل التقرب دون التحقيق. اذ تقدم بعض هذه الأمور العشرة على ما تأخر عنها ليس الا باعتبار بعض الأفراد. فإن المراد بالوهم والمخالفة على ما سيجيء تحققتهما كأننا معتادين اولا وتحققتهما بدون الاعتبار لا يصبر الراوى مطمونا إلا فى ذلك، الحديث دون جميع الأحاديث. ثم يتقدم من الروم والمخالفة على ما تأخر عنها إلا بعض افرادهما. وهى الوهم والمخالفة على سبيل الاعتياد. اذ الهاقى من وجوه الطعن يقتضى طعن جميع احاديث من وجد فيه وما يقتضى طعن جمع الأحاديث أشد قدحا مما يقتضى طعن بعضها (لأن الطعن اما ان يكون بكذب الراوى فى الحديث النبوى بأن يروى عنه ما لم يقله ﷺ متعمداً لذلك، لا ساهياً) بأن يسوق الراوى اسناداً فيعرض له عارض فيقول

كلاماً عن نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك - متن الإسناد فيرويه عنه كذلك - فإنه مدرج لا موضوع كما سيأتى فى بحث المدرج .

(او بتهمة بذلك - بأن لا يروى ذلك - الحديث الا من جهته و يكون مخالفا للقواعد المعلومة)
قال بعض المحققين : (١) أى من الشريعة بالضرورة وسيجىء ما يشعر بأن هذا من الأول حيث عد كونه مناقضاً لنص القرآن من قرائن كونه موضوعاً انتهى .
ولو جعل مخالفة القواعد المعلومة بمعنى مناقضة الأصول ، و يفسر بها فسر به ابن الجوزى حيث قال : ما أحسن قول القائل اذا رأيت الحديث يباين المعقول او يخالف المنقول او يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع . و معنى مناقضته للأصول أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب انتهى . لم يصر منافياً لها سياتى لكن يابى عن هذا الحمل قوله بأن لا يروى ذلك - الحديث الا من جهته لأن تلك الرواية إن كانت فى دواوين الإسلام لم يتحقق مناقضته للأصول بالمعنى الذى ذكره ابن الجوزى و ان لم يكن فكون تلك الرواية مروياً من روايتين او ثلاثة لا يخرجها عن كونه متروكاً بعد كونها خارجة عن الدواوين . فبما وجه الحصر (و كذا من عرف الكذب فى كلامه و ان لم يظهر منه وقوع ذلك - فى الحديث النبوى و هذا دون الأول الظاهر ان المعنى ان هذا القسم الثانى من التهمة دون القسم الأول منها اذ كون تهمة الكذب دون نفس الكذب واضح لا يحتاج الى البيان (او فحش غلظه) أى كثرته او (غفلته) أى فحش غفلته عن الإتقان) وهى على قسمين : احدهما ان يكون مطلقة بأن يكون مغفلاً لا يميز الصواب عن الخطاء و يعرف ذلك - بالغلط الفاحش فيجتمع مع القسم الذى قبله و يقبل التلقين و هو أن يلقن الشيء فيحدث من غير أن يعلم أنه من حديثه كموسى بن دينار المكي فإنه لقنه حفص بن غيات . و يحيى بن القطان وغيرهما فجعل حفص يضع له الحديث فيقول حدثتك عائشة ابنة طلحة عن عائشة رضى الله تعالى عنها بكذا و كذا فيقول حدثتني عائشة رضى الله عنها (٢) ، و يقول له و حدثتك القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها بمثله و يقول حدثتك سعيد بن جبير عن جبير عن ابن عباس رضى الله

(١) المراد منه الشيخ على القارى . و اختلاف النسخ كما مر . راجع شرحه ص ١٢١ . و اجاب عنه العلامة السندى فى العبارة الآتية .

(٢) قلت : فى نسخة الاصل هكذا : فيقول : حدثتك عائشة ابنة طلحة عن عائشة رضى الله تعالى عنها بكذا و كذا فيقول : حدثتني عائشة رضى الله تعالى عنها بمثله فيقول : حدثتني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله فلما فرغ حفص الخ . و قلت : الزيادة بن نسخة صاحب العلم السيد محب الله . ابو سعيد السندى .

بمثله فيقول حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله. فلما فرغ حفص مدّ يده لبعض من حضر ممن لم يعلم المقصد و ليست له لباهة فأخذ الواحه التي كتب فيها و محامها و بين له كذب موسى و كهشام بن عمار هل ما قال ابو داود ان فضلكم، كان يدور على احاديث ابي مسهر وغيره يلقيها هشام بن عمار يعني بعد ما كبر حيث كان كلما دفع اليه قرأه كلما لقي تلقن و يحدها بها قال و كنت اخشى ان يفتق في الإسلام فتقا. و لكن قال عهدالله بن محمد بن بسار لما امته على قبول التلقين قال: انا اعرف حديثي. ثم قال بعد ساعة ان كنت تشتهي ان تعلم فادخل انسانا في شيء فتنقذت الأسانيد التي فيها قليل اضطراب فسألته عنها فكان يمر فيها. و كان ايضا يقول: قال الله تعالى فمن هداه بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذبيح يهدونه(١) و كسفيان بن وكيع الجراح ابي محمد الرويسى الكوفي فإنه كان صدوقاً الا انه اقبل هو راقه فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه و كزياد بن ابي زياد الهاشمي مولا هم الكوفي فإنه كان صدوقاً الا انه لما كبر و ساء حفظه كان يتلقن ممن لقن فوكت المناكير في احاديثه مع انه كان شيعياً. الثاني ان يكون في حالة فيرد في حديثه في تلك الحالة بأن يتساهل في وقت من الأوقات في التحمل كأن يتحمل في حالة النوم الكثير الواقع منه او من شيخه اما النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام فلا يضر. فقد كان بعض الحفاظ ينسون في حال استماعهم و يغلط القارى او يزل فيبادرون بالرد عليه او في الأداء. قال في شرح الألفية: كأن يكون كثير السهو في رواياته و لم يحدث من اصل صحيح النهي. هذا ان كان التساهل في الحمل او في الأداء في وقت من الأوقات. فإن كان مطلقاً فهو من قبيل القسم الأول و ممن وصف بالتساهل فيهما قررة بن عهدالرحمن قال يحيى بن معين انه كان يتساهل في السماع في الحديث و ليس بكذاب. قال السخاوى في شرح الألفية: والظاهر ان الرد بذلك، اى بالتساهل في التحمل او الأداء ليس على اطلاقه و الا فقد عرف جماعة من الأئمة المقبولين به فاما ان يكون لما انضم إليهم من الثقة عدم المجيء بها ينكر او يكون التساهل مختلفاً فمنه ما يقدر و منه مالا يقدر و التمثيل الذي ذكرنا من شرح الألفية لمؤلفه يقتضى تقييد فحش الغلط بها اذا حدث بالطريق الذي يفحش غلظه فيه اما من كان كثير السهو في الروايات بطريق الحفظ و يكون له اصل صحيح اذا حدث منه لا يغلط بقبل حديثه كما يفهم من المثال المذكور بل صرحوا به ايضا (او فسقه) قال بعض المحققين(٢). قيل المراد به ظهوره لأن جعله

(١) البقرة ٢.

(٢) المراد منه الشيخ على القارى. و في الاصل العارفين بدل المحققين. راجع شرحه ص ١٢١ طبع تركيا.

موجبا للطعن انما هو بعد العلم به وظهوره كما سيصرح به وفيه انه لا تخصيص له بذلك بل
الجميع كذلك، انتهى (اى بالفعل والقول) لا بالمعتقد كما سيحىء من قوله واما الفسق بالمعتقد
فسياتى بيانه فقول بعض المحققين (١) اعم من عمل الظاهر والباطن محل نظر (مما لم يبلغ الكفر) من
فعله وقوله واما الكفر فهو خارج عن البحث لأن الكلام فى الراوى المسلم (٢) وبينه وبين الأول
اى كذب الراوى (عموم) مطلق لأن الكذب فرد من افراده (وانما افراد الأول) مع كونه داخل
فى العام (لكون القدر به اشد فى هذا الفن) حتى قبل بكفر المنترى عليه عليه السلام (واما الفسق
بالمعتقد فسياتى بيانه او وهمه بأن يروى على سبيل التوهم) اى بأن يتحقق منه الرواية على سبيل
التوهم سواء كان على سبيل العادة اولا لا أن يعتاد وهكذا المراد بقوله (او مخالفة اى للثقات)
تحقق المخالفة مطلقا اذ الوهم موجب للتعليل ان اطاع عليه بالقرائن على ما سيحىء . والتعليل
لا يتوقف على اعتياد الراوى الرواية على سبيل التوهم والمخالفة منقسمة الى الاضطراب و ادراج
المتن و أمثالهما مما لا يتوقف الا على تحقق المخالفة فى حديث او اسناد واحد . فلو اريد بالوهم
والمخالفة اعتياد الراوى على سبيل التوهم او اعتياده المخالفة لكان المراد من الوهم
والمخالفة فى الإجمال غيرها اريد بهما فى التفصيل اذ يحملان فى التفصيل على التحقق لا على
الاعتياد قطعا لما ذكر وايضا يلزم حصر الطعن فى العشرة المذكورة ان جعل اعم من كونه
موجبا للقدر فى كل الأحاديث او فى خصوص حديث كما اشير اليه وعدم حصر المردود فى السقط
والطعن ان جعل الطعن مختصا بالقدر فى كل الأحاديث لخروج الرواية على سبيل التوهم والمخالفة
من غير الاعتياد عن الأقسام العشر للطعن وعدم دخولها فى السقط . وبما ذكرنا ظهرفائدة قوله
او وهمه اذ لو حمل اعتياد الرواية على سبيل الوهم لكان مستازما لأحد الأمرين من فحش
الغلط وسوء الحفظ . اذ الاعتياد فى الرواية على سبيل التوهم إما ان يكون من القاصر فى الحفظ
جدا بحيث يكون فاحش الغلط، فذلك داخل فى فحش الغلط او ممن كان دونه فى قصور
الحفظ لكن كان فيه من القصور ما يعد سببه ما انفرد ضعيفا فذلك داخل فى سوء الحفظ .
(او جهالته بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين وفيه إشارة الى أنه لو جرح فيه مجرد
جرح لا يخرج من هذه المرتبة . اذا التجريح لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل فإنه يكفى
ان يقول فيه عدل او ثقة مثلا (٣) وسيحىء تفصيله قريبا ان شاء الله تعالى (او بدعته وهى اعتقاد ما

(١) اختلاف النسخ كما مر . والمراد منه الشارح القارى . راجع شرحه ص ١٢١ .

(٢) قلت : كل هذا من قوله : من فعله الى هنا من عبارة الشيخ على القارى . راجع شرحه ص ١٢٢ .

(٣) قلت : كل هذا من قوله وفيه اشاره الى هنا من تحقيق العلامة القارى بتغيير يسير . راجع شرحه
ص ١٢٢ طبع تركيا .

أحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ لا بمعامدة) فإن ما يكون بمعامدة كفر (هل بنوع شبهة) أي دليل باطل سمي بها لأنه يشبه الثابت (١) (أو سوء حفظه وهي عبارة عن أن يكون غلطه أقل من أصابته) (٢) و وقع في نسخة بعض المحققين بزيادة لفظة لا في قوله عمّن أن يكون غلطه الخ فنقل المتن بهذه العبارة وهي عبارة عمّن أن لا يكون غلطه أقل من أصابته. ثم قال سواء كان مساوياً أو أكثر واما إذا كان غلطه أقل من الإصابة أو قليلاً بالنسبة إليها فهو مقبول. ويرد على المصنف أنه لا يظهر الفرق بين الغفلة والوهم وكذا بين فحش الغلط وسوء الحفظ و أن حمل فحش الغلط على كثرته في نفس الأمر وسوء الحفظ على أن لا يكون الغلط أقل من الإصابة بقرينة المقابلة أي ما يكون الغلط مساوياً للإصابة أو أكثر لم يكن لتأخر سوء الحفظ عن فحش الغلط وجه اصلاً انتهى (٣) فإن فحش الغلط المفسر بكثرة الغلط في نفس الأمر أعم من أن يكون الغلط أقل من الإصابة أو مساوياً لها أو أكثر منها فيكون أعم من سوء الحفظ. فصار بعض أقسامه أخف منه و بعضه مثله فكان الأخف تأخر سوء الحفظ حينئذ لا فحش الغلط. وفيه أن هذا العموم يتوقف على أن الراوي إذا كان فاحش الغلط في نفس الأمر وكان غلطه أقل من الإصابة يكون روايته مردوداً. وهو الذي يظهر في النظر لكن إطلاق قول بعض المحققين واما إذا كان غلطه أقل من الإصابة أو قليل بالنسبة إليها فهو مقبول بقتضى القبول فني كلامه تناقض. ثم ذكر من عدم ظهور الفرق بين الغفلة والوهم مدفوع بأن الوهم أن يروى على سبيل التوهم والغفلة على ما يناه كون الراوي مغفلاً أو متساهلاً في الأداء والتحمل. والفرق بينهما واضح كما لا يخفى. نعم أن فسر الوهم بالرواية على سبيل التوهم بطريق الاعتقاد بغنى عنه فحش الغلط وسوء الحفظ إذ لا يخلو الوهم بهذا المعنى عن أحدهما كما مرّ لكن قد عرفت أنه يابى عنه لزوم عدم صحة حصر الطعن في العشرة أو عدم حصر الرد في السقط والطمأن فيفسر بتحقيق الرواية على سبيل

(١) قلت: هذه من عبارة شرح القارى. وحذف العلامة السندي دليله للظهور وهو هذا: لان ادلة المبتدعة كلها مدخول فيها و ان كان الكل يستدلون بالقرآن لكن كما قال تعالى: يضل به كثيراً ويهدى به كثيراً. راجع شرحه ص ١٢٢-

(٢) قلت: ان الشيخ ابا الحسن السندي الصغير رجح في بهجة النظر النسخة التي بدون "لا" وقال هكذا في كثير من النسخ ومنها النسخة الصحيحة التي عليها خط المؤلف وفي بعضها "أن لا يكون" بصيغة النفي وقد صوبه الشارح المحقق على القارى ثم اعترض على المصنف بوجوه كثيرة. وقلت: ذكر المخدم أبو الحسن السندي عبارته بعينها وفي الآخر أجاب عنه. ان شئت التفصيل فراجع بهجة النظر على شرح شرح نغمة الفكر ص ١٦٤ طبع گلزار محمدي لاهور.

(٣) راجع شرح الشيخ على القارى ص ١٢٢.

الوهم ولو أحيانا و يقال ان الطعن في كلام المصنف اهم مما يرجه الرد مطلقا او في رواية
مخاص وحينئذ لا إشكال من ذكر الوهم كما لا يخفى. واما ما ذكر من عدم ظهور الفرق بين
فحش الغلط وسوء الحفظ فهو مبني على النسخة التي اختاره بزيادة لفظ لا و على هذه النسخة
الأمر كما ذكرناه. واما على النسخة التي اخترناها بدون زيادة لفظ لا فالفرق بين فحش الغلط
وسوء الحفظ على مقتضاها في غاية الجلاء. والذي ادعاه الى اختيار تلك النسخة أمور ثلاثة ذكره
الذامبدي. حيث قال في التفسير الآتي من المصنف لسوء الحفظ في حل ما سيجي من المترى. ثم سره
الحفظ ان كان لازماً بقوله في شرحه. والمراد من لم يرجح جانب اصابعه على جانب خطائه هذا
ينافي ما تقدم من قوله او سوء حفظه. وهي عبارة عن يكون غلظه اقل من اصابعه. وقد
اصاحته بلفظ نحو من اصابعه. والله اعلم.

وقال المصنف رح: وفهم من لا يرجح اما ان يرجح جانب خطائه او استوريا. قلت وهذا
يؤيد ان قوله فيها تقدم في حد سوء الحفظ، وهي عبارة عن يكون خطاؤه كإصابته من النسخ
الصحيحة بخلاف اقل من إصابته، فإنه مخالفة لها ههنا وليست بصحيحة من جهة المعنى. لأن
الإنسان ليس بمعصوم من الخطاء. فلا يقال فيمن وقع له الخطاء مرة او مرتين انه سيء الحفظ،
وان كان يصدق عليه ان خطائه اقل من اصابعه لأنه لم يصدق عليه انه لم يرجح اصابعه انتهى
والجواب عن المناقاة ما قال بعض العارفين (١): اخبرني بعض اخواني انه سأل السخاوي عنه فقال
وقع لفظه لم اى في قوله من لم يرجح جانب إصابته الى آخره غلطاً من الناسخ، و اخرج لسخة
من عنده وليس فيه لفظه لم انتهى.

ولا يخفى ان النسخة الصحيحة التي اخرجها السخاوي ليست منافية لهذه النسخة التي اخترناها
واما ما ذكر من عدم صحة هذه النسخة من جهة المعنى فهو وإن كان كلاماً قويا لكنه يمكن
دفعه بأن الإضافة في غلظه في قوله وهي عبارة عن ان يكون غلظه اقل من إصابته للهدد.
اي غلظه الموجب للطعن اقل من اصابعه فلا بد من تحقق الغلط الكثير في نفسه. لأنه هو الموجب
للطعن و من كون ذلك الغلط اقل من الإصابة حتى يمتاز سوء الحفظ عن فحش الغلط أو
بأن هذا تعريف بالأعم. لأن المتصور الامتياز عن بعض ما هداه وهو فحش الغلط. واما
الامتياز عن الخطاء مرة او مرتين ونحوه فتركه اعتمادا على فهم المخاطب. لأن هذا الخطاء
ليس من موجبات الطعن أصلا. فأمره سهل. والتعريف بالأعم جازع عند بعض المحققين. وهذا

(١) في نسخة المتخوم "بعض الشارحين".

التوجيهان وان كانا يعيدان من جهة اللفظ لكن في التزامهما اندفاع لكثير من الأمور التي ترد على النسخة التي اختاره بعض المحققين والعلميد. منها عدم تمييز سوه الحفظ عن فحش الغلط ومنها لزوم التباس المنكر بالشاذ مع جعل المصنف لهما اسرين مختلفين. واما ما ذكره من قول المصنف وفهم مني مالا يرجع الخ فهو وان كان لا يتم على النسخة التي اخترنا اصلا لكن يمكن ان يكون المصنف قائلًا لهذا الكلام قبل التغيير الى النسخة التي اخرجها السخاوى مع انه كلام المصنف في التقرير وكونه غير تام اهون من ان يكون نفس هذا الشرح مختلفا. (والقسم الأول وهو الطعن بكذب الراوى فى الحديث النبوى) فى شرح الألفية لمصنفها واما قول ابن الصلاح فى قسم الضعيف ان ما عدم فيه جميع صفات الحديث الصحيح والحسن هو القسم الآخر الأردل فهو محمول على انه اراد ما لم يكن موضوعًا إلا أن يريد بفقد ثقة الراوى ان يكون الراوى كذابا ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب فى السند ان يكون الحديث موضوعًا اذ مطلق كذب الراوى لا يدل على الوضع إلا أن يعترف بوضع الحديث بعينه او ما يقوم مقام اعترافه انتهى. (الموضوع) و فيه تسامح لأن الموضوع هو الحديث الذى فيه الطعن (١) بكذب الراوى لانفس الطعن به (٢) و يقال له المختلق بقاف بعد لام مفتوحة والمصنوع لأن واضعه اختلقه وصنعه (والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع. اذ قد يصدق الكذب لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك) اى الموضوع او الكذب او الوضع من ضد كل منها وليس المراد ان من وقع منه الكذب فى الحديث النبوى يميز صدقه عن كذبه فيحكم على الكاذب من روايته بالوضع دون الصادق كما هو مقتضى ظاهر الاستدراك. فإن جميع ما انفرد به محكوم عاوبه بالوضع بطريق الظن بل المراد انهم يميزون الأحاديث الموضوعة من غيرها فيحكمون واولو بطريق الظن على من عرفوا وضع احاديثهم يميزون الكذب فى الحديث النبوى صلى الله عليه وسلم. (وانما يقوم بذلك، منهم) اى من المحدثين (من يكون اطلاعه تاما و ذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك، متمكنة) اى ثابتة راسخة. قال الدارقطنى: يا اهل بغداد لا نظنوا أن احدا يتدر أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حى. (٣) وقال الربيع بن خيشم:

(١) كذا فى نسخة السيد محب الله. وفى الاصل "الطعن فيه".

(٢) وقد اجاب عنه بعض الفضلاء بقوله: ان المراد بالطعن المطعون. والحق انه لا يدفع المسامحة لانه خلاف ظاهر المقسم. راجع شرح القارى رح ص ١٢٣.

(٣) قلت: ان الشارح القارى كتب بعد نقل هذه العبارة: ذكره السخاوى. وقول ابن خيشم و ابن الجوزى ذكره العلامة القارى بعينه. راجع ص ١٢٣ طبع تركيا.

ان للحديث ضوء كضوء النهار تعرفه و ظلمة كظلمة الليل تنكره . و قال ابن الجوزى : ان الحديث المنكر يقشع منه جلد الطاب للعالم و ينكسر منه قلبه فى الغالب .
(و قد يعرف الوضع باقرار واضعه) المنفرد به كهادام و ابى المعين احمد بن عبيدالله . فإن الأول اقر بالكذب والثانى هو وضع حديث كما فى تنزيه الشريعة لابن العراق ، و كعبدالعزیز بن الحارث التميمى فإنه سئل عن فتح مكة فقال عنوة فطولب بالحجة فقال : حدثنا ابن ابى الصواف حدثنا عبدالله بن احمد حدثنا ابى حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن انس ان الصحابة اختلفوا فى فتح مكة أن كان صلحا أو عنوة فسألوا رسول الله ﷺ فقال عنوة . هذا مع انه اعترف انه وضع فى الحال ليندفع به الخصم . قال ابن الصلاح او بما ينزل منزله اقراره . قال العراقى فى تقييده كأن يحدث بحديث عن الشيخ ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك ، الشيخ قبله ولا يوجد ذلك ، الحديث الا عنده انتهى بمعنى يحدث بلفظ لا يحتمل الا السماع و الا فالرواية بلفظ يحتمل السماع و عدمه ثم ذكر تاريخ بدل على انه لم ياخذ من شيخه لوس يكذب بل انقطاع للحديث (قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك) اى بالوضع باقرار الواضع او المشار اليه بذلك ، الإقرار يعنى لا يقطع بسبب ذلك ، الإقرار بالوضع . قال بعض المحققين قيل لا يحصل القطع من القرآن الاخر ايضا فيما الوجه فى تخصيص الاستدراك به اجيب بأنه قد يتوهم حصول القطع به لكونه اقرب من سائر القران (١) (لاحتمال ان يكون كذب فى ذلك الإقرار) و ان كان بعيدا عادة ان ينسب الى نفسه مثل هذا الأمر الشنيع كذا (انتهى و فهم منه بعضهم) كابن الجوزى على ذكره السخاوى (انه لا يعمل بذلك ، الاقرار اصلا و لوس ذلك) اى عدم العمل به مراده (و انما نفى القطع بذلك) اى بصدق ذلك ، الإقرار (ولا يلزم من نفى القطع) بصدق الإقرار (نفى الحكم) على وفقه (لأن الحكم يتبع بالظن الغالب وهو) اى اقراره هنا (كذاك و لولا ذلك) اى جواز الحكم بالظن (لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به . و من التمران التى يدرك بها الموضوع ما يؤخذ من حال الراوى) كالتقرب للخلفاء و الاسراء هو وضع ما يوافق فعلهم و آرائهم و غير ذلك (كما وقع لهما . و بن احمد انه ذكر بضمرة الخلاف فى كون الحسن اى البصرى (سمع من ابى هريرة اولا ، فساق فى الحال اسنادا الى النبى ﷺ انه قال) . بدل من اسناد فإنه لما كان الاسناد دالا على هذا القول فكانه نفسه و المذكور فيه (٢) انه اى الراوى قال

(١) قلت : المراد منه الشيخ علي القارى رح . و فى الاصل بعض العارفين . راجع شرحه ص ١٢٣ -

(٢) كذا فى نسخة السيد محب الله و فى الاصل : والمعنى المذكور فيه الخ .

او قابلا فيه (انه قال سمع الحسن من ابي هريرة. وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي) والد هارون الرشيد (فوجدته يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي ﷺ انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر) اي الا في ذوات هذه الأشياء من السهام والاهل والحيل (او جناح) بفتح الجيم اي ذات جناح و هو الطائر (فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لأجله به فامر بذيح الحمام) هكذا ذكر ابن خبشمة. لكن اسند الخطيب من تاريخه في ترجمة وهب ابن وهب ابي البختري من طريق ابراهيم الحربي انه قال قول للإمام احمد، انعلم ان احدا روى لا سبق الا في خف او حافر او جناح فقال ما روى ذلك الا ذاك الكذاب ابو البختري بل روى الخطيب في ترجمته من طريق زكريا الساجي ان ابا البختري دخل وعوقاض على هارون الرشيد وهو اذ ذاك بطير الحمام فقال: هل تحفظ في هذا شيئا فقال: جدتي هشام بن عروة عن ابيه عن عابشة رضى الله تعالى عنها قالت ان النبي ﷺ كان بطير الحمام. فقال الرشيد اخرج عني ثم قال: لولا انه من قریش لعزرت.

ثم لا يخفى ان في هاتين الصورتين لم يوجد من الراوى الاسوق الإسناد في الحال الى النبي ﷺ حين ذكر الاختلاف في سماع الحسن من ابي هريرة في الصورة الأولى وسوق الإسناد في الحال الى النبي ﷺ حين وجد المهدي الذي هراسطان يقصد اليه التقرب بموافقته فعليه. وغرضه لعب الحمام في الصورة الثانية. وهذا القدر فقط لا يدل على وضع الحديث لكن انضم إليه عدم وجود شرائط قبول الرواية في راوى الروايتين مع مخالفتها لهما عند الحفاظ المتقين والأئمة الراسخين من عدم سماع الحسن من ابي هريرة رضي الله عنه وعدم زيادة او جناح في رواية عدم السابق.

(ومنها ما بوخذ من حال المروى كان يكون مناقضا لنص القرآن والسنة المتواترة والإجماع القطعي كالإجماع) الغير السكوتي المنقول بطريق التواتر بخلاف الاجماع السكوتي والمنقول بطريق الآحاد فانهما لا يجعلان الخبر الناقص له موضوعاً (او صريح العقل) قال الحافظ السيوطي في شرح التقريب: و من المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي من طريق عبدالرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده مرفوعاً ان سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً (١) واسند من طريق محمد بن شعاع البلخي عن حسان بن هلال عن حماد بن سلمة عن ابي المنهزم (٢) عن ابي هريرة مرفوعاً: إن الله

(١) قلت: حذف العلامة السندی هذه الجملة: "وصلت عندالمقام ركعتين". من آخره.

(٢) قلت: في شرح التقريب المطبوع ع "أبي المهزم".

خلق الفرس فأجراها ففرقت فخلق نفسه منها هذا لا يضعه مسلم (١) واللهم به محمد بن شجاع كان زائغا في دينه. وفيه ابو المهزم قال شعبة رأيت له ولو اعطى درهما وضع خمسين حديثا (٢) انتهى (حيث لا يقبل شيء من ذلك، اي بما ذكر من النصين والإجماع (والعقل التاويل) و لم يحتمل سقوط شيء منه على بعض رواته يزول به تلك المناقض، اليه اشار السبكي في جمع الجوامع فقال: وكل محبر أوهم باطلا ولم يقبل التاويل فباطل او نقص منه ما يزيل الوهم. قال شارحه: وقد يمثل له برواية لا تبقى على ظهر الأرض بعد مائة سنة نفس منقوسة لعدم مطابقتها الواقع حيث سقط على راويها "منكم" انتهى.

ولا يخفى ان المصنف رحمه الله جعل هنا مناقضة نص القرآن و سائر ما ذكره دليل الوضع. وقال سابقا في حل قوله او تهمة بذلك بأن لا يروى ذلك الا من جهته و يكون مخالفا للقواعد المعلومة. و معلوم أن المخالفة للقواعد المعلومة لا تفيد الوضع الا اذا كانت تلك القواعد معلومة من الكتاب والسنة المتواترة و نحوها. فبين الكلامين تناقض. وقد مر هذا الاعتراض مع ما يتعلق به فيما سبق.

ثم ان من جملة ما يرجع الى حال الروى ركة اللفظ اي الضعف عن قوة فصاحته صلى الله عليه وسلم في اللفظ و ركة المعنى و ركتها. قال السخاوي في شرح الألفية: لكنه في اللفظ وحده مقيد بما صرح بانه لفظ الشارع ولم يحصل التصرف في المعنى في نقله انتهى ومن قبيل ركة المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا القرعة حتى تذبحوها. ومن القران التي يدرك بها الوضع ان يكون مما يدفعه الحس والمشاهدة او يتضمن الافراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير او بالوعد العظيم على الفعل الحقيق كما في شرح تقريب السيوطي (٣) وغيره ومنها انفراده (٤) بشيء مع كونه مما يلزم المكلفين علمه وقطع العدد فيه كما قرره الخطيب في اول الكفاية و هاجر جسيم بتوفر الدواعي على نقله كحصر العدد والحجاج عن البيت او بما صرح بتكذيبه فيه جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب وفي تنزيه الشريعة (٥) لابن العراق: وذكر بعض شيوخى انه روى عن شيخه الحافظ

(١) قلت: وفي شرح التقريب بعد هذا: بل ولا عاقل.

(٢) قلت: كذا في نسخة السيد محب الله و يؤيه: شرح التقريب المطبوع. وفي الاصل "لوضع" باللام.

(٣) راجع التدريب شرح التقريب ص ١٨٠.

(٤) قلت: في الاصل تفرد به بدل انفراده.

(٥) اسم الكتاب تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاخبار الشنيعة الموضوعة للشيخ ابي الحسن علي بن محمد

بن عراق الكناني المتوفى سنة ٩٦٣هـ ثلاث وستين و تسمائة. جمع فيه بين موضوعات ابن الجوزي

والسيوطي ورتب علي ترتيبه واهداه الي السلطان سليمان خان. راجع كشف الظنون لملاچلي،

ج ١، ص ٣٣٤، طبع التاديم.

البرهان الناجي بالدون ان من امارات الوضع ان يكون فيه و اعطى ثواب نبي او النبيين ونحوهما والله تعالى اعلم انتهى.

ومن الامارات كونه اصلاً في الدين ولم يتواتر كالنص الذي يزعم الرافضة انه دل على امامة علي عليه السلام نقله السيوطي في شرح التقريب عن مختصر الزركشي، و في شرح التقريب ايضاً قلت ومن الامارات كونه الراوي رافضياً والحديث في فضائل اهل البيت* قال ابن العراق في تنزيه الشريعة قلت او في ذم من حاربهم لكن قال ملا علي القاري في شرح المشكوة في الفصل الثاني في مناقب اهل البيت عليهم السلام في شرح حديث جمع بن عمر رضي الله عنه قال دخلت مع عمي علي عابشة رضي الله تعالى عنها قالت اي الناس كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قلت كلام السيوطي و ابن العراق ليس على الإطلاق بل ينبغي ان يكون مقيداً بما اذا وجد فيه مبالغة زائدة غير معروفة في مدح اهل البيت او ذم اعدائهم. و الا ففضل اهل البيت و ذم من حاربهم أمر يجمع عليه عند علماء السنة و اكابر ائمة الأمة انتهى.

فايدة: قال الإمام النووي في شرح مسلم في باب ان الإسناد من الدبي في حل قول مسلم: و سمعت الحسن بن علي الخولاني يقول رأيت في كتاب عفان حديث هشام ابى المقدم عمر بن العزيز قال هشام حدثني رجل يقال يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان إنهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما اهتلى من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد بن كعب انتهى كلام مسلم.

ثم ههنا قاعدة يتنبه عليها ثم تخيل عليها فيما بعد ان شاء الله تعالى و هي ان عفان رح قال اهتلى هشام يعني انما ضعفوه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد و هذا القدر وحده لا يقتضى ضعفاً لأنه ليس فيه تصريح بالكذب الاحتمال انه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه و لكن انضمت الى هذا قرابين و امور اقتضت عند نقاد هذا الفن الخداع فيه المبرزين من اهله العارفين بدقائق احوال رواه انه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك انتهى.

(ثم المروى تارة بخرعه الواضع) اي يكون كلاماً لنفس الواضع كما اسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال كنت عند سعد ابن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي فقال مالك

* راجع التدريب شرح التقريب ص ١٨٠ طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

قال ضربني العلم قال لأخزبنيهم اليوم. حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً معلوماً صهباؤكم شراركم اقلهم رحمة للبيوت و اغلظهم على المسكين. و قيل لمحمد بن عكاشة ان قسوما يرفعون ايديهم في الركوع و في الرفع منه فقال لنا المسيب بن واضح ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري مرفوعاً - عن رفع يديه في الركوع فلا صلوة له (و تارة ياخذ من كلام غيره لبعض السلف الصالح) منها كلام علي رضي الله عنه ومنها موقوفاً من الحسن و نحوه كلام مالك بن دينار و فضيل بن عياض و معارف الجنيد و غيرهم (او قد ماء الحكماء) كقراط و اللاطون و الإسراييات اى اقويل بنى اسرائيل مما ذكر في التوراة او احد من هـالهم و مشايخهم (او ياخذ حديثاً ضعيف الإسناد فيركب له اسناداً صحيحاً لبروج) بتشديد الواو المكسورة اى الإسناد او المفتوحة أى الحديث. فهذا المروى موضوع الإسناد لا المتن. (والحامل على الرفع اما عدم الدين كالزنادقة) تمثيل للواضع لا للحامل او المضاف محذوف وكذا البواقى. وهم المبطنون الكفو المظهرون الإسلام أو الذين لا يتدينون بدين يفعلون ذلك - استخفافاً بالدين ليضلوا به الناس. فقد قال حماد بن زيد فيما اخرجه العقيلي انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث. و قال المهدي: أقر عندي رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث هي تجرل في ايدي الناس. ولما اخذ عهد الكريم بن العوجاء الذي اسر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي قال لقد وضعت فيكم اربعة آلاف أحاديث احرم فيها واحلل (او غلبت الجهل ك بعض المتعبدين) المنتسبين الى العيادة والزهادة كأبي دارد النخعي و ابى بشر احمد بن محمد المروزي الفقيه. لانهم وضعوا أحاديث في الفضائل والرغائب كصلوة ليلة نصف شعبان و ليلة الرغائب ونحوهما. و يتدينون بذلك في زعمهم و جهلهم وهم اعظم الأصناف ضرراً على انفسهم و غيرهم لأنهم يرونه فرية و يرجون عليها المنفعة فلا يمكن تركهم لذلك، والناس يعتمدون عليهم و يركنون اليهم و يقتدون بأفعالهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح حتى يخفى على بعض علماء الأمة و اكابرهم ثقة و اعتياداً على ما نقلوه فيقعون فيها وقعوا فيه.

مثال ذلك - ما روى الخطيب من طريق ابى عبد الرحمن المومل بن اسمعيل العدوي البصرى ثم المكي المتوفى بعد المائتين ما معناه انه سمع من بعض شيوخه الحديث الطويل عن ابى بن كعب رضي الله عنه في فضائل سورة القرآن سأله عن شيخه فيه فقال رجل بالمداين وهو حى فارتحل اليه فأحال على شيخ هو اسط فارتحل اليه فأحال على شيخ بالهصرة فارتحل اليه فأحال على شيخ بعبادان. قال المومل فلما صرت اليه اخذ يدي فادخلتني بيتاً فإذا هو فيه قوم من المتصوفة و

معهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت له يا شيخ من حدثك - بهذا الحديث فقال لم يحدثني به احد ولكن رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليعرفوا قلوبهم الى القرآن. وما روى عن أبي عصمة نوح بن أبي مرثد المروزي قاضي مرو في حوالة شهبخه أبي حنيفة رحمه الله تعالى والملقب بجمعه بين التفسير والحديث والمغازي والفقهاء مع العلم بأمر الدنيا الجامع انه قبل له من ابن لك عن هكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب هكرمة هذا فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهاء أبي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذا حسبة رواه الحاكم لكن اسند الى ابن عمار احمد المجاهيل (او فرط العصبية) اي شدة التعصب لرابه ومذهبه (كبهض المقلدين) فقد روى ابي حاتم عن شيخ من الخوارج انه كان يقول بعد ما تاب انظروا ممن تاخذون دينكم فلانا كذا اذا هوينا أصرا صيرناه حديثنا. زاد غيره في رواية ونحسب الخبر في اضلالكم. وقيل لسامون بن احمد الهروي الأتري الى الشافعي رحمه الله تعالى ومن تبعه بخراسان. فقال لنا احمد بن عبد الله لنا هبة الله بن سعدان الأزدي مرفوعاً بكون في امي يقال له محمد بن ادريس اضر على امي من اهلوس ويكون في امي رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امي (او انباع هوى) كبهض الرؤساء كزيادة الجراح فيما تقدم (او الاغراب لقصد الاشتهار).

وفي الخلاصة ان من الواضعين قوم من السوال والشحاذين يقفون في الأسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث باسائيد صحبحة قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسائيد.

قال جعفر بن محمد الطيالسي صل احمد ويحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام بين ابيديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قال حدثنا هبة الرزائي قال حدثنا معمر عن قتاده عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مني قال لا اله الا الله يخلق مني كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب ريشه مرجان واخذ في قصة من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتا جميعاً حتى فرغ فقال اي تعال اثار يحيى بيده فجاءه معوهما لنوال يجيزه فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت ابن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان ابي معين

احمق وما نحققنا الا هذه الساعة قال يحيى وكيف علمت اني احمق قال كأنه ليس في الدنيا يحيى بن معين و احمد بن حنبل غير كما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا فوضع احمد بن حنبل كفه على وجهه و قال دعه يقوم فقام كالمستهزى بهما انتهى.

(وكل ذلك، حرام بإجماع من يعتمد به الا ان بعض الكرامية) وهم فرقة من المشبهة تسبب الى عبدالله بن كرام وهو الذي صرح بأن معبوده على العرش و اطلق اسم الجوهر عليه تعالى (و بعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب) و دون ما يتعلق به حكم (وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية وانفقوا على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبار) اي من اكبر الكبار بعد الكفر بالله تعالى (و بالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي ﷺ وانفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونة ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث بحديث يروى انه كذب فهو أحد الكاذبين اخرجاه مسلم) اطلاق القول بتحريم الموضوع الا مقرونة بالبيان بالنسبة الى هذه الأعصار. قال السخاوي في شرح الألفية وكذا لا يبرأ من العهدة في هذه الأعصار بالاقصر على ايراد اسناده لعدم الأمن من المحذور و ان صنعه اكثر المحدثين في الأعصار الماضية في سنة مائتين و هلم جراً خصوصاً الطبراني و ابو نعيم و ابن مندة فإنهم اذا ساقوا الحديث باسناده اعتمدوا انهم يروى من عهدته انتهى (و القسم (الثاني من اقسام المردود و هو ما يكون بسبب تهمة الراوى بالكذب المتروك) و هذا القسم تفرد بإقراره مع هذه التسمية المصنف و الا فقد اثبتته الذهبى ايضا نوعاً مستقلاً لكن سماه المطروح و عرفه بأنه ما نزل من الضعيف و ارتفع من الموضوع. و مثل له بحديث عمرو بن شهر عن جابر الجعفي عن الحسن عن علي بن أبي طالب و بجوير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(و الثالث المنكر على راي) بالتنوين في المتن و بتركه في الشرح (من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة) وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر) مثاله حديث اللهم انك، اخرجتني من احب البقاع اليك، فاسكني احب البلاد اليك، فأسكته الله المدينة رواه الحاكم في الهجرة من مستدرکه من حديث الحسن بن سفيان عن ابي موسى الانصاري عن سعد بن ابي سعيد المقبري حدثني اخي هو عبدالله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال السخاوي في المقاصد الحسنة و عبدالله ضعيف جدا و هذا الحديث من منكراته انتهى.

اعلم ان بين كلام المصنف في تعريف الشاذ والمنكر وبين كلام ابن الصلاح و من تبعه نوع مخالفة فان ابن الصلاح قال في كتابه في مبحث الشاذ: اختلف اهل العلم في وصف الحديث بالشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث ان يروى الثقة مالا يروى من غيره البتة الشاذ ان يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس. وحكى ابو يعلى الخليلي عن جماعة اهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم هو الحديث يتفرد به ثقة من الأئمة وليس له اهل بمتابع لذلك، الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس وذكر انه يغير المعامل من حيث ان المعامل وقف على علمه الدالة على جهة الوهم فيه. والشاذ لم يوقف على علمه كذلك.

وقال ابو يعلى الخليلي (١): الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الاسناد واحد يشذ بذلك، شيخ ثقة كان او غير ثقة. فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به. فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد. ثم قال اما ما حكى الشافعي رضي الله عنه بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول. واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث إنما الأعمال بالنيات. ثم ذكر مواضع التفرد منه ثم قال و أوضح من ذلك، في ذلك، حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته. تفرد به عبدالله بن دينار، وحديث مالك، عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة و على راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري. فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الاسناد واحد تفرد به ثقة. قال وفي غرائب الصحيح اشباه لذلك، غير قليلة. قال وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد بأسانيد جياد.

قال: فهذا الذي ذكرناه من مذاهب أئمة الحديث يبين لك، انه ليس الأمر في ذلك، على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم بل الأمر في ذلك، على تفصيل نبيته فتقول: اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فإن كان مخالفا لما رواه من هو اولى بالحفظ منه واضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً وإن لم يكن مخالفاً لما رواه غيره وإنما هو امر رواه هو ولم يرو غيره ينظر في هذا الراوي المنفرد فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به

(١) المراد منه الحافظ الخليل بن عبدالله بن احمد بن ابراهيم بن الخليل القزويني الخليلي، نسبة الي جده المذكور. القاضي الحافظ المتوفى سنة ست و اربعين و اربعمائة وهو صاحب تاريخ ابى يعلى المسمى بالارشاد في علماء البلاد. وهذا القول الذي نقله العلامة السندی نقله بعينه الحافظ ابن الصلاح في علوم الحديث. ص ٦٩ فراجع. ابو سعيد السندی.

اليه من الحكم بكذبه بل صرح العلأى بالتوقف. فى الحكم عليه بذلك وقال و همدى فيه نظر ثم بين ما يشهد لكون ابى معاوية راوى حديث ابن عباس رضي الله عنه حدث به فزال المحذور عن عود و له قال و ابو معاوية ثقة حافظ يحنج بإفراده كان عيينة وغيره. فمن حكم على هذا الحديث مع ذلك بالكذب فقد اخطا قال و ليس هو من الألفاظ المنكرة التى باهاها العقل بل هو كحديث ارحم امتى هامتى الماضى انتهى فدل على ان لإهاء العقول مدخلا فى ضعف الحديث.

فائدة: قال انزبلى فى كتاب الطلاق: ذهب اهل الظاهر و جماعة منهم الشيعة الى ان الطلقات الثلاث جملة لا تقع الا على واحدة لما روى ابن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال طلق ركافه بن عبد يزيد زوجته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله عليه الصلوة والسلام كيف طلقها قال طلقها ثلاثا فى مجلس واحد قال انما ذلك طلقه واحدة فارتجعها. والجواب انه منكر. قال أبو جعفر فإنه روى جماعة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال من طلق امراته ثلاثا فقد عصى ربه، و بانك منه امراته ولا ينكحها إلا بعد زوج، منهم سعد بن حيشمة و مجاهد و عطاء و سافع و عمرو بن دينار و مالك بن الحويرث. والدليل ما روى اهوداود و الترمذى و ابن ماجه أن ركافة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه انه ما اراد الا واحدة، فردها اليه فطلقها الثانية فى زمن عمرو و الثالثة فى زمن عثمان و قال اهوداود و هذا اصح انتهى.

فائدة اخرى: قال الحافظ السيوطى: وقع فى عباراتهم انكر ما روى فلان كذا و ان لم يكن ذلك الحديث ضعيفا. قال ابن عدى انكر ما روى يزيد بن عبد الله بن ابى بردة اذا اراد الله بأمة خيرا قبض نبيها قبلها. قال و هذا طريق حسن رواه ثقافت و قد ادخله قوم فى صحاحهم انتهى. و الحديث فى صحيح مسلم. و قال الذهبى انكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القرآن و هو عند الترمذى و حسنه و صححه الحاكم على شرط الشيخين.

(ثم الوهم و هو القسم السادس و انها افصح به) ولم يقل و السادس كما قال فيما سبق لطول الفصل (١) اى الفاصلة بين تفصيله هنا و بين اجماله فيما سبق بقوله او وهمه لا بين قوله

(١) اوضح العلامة ابوالحسن السندي الصغير عبارة المتن هكذا: يعني لو قال و السادس كما فعل فيما قبل لكان تشخيصه موقوفا على عد الخمسة الاول فى الاجماع فيطول الفصل بين ملاحظة و ملاحظة حكمية. ولا يقال: انه كان عليه الافصح فى الرابع و الخامس ايضا لطول النصل اذ لا يجب الاطراد فى النكات و ايضا فليس طول النصل فيهما مثله فى السادس. راجع بوجه النظر للعلامة السندي الصغير من اربع طبع كنفاز محمدى بلاهور.

ثم الوهم و بين ما عطف عليه اذ لا طول بينهما في المتن. فلا يرد ما قيل: ان طول الفصل انما هو في الشرح لا في المتن. و اما جواب بعض المحققين (١) بقوله ان الفصل بمعنى الباب اى الفصح به لطول بابه والبحث فيه وهو مقتضى للاهتمام به ففيه انه لا طول لبابه في المتن ايضا (ان اطلع عليه اى على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه) اما (ان اطلع عليه) باعترافه بالوهم مثلا فلا يسمى معللا (من وصل مرسل) قال بعض المحققين (٢) من بيانه انتهى والموافق لما في كتب الفن ان يجعل بيانا لوهم راويه. قال في الفية العراقية:

وسم ما بعلة مشمول	معللا او لا تقل معلول
وهي عبارة عن اسباب طرث	فيها غموض و خفاء اثر
تدرك بالخلاف والتفرد	مع قرائن تضم يهتدى
جهيذا الى اطلاعه على	تصويبا رسال لما قد وصلا
او وقف ما يرفع او متن دخل	في غيره او وهم واهم حصل
ظن فاضى او وقف فاحجما	مع كونه ظاهره ان سلما (٣) انتهى.

فجعل الإرسال وما عطف عليه ما يطلع عليه لا ما يطلع به والمراد بها في الألفية من قوله اسباب طرث ما وقع بسببه الخطا من الراوى والقصور في الضبط من فهم المعنى على الخطا كما حكى السخاوى عن المصنف في شرح الألفية فيها روى هشيم عن الزهرى عن على بن حسين عن

(١) وفي نسخة المخدموم التتوى المملوكة للسيد وحب الله صاحب العلم السندى: الفضلاء بدل المحققين والمراد منه الشيخ على التارى. ونص عبارته هكذا: لطول الفصل اى بابه والبحث فيه وهو مقتضى للاهتمام به كما في الاقسام الآتية ولذا ايضا عطف بشم الدال على التراخي اشارة الى ان التراخي بحسب الرتبة فاندفع ما قيل: ان طول الفصل انما هو في الشرح لا في المتن. راجع شرحه ص. ١٣٠، طبع قركيا.

(٢) المراد منه الشيخ على التارى. وفي نسخة المخدموم: الفضلاء.

(٣) قلت: شرح الناظم المؤلف هذه الآيات بقوله: اى رسم الحديث السندى شملته علة مسن علل الحديث معللا ولا تسمه معلولا. وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث تسمية بالمعلول. وكتب بعد بحث طويل: والعلم عبارة عن اسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه اى قدحت في صحته وحذفت همزة طرأت في النظم تخفيفا. وكتب بعد: وتدرك العلة بتفرد الراوى وبمخالفة غيره له مع قرائن تضم الى ذلك يهتدى الجهيذا التائد بذلك الى اطلاعه على ارسال فى الموصول او وقف فى المرفوع او دخول حديث فى حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك فأخذاه وحكم به او تردد فى ذلك فوقف واحبهم عن الحكم بصحة الحديث و ان لم يغلب على ظنه صحة التعليل بذلك مع كون الحديث العمل ظاهره السلامة من العلة. وأن فى قولى (أن مسلم) بصدرية. راجع شرح الألفية للناظم الحافظ العراقي رح، ص ١٠٥ ج ١، الطبعة الاولى. ابو سعيد السندى.

إسامة بن زيد مرفوعاً لا يتوارث أهل ملتين ما حاصله أن أصحاب الزهري كلهم رواوا عنه باللفظ لا يرث الكافر المسلم وهشيم رواه من حفظه باللفظ يظن أنه يودى معنى ما سمع فلم يصب . لأن اللفظ الذي أتى به أهم من الذي سمعه انتهى . ومن اشتباه سند حديث بسند حديث آخر والاختلاط راوٍ براوٍ آخر إلى غير ذلك من أسباب الخطأ والنسيان .

(أو منقطع) عطف على مرسل (أو ادخال حديث في حديث) عطف على وصل و كذا (أو نحو ذلك من الأشياء القادحة) كرفع موقوف و ابدال راوٍ ضعيف بثقة (و يحصل معرفة ذلك بكثرة التبع و جمع الطرق) و روى عن علي بن المديني أنه قال الهاب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطاه (فهو المعلل (١)) فيه مسامحة كما في السوابق فإن ما فيه الوهم هو المعلل . وقد وقع في عبارة كثير من المحدثين و كذا المتكلمين والأصوليين المعلول . و رده ابن الصلاح بأن ذلك مرذول عند أهل اللغة والعربية لأن المعلول من علته بالشراب أي سقاه مرة بعد أخرى و سماه معلل . قال العراقي : الأجود في تسمية المعلل و كذا وقع هو في عبارة بعضهم و أكثر عباراتهم في الفعل أهله فلان هكذا و قياسه معلل . قال الجوهري لا اعلمك الله بعلة أي ما أصابك بمصيبة و اما علله فإنما يستعمله أهل اللغة بمعنى الهام بالشئ و شغله به من تعليل الصبي بالطعام . قال السخاوي و ما يقع من استعمال أهل الحديث له من حيث يقولون علل فلان فعلى طريق الاستعارة انتهى .

و كان وجهه الشبه الشغل فإن المحدث يشغل بها فيه من العدل ثم العلة تجيء قلباً في المتن و غالباً في السندا ما قادحاً في المتن هو وقف مرفوع أو مثله أو غير قادح مثال الأول مامر و مثال الثاني حديث حماد بن مسلمة و غيره عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رفعه من هاع عبدا وله مال و من هاع لخلأ قد ابرت الحديث . فإن بعض الثقات رواه عن عكرمة فقال عن الزهري عن ابن عمر رضي الله عنهما فرجع الحديث إلى الزهري . و الزهري إنما رواه عن سالم عن أبيه و هو الصواب ، و مع ذلك فهو معلل أيضاً لأن نافعاً رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما فجعل الجملة الأولى عن عمر رضي الله عنهما من قوله والثانية عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول قوله كما صرح به ابن المديني والدارقطني والنسائي قال و إن كان سالم أجل منه .

قال المصنف وهذه علة خفية فإن عكرمة هذا أكبر من الزهري وهو معروف بالرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما

(١) كذا في سائر نسخ الإمعان . وفي المتن المطبوع بشرح العلامة أبي الحسن السندي الصغير . هكذا : فهذا هو المعلل .

فلما وجد الحديث من رواية حماد وغيره عنه كان ظاهره الصحة واعتضد بذلك ما رواه الزهري عن سالم عن ابيه و ترجح به على ما رواه نافع ثم ففتشنا فبان ان عكرمة سمعه ممن هو اصغر منه وهو الزهري. والزهري لم يسمعه ممن ابن عمر انما سمعه من سالم. فوضح ان رواية حماد مدلسة او مسواة، ورجع هذا الإسناد الذي كان يمكن الاعتضاد به الى الإسناد المحكوم عليه بالوهم. وكان سبب حكمهم عليه بذلك، كون سالم او من دوله سلك الجادة فإن العادة في الغالب ان الإسناد اذا انتهى الى الصحابي قيل بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر والحديث من قوله كان ظنا غالبا على ان من ضبطه هكذا اتقن ضبطا (١). و مثال الثالث ما رواه الثقات كيعلى بن عبيد عن سفیان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار الحديث. فهذا اسناد متصل ينتقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتمن على كل حال صحيح. والعملة في قوله عن عمرو بن دينار، انما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الأئمة عن اصحاب سفیان عنه، فوهم يعلى بن عبيد و عدل عن عبد الله بن دينار الموافق له في اسم ابيه الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة.

و بالمثال الثاني ظهر ان الخلاف في الألفية في قوله يدرك بالخلاف اعم من ان يكون راوى الحديث مخالف من هو ارجح منه او مرجوح في نفسه و بالقرائن صار راجعا في هذا المقام فإن سألنا اجل من نافع و مع ذلك في هذا المقام القول قول نافع و رواية سالم معللة. ثم ان المصنف رح اكتفى في الاطلاع على الوهم على القرائن مع: لخلاف الدالة على وهم الراوى كما سبق و صاحب الألفية كما مر عنه قال تدرك بالخلاف و بالتفرد مع قرابين الخ فجعل ادراكه بانضمام القرابين مع الخلاف او التفرد ولعل المصنف اشار بقوله وجمع الطرق الى الخلاف والتفرد فإن سبب معرفتهما جمع الطرق ثم ان اهل الفن ذكروا في تعريف المعلل كما حكيناه عن الألفية مع كون ظاهره السلامة. وهذا لا يتم في المثال الثالث فالهم حكموا بأن رواية يعلى بن عبيد عن سفیان الثوري عن عمرو بن دينار في المثال الثالث معللة مع انه ليس ظاهره السلامة على ما اختاره المصنف لأن يعلى بن عبيد خالف اكثر اصحاب سفیان نعم بالقربنة الحفية التي اطلع بها على السيب الطارى يعلى بن عبيد وهو موافقة اسم عمرو بن دينار و عبد الله بن دينار اذداد الجزم

(١) قلت: من قوله: حديث حماد بن سلمة الي قوله: اتقن ضبطا كل العبارة من شرح الحافظ السخاوي للألفية بعيثه. راجع شرحه: فتح المغيث ص ٤١٤، الطبعة الاولى علي الحجر. ابو سعيد السندي.

بضعف الرواية المذكورة فلعل المراد بقوله مع كون ظاهره السلامة اعم من السلامة عن الضعف المطاق او مقدار الضعف الذى حصل بسبب القرينة.

(وهو) اى هذا النوع (من اغمض انواع علوم الحديث وادقها واشرفها) حتى قال ابن المهدي لأن اعرف علمه حديث واحد احب الى من ان اكتب عشرين حديثاً ليس عندي (ولا يقوم به) اى هذا الفن (الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفه تامه بمراتب الرواة) فنى العدالة والضبط وغيرهما (وملكة قوية بالأسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا قليل من اهل هذا الشأن كعلي بن المدبني) بالباء (واحمد بن حنبل والبخارى وبعقوب بن شيبه وابي حاتم) وفى نسخة بزيادة الرازى (و ابي زرعة والدارقطنى وقد بقصر عبارة المصل عن اقامة الحججة على دعواه) بأن يعلم ان فى الحديث قصورا لكن لا يقدر على بيان وجهه (كالصيرفى فى لقد الدينار والدرهم) قال ابن المهدي انه الهام لو قلت له من اين قلت هذا لم يكن له حجة وكم لا يهتدى لذلك وسئل ابو زرعة عن الحججة لقوله فقال ان تسألنى عن حديث لم تسأل عنه ابا حاتم و ابن واره يعنى محمد بن مسلم بن واره و تسمع جواب كل منا لا تخبر احدا منا بجواب الآخر فإن افقنا فاعلم حقيقة ما قلنا و ان اختلفنا فاعلم انا تكلمنا بما اردنا ففعل فانفقوا فقال للسائل فاعلم ان هذا العلم الهام. واعلم ان بعضهم يطاق العلة على غير المعنى المذكور ككذب الراوى و فسقه و غفلته وسوء حفظه ونحوه من اسباب تضعيف الحديث. والترمذى سمي النسخ علمه. قال السخاوى فكانه اراد علمه مانعه من العمل لا الاصطلاحية (ثم المخالفة) و هو القسم السابع ان كانت واقعه) بسبب تغيير السياق اى سياق الاسناد (فالواقع) اى الحديث الواقع فيه (ذلك التغيير هو) على ما فى نسخة (مدرج الإسناد) سمي به لأن المغير ادخل الحلال فى الإسناد. فالإسناد مدخل فيه.

واعلم ان تفسير مدرج الاسناد بظاهره يشمل مقابلاته الآتية غير ما يليه من التقديم والتأخير وزيادة الراوى و ابداله و تغيير حرف او حروف فلا تصح المقابلة كما يدل عليه لفظ او اللهم الا ان يخص التعبير على وجه لا يشملها باستعانة السياق.

(وهو اقسام: الأول ان يروى جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل) اى كل ذلك الجماعة (على اسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف) مثاله ما رواه الترمذى عن بشار بن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل و منصور والأعمش عن ابي واثل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله قال قلت يا رسول الله ﷺ اى الذنب اعظم. الحديث

وهكذا رواه محمد بن كثير العبدى عن سفيان فيها رواه الخطيب. فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش لأن واصل لا يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابى وائل عن عبدالله هكذا رواه شعبة ومهدى بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين معاً يحيى بن سعيد القطان فى رواية عن سفيان وفصل احدهما من الآخر رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب المحاربين عن عمرو بن على عن يحيى وعن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن ابى وائل عن عمرو بن عبدالله وعن سفيان وعن واصل عن ابى وائل عن عبدالله من غير ذكر عمرو بن شريحيل قال عمرو بن على فذكرته لعبدالرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن اعمش ومنصور واصل عن ابى وائل عن ابى ميسرة يعنى عمر فقال دعه كذا ذكر العراقى فى شرح الالفية (١).

قال السخاوى ققوله دعه يحتمل انه امر بالتمسك بما حدثه به و عدم الالتفات لخلافه ويحتمل انه امر بترك عمرو من حديث واصل لكونه تذكر انه هو الصواب او لكونه كان عنده محمولاً على رفيقه فلما سأله عنه بانفراده اخبره بالواقع انتهى (٢). اقول هذا الكلام يدل على جواز تعدد هذا القسم اذا كان من كانت روايته مدرجة محمولاً على رفيقه. (الثانى ان يكون المتن عند راو) اى باسناد واحد فصح الاستثناء بقواه (الا طرفاً منه فلانه) اى الطرف عنده (باسناد آخر فيرويه راو عنه تاماً بالاسناد الاول) مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك، و رواه النسائى من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر فى صفة صلوة رسول الله ﷺ وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب. قال موسى بن هارون و ذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس هو بهذا الاسناد وانما هو ادرج عليه عن عاصم عن عبدالجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل وهكذا رواه مبيماً زهير بن معاوية و ابو زيد شجاع بن الوليد فحيزاً قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب و فصلها من الحديث و ذكر اسنادها كما ذكرنا (٣).

(١) راجع شرح الالفية للمناظم الحافظ العراقى، ج ١ ص ١٢١-١٢٣، الطبعة الاولى بمصر.

(٢) راجع فتح المغيث شرح الالفية للحافظ السخاوى الصفحة ١٠٥، طبعة الحجر ولكنو الهند.

(٣) قلت: كل هذا من قوله " مثاله حديث رواه ابو داود الى هنا من عبارة الحافظ العراقى فى شرح الالفية بعينها. وقد صححت اغلاط النقل من الاصل اى شرح الالفية بحمد الله. وكتب الحافظ العراقى بعد هذا: قال موسى بن هارون الجمال: وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع بن الوليد فهما اثبت له رواية من روى رفع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل. وقال ابن الصلاح انه هو الصواب. راجع الشرح المتوسط للمناظم الحافظ العراقى على الفقيه، ج ١ ص ١٢١، الطبعة الاولى. ابو سعيد السندى.

(ومنه) اى و من قبيل القسم الثانى (ان بسمع الحديث من شيخه) اى بلا واسطة (الا طرفا منه فيسمعه من شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الوسطة) اقول هذا القسم ينهى ان يكون مستثنى من عموم ما سيجى ان الادراج عمدا باقسامه حرام اذا كان رواية ما سمعه عن شيخه بلفظة عن وقال ونحوها لأن غاية ما فيه نعهد الإرسال وهو ليس بحرام .

(الثالث ان يكون عند الراوى متنان مختلفان) باسنادين مختلفين) اما من جانبين او من واحد فقط (فيرويها معاً كاملين او مختصرين) او احدهما مختصراً دون الأول (راو عنه مقتصراً على احد الاسنادين او يروى) اى راو واحد (الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد من المتن الآخر ما ليس فى الأول) وهذا المدرج (١) طرف من المتن الآخر، وفى القسم الثانى طرف من ذلك، المتن . مثاله حديث رواه سعيد بن ابى مریم عن مالك عن الزهرى عن انس ان رسول الله ﷺ قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث . فقوله " ولا تنافسوا " مدرجة فى الحديث أدرجها ابن ابى مریم من حديث آخر لهالك عن ابى الزناد عن الأهرج عن ابى هريرة ربه الله عن النبى ﷺ : اياكم والظن فإن الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا . وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك ، واهس فى الأول ولا تنافسوا وانما هو فى الحديث الثانى (٢) .

(الرابع ان يسوق الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك) اى الرابع ان لا يذكر المحدث متن الحديث بل يسوق اسناده فقط ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاما من قبل نفسه فيظن ان ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد كذا قال السخاوى فى شرح الألفية (٣) . ويظهر منه انه لا ذكر لمتن الحديث فى الرابع فلا يصدق تعريف مدرج المتن عليه . مثاله حديث رواه ابن ماجه

(١) كذا فى نسخة السيد محب الله صاحب العلم وفى نسخة المخدوم التتوى المملوكة للسيد وهب الله صاحب العلم : "فهذا المدرج" بالفاء بدل الواو .

(٢) قال الحافظ السخاوى : (ادرجه) اى ولا تنافسوا (ابن ابى مریم) هو الحافظ ابو محمد سعيد بن محمد

بن الحكم الجعفى المصرى شيخ البخارى . راجع فتح المغيث ص ٤٠١ ، طبعة الحجر . ابو سعيد السندي .

(٣) قلت : وكتب الحافظ السخاوى بعد هذا فى آخر الباب : وقد صنف الخطيب فى هذا النوع كتابا و

سماه الفصل للوصل المدرج فى النقل ولخصه شيخنا (الحافظ بن حجر) مع ترتيبه له على الابواب

وزيادة العلل وسماه تقرب المنهج بترتيب المدرج وقال فيه انه وقعت له جملة احاديث على شرط

الخطيب وانه عزم على جمعها وتحريرها والحاقها بهذا المختصر او فى آخره مفردة كالذيلى و

كانه لم يبيضاها فما رأيتها بعد . راجع شرحه فتح المغيث ص ١٠٥ ، طبع الحجر .

عن اسماعيل بن محمد الطالح عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن ابي سفيان عن جابر مرفوعاً من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبدالله القاضى والمستملى بين يديه وشريك يقول ثنا الأعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ولم يذكر المتن، فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتاً لزهده وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعاً بهذا الإسناد، فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الأعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله يعتقد الشيطان على قافية راس احدكم. فأدرجه ثابت فى الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفاء وحدثوا به عن شريك- انتهى وعلى هذا لا يكون من هذا القسم الرابع بل من قبيل المدرج فى المتن اذ لم يسق شريك- اسناده فقط بل ساق الإسناد مع المتن ثم ذكر هذا الكلام من نفسه.

ومن ههنا ظهر ان قول السخاوى بعد ما ذكر هذا القسم الرابع وفسره بما نقلنا عنه وله امثلة: منها قصة ثابت بن موسى الزاهد مع شريك- القاضى فقد جزم ابن حبان بأنه من المدرج انتهى محل نظر اذ ما جزم به ابن حبان يقتضى ان يكون مدرج المتن فكيف يصلح لأن يكون علة لكونه من هذا القسم الرابع، الا ان يقال ان كونه من هذا القسم لما ذكر الحاكم والاحتجاج بقول ابن حبان بمجرد كونه مدرجاً لا لكونه من هذا القسم. ويؤيده ان السخاوى قال فى موضع آخر: ولم يذكر اى شريك- المتن الحقيقى بهذا السند وذكره حسب ما اقتضاه كلام ابن حبان انتهى.

ثم ان العراقي قال فى الألفية فى بحث الموضوع: ومنه نوع وضعه لم يقصد (١)- نحو حديث ثابت (من كثرت- صلواته الحديث وهلة سرت انتهى اى غلط من ثابت سرت تلك الغلط بحيث التشرت فرواه عنه غير واحد لكنه مخالف لما ذكره ابن الصلاح وتبعه النووى. ففى كتاب ابن الصلاح تبعاً للخليلى فى الإرشاد وربما غلط غلط فوقع فى شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد فى حديث من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار انتهى وفى تقريب النووى: وربما وقع فى شبه الوضع بغير قصد انتهى (٢) فللهذا قيد المصنف الكذب فى تعريف الوضع

(١) قلت: هذا هو المصراع الثانى للبيت ٢٣٤ كلام بعض الحكماء فى المسند- ومنه نوع وضعه لم يقصد. والبيت ٢٣٦:- والواضعون بعضهم قد صنعا من عند نفسه وبعض وضعوا وقوله: نحو حديث الخ. هو البيت- ٢٣٨- راجع الألفية وشرحها للناظم الحافظ العراقي ص ١٤٣ ج ١- الطبعة الاولى بمصر.

(٢) يقول شارحه السيوطى: (و ربما وقع) الراوى (فى شبه الوضع) غلطاً منه (بغير قصد) فليس (بقيد الحاشية على ص ١٤٢)

بالعمد وجعل هذا النوع من المدرج لا من الموضوع و يؤيده انه قال ابو حاتم الرازي كعبته عن ثابت فذكره لابن نمير فقال: الشيخ يعني ثابت لا بأس به والحديث منكر انتهى فلم يجعله ابن نمير موضوعاً لكن قال ابو حاتم بنفسه والحديث موضوع ووجهه السخاوي بانه موضوع باعتبارها الطرق المركبة له لا من طريق ثابت الذي لم يقع منه الكذب عمداً.

(هذه اقسام مدرج الاسناد و اما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه) اى ليس الكلام من جملة ذلك المتن كما قال بعض المحققين (١) ، و يرد عليه انه يصدق على ما ادرج في المتن بعض من المتن الآخر كما في الشق الثاني من القسم الثالث من الأقسام الأربعة لمدرج الإسناد الا ان يقيد الكلام الواقع في تعريف المتن بأن لا يكون من كلام النبي ﷺ. و يمكن ان يقال بعض المتن الآخر في هذا الشق متصف بكونه متنا بدون الادراج. والمراد بوقوع الكلام في المتن ان يتحقق انصافه بهذه الصفة بالوقوع في المتن و به يتدفع الاعتراض الذي اورد على تعريف المدرج في الاسناد الذي اشار اليه المصنف بأنه اريد بتغيير سياق الإسناد تغييره باعتبار نفسه في المتن بلزم ان لا يندرج فيه القسم الثاني من القسم الثالث من الأقسام الأربعة لمدرج الإسناد و ان اريد تغييره اعم من أن يكون باعتبار نفسه او باعتبار متعلقه و هو متن الحديث يندرج فيه مدرج المتن ايضاً لأننا نختار الشق الأول لكن نفى التغيير في المتن بمعنى ان لا يدخل فيه ما لا يحصل كونه متنّاً الا بالإدخال لا ان لا يدخل فيه كلام آخر اصلاً بقريئة المقابلة بمدرج المتن.

و قال بعض المحققين (٢) في الجواب و رفع بأن يقال اراد بمدرج المتن ما يكون التغيير في المتن فقط او يقال ما يكون في اسناده و متنه تغيير فهو بالاعتبار الأول مدرج الإسناد و بالاعتبار الثاني مدرج المتن انتهى.

و يرد على الجواب الأول ان الاعتراض على تعريف مدرج الإسناد لا يتدفع بالتصرف في

(حاشية مسلسل)

بموضوع حقيقة، بل هـ و يقسم المدرج اولى. كما ذكره شيخ الاسلام (ابن حجر) في شرح النخبة. قال بأن يسوق الاسناد فيعرض له عارض الخ. راجع التقريب بشرحه التدريب ص ١٨٨ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة. ابو سعيد السندی.

(١) قلت: المراد منه الشارح القارى رح و في نسخة المخدم التتوي: الفضلاء بدل المحققين. و عبارته هذه: (ليس منه) اى ليس ذلك الكلام من جملة ذلك المتن و حاصله ان يذكر الراوي صحابياً او غيره كلاماً لنفسه او غيره فيرويه من بعده متصلاً بالحديث من غير فصل يتميز عنه بشأن يعزوه لتأمله صريحاً او كناية فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال انه من الحديث الخ. راجع شرحه ص ١٣٥ طبع تركيا.

(٢) و في نسخة المخدم بعض الفضلاء بدل المحققين.

مدرج المتن و على الثانى بلزم ان يكون الشئ الثانى من القسم الثالث من الأقسام الأربعة لمدرج الإسناد و مدرج المتن مدرج الإسناد و المتن باعتبارين فيما وجه تخصيص عد الأول فى مدرج الإسناد و عد الثانى فى مدرج المتن.

(فتارة يكون) اى ادراج المتن (فى اوله) مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابن قطن و شباة فرويا عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اسبغوا الوضوء و ويل للأعقاب من النار . فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابى هريرة ﷺ وصل بالحديث فى اوله كذلك . رواه البخارى فى صحيحه عن آدم بن اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة ﷺ قال اسبغوا الوضوء فإن اها القاسم قال ويل للأعقاب من النار . قال الخطيب وهم ابن قطن و شباة فى روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سبقنا و ذلك ان قوله اسبغوا من كلام ابى هريرة ﷺ وقوله للأعقاب من النار من كلام النبى ﷺ . ثم الإدراج فى اول السند نادر جدا حتى قال المصنف انه لم يجد غير هذا المثال الا ما وقع فى بعض طرق حديث بسرة الآتى .

(وتارة فى اثناؤه) مثاله ما رواه الدارقطنى من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من مس ذكره او انثييه او رفعه فليتبوءا فإن عبد الحميد بن جعفر رواه عن هشام كذلك . وكذا ابو كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن ايوب السختياني عن هشام مع كون الانثيين والرفع انما هو من قول عروة كما فصله حماد بن زيد وغيره عن هشام . وهو الذى رواه اصحاب يزيد بن زريع عنه ثم جمهور اصحاب السختياني عنه و اقتصر عشرون من حفاظ اصحاب هشام على المرفوع فقط و ممن صرح بأن ذلك قول عروة ، الدارقطنى و الخطيب . فهى مثال الإدراج فى وسطه ، لكن روى هذا الحديث الطبراني فى الكبير من حديث محمد بن دينار عن هشام فقدم المدرج و لفظه من رفعه او انثييه او ذكره .

(و تارة فى آخره) مثاله ما روى ابو خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله ﷺ علمه التشهد فى الصلوة فقال قل التحيات لله فذكر حتى قال اشهد ان لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم و إن شئت ان تقعد فاقعد كما رواه ابو خيثمة كما قاله جمهور اصحابه . فأدرج فى الحديث قوله فإذا قلت السخ فإنما هو معنى كلام ابن مسعود لا من كلام النبى ﷺ . من الدلائل عليه ان الثقة عبدالرحمن بن ثابت احد من رواه عن ابن الحر المذكور فضل الموقوف على المرفوع بقوله قال ابن مسعود و هو ثقة عن زهير

لنفسه أيضا كذلك، وبتناهد باقتصار حسين الجعيفي و ابن عجلان و محمد بن آهان في روايتهم عن الهر كل من التشهد عن هلقمة وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه على المرفوع فقط وكذلك، صرح غير واحد من الأئمة بعدم رفعه بلى اتفقوا كما قال الطيبي في الخلاصة على انه مدرج كما قال السخاوي.

(وهو) اي ما يقع في الآخر (الأكثر لأنه يقع بعد عطف جملة على جملة) فيه إشكال فإن الكلام الواقع في المتن الذي ليس منه في مدرج المتن يقع بعطف جملة على جملة لا بعد عطف جملة على جملة. والجواب ان المراد بقوله المذكور ان يتحقق وقوعه بعد عطف جملة على جملة لا ان يبتدى وقوعه بعد العطف المذكور. ثم معنى قوله لأنه لا يقع بعد عطف جملة على جملة أن مدرج المتن غالبا يقع بعطف جملة على جملة والقسم الآخر كذلك، غالبا لا باقى الأقسام و ان القسم الأخير يقع كثيرا بعطف جملة على جملة ففى نفسه و بالنسبة الى القسمين الأولين والغالب في المدرج المتن هذا العطف. فلا يرد ما قيل انا لا نسلم ان الأخير انما يكون بعطف كلام مستقل على آخر مثله بل يكون بعطف مفرد بلا عطف. ولو سلم ان الأخير لا يقع إلا بعطف الجملة على الجملة فلا نسلم أن وقوعه بعطف الجملة فقط يدل الأكثرية مع أن الأول والثاني يقعان بعطف الجملة أيضا (او بدمج موقوف من كلام الصحابة او من يدهم فيه تسامح) من باب عموم المجاز و إلا فالوقوف ما يروى عن غير الصحابة قيل انما يطلق عليه مقيدا فيقال حديث كذا موقوف على عطاء او على طاؤس و اما اذا طلق فيختص بالصحابة كذا ذكر بعض العارفين (١) (مرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او فعله من غير فصل (فهذا) هو (مدرج المتن) سمي به لأنه ادرج في المتن شيء فهو مدرج فيه والحامل على هذا الإدراج اما تفسير غريب في الخبر واستنباط فهمه منه احد رواه كفههم عروة بن الزبير من حديث بسرة رضي الله تعالى عنهما ان الوضوء ينتقض بحس ما هو مظنة الشهوة فادرج فيه الأنثيين والرفع.

(و يدرك الإدراج) بأربعة اشياء (هو روى رواية مفصلة) اي مبينة (للقدر المدرج مما ادرج فيه) اي المدرج او فيه نائب الفاعل مثاله ما ذكر آنفا في حديث التشهد من ان شهابه رواه عن ابي خيثمة و عبدالرحمن بن ثابت عن ابن الحر ففصلاه (بالنصب على ذلك، من الراوى) كحديث ابن مسعود رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الله ندا دخل النار قال و اخرى اقربها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل الله ندا دخل الجنة او من بعض الأئمة

(١) في نسخة المخدم التنوي " الشارحين " بدل المحققين. والمواد منه الشيخ علي القاري.

المطلوبين) دلي ذلك، كإمدار قطني والخطيب نو حديث هشام بن عروة المتقدم (أو باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك،) كقول أبي هريرة رضي الله عنه في حديث للعبد المملوك أجران ما نصه والذي نفسى بيده أولا الجهاد في سبيل الله و برأى لأحبهت ان أموت و أنا مملوك (وقد صنف الخطيب في المدرج كتابها ونخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين أو أكثر ولله الحمد) اعلم ان الحكم بالإدراج بهذه الأمور مختلف ففي الأخير قطعي وفيها إذا كان التخصيص على ذلك، من الراوى أيضا قطعي أو كالتقطي. وفي الهواقي ظني بل أشار ابن دقيق العيد في الاقتراح إلى ضعفه حيث كان أول الخبر كقوله قال رسول الله ﷺ اسبغوا الوضوء، ومع من انشأ لا سيما ان جاء ما بعده أو العطف وكذا حيث كان في أثناء اللفظ المنزق على رفعه وكذا قال في الإمام انه انما يكون الإدراج بلفظ تابع يمكن استقلاله على اللفظ السابق انتهى.

لكن أشار الحافظ العراقي في هرح الترمذي إلى دفع الاستبعاد الذي ذكره حيث قال: وان الراوى يرى اشياء معاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك، عنده و صار الموقف لذلك أول الخبر أو وسطه. ولاشك، ان الفاصل معه زيادة علم فهو أولى نقله السخاوى في شرح الألفية. ثم قال وبالجمله فقد قال شيخنا انه لا مانع من الحكم على ما في الأول أو الآخر أو الوسط بالإدراج اذا قام الدليل المؤثر غلبة الظن انتهى (١) ثم انهم قالوا: الإدراج بأقسامه اى عمداً جرام انما فيه من التلويح والتدليس وان كان بعضه اخف من بعض كتفسير لفظة غريبة مثل المزينة والمخابرة والعرايا ونحوهما مما فعله الزهرى وغيره من الأئمة بل لا يظهر التحريم فى مثله كذا قال بعض المحققين (٢).

وقال السيوطى فى شرح التفریب: وعندى ان ما ادرج لتفسير غريب لا يمنع و لذلك، فعله الزهرى وغير واحد من الأئمة انتهى (٣) وقول ابن السمعاني وغيره المتعمد له ساقط العدالة ومن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين يحمل على ما عداه كذا قال بعض المحققين (او) ان كانت المخالفة بتقديم او تاخيرى فى الاسماء) اى غالبا لقوله بعيد هذا وقد يقع القاب فى المتن ايضا (كمره بن كعب و كعب بن مرة) بأن يكون الواقع احدهما فيغلط الراوى بالتقديم

(١) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوى ص ١٠٣، طبع الحجر.

(٢) فى نسخة المخدوم: « الفضلاء » مكان المحققين. والمراد منه الشيخ على القارى وقال بعد هذا:- لا سيما فى المتفق عليه. راجع شرح القارى ص ١٣٨، طبع تركيا. قلت: عبارته الاخيرة من قوله و عبارة ابن السمعاني الخ كلنا مأخوذة من التدريب فكان عليه ان يذكر الحوالة. ابوسعيد السندى. (٣) راجع التدريب شرح التفریب للحافظ السيوطى ص ٤٨، نشر المكتبة النامية بالمدينة المنورة.

والتأخير ويقول مقامه الآخر (لأن اسم أحدهما اسم اب الآخر وهذا هو المقلوب) أي قسم من أقسامه. قال بعض العارفين فالمقلوب ما يكون اسم أحد الراويين اسم اب الآخر مع كونها من طبقة واحدة فيجعل الراوي سهوا ما هو لأحدهما الآخر كذا ذكر السخاوي. في شرح التقريب فالمصنف ترك قيد طبقة واحدة وقيد السهو انتهى كلام بعض العارفين.

قال بعض المحققين (١) اعتراضه مدفوع لأنه أراد ما يعنيهما فالترك أولى كما لا يخفى ويحمل كلام السخاوي على قسم من أقسام المقلوب لا أن المقلوب منحصر فيه لظهور بطلانه كما سيبيء من بيانه انتهى.

أقول يابى عن إرادة المصنف تعميم السهو وغيره قوله فيما بعد فلو وقع الإبدال عمدا للمصلحة هل للإغراب مثلا فهو من أقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب والمعلل إذ مقتضاه تخصيص المقلوب عنده بما وقع سهوا وغلطا لا تعميجه للعمد والسهو.

ثم اعلم أن العراقي في الألفية وشرحه قسم المقلوب السندي إلى قسمين عمدا وسهوا والعمد إلى قسمين أيضا فصار ثلاثة أقسام وقال في تعريف القسم الأول أن يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راو آخر في طبقته أيصير بذلك غريبا مرغوبا فيه (٢)، وفي تعريف القسم الثاني هو أن يأخذ اسناد متن فيجعل على متن آخر و متن هذا فيجعل باسناد آخر إما اغرابا أو اختيارا (٣) لحفظ المحدث هل هو حافظ أولا وهل يقبل التلقين أم لا، وفي الثالث وهو المقلوب السندي سهوا ما انقلب على رآويه ولم يقصد قلبه (٤) والمصنف جعل قسمي العمد داخل في الإبدال دون القلب فإن كان الإبدال المذكور للمصلحة فالحديث موضوع و إن كان للمصلحة فلا كما سيبيء

(١) في نسخة المخدوم "الفضلاء". والمراد منه الشارح القاري بح وهكذا قوله بعض العارفين في نسخة المخدوم: بعض الفضلاء. وهو الشيخ القاري قد دفع الاعتراض بعد نقل العبارة المذكورة. راجع شرحه ص ١٣٨ طبع تركيا.

(٢) قلت: إن الحافظ العراقي أورد مثاله: كحديث مشهور بسالم فجعل مكانه نافع وكحديث مشهور بمالك فجعل مكانه عبدالله بن عمر ونحو ذلك. وممن كان يفعل ذلك من الوضعيين حماد بن عمرو النصيبي واسماعيل بن أبي حية وبهلول بن عبيد الكندي وأورد الأمثلة. راجع شرحه علي متنه الألفية في بحث المقلوب. ص ١٣٢ ج ١ الطبعة الأولى بمصر.

(٣) قلت: قوله إما اغرابا الخ تلخيص كلامه. وأصل عبارته هكذا: وهذا قسم يقصد به أيضا الاغراب فيكون ذلك كالموضع وقد يفعل اختيارا لحفظ المحدث وهذا يفعله أهل الحديث كثيرا وفي جوازه نظر الخ. راجع شرح الألفية لناظمتها، ج ١ ص ١٣٩.

(٤) راجع شرح الحافظ العراقي. ص ١١٤ ج ٢.

بهذا التفصيل عنه فيما بعد وذكر القسم الثالث لكن بقيد التقديم والتأخير مع انه مطلق يشمله ويشمل ما انقلب اسناده على راو فيجعل غلطا حديث راو الآخر كما روى في مسند الإمام احمد عن يحيى بن سعيد القطان انه قال حدث سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ انه قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس فقلت له تعست يا ابا عبد الله اى عثرت فقال كيف هو قلت حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابي الجراح عن ام حبيبة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقت . وقد اشتمل هذا الخبر على عظم دين الثوري وتواضعه و الصافه و على قوة حافظة تلميذه القطان و جرأته على شتيهه حتى خاطبه بذلك و نبهه على عثوره حيث سلك ، الجادة لأن جل رواية لدافع هي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فكان قول الذي يسلكا غيرها اذا كان ضابطا ارجح وكذا خطأ يحيى بن القطان شعبة حيث حدثوه عنه بهديث لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي بن ابي طالب و قال حدثنا به سفيان عن ابي اسحاق عن الحارث عن ابن مسعود رضي الله عنه وهذا هو الصواب ولا يقضى ليحيى ان يحكم على شعبة بالخطأ الا بعد ان يتيقن الصواب في غير روايته فابن هذا ممن يمترض عليه فيقول مثلا بمحتمل ان يكون عند ابي اسحاق على الوجهين فحدث به كل مرة على احدهما . وهذا الاحتمال بعيد عن التحقيق الا ان جاءت رواية عن الحارث يجمعهما . ومدار الأمر عند أئمة هذا الفن على ما تقوى في الظن . و أما الاحتمال المرجوح فلا تعزيل عندهم عليه كذا ذكره السخاوي في شرح الألفية ناقلا عن المصنف مع زيادة وحذف كما قال (١).

(والخطيب فيه) اى فى هذا النوع من المقلوب بخصوصه (كتاب رافع الارقياب وقد يقع القلب فى المتن) اى فى نفسه ايضاً (كحديث ابي هريرة عند مسلم) فمسلم رواه عن ابي هريرة مقلوباً و عن غيره على الأصل (فى السبعة الذى بظلمهم الله فى ظل عرشه ففیه) اى ففى ذلك الحديث او فى مسلم (و رجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة انما هو) اى المتن الصحيح (لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما فى الصحيحين) ومن امثله كما ذكره الجلال البلقيني حديث عائشة رضي الله تعالى عنها صرفوعا ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال رضي الله عنه مقلوب اذا الصحيح فى لفظه

(١) من قوله : فى مسند الامام احمد الى هنا من عبارة الحافظ السخاوي . راجع شرحه فتح المغني شرح الألفية ص ١١٨ طبع الحجر بحث المقلوب .

عائشة رضي الله تعالى عنها ان هلالا يؤذن هليل وكذا جاء عن ابي عمر رضي الله تعالى عنهما ولم يرتض البلقيني جمع ابن خزيمة بينهما بتجويز ان يكون ^{صلى الله عليه وسلم} كان جعل اذان الليل لسوا بينهما فجاء الخبران على حسب الحالين وان تابعه ابن حبان عليه هـل بالغ فجزم بهم وقال البلقيني انه بعيد ولو فتحنا باب التاويل لاندفع كثير من علل المحدثين. قال السخاوي واما شيخنا فمال الى ضعف رواية القلب وقال ابن عبد البر: المحفوظ حدث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو الصواب.

(او كانت المخالفة بزيادة راوٍ في اثناء الاسناد ومن لم يزدنا اتقن) من الإتقان كأفيد من الإفادة والبلغ من المبالغة وافعل التفضيل مما ما ضبه على أربعة احرف عند سيبويه قياس وعند غيره سماع كذا قال بعض المحققين نقلاً عن الموشح (١) (ممن زادها او ترجع جانب المحذف) بقرينة دالة على الوهم (فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة) ولم يظهر كونه عند الراوي بالوجهين ظهوراً بيناً بتصريحه بذلك او ما يقوم مقامه اما اذا ظهر كما في رواية عروة دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان عن من الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك، فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليدو وضاً فإنه رواه عروة عن بسرة بلا واسطة ايضاً مع تصريحه بكونه عنده من الوجهين في بعض الروايات كما روى عنه انه ^{صلى الله عليه وسلم} قال ثم لقيت بسرة فسألتها عن هذا الحديث فحدثتني به عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من هذا القبيل بل مما جاء على الوجهين وانما حكم المزيد في متصل الاسانيد اذا لم يكن كذلك . و وقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة لانه ح اماره على ان زيادة الراوي وهم منه وغلط وان جاز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه او لم يكن حاله روايته الحديث بدون ذكر الزيادة ذاكراً لسماعه بدونها ثم يذكر ذلك لان الظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السماعين فإذا لم يجيء عند ذكره وكان من لم يزد اتقن مع تصريحه بالسماع حملناه على الزيادة المذكورة مثاله (٢) ما روى عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بسر بن عبد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت واثلة بن الأسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت النبي صلى الله عليه

(١) في نسخة المتخوم النضلاء بدل المحققين. والمراد منه الشارح التاريخي رح. راجع شرحه ص ١٣٩ طبع تركيا.

(٢) هذا المثال والتحقيق عنيه كله من شرح العلامة القاري. راجع شرحه الصفحة المذكورة.

وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها. فذكر سفیان و ابى ادريس فى هذا زيادة وهم. اما ابو ادريس فليسب الوهم فيه الى ابن المبارك. لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن وائلة ولم يذكروا ابا ادريس بين بسر و وائلة، صرح بعضهم بسماع بسر من وائلة. قال ابو حاتم الرازى: كثيرا ما يحدث بسر عن ابى ادريس فوهم ابن المبارك وظن ان هذا مما رواه عنه عن وائلة (١)، و اما سفیان فوهم فيه من دون ابن المبارك لأن جماعة ثقاتنا رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر بلا واسطة و صرح بعضهم بلفظ الإخبار بينهما.

ثم ان المصنف قيد كونه من المزيد فى متصل الأسانيد فى هذه المسئلة بما اذا كان من لم يزدها اتقن، و ابن الصلاح اطلق على ما قال العراقى فى تحرير كلامه و على ما اشار اليه وى هو متردد فى هذه الصورة فى الحكم بكونه من المزيد و فى كونه محتملا لأن يكون من هذا القبيل و مما جاء على الوجهين اذا لم يكن مع عدم الحكم بشئ منهما قربنة تدل على كونه وهما.

قال ابن الصلاح فى كتابه: الإسناد الخالى عن الراوى الزائد ان كان بلفظ عن فى ذلك فينبغى ان يحكم بإرساله و يجعل معللاً بالإسناد الذى ذكر فيه الزائد وان كان فيه نصريح بالسماع او بالأخبار كما فى المثال الذى اوردناه فجاز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه من نفسه. فيكون بسر فى هذا الحديث قد سمعه عن ابى ادريس عن وائلة ثم لقي وائلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحاً به فى غير هذا اللهم الا ان توجد قربنة تدل على كونه وهماً كنحو ما ذكره ابو حاتم فى المثال المذكور. و ايضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السامعين فإذا لم يجيء عنه ذلك حملناه على الزيادة المذكورة انتهى.

و قال العراقى فى شرح الألفية :- الصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل واقتصررت عليه و هو ان الإسناد الخالى عن الراوى الزائد ان كان بلفظ عن فى ذلك وكذلك ما لا يقتضى الاتصال كقال ونحوها فينبغى ان يحكم بإرساله و يجعل معللاً بالإسناد الذى ذكر فيه الراوى الزائد لأن الزيادة من الثقة مقبولة. و ان كان بلفظ يقتضى الاتصال كحدثنا واخبرنا و سمعت فالحكم بالإسناد الخالى عن الراوى الزائد لأن معه الزيادة وهى اثبات بسامعه مع احتمال كونه قد حمل على كل قد سمعه من هذا و منى هذا. قال ابن الصلاح فجاز ان يكون قد سمع ذلك عن رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال و ايضا فالظاهر ممن وقع له مثل هذا ان يذكر السامعين فإذا لم يجيء عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة انتهى فحمل كلام ابن الصلاح

(١) قلت: الشيخ القارى كتب بعد هذا: وليس كذلك بل هو مما سمعه بسر من وائلة. راجع شرحه ص ١٣٩ طبع تركيا.

فجائز الخ على احتمال السماعين و ان كان الحكم للإسناد الخالي عن الزائد واستدل عليه بقوله فإذا لم يجر منه ذكر حملناه على الزيادة المذكورة هذا ما حمل عليه العراقي كلامه. واما النووي فقال في التقريب الخالي عن الزائد ان كان يحرف عن فينهفي ان يجعل منقطعاً و ان صرح فيه بسماع او اخبار احتمال ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه الا ان توجد قرينة تدل على الوهم و يمكن ان يقال الظاهر ممن وقع له هذا ان يذكر السماعين و اذا لم يذكرهما حملت على الزيادة انتهى فقوله و يمكن اشارة الى ما قلنا انه اشار اليه.

و بها ذكرنا ظهران ما قال بعض المحققين (١) عند قول المصنف و شرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة لكن ترجح جانب الحذف بقرينة دالة على الوهم كما ذكره ابن الصلاح في المقدمة والجزري في الهداية فاندفع ما قال بعضهم فيه انه على تقدير التصريح بالسماع لا يتعين المزيد لجواز ان يكون الراوي سمع من رجل وهو من شخص ثم سمع ذلك الراوي من ذلك الشخص نفسه انتهى مبني على ما اشار اليه النووي والا فمقتضى ما حمل العراقي كلام ابن الصلاح عليه ان كون الحكم للإسناد الخالي عن الزائد عند التصريح بالسماع مطلق الا انه ان وجدت قرينة تدل على وهم الراوي يحكم به وهمه والا فالحكم للخالي عن الزائد مع احتمال ان يكون مما جاء على الوجهين. ثم ما نسبته بعض المحققين (٢) الى هداية الجزري غير موجود فيه فإنه لم يذكر في الهداية في هذا البحث الا قوله واعرف خفي مرسل من مسند وما يزداد في اتصال سند. قال السخاوي في الغاية شرح الهداية اشتمل هذا البيت على اشارة لنوع المرسل الخفي والمزيد في متصل الأسانيد مع كونه لم يذكرهما فيما سرده او لا من الأقسام وهما مهتان افرد الخطيب في كل منهما تصنيفاً لكن لم يعرف الناظم واحدا منهما بل اقتصر على الأسماء معرفة الإرسال الخفي من السند الذي ظاهره الاتصال وكذا ما يزداد في السند المتصل انتهى. ثم ان المصنف لم يبين حكماً ما اذا صرح راوي الخالي عن الزائد بلفظ السماع ولم يكن اتقن ممن زادها (والآ) اي و ان لم يقع التصريح بالسماع المذكور (فمضى كان معنا مثلاً ترجحت الزيادة) كحديث رواد عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق زيد بن يسيع عن حذيفة صفة عما " ان وليتموها ابا بكر نقوي امين" فهو منقطع في موطنين لانه روى عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن ابي شهبة عن الثوري ايضاً و روى ايضاً عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق. ثم ان ما ذكره

(١) في نسخة المخدوم الفضلاء، والمراد منه الشيخ علي القاري، راجع شرحه ص ١٣٩ طبع تركيا.

(٢) في نسخة المخدوم: الفضلاء، والمراد منه الشارح القاري، راجع الصفحة المذكورة.

المصنف يقتضى ترجيح الزيادة في المعتن إذا كان من لم يزد أتقن وقد سبق أنه صرح في بعض تصانيفه أن ترجيح الوصل والرفع فيما تعارضهما مع الإرسال والوقف إنما هو عند تساوى روايتهما والافالحكم للراجع مع أن الرفع والوصل زيادة من الراوى فينبغى له أن يبين وجه الفرق بين الصورتين على أنه قد ذكر في جامع التحصيل في احكام المراسيل صوراً كثيرة حكم فيها البخارى و ابو زرعة والترمذى للإسناد الخالى عن الزائد مع عدم التصريح بالسماع. فالحق أن الحكم بترجيح الزيادة فيما إذا كان الإسناد الخالى عن الزائد بلفظ عن ليس على الإطلاق، وأن الأمر كما قال في جامع التحصيل بعد ذكر امثلة المزيد في مهصل الأسانيد. و بهذه الأمثلة كلها يظهر أن الحكم بالزيادة تارة للاعتبار برواية الأكثر وتارة للتصريح بالسماع من الأعلى وتارة بقربنة تنضم الى ذلك الى غيرها من الوجوه انتهى نعم الراوى معى قال عنى فلان ثم ادخل بينه وبينه فى ذلك الخبر واسطة فالظاهر أنه لو كان عنده من الأعلى لم يدخل الواسطة إذ لا فائدة فى ذلك كما ذكر فى جامع التحصيل.

ولو حمل كلام المصنف على أن مراده ترجيح الزيادة إذا تقارب راويها مع راوى الاسناد الخالى عن الزائد و أن كان راوى الخالى اتقن و ارجح فى الجملة و اما إذا تعاد صرتيهما فالحكم للراجع موافقاً لما مر عن ابن سبب الناس فى مسألة تعارض الوصل والرفع مع الإرسال والوقف و حملنا كلام المصنف عليه فى المسئلة المذكورة لم يبعد.

ويمكن أن يقال معنى قوله ترجحت الزيادة أن الظاهر هذا الترجيح والمحصل واحد لرجوع هذا التوجيه الى التوجيه المقدم يعنى إذا كان الظاهر هذا الترجيح فبرجح الزيادة فيها إذا تقاربا والا فالحكم للراجع.

ثم لا يخفى أن المصنف حكم فى هذه المسئلة بحكم كلى وهوانى كل ما صرح به الراوى الخالى عن الزائد بلفظ السماع فالحكم له و متى كان معنا ترجحت الزيادة وقد سبق فى بحث المرسل الخفى فى قول المصنف ولا يكفى أن يقع فى بعض الطرق الزيادة راو بينهما لاحتمال أن يكون من المزيد ولا يحكم فى هذه الصورة بحكم كلى و نعل مراده حكم كلى شامل لجميع صور ما وقع فى بعض الطرق زيادة راو بينهما وهما للحكم الكلى لراوى الخالى عن الزائد فيما صرح بذلك السماع وراوى الزائد فيما إذا لم يصرح او المراد للحكم الكلى فى جميع الصور. و على ما سقتنا لم يحكم للحكم الكلى فيما إذا لم يصرح راوى الخالى عن الزائد بالسماع ولم تقارب مرتبته مع مرتبة راوى الزائد الى المدار عينئذ على الترجيح او اطراد الحكم الذى يقطع فيه بكونه

من المزيد في متصل الأسانيد او من قبيل المرسل الخفى وعلى ما ذكرنا من العراقي الحكم هند
تصريح راوى الخالى عن الزائد بلفظ السماع له مع احتمال ان يكون مما جاء على الوجهين (او) ان
كالت مخالفة بإيدائه) اى الراوى سواء وقع من راو واحد فيروبه مرة على وجه و مرة على وجه
آخر مخالف له او من اثنين و جماعة فيروبه بعضهم على وجه و بعضهم على وجه آخر مخالف له
(ولا مرجع للأحد الروايين على الأخرى) اما ان ترجمت فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ
مضطربا . (فهذا هو المضطرب) بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب كما ذكره السخاوى . (وهو يقع
فى الإسناد غالبا) مثاله شيبتنى هود و اخوانها فإنه اختلف فيه على ابى اسحق السبى فقبل عنه عن
عكرمة عن ابى بكر رضي الله عنه ومنهم من زاد بينهما ابن عباس رضي الله عنه ، وقيل عنه عن ابى جحيفة عن
ابى بكر رضي الله عنه وقيل عنه عن البراء عن ابى بكر رضي الله عنه ، وقيل عنه عن ميسرة عن ابى بكر رضي الله عنه وقيل
عنه عن مسروق عن ابى بكر رضي الله عنه وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن ابى بكر رضي الله عنه وقيل عنه
عن حلقمة عن ابى بكر رضي الله عنه وقيل عنه عن هامر و قيل عن هامر بن سعد عن ابيه عن ابى بكر رضي الله عنه
وقيل عنه عن ابى الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه ذكره الدارقطنى مبسوطا ، ذكره السخاوى .

وقد يقع اى الاضطراب فى المتن كالاختلاف فى الصلوة فى قصة ذى اليدى فمرة شك
الراوى اى الظهر او العصر (١) ومرة جزم بالظهر و اخرى بالعصر و اخرى قال و اكثر (٢) ظنى انها العصر
قال السخاوى و عند النسائى ما يشهد لأن الشك فيها كان من ابى هريرة و لفظه صلى النبى ﷺ
احدى صلاتى العشى قال ابو هريرة رضي الله عنه لكنى نسبت قال شيخنا فالظاهر ان ابا هريرة رضي الله عنه رواه كثيرا
على الشك و كان ربما غلب على ظنه انها العصر فجزم بها (٣) ثم طرأ الشك فى تعيينها على ابن سيرين ايضا
لما ثبت عنه انه قال سماها ابو هريرة و لكنى نسبت انا و كان السبب فى ذلك الاهتمام بها فى القصة من
الاحكام الشرعية و اهدى مع جمع أن القصة وقعت مرتين و لكنى كثيرا ما يسلك ، الحفاظ كالنووى
ذلك ، الجمع بين المختلف توصلا الى تصحيح كل من الروايات صوتا للمرآة الثقات ان يتوجه
الغاط فى بعضهم (٣) وقد لا يكون لواقع التعدد نعم قد رجح شيخنا فى هذا المثال الخالص رواية من عين
العصر فى رواية (٤) ابى هريرة رضي الله عنه انتهى (٥) فان تم الترجيح فلا اضطراب (لكن قل ان يحكم المحدث

(١) قلت : فى شرح السخاوى بعد هذا : ومرة قال احدي صلاتى العشى اما الظهر و اما العصر .

(٢) ونى شرح السخاوى : " و اكبر ظنى " .

(٣) فى شرح السخاوى " الى بعضهم " مكان " فى بعضهم " .

(٤) فى شرح السخاوى " حديث " مكان رواية .

(٥) راجع شرح السخاوى على الالنبية طبع الحجر ص ١٠١ ، طبع الوار محمدى بكنو - الهند .

بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الإسناد) ولا بد في هذا المقام من تبيين امور
 احدها ان تحقق الاضطراب بالإبدال مقيد بأن لا يكون الراوى موهوبا في احد الوجهين او مثله
 مما احتمل ان يكون المراد منه الواقع في الوجه الأخير فإن كان كذلك، تعين الجمع ومع هذا
 ففي تحقق الضعف بهذا الاضطراب تفصيل واختلاف ذكره في نظم الاقتراح للمراقى و شرحه
 على الافراح وسنذكر عبارة الشرح ومقنه فإن فيه فوائد كثيرة لا نخفى على ذوى الفهم. وهذه عبارته:
 فإن يكن بعض الوجوه امكنا في قوة من البعض الآخر لكون راويه اكثر صحة للمروى عنه
 والحفظ او غير ذلك من وجوه الترجيح فاحكم له ولا اضطراب حينئذ. وقوله امكنا يقضى
 قوة مقابله وعبارة اصله لا تقتضى ذلك. فإنه قال: فإن كان احد الوجوه مرويا من وجه
 ضعيف والآخر من وجه قوى فلا تعليل والعمل بالقوى متعين. وما ذكره الناظم اولى لفهم
 صورة اصله من الهاب الاولى او لم يكن كذلك فإن امكن الجمع بين تلك الوجوه او الوجهين
 بحيث يمكن ان يكون المعكلم معبرا باللفظين الواردين عن معنى واحد كالإبهام في احد الوجهين
 بأن قال الراوى فيه عن رجل والعميين في الوجه الآخر بأن يسمى ذلك الراوى فيه شبهة فاصح لا
 اشكال فيه لأنه يمكن ان يكون ذلك المسمى هو ذلك المبهم او لم يكن كذلك بأن ورد
 الحديث لمعنيين بألف يسمى مثلا الراوى باسم معين في رواية و يسمى باسم آخر في رواية اخرى
 واللام بمعنى على فشكله ان يتعارض فيه امران: احدهما انه يجوز ان يكون الحديث قد رواه كل
 من المعنيين الذين ساهما معا والثاني ان يكون قد رواه واحد فقط ولكن اختلف فيه. والله اشار
 بقوله او فواحد فقط اى فحسب وعلى الثاني لا يخلو الحال اما ان يكونا ثقتين او احدهما
 ضعيف والآخر ثقة فإن يكونا ثقتين لم يبطل بمقتضى الفقه مع الأصول اى لم يضر على مقتضى
 مذهب الفقهاء والأصوليين لأنه ان كان الحديث عن المعين فهو عدل وان كان عن الآخر فهو
 عدل فكيف ما نقلنا نقلنا الى عدل فلا يضر هذا الاختلاف بل غيرهم اى غير الفقهاء
 والأصوليين يقول قد يدل بالإضطراب حينئذ على انتفاء ضبطه اى الراوى في الجملة.

ثم هذا لما يتوجه اذا كان لا دليل على ان الحديث عنهما جميعا اما انا دل دليل على ان
 ذلك عنهما بأن رواه مرة عن هذا ومرة عن هذا اى عنهما فاذا كان اختلاف فيه
 يدل على طرحه. اما الضعف في راو من اثنين اى اما اذا كان احد الراويين ضعيفا فذو توقف
 هل هو للعدل اى فيتوقف فيه لتردد الحال بين ان يكون ذلك الراوى رواه عن العدل او عن
 الجريح او لهما اى رواه عنهما وهو على احد هذه التقديرات غير حجة وهو ما اذا كان عن

المجروح و منى يعتمد مجرد جواز كونه منهما لا يلتفت الى هذه التعليل وهذه الاحتمالات
الما تاتي حيث لا يكون الطريقتان مختلفين بل يكون شيوخ هذين الراويين واحدا اما كذا اختلفت
الطرق كأن روى الزهرى مثلا حديثا عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة و رواه مرة عن شخص
ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما فلا يصح تعليل روايته عن سعيد عن ابى هريرة بالرواية الأخرى لأنهما
حديثان و افزع ايها الطالب الى الترجيح ولا تغفل عن عند الإخلاف فإن النظر اليها هو عند
التساوى والتقارب تنمة: المضطرب نوع من المعلل انتهى عبارة شرح نظم الاقتراح.

و مثله في شرح الألفية للسخاوى حيث قال في شرح تعريف المضطرب: وكذا الاضطراب
ان امكن الجمع بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبراها للمفطين فاكثر عن معنى واحد ولو لم يترجح
شيء (١) و قال في شرح تعريف الصحيح ومنها اى ومن المسائل المختلف فيها (٢) الحديث الذى يرويه
العدل الضابط هو تاهى مثلا عن صحابى و يرويه آخر مثله سواء هو ذلك التاهى بعينه لكن
هو صحابى آخر فإن الفقهاء و اكثر المحدثين يجوزون ان يكون التاهى سمعه منهما ان لم يمنع منه
مالع وقامت قرينة له كما صيأتى في ثانى قسمى المقلوب (٣) و فى الصحيحين الكثير من هذا و بعض
المحدثين يعلمون بهذا ممتسكين بأن هذا الاضطراب دليل على عدم الضبط فى الجملة والكل
مفقون على التعليل بما اذا كان احد المتردد فيها ضعيفا انتهى. (٤)

الثانى انه قد تحقق بما نقلنا من عبارة حلى الأفراح فى حل نظم الاقتراح ان الروايين
المختلفين اذا لم يمكن الترجيح بينهما ولم يمكن الجمع بالمعنى الذى ذكره والمروى عنهما اللذان
اختلفا فيهما ثقتان فقيده الاختلاف الفقهاء والأصوليين مع المحدثين. فالفقهاء والأصوليون لم يبالوا
بهذا الاختلاف والمحدثون قائلون بدلالة هذا الاختلاف أحيانا على التفاء ضبط الراوى إذا لم يدل
دليل على ان ذلك عنهما اما اذا دل دليل على ان ذلك عنهما بأن رواه مرة عن هذا و مرة
عن هذا و مرة عنهما فالاختلاف فيه لا يدل على الطرح.

(١) قلت: ان الشارح السخاوى اورد هذا التحقيق تحت هذا البيت من الألفية: بعض الوجوه لم يكن
مضطربا - والحكم للراجع منها وجبا. والحكم للراجع منها اى من الوجوه او من الوجهين وجبا اذ
المرجوح لا يكون مانعا من التمسك بالراجع وكذا الاضطراب ان امكن الجمع الخ. راجع شرحه ص ٩٩
طبع الحجر بلكنو الهند.

(٢) قلت: هذا التفسير من الشارح العلامة السندى.

(٣) قلت اصل العبارة هكذا: وقامت قرينة الاسناد في ثانى قسمى المقلوب.

(٤) راجع شرح السخاوى ص ٢٠٠ طبع الحجر القديم بلكنو.

ولا يخفى ان الداهل الدال على ان الروابطين عنهما ليس منحصرًا في الطريق الذي في حلي الافراح بل له طرق اخر منها ما يفهم من كلام المصنف في مقدمة فتح الهارى حيث اجاب عن التقاد الدارقطنى على ما اخرج البخارى عن ابى نعيم عن زهير عن ابى اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عبد الله قال اثبت النبي ﷺ بحجرين وروته الحديث بالاضطراب على ابى اسحق برواية اسرائيل عنه عن ابى عبيدة عن ابيه ورواية مالك بن مغول عنه عن الأسود الى آخر ما ذكر من وجوه الاختلاف على ابى اسحق بما حاصله ان الاختلاف على الحافظ فى الحديث لا يسوجب ان يكون مضطربا الا بشرطين احدهما استواء وجوه الاختلاف والثاني مع الاستواء ان يعذر الجمع على قواعد المحدثين او يغلب على الظن ان ذلك الحافظ لم يضبط هذا الحديث بعينه وان الروايات المختلفة عنه لا يخلو استناد منها عن مقال غير الطريقين المتقدم ذكرهما من زهير واسرائيل وظاهر سياق زهير يشعر بان ابى اسحق كان يرويه اولا عن ابى عبيدة ثم رجع عن ذلك صيره عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه فهذا صريح فى ان ابى اسحق كان مستحضرا للسندين جميعا عند ارادته الحديث لم يختار طريق عبد الرحمن والضرب عن طريق ابى عبيدة فلا تعارض بين الطريقين ولا يرد شىء منهما على ما حرر مع رجحان رواية زهير لأنها اقتضت الاضراب عن رواية اسرائيل ولم تقتض ذلك رواية اسرائيل انتهى فإن هذا الكلام دل على ان على ان مثل قول ابى اسحق ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود ايضا من الدلائل الدالة على الجمع ومنها ما فى مقدمة فتح الهارى ايضا الحديث السنون اخرج البخارى حدثنا محمد بن ابراهيم التميمى حدثنى عروة بن الزبير قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص اخبرنى بأشد شىء صنعه المشركون بالنبي ﷺ الحديث وتابعه ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن عروة قلت لعبد الله بن عمرو وقال هشام عن ابيه قبل لعمر بن العاص وكذا قال محمد بن عمرو بن ابى سلمة عن قلت ذكر البخارى الاختلاف فيه كما ترى واقتضى صنعه ترجيح رواية محمد بن ابراهيم التميمى لأن يحيى وهشام ابى عروة اختلفا عن ابيهما فوافق محمد ابراهيم يحيى بن عروة على قوله عن عبد الله بن عمرو اكد ذلك ان لقاء عروة لعبد الله بن عمرو بن العاص اثبت من لقاءه لعمر بن العاص وقد صرح فى الحديث محمد بن ابراهيم التميمى بأنه هو الذى سأل وأما رواية هشام فليس فيها انه سأل عمرو بن العاص فيحتمل انا كان بلغه ذلك، من عمرو بن العاص لأن رواية ابى سلمة تدل على ان عمرو بن العاص حدث بذلك وكان يبلغ عروة عنه فأرسله عنه ثم لقي عبد الله بن عمرو فسأله فحدث بذلك

و مقنضى ذلك تصويب صنيع البخارى و تبيين بهذا و امثاله ان الاختلاف عند النقاد لا يضر اذا قامت القرائن على ترجيح احدى الروايات و امكن الجمع على قواعدهم انتهى.

ثم انه بين بما ذكرنا ان امكان الجمع على قواعد المحدثين على ما ذكره المصنف في فتح البارى اعم منه ان يكون الوجهان او الوجوه المختلفان او المختلفة بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبرا باللفظين الواردين عن معنى واحد او بطريق آخر كما ذكرنا اذا دل الدليل على ثبوت الرواية عن الراويين اللذين وقع الاختلاف على الراوى عنهما فامكان الجمع له معنيان خاص و عام و قولهم المضطرب ما اختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه و بعضهم على وجه اخر مخالف ولا يترجح احدهما على الاخر ولا يمكن الجمع بحتم المعنيين لكن اذا حمل على المعنى الاول لا يكون كل مضطرب ضعيفا فإنه يشمل حينئذ حديثا وقع الاختلاف على روايته مع دلالة الدليل على ثبوت الرواية عن الراوى او الراويين كالحديثين المتقدمين اللذين اجاب عنهما المصنف للدارقطنى مع انه ليس بضعيف.

الثالث: انه ذكر فيما نقلناه عن حلى الأفرح ان المضطرب نوع من المعطل و انه اذا لم يمكن الجمع بالمعنى الذى ذكره ولم يمكن الترجيح ان المروى عنهما يكونان ثقتين ولم يدل دليل على ان ذلك الحديث عنهما فالمحدثون يحكمون بدلالة ذلك فى بعض الأحيان على انتفاء الضبط فليس الاضطراب بالشرايط المذكورة دال بطريق الاطراد على الضعف بل الضعف دائر على القرائن الدالة على وهم الراوى ان وجدت تضمينات و الاطلا. و المفهوم منه سائر عبارات الكتاب انه موجب للضعف عند وجود الشرايط المذكورة مطلقا عند المحدثين اللذين قالوا بضعفه.

الرابع: ان المضطرب فى المتن على ما ذكرنا ما اختلف الرواية فى متنه اختلافا لا يمكن الجمع بينه بالترجيح لاحد الوجه و بهذا لم يتميز عن المتعارضين اللذين تعذر الجمع بينهما ولم يترجح احدهما على الآخر مع ان المضطرب من قبيل المردود و المعارض من قبيل المقبول ولم أر لدفع هذا ما يشتمى العليل الا انه ظهر بعد التأمل التام فى امثلتهما ان يقيدهم الاول بانحاء المتن و الثانى بالعدد. و الفرق ان المدار فى القول و الرد على غلبة الظن يكون المروى من كلام النبوة و عدمه فإذا اختلف المتنان احتمل لنسخ احدهما و الاختصاص بأسر لم يظهر دليله فلم يعارض الاختلاف ثقة الراوى فيترجح كونها من كلام النبى ﷺ أما اذا اتحد المتن و تعذر الجمع فتعين كون احدهما خطأ ولم يترجح احدهما حتى يحكم بصحته لمبهمتا مراد و تدوين بمعنى انه لم يغلب فى الظن واحد منهما بكونه من كلام النبوة لكن لم يتعدد الطريق يعرف بها عند الاختلاف ان هذا المتن واحد

او متعدد معرفة شافية خير انه تقدم من المصنف في بيان المتابعة والشاهد نوع بيان لهما.

و ذكر السخاوى فى حديث نزع الخاتم المتقدم ذكره الذى حكم عليه ابو داود بالنكارة ما يومى الى بيانها. فقد روى اصحاب السنن الأربعة عن انس رضي الله عنه مع رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهرى عنه انه قال: كان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه. قال ابو داود بعد تخريجه: هذا حديث منكر قال وانها يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام وكذا قال النسائى انه غير محفوظ. قال السخاوى فى شرح الألفية ولم يوافق ابو داود على الحكم عليه بالنكارة فقد قال موسى بن هارون لا ادفع ان يكونا حديثين و مال اليه ابن حبان فصححه انتهى وكذا يومى الى البيان ما تقدم من حلى الافراح من قوله اما اذا اختلفت الطرق كان روى الزهرى مثلا حديثا عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضي الله عنه الى قوله لأنهما حديثان وما فى شرح الإلهام فقد ذكر فيه اولا جواب الطحاوى عن حديث ابى هريرة رضي الله عنه قال قل رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اذا اجذكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولا هو بالتراب ان اها هريرة رضي الله عنه خالفه فى فتواه. ذكر الطحاوى فى شرح الآثار عن ابى نعمان حدثنا عبدالسلام ابن حرب عن عبدالملك عن عطاء عن ابى هريرة رضي الله عنه فى الاثناء ولغ فيه الكلب والهرة قال يغسل ثلاث مرارة قال الطحاوى فلما كان لهريرة رضي الله عنه قد رأى ان الثلاثة تطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه. وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لأننا نحسن الظن به ولا نتوهم عليه انه يترك ما يسمعه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا الى مثله والا سقط حديثه فلم يقبل قوله وروايته ثم ذكر ما قال البيهقى عليه انه روى عن ابى هريرة رضي الله عنه من قوله نحو روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيهقى فروينا عن حماد بن زيد و معتمر بن سليمان عن ابوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة من قوله نحو روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر من جهة ابى داود رواية المعتمر وحماد عن ابوب بالوقف ثم قال فى الإلهام فنقول هذا اختلاف فى حديث واحد و رواية ابوب هى رواية مسدد عن معتمر سرفوعا ذكره الطحاوى من رواية المقبرى عن المعتمر و اذا كان اختلافا فى حديث واحد روايته ترجع الى اصل واحد فاما ان يسلك الطريق الفقهاء و يجمع ما امكن الجمع و اما ان يسلك الطريق الحديثية بالتعليل عند الاختلاف فى الحديث الواحد ثم ذكر ما يتفرع على سلوك الطريق الاولى ثم قال و ان سلك الطريق الحديثية فاما ان يجرى على تقديم رفع من رفع على وقف من وقف او تعمل رواية الرفع

بالوقف ويحكم بالوقف فإن قدم الرفع فالحديث واحد لهك رفعه فلا يكون موقوفا فلا يصح
أن يجعل مدها لأبي هريرة رضي الله عنه وإن قدم الوقف على الرفع في الحديث الواحد فهو مع كونه مدها
يرغب عنه هو وغيره في موضع يبطل استدلاله بالحديث. ويمكنه ههنا أن يقول التمسك برواية
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين التي لم يختلف في رفعها وأرجع في رواية ابوب إلى الوقف
فألهك قول أبي هريرة رضي الله عنه لكن لما كان الكل راجعا إلى قول محمد بن سيرين وروايته فيجعل
حديثا واحدا مختلفا فيه من أي جهة ورد عن ابن سيرين انتهى بتغيير يسير في بعض الفاظه.

أم لا يحل أن التقييد في المضطرب يكون المتن واحدا يقتضى التقييد في الشاذ أيضا وكذا
في المنكر عند من جعله بمعنى الشاذ فإن مخالفة الثقة مع من هو أوثق وأكثر عددا إنما يوجب
هدم شاهة الظن بأنه أوس من كلام النبوة إذا لم يجعل النسخ وغيره من الأمور المتحققة عند
تعدد المتن الدافعة لحل الاختلاف وأما إذا تحقق احتمال النسخ ونحوه فالظن الحامل بخبر الثقة
موجود فكيف يعد شاذًا. ومحصل الكلام أنه لا فرق في هذا التقييد بين الشاذ والمضطرب. فإذا
قيد أحدهما يقيد الآخر أيضا.

الخامس أن الفقهاء والأصوليين إنما لم يبالوا باختلاف في الإسناد إذا كانا ثقتين كما تقدم
في حلي الأفرح إذا كان في الإسناد وحده أما إذا كان في الإسناد مع المتن فبعضهم يبالون به ففي
تدقيق التحقيق في معرفة أحاديث التعليقات وقد ذكر الإمام أبو عمر ابن عبد البر في كتاب التمهيد
له هذا الحديث يعني حديث الثقتين قال وهو حديث يرويه محمد بن اسحاق والوليد بن كثير جميعا
عن محمد بن جعفر بن الزبير وبعض رواة الوليد بن كثير يقول فيه عن محمد بن عمار بن جعفر
ولم يختلف عن الوليد بن كثير أنه قال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه برفعه ومحمد
بن اسحاق يقول فيه عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله ورواه عاصم بن المنذر فاختلف
فيه عليه أيضا. قال فيه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله وقال فيه حماد
بن زيد عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وقال حماد بن سلمة فيه إذا كان الماء قلتين أو
ثلاثا لم ينجسه شيء وبعضهم يقول إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وهذا اللفظ محتمل للتأويل
ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث على أن الثقتين غير معروف
ونحو أن يتعبد الله عباده بها لا نعرفه انتهى ومثل هذا كثير في كلامهم.

السادس أنه تقدم عن حلي الأفرح أنه إذا كان الاختلاف في راويين أو رواة أحدهما أو
أحدهم ضعيف ممن اعتمد مجرد جواز الجمع يكون الرواية منهما أو منهما لا يلتفت إلى هذا التعليق

وغيرهم يلتفت اليه و تقدم عن السخاوى انه قال فى شرح الألفية ان الكلى منفقون على التعليل
 بما اذا كان احد المتردد فيهما ضعيفا. وصنيع ابن الهمام فى فتح القدير تجوز ذلك الجمع حيث
 قال فى بيان اضطراب حديث الثقلين ووجهه ان الاضطراب الواقع على سنده حيث اختلف على
 ابي امامة فرة يقول عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمار بن جعفر و مرة عنه عن محمد
 بن جعفر بن الزبير و ان دفع بيان الوليد رواه عن كل من المحمدين فحدث مرة عن
 احدهما و مرة عن الآخر وكذا وقع تغليب ابي اسامة فى آخر السند اذ جعله من حديث عبدالله
 بن عمرو انما هو عبدالله بن عمر لأنهما روبا عنه. بقى فيه اضطراب كثير فى مثله الى
 آخر ما ذكر من الاضطراب فى متن الحديث و قال فى مسألة العزل و فى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها
 عن حزمة بنت وهب اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اناس فسألوه عن العزل
 قال ذلك البراء الحنفى و فى السنن عن ابي سعيد الخدرى ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى جارية
 فأنا اعزل عنها و انا اكره ان تحمل و أنا اريد ما يريد الرجال و ان اليهود قالت ان العزل
 المؤدة الصغرى قال كذب اليهود ولو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه و حديث السنن
 يدفع حديث حزمة وهو و ان كان فى السنن فهو حديث صحيح و ان وقع فيه الاختلاف عن يحيى
 بن كثير فقبل عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر و قيل عنه عن ابي مطيع بن ابي رفاعه
 و قيل رفاعه و قيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه فان الطرق كلها صحيحة و جاز ان يكون
 الحديث عن يحيى عن الكلى بهذه الطرق انتهى.

السابع انه مثل ابن الصلاح للمضطرب بما رواه ابو داود و ابن ماجه عن اسماعيل بن امة
 عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم فى المصلى: اذا لم يجد عصا بنصبها بين يديه فليخط خطا. قال ابن الصلاح فرواه بشر
 بن المفضل و روح ابن القاسم عن اسماعيل هكذا. و رواه سفيان الثورى عنه عن ابي عمرو
 بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه و رواه حميد بن الأسود عن اسماعيل عن ابي عمرو
 بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة و رواه وهيب و عبدالوارث عن اسماعيل عن
 ابي عمرو بن حريث عن جده حريث و قال عبدالرزاق عن ابن جريج سمع اسماعيل عن حريث
 بن عمار عن ابي هريرة رضي الله عنه و فيه من الاضطراب اكثر مما ذكرناه والله تعالى اعلم انتهى (١)

(١) راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ٤٨٥ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

وقال المصنف: والحق ان التمثيل لا يلبس الا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف. وهذا الحديث لا يصلح مثالا فاللهم اختلفوا في ذات واحدة فإن كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه ونسبه وقد وجد مثل ذلك في الصحيح ولهذا صححه ابن حبان لأنه عنده ثقة ورجح احد الأقوال في اسمه واسم أبيه وان لم يكن ثقة فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب. نعم يزداد به ضعفا قال ومثل هذا يدخل في المضطرب لكون رواه اختلفوا ولا مرجح وهو وارد على قولهم الاضطراب يوجب الضعف.

قال السيوطي في شرح التقريب: وقد وقع في كلام شيخ الإسلام السابق اى ما حكينا عنه أننا ان الاضطراب قد يجمع الصحة وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد واسم أبيه ونسبه ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيها ذكر مع تسميته مضطربا وفي الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا جزم الزركشى بذلك في مختصره فقال: وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن انتهى. (١)

وكما ان مع صور مجامعة الاضطراب الصحة ما ذكره المصنف فكذلك، من صورته ما تقدم الإشارة اليه وهو ما وقع في اسناده الروايات او الروايات المختلفتان او المختلفتان اذا لم يمكن الترجيح بينهما ولم يمكن الجمع على قواعد المحدثين وكان ما اختلف فيه من الرواة ثقاة فقد مر عن حلى الأفرح انه لم يبال بهذا الاختلاف بمقتضى الفقه مع الاصول وتقدم عن السخاوى الإشارة الى ان الفقهاء واكثر المحدثين لا يعلنون بهذا وقال في بحث المضطرب: ثم ان اختلاف الرواة في اسم الرجل او نسبه لا يؤثر ذلك لأنه ان كان الرجل ثقة فلا يضر لا سيما وفي الصحيحين مما اختلف فيه على رواه جملة احاديث وبذلك يرد على من ذهب مع اهل الحديث الى ان الاختلاف يدل على عدم الضبط في الجملة فيضر ذلك، ولو كان رواية ثقاة الا ان يقوم دليل على انه عند الراوى المختلف عليه عنهما جميعا، وبالطريقين جميعا. والحق انه لا يضر فإنه كيف ما دار كان على ثقة انتهى.

لكن قال السخاوى بعد بيان ان الاضطراب الواقع في مثال ابن الصلاح غير موثر فلنذكر مثالا

(١) راجع التقريب شرح التدريب ص ١٢٣ وقد اوردته بعنوان: تنبيه. وكتب في آخر هذا التحقيق: فائدة: صنف شيخ الإسلام (الحافظ ابن حجر) في المضطرب كتابا سماه المقرب. قلت: لا يتضح هذا المقام في الاسان الا بعد ان يطالع التقريب للحافظ السيوطي - ان شئت التحقيق فراجعه. ابو سعيد السندی.

لاخداش فيه مما اختلف فيه الثقات مع تساويهم وتعدد الجمع بين ما اتوا به ثم مثل بالاختلاف الواقع في حديث شيبني هود وكذا قال المصنف بعد ما قال: والحق ان التمثيل لا يلبق الا بحديث لولا الاضطراب فيه لم يضعف. والمثال الصحيح حديث ابي بكر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله شئت ان يكون هود موثقاً واثباتها فلم يرد ذكره المصنف والسخاوي ان اختلاف الرواة في حديث شيبني هود موجب للضعف مع كون ما اختلف فيه من الرواة ثقات فكان عدم الضعف في الصورة التي ذكرنا انه مما يجامع فيه الاضطراب الصحة مخصوص بما اذا وقع الاختلاف من الراويين او رواة بشرط ان لا يكون فاحشا اما اذا كان الاختلاف فاحشة فاما كثيرا جدا فضعف والله تعالى اعلم هذا ما يتعلق بحقيقته بحث الاضطراب والله تعالى اعلم بالصواب.

(وقد يقع الإبدال عمدا) ربما يشعر قد يظن و لعل المراد بها النسبة فلا يعارضه قول العراقي في هذا النوع وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا (لمن يراد اختيار حفظه) اي لأجله (امتحانا من فاعله) هل هو حافظ ام لا وهل يقبل التلقين ام لا. ثم ان المصنف ادخل هذا القسم في الإبدال من غير ان يسميه باسم على حدة ولم يجعله من اقسام القلب كما فعله غيره لأنه مفض الى ان لا يميز المقلوب من الموضوع فوينا وقع الإبدال عمدا للإغراب والمصنف قصدتها بز اقسام الضعيف بقدر الإمكان. قال بعض الشارحين الا ان الأنسب كما قال السخاوي جعله من اقسام المركب وتسميته به وهو ما ركب منته لإسناد آخر لم يكن لإبدال اسناد باسناد من غير ان يلاحظ تركيبه بمن آخر لأن المقصود ههنا تركيب اسناد بمن آخر انتهى.

(كما وقع للبخاري) لما اتى به بغداد سمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وهدوا الى مائة حديث فقلها متونها و اسانيدها و جملوا متن هذا الاسناد لإسناد آخر و اسناد هذا المتن لمتن آخر واتخذوا عشرة من الرجال و دفعوا لكل منها عشرة و تواعدوا كلهم على الحضور بمجلس البخاري فلما حضروا واطمأن المجلس بأهله البغداديين و من انضم اليه من الغرباء من اهل محاسن وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة و سأله عن احاديثه واحدا بعد واحد والبخاري يقول له في كل منها لا اعرفه و فعل الثاني كذلك الى ان استوفى للعشرة المائة و هو لا يزيد في كل منها هل قوله لا اعرفه و لما انتهوا عن مسألتهم القفت الى السائل الأول و قال له سألت عن حديث كذا و صوابه كذا الى آخر احاديثه وهكذا الباقي فردت المائة صوابها فأقر له الناس بالحفظ و أفعنوا له بالفضل.

(والعقبى) فقد ذكر مسلمة بن قاسم في ترجمته انه كان لا يخرج اصله لمن يجيبه من اصحاب الحديث بل يقول له اقرأ في كتابك فأذكرنا وقلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من اكذبهم ثم عمدنا الى كتابة احاديث من روايته بعد ان بدلنا منها الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة واثبناه بها والتمسنا منه سماعها فقال لي اقرأ فقراتها عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فظن و اخذ منى الكتاب فألحق فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة ومصحها كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت انفسنا و علمنا انه من احفظ الناس.

(وغيرهما) اى ممن وقع الإبدال عمدا فى حقهم امتحانا لمعرفة حفظهم وضبطهم. قال بعض الفضلاء واما قول شارح مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن النبي ﷺ قال قال رسول الله صلى الله تعالى وآله وسلم اذا أقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى فهذا حديث انقلب اسناده على جرير بن حازم لأن هذا الحديث مشهور ليحيى بن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فخطأ فاحش من الشارح لأن الكلام فى الإبدال عمدا امتحانا انتهى (و شرطه) اى و شرط الإبدال عمدا (ان لا يستمر عليه) يعنى لا يبقى المبدل على صورته والمبدل على ابداله .

(بل ينتهى بانتهاء الحاجة) اختلف فى حكم هذا الإبدال فممن استعمله حماد بن سلمة و شدة و اكثر منه و لكن انكر عليه حرمى لما حدثه بهز انه قلب احاديث على ابان بن ابي عياش فقال بثسا صنع وهذا يحل و قال يحيى بن القطان لا استحله واشتد غضب محمد بن عجلان على من فعل به ذلك و كذا اشهد غضب ابي نعيم الفضلى ابن دكين شيخ البخارى فى ذلك و قال العراقى و فى جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا و مذهب المصنف التفصيل كما ذكره قال المصنف ان مصلحته انى الفائدة منه وهى معرفة رتبته فى الضبط فى اسرع وقت اكثر من مفسدته.

(فلو وقع الإبدال عمدا للمصلحة) اى معبرة كالامتحان (بل للإغراب مثلا) ونحوه مما ليس فيه مصلحة شرعية (فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب) مطلقا او المعامل ان طرا بسبب خفى دل على وقوع الإبدال من الراوى غلطا مع كون الظاهر السلامة فالمعامل يجتمع مع المقلوب و كذا يجتمع مع كثير من اقسام الضعيف كالمدرج والشاذ وكلامه هذا يدل على ان المقلوب لا يختص بما فيه التقديم والناخير كما سبق الإشارة اليه (او ان كانت المخالفة بتغيير حرف

او حروف مع بقاء صورة الخط في السباق) اى فى سياق الإسناد او المتن و قال بعض الفضلاء (١) اى سباق اللفظ النهى وفيه انه لا يظهر لصورة الخط او بقاء صورته فى سياق اللفظ كبير معنى اللوم ان يقال ان قوله فى السباق فى المتن متعلق بتغيير حرف لا بقوله مع بقاءه لكنه يهد جدا و ان التزم الشارح تغيير المتن فى المزج.

(فإن كان ذلك) اى التغيير (بالنسبة الى النقطة فالمصحف ران كان بالنسبة الى الشكل فالمصحف) وابن الصلاح وغيره يسمى القسمين محرفا وفى الخلاصة من المصحف ما يكون معنى كما توهمه مما ثبت فى الصحيح ان رسول الله ﷺ صلى الى عنزة وهى حرة تنصب بين يديه انه صلى الى قبلة بنى هزاة النهى (٢) وعلم من التفصيل الذى ذكره بقوله فإن كان ذلك بالنسبة الى النقطة ان تغير الحرف اهم من ان يكون حقيقة كما فى تغيير النقطة او مجازا كما فى تغيير الشكل فإن المعتبر حقيقة انها هو ذلك العارض مثال الاول من صام رمضان وانهم ستا من شوال صحفه ابو بكر فقال شيئا بالشين المعجمة والباء و مثال الثانى حديث جابر روى أبى يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله ﷺ صحفه منذر وقال فيه أبى بالاضافة وانما هو أبى بن كعب و ابو جابر كان قد استشهد قبل ذلك بأحد ولا يخفى ان تغيير الحرف او الحروف قد لا يكون بالنسبة الى النقطة ولا بالنسبة الى الشكل كتغيير حاصم الاحول هو اصل الاحدب مع انه مصحف ايضا فلعل المراد تغيير بالنسبة الى النقطة أو ما يشبهه فى كونه تغيير الحرف حقيقة. ثم ان التصحيف والتحريف يكونان محسوسين بالبصر ان كانا فى الخط و بالسمع ان كانا فى اللفظ .

(و معرفة هذا النوع) اى تغيير الحرف او الحروف المشتمل على القسمين (مهمة و قد صنف قيد العسكري والدارقطنى وغيرهما كالخطابى و ابن الجوزى و اكثر ما يقع) ما مصدرية اى اكثر وقوعه كائن (فى اثنين و قد يقع فى الاسماء التى فى الاسانيد ولا يجوز نعهد تغيير) صورة (المتن) بالتصحيف او التحريف او القاب او نحوها مطلقا اى لعالم او غيره (ولا الاختصار منه بالنقص ولا) ابدال اللفظ المرادف (باللفظ المرادف له) .

(١) المراد منه الشارح على التاري راجع شرحه ص ٣٤١، طبع تركيا .

(٢) قلت: توضيحه فى شرح العراقي على الفيتة: واما تصحيف المعنى فمثاله ما ذكره الدارقطنى ان ابا موسى محمد بن المشني النيزي الملقب بالزمن احد شيوخ الأئمة الستة قال يوما: نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم اليها، يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الي عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم، وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه. راجع شرح الالفية للناظم العراقي رح، ص ٢٠ ج ٤، طبع مصر.

المقصود بهان حال التحريف والتصحيح واما النقص والإبدال فاستطردى. ثم المرادف فى المتن عطف على النقص باعتبار حذف المضاف اى بالنقص و اتيان المرادف والنقص مع معطوفه تفصيل لتغيير المتن وقد غير الأسلوب فى الشرح لأنه لا يبالى بتغيير المتن فى المزج وكأنه لم يعتبر الاختصار والإبدال تغيير المتن صورة اذ صورة المتن باقى فى الاختصار وفى الإبدال لما ذكر المرادف فكانهما باقى فصح جعلهما مقابلا لتغيير صورة المتن فلا يرد ما فى بعض الحواشي: ان النقص والإبدال بالمرادف تغيير لصورة المتن وقد حكم بمنع تعمد تغييرها مطلقا فيناقضه بالإستثناء الآتى القهى بمأصله. ثم انه لم يرد المصنف بقوله ولا ابدال اللفظ المرادف الخ المترادفين صناعة بل لغة فبصدق على ابدال احد المتساويين بالآخر (الاعلم) الاستثناء راجع الى الاختصار والإبدال (بمد لولات الألفاظ) اى بنفس معانيها اللغوية (وبما يحول المعانى) اى يغير معانى الألفاظ فالعطف للتغاير لا للتفسير.

(على الصحيح فى المسألين) اى مسأله اختصار الحديث والإبدال بالمرادف لإنهما يجرزان على الصحيح للعالم الهدير بالتفاوت بين الفاظ المتن و بين ما ينوب منها مناب الآخر و بالاحتمال من غيره و اما غير العالم فلا يبرز له ذلك بلا اختلاف بين العلماء. روى ان بعض اصحاب الحديث رأى فى المنام و كأنه قد من شفته اولسانه شىء فقبل له فى ذلك فقال لفظه من حديث رسول الله ﷺ خبرتها فعمل بي وكثيرا ما يقع ما يتوهم كثير من اهل الحديث خطأ وغيره و يكون صحتها و ان خفى وجهه .

(اما اختصار الحديث فالأكثر على جوازه بشرط ان يكون الذى يختصره عالما) اختلاف فيه العلماء على اقوال: احدهما المنع مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى لما فوه من التصرف فى الجملة و ثانيهما الجواز مطلقا و ثالثها ان لم يكن رواه هو او غيره على التمام مرة اخرى لم يجز والا جاز. و رابعها وهو الصحيح ما ذكره المصنف واختاره ابن الصلاح و ذهب اليه الأكثرون وهو منع الجواز من غير العالم و الجواز منه سواء جوزنا الرواية بالمعنى ام لا و سواء رواه هو او غيره على التمام ام لا. ثم ان المعاد فى الاقتصار على بعض الحديث حذف الجملة الأخيرة و فى حذف الجملة التى فى اثناء الحديث بخلاف والراجع الجواز كما اشار اليه المصنف فى شرح البخارى فى حديث النبهة .

(لأن العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بها ببقية منه) بالتحقيق و يشدد اى بتركه ولا يحدفه (بحيث لا يختلف الدلالة ولا يخلت البيان حتى يكون المذكور والمحدوف بمنزلة

خبرين منفصلين أو يدل ما ذكره على ما حذفه) ولا يخفى أنه إذا تحقق الدلالة المذكورة يكون للمنقوص تعلق بالمبني فليس قوله أو يدل عطفاً على ما فى حيز حتى بل معطوف على قوله ما لا تعلق إلى آخره أما بحسب المعنى أي لا يحذف من الحديث إلا ما لا تعلق له به أو ما له به تعلق لكن ما ذكره يدل على ما حذفه أو بحسب اللفظ بوضع الظاهر موضع المضمرة أي لا ينقص العالم إلا ما لا تعلق للمذكور به أو يدل ما ذكره عليه (بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء) في نحو قوله ﷺ: لا يباع الذهب بالذهب إلا سواء بسواء. والغاية في قوله ﷺ لا يباع العمرة حتى تزهى وهذا الجواز للعالم إنما هو ارتفعت منزلته عن التهمة فأما من رواه تاماً فخاف أن رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم بزيادة فيما رواه ثانياً فلا يجوز له النقصان لأنها وكذا من حاله هذا فليس له من الابتداء أن يروي الحديث غير تام إذا كان قد تعين عليه أداء تمامه لأنه إذا رآه أو لا ناقصاً المخرج باقوه عن حيز الاحتجاج به ودار بين أن لا يرويه أصلاً فيضيمه رأساً و بين أن يرويه متهماً فيه فيضيع ثمرته إسقوط الاحتجاج به و أما تقطيع منتصف الحديث الواحد و تفريقه في الأبواب للاحتجاج به في المحال المتفرقة فهو إلى الجواز أقرب وقد فعله الأئمة كمالك و أحمد و أبي داود والنسائي وغيرهم.

و حكي الخلال عن محمد أنه ينبغي أن لا يفعل و كذا حكي عنه أنه قال ينبغي أن يحدث بالحديث و لا يغيره و قال ابن الصلاح لا يخل ذلك عن كراهة قال ابن الجوزي و في قوله نظر و لعل وجهه أنه فرق بين الرواية و الاحتجاج كما يشعر به كلام السخاوي في شرح التقريب و هذا احتجاج ببعض الحديث جاز لدلالاته على الحكم المستقل.

(و أما الرواية بالمعنى) إشارة إلى إبدال اللفظ بمرادفه و غير الأسلوب أما إشارة إلى أن المختار عنده الجائز منها ما يكون بالإبدال أو إلى ذكر الإبدال في الإجمال بطريق التمثيل و المقصود جواز الإبدال و نحوه مما كانت رواية بالمعنى و الثاني هو الظاهر.

قال السخاوي في شرح قول العراقي في الألفية: وليرو بالالفاظ منه لا يعلم - مداولها و غيره فالمعظم. اجاز بالمعنى (١). قوله إذا كان قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه سواء في ذلك المرفوع أو غيره كان موجه العلم أو العمل وقع من الصحابي أو التابعي أو غيرهما حفظ اللفظ أم لا صدر في الإفتاء و المناظرة أو الرواية أتى بلفظ مرادف له أم لا كان معناه غامضاً أو ظاهراً حيث لم يحتمل اللفظ غير ذلك المعنى و غلب على ظنه إرادة الشارع بهذا اللفظ ما هو موضوع له دون التجوز و الاستعارة ثم بسط الكلام في تأييده و ذكر الاختلافات الواقعة في الرواية

(١) قلت: من هنا يشرع كلام الشارح السخاوي. راجع شرحه ص ٢٢٥ طبع القديم ولكن.

بالمعنى وذكر في حملتها. وقيل لا يجوز بغير اللفظ المرادف له بخلافه به لم قال والمعتمد الأول وهو الذي استقر عليه العمل بمعنى ما ذكره صاحب الألفية. وهذا الذي ذكره السخاوي صريح في ان التفصيل بين العالم وغيره عند المعظم منهم. وفي المعتمد بعم الإبدال باللفظ المرادف وغيره (فبالخلاف فيها شهير) قال مالك فيما روى عنه البيهقي والخطيب وغيرهما انها لا تجوز في حديث رسول الله ﷺ خاصة ويجوز في غيره وقيل لا يجوز غير الصحابة لظهور الخلل في اللسان بالنسبة لمن قبلهم بخلاف الصحابة فهم ارباب اللسان واعلم الخلق بالكلام وقيل لا يجوز غير الصحابة والتابعين بخلاف من كان منهم وقيل لا يجوز ان كان موجه عملا كتخليها السلام وتحريمها التكبير وخمس يقتل في الحل والحرم وان كان موجه عالميا جازا: بل وفي العمل ايضا ما يجوز بالمعنى وقيل لا يجوز في الرواية والتبليغ خاصة بخلاف الافقاء والمناظرة وقيل لا يجوز في المعنى الغامض دون الظاهر وقيل لا يجوز لمن يحفظ اللفظ لزوال العلة التي رخصوا فيها بسببها ويجوز غيره لأنه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن احدهما فلزمه اداء الآخر لأنه تركه يكون كاتبا للأحكام وسيجيء ذكر هذا القول في كلام المصنف ايضا. وقال طائفة من المحدثين والفقهاء والاصوليين من الشافعية وغيرهم لا يجوز الرواية بالمعنى مطلقا قال القرطبي وهو الصحيح من مذهب مالك، قال ابن كثير وكان ينبغي ان يكون هذا المذهب هو الواقع ولكن لم يتفق ذلك.

(والأكثر على الجواز ايضا) قال بعض المحققين اي من أهل الحديث والفقه والاصول ومنهم الأئمة الأربعة انتهى.

(ومع اقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة من الكتاب والسنة (للعجم بلسانهم) من الفارسية والتركية والهندية وغيرها (للعارف به) اي بما ذكر من اللسانين.

(فلذا جاز الإبدال بلغة اخرى فجوازه بالعربية اولى) قال بعض المحققين (١): وفيه انه يجوز بل يجب ان يكون الإبدال بلغة اخرى للضرورة ولا ضرورة ههنا واماما قال شارح من ان الإبدال بلغة اخرى قد يكون بدون الضرورة كالتفسير الفارسية يؤلف لمن يحسن العربية وقد روى عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك ويدل عليه ايضا رواية الصحابة ومن بعدهم الكلمة الواحدة بألفاظ مختلفة ففيه ان تجويز التفسير الفارسية ايضا للضرورة وإلا فلا وجه

(١) في نسخة السيد محب الله الفضلاء مكان المحققين والمراد منه الشارح علي الثاري، راجع شرحه ص ١١٤٦، طبع تركيا.

للعُدول عنها وقد ورد النهى عن التكلم بغير العربية لمن يحسنها الا على الضرورة. واما قوله وقد روى غير واحد من الصحابة التصريح بذلك اى بأن الإبدال لغة اخرى بدون الضرورة جاز فممنوع ومحتاج الى بيان ذلك واما قوله وبدل عليه ايضا رواية الصحابة وبنى بعدهم القصة الواحدة بالألفاظ مختلفة فدفعوا به انه اما محمول على تعدد الواقعة او على نقل المعنى بالضرورة وقد ورد في المسئلة التصريح بأن التغيير لا يجوز الا بالضرورة وهو ما رواه ابو مندة في معرفة الصحابة من حديث هبة الله بن سليمان الليثي قال قلت يا رسول الله انى اسمع منك الحديث لا استطيع ان اروي به كما اسمع منك ازيد حرفا او انقص حرفا فقال اذا لم تحلوا جهراماً ولم تحرموا حلالاً واصهتتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك المحسن فقال لولا هذا ما حدثنا ومن الغرائب ان الشارح جعل هذا الحديث متمسكا لدعواه وغفل عن اليهود مبنى عدم الاستطاعة ووجود الإصابة وما فى معناه ثم مع هذا قال فلا بأس انتهى.

اقول كلام المتقدمين يدل على ان الجواز غير مطلق مقيد بالضرورة. ففى شرح الألفية للسخاوى والشيخ ابن الصلاح فى التصنيف المدون قطعا قد حذر بالمهملة ثم المعجمة اى منع تغيير اللفظ الذى اشتمل عليه واثبات لفظ آخر بدله بمعناه بدون اجراء اختلاف منه ولا نسلم اجراء غيره لكون المشقة فى ضبط الألفاظ والجمود عليها التى هى معول الترخيص منتفیه فى الكتب المدونة يعنى كما هو احد الأقوال فى القسم الأول المحكى فيه المنع لحافظ اللفظ و ايضا فهو ان ملك تغيير اللفظ فليس بماك، تغيير تصنيف غيره وهذا قد بوخذ منه اختصاص المنع بما اذا روينا التصنيف نفسه او نسخته اما اذا نقلناه الى تخاريجنا و اجزائنا فلا اذا التصنيف حينئذ لم يتغير وهو مالكا، لتغيير اللفظ. اشار اليه ابن دقيق العيد وأقره شيخنا وهو ظاهر وان نازع المؤلف فيه انتهى.

فقد وقع الاختلاف فى ان النقل بالمعنى من الكتب المؤلفة اذا نقلت الى التخاريج والاجزاء صحيح او لا ومعلوم انه لا ضرورة فى النقل بالمعنى مع وجود العوائيف التى يسهل منها النقل باللفظ. فالو كان النقل بالمعنى مقيدا بالضرورة لما وقع الاختلاف فى النقل الى التخاريج والاجزاء و ايضا جعل العلة المشقة فى ضبط الألفاظ على قول من يمنع النقل لحافظ اللفظ يدل على ان النقل عند من قال بالمنع مطلقا غير مختص بالمشقة فى ضبط الألفاظ (١)، و ايضا جعله مالكا تغيير اللفظ مع عدم الضرورة وجعل مدار المنع على تغيير تصنيف الغير يدل على ان المنع غير مختص

(١) قلت: لم يوجد فى نسخة السيد محب الله قوله: فى ضبط الألفاظ.

بالضرورة. وفي شرح الألفية المذكور أيضاً. و أيضاً فقد قال الشافعي رحمه الله و اذا كان الله عز وجل زافته يخلقه النزل كتابه على سبعة احرف معرفة منه بأن الحفظ قد يزل لتجد لهم قراته و ان اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم احالة معنى كان ما سوى كتاب الله اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يخل معناه و سبقه بنحوه يحيى بن سعيد القطان قال القرآن اعظم من الحديث و رخص ان يقرأ على سبعة احرف و كذا قال ابو اويس سألتنا الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث فقال ان هذا يجوز في القرآن فكيف به في الحديث اذا اصبحت معنى الحديث فلم تحل به حراماً و لم تحرم به حلالاً فلا بأس به انتهى.

ولا يخفى ان القرآن على سبعة احرف غير مقيد بالضرورة. فتقول الشافعي رحمه الله و يحيى بن سعيد القطان كان ما سوى كتاب الله اولى بدل على ان جواز الرواية بالمعنى بلا ضرورة في غير كتاب الله اولى و جواب الزهري على التقديم والتأخير مطلقاً بالجوز بدل على انه غير مختص بالضرورة. و اذا تقرر ما ذكرنا علم ان الجواز عند المتقدمين مطلق مقيد بالضرورة. و الصحابة رضوان الله عليهم و ان لم يصرحوا بعدم التقييد بالضرورة لكن اطلقوا الكلام في جواز النقل بالمعنى. قال حذيفة رضي الله عنه انا قوم عرب نورد الأحاديث فنقدم و نؤخر و عن بعض التابعين قال لقيت اناساً من الصحابة فاجتمعوا في المعنى و اختلفوا في اللفظ فقلت ذلك لبعضهم فقال لا بأس به ما لم يخل معناه حكاه الشافعي رحمه الله. و المطلق يجري على اطلاقه ما لم يدع داع الى التقييد و لا داعي ههنا. و حديث عهد الله بن سليمان مع انه كثير الاضطراب لا يدل على التخصيص بعدم الاستطاعة فإنه وقع في السؤال و الجواب مطلق فيجوز على اطلاقه و لو سلم فالتخصيص بالذكر بسبب تخصيص السؤال لا يدل على الحكم عما عداه اتفاقاً. و بهذا اندفع ما قال: و من الغراب ان الشارح جعل هذا الحديث مستمسكاً لمدهاه و غفل عن القيود الخ لان التقييد بعدم الاستطاعة غير مفهوم من الحديث كما بهناه و الشارح قد قيد توجه الإصاحبة و ما في معناه حيث خصص الجواز بالعالم بما يحيل المعاني و العالم المذكور يغلب على الظن اصاحبته المعنى و المعتبر في جواز النقل بالمعنى هو الظن و اما قوله تجوز التفاسير الفارسية للضرورة فإن اراد بالضرورة ضرورة شرعية فلا يتوقف شيء من الأحكام الشرعية اللازمة على التفاسير الفارسية و ان اراد ضرورة عموم النفع فذلك متحقق في النقل بالمعنى مطلقاً اذ التوسعة مطلقاً تفضي الى عموم النفع و اما النهي عن التكلم بغير العربية لمن يحسنها فالظاهر انه نهى تنزيهه.

(وقيل إنها يجوز في المفردات دون المركبات) لاحتياجها الى زيادة تغيير (وقولها يجوز لمن يستحضر اللفظ ليمكن من التصرف فيه وقيل إنها يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنى لفظه وبقى معناه مرتسماً في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضراً لفظه) قال بعض المحققين : وهذا القول عندي هو الاولى حتى منى الاولى لأن المرء ولو كان في غاية من الفصاحة لا ينهض الى التغيير عن الفاظ من اوتى جوامع الحكم بها يودى معناها اجمع بحيث لا يزيد ولا ينقص (١) لا سيما وهو مفوت للتبرك بألفاظ صاحب الشريعة ومفتح لأبواب الشك والشبهة في موارد السنة انتهى اقول لو تم الدليل الذي ذكره لدل على عدم الجواز مطلقاً لأن شرط الجواز عدم الزيادة والنقص ثم دعوى عدم تصور التعبير بدون الزيادة والنقص ممنوع عند الجمهور لا بد له من دليل نعم قد تكون الزيادة والنقص من العالم لكن العبرة لغلبة الظن ثم ان اراد بقوله هو الأولى ان الأولى ان يعمل به فلا يشك فيه كما سبذكره المصنف ايضاً لثلاثين فبوت التبرك بالفاظ صاحب الشريعة ولا يفتح ابواب الشك والشبهة في موارد السنة وان اراد انه الحق من سائر المذاهب حتى من مذهب الجمهور فقد عرفت عدم التمام دليله . (وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ، ان الأولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه) كما قال الحسني وغيره لأن ذلك ان يحدث بالفاظ فقط (وقال القاضي عياض ينهى سد باب الرواية بالمعنى لثلاثين تسلط من لا يحسن) الرواية بالمعنى ولا يقدر على وفاء شروطها (ممن) بيان لقوله من لا يحسن (يظن) بصيغة المهنى للفاعل (انه يحسن) وليس كذلك ، ويمكن ان يكون قوله بصيغة المهنى للفاعل على انه يحسن والمجهول اي لثلاثين تسلط من لا يحسن حال كونه ممن يظن الناس انه يحسن بخلاف من ليس للناس في شأنه حسن ظن اذ لا يقول الناس روايته فلا يقع له تسلط .

(كما وقع لكثير من الرواة قد يسا و حديثاً فإن مخفى المعنى) ذكر هذا الكلام استطرادى بأدنى مناسبة (بأن كان اللفظ مستعملاً بقلة) اشارة الى ان الاحتياج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب باعتبار الخفاء في مفردات الألفاظ . واما الخفاء في مركباتها فسبأني بيانه لقوله وان كان اللفظ مستعملاً بكثرة الى آخره (احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب) وهو في مفهوم بصح جهله للمحدثين مخصوصاً والعلما عموماً و يجب ان يثبت فيه و يتحرى . سئل الإمام احمد عن (١) قلت : الشارح القاري كتب بعد هذا : " بل لا يتصور ان يكون مساويا لها في الجلاء والخفاء " الخ حذفها العلامة السندي . راجع شرح الشيخ على القاري ص ١٤٢ طبع تركيا .

حرف من غريب الحديث فقال سلوا من اصحاب الغريب فإني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن . ونظيره ما روى عن ابراهيم اليمى ان ابا بكر رضي الله عنه سئل عن قوله تعالى وفاكهة وابنا فقال اى سماء تظلنى و اى ارض تقلنى اذا قلت في كتاب الله مالا اعلم .

(ككتاب ابي عويد) بالتصغير (القاسم بن سلام) بفتح مهملة وتشديد لام (وهو) اى كتابه مع انه تعب فيه جدا فإنه اقام فيه اربعين سنة بحيث استغنى واجاد بالنسبة لمنى قوله (خير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة) بفتح قاف و دال مهملة (على الحروف واجمع منه) اى من كتاب بن سلام او كتاب ابن قدامة (كتاب ابي عويد الحرورى وقد اعنتى به) اى بكتاب الحرورى (الحافظ ابو موسى المدينى) بفتح فكسر (فنقب) التنقيب التنقيب عن الشى والبعث فيه عليه) متعلق بمعرضها على سبيل التضمنين لأن التنقيب يتعدى بنى (واستدرك) اى زاد عليه اشياء فانت الحرورى (و الزمخشري كتاب سماه الفايق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الأثير فى النهاية) وسماه سهل الكتب تناولوا مع اعواز قلل فيه) مصدر اهوزه اى احوجه مع فقدان الاستيفاء فى مواضع قليلة ثم لخصه الحافظ جلال الدين السيوطى رحمه الله و زاد اشياء و سماه الدر الثمير فى تلخيص نهاية ابن الأثير ثم الف المحدث الفاضل الشيخ محمد طاهر النهروانى بجمع الهجار و جمع فيه بين ما فى النهاية و بين فوائد كثيرة من كتب اخرى بحيث صار كتابه اجمع الكتب المؤلفة فى هذا الفن .

(وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن فى مدلوله) اى مدلول الحديث التركيبى (دقة) اى خفاء (احيى الى الكتب المصنفة فى شرح معانى الأخبار و بيان المشكل) عطف على شرح الغريب متنا و شرح معانى الاخبار شرحاً (١) (وقد اكثر الأئمة من التصانيف فى ذلك كالطحاوى والخطابى وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوى) اى بذاته او صفاته (وهى السبب اللامع فى الطعن و سببها) قال بعض المحققين :- الأظهر ترك الواو ليكون على وفق قواعده فيما سبق ثم المخالفه الى آخره وفيما سياتى ثم سوء الحفظ و يمكن ان يكون الواو شرحاً و مزجها الكتاب بمنى الكتاب لعدم التمييز بينهما على وجه التصواب انتهى (٢) (امران احدهما ان الراوى قد تكثر نعوته) كأنه اراد بالنعوت مما يدل على الذات سواء كان باعتبار معنى اولاً ولذا قال (منى اسم او كنية او لقب او

(١) قال فى شرح الشيخ التارى: عطف على شرح الغريب متنا وعلى شرح شرحا. راجع شرحه ص ١٤٩-

(٢) المراد منه الشارح القارى. راجع شرحه ص ١٤٩ طبع تركيا.

صفة او حرفة او نسبة) وفي نسخة او نسب . وار هذه مانعة الخلو (١) والمجموع بهان النعوت فلا يضرا افراد كل منها و جمع النعوت و قيل المراد من اسماء او كنى او القاب و يرد عليه انه يخرج ما اذا كان له اسم واحد و كنية واحدة وهكذا مع وجود الجهالة هناك (فهشهر) اى الراوى (فى شى منها فيذكر بغير ما اشتهر به) اى من النعوت مما يعلم به فيخرج عنه التدليس كذا قال بعض المحققين موافقا لبعض الشارحين و فيه انه اذا كانت النعوت مما يعلم بها لا يكون الذكر بها سبها للجهالة و ان اريد الغلم فى الجملة فهو مقحوق فى التدليس ايضا . و الحق ان التدليس يذكر الشيخ بغير ما اشتهر به يكون سبها للجهالة فلا وجه لاجراجه (لغرض من الاغراض) ككون ذلك الراوى ضعيفا او صغير السن بالنسبة اليه فيجب ان لا يعرف او يكون الفاعل لذلك مقل الشيوخ فيظهر بذلك كثرتهم (فيظن انه آخر فيحصل الجهالة بحاله و صنفوا فيه اى فى هذا النوع) اى فى يوانه و قيل اى فى شان ازالته (الموضح) بالتخفيف و يجوز تشديده (لأوهام الجمع والتفريق) و الموضح اسم جنس لكل ما صنف فى هذا النوع اى ما يوضح او هاما ناشية من الجمع اى جمع الصفات فى رجل والتفريق اى تفريقها بحيث يوجد كل منها فى رجل آخر (اجاد فيه) اى فى بيان هذا النوع المسمى بالموضح (الخطيب) و صنف فيه كتابا كبيرا سماه الموضح لأوهام الجمع والتفريق فهذا الاسم لكتاب الخطيب ايضا كما انه للنوع مطلقا (وسبقه اليه عهد الغنى) وفى نسخة ابن سعيد المصرى وهو الازدى سمي كتابه ابصاح الأشكال (ثم الصورى) تلميذ عهد الغنى و شيخ الخطيب (ومن أمثله) اى هذا النوع (محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبة بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر و سماه بعضهم حماد بن السائب) بناء على ان له اسمين او على ان حماد لقب له (وكناه بعضهم ابا النصر) بالصاد المهملة (و بعضهم ابا سعيد و بعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة) لعدم شهرته الا بالاسم الأول (٢) (وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئا من ذلك) المذكور من الأسماء غير الأول المشتهر به فيلقب عليه الحال .

(والأمر الثاني ان الراوى قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الأخذ) اى اخذ الحديث عنه فيصير مجهول الذات (و قد صنفوا فيه) اى فى هذا النوع او يمين قل الأخذ عنه (الوحدان) بضم الواو

- (١) قلت : من قوله كأنه اراد الي هنا من عبارة الشارح القارى . وكتب بعد هذا : فاندفع ما قيل ان الاصوب هو الواو ليكون المجموع بيان النعوت لانها بأنواعها بيان لها . و قلت : ومن قوله قيل الخ الى "مع وجود الجهالة هناك" من عبارة الشيخ على القارى رح . راجع شرحه . ١٥٠ . طبع تركيا .
- (٢) قلت : فى نسخة السبد بحسب الله صاحب العلم : "لعدم شهرته بالاسم الاول" و ترك لفظ لا .

وسكون المهملة جمع الواحد والمراد من الواحدان المؤلفات التي في شأن المقل من الحديث (وهو) أي المقل من الحديث وقال بعض الشارحين أي هذا النوع (مع لم يرو عنه الاوحد) من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يريد أن المراد بالمقل من الحديث ههنا ما ذكره لأن مدار الجهالة عليه والافيين المقل من الحديث وبين ما عرفه به عموم وخصوص من وجه لجواز أن يكون حديث الرجل قليلاً ويكون الراوي عنه ذلك الحديث متعددًا وجواز أن يكون حديثه كثيرًا والراوي عنه واحدًا كما جاز أن يكون حديثه واحدًا والراوي عنه واحدًا (ولو سمي) قيدا لقوله قد يكون مقلا كما قال بعض المحققين (١) و لقوله فلا يكثر الأخذ عنه بمعنى المقل لا يكثر الأخذ عنه ولو كان مسمى او لم يروى من لم يرو عنه الا واحد مقل الحديث سمي اولم بسم (فمعنى جمعه مسلم) في كتابه المسمى كتاب المنفردات والموحدات (والحسني بن سفيان وغيرهما اولا بسمى).

قال بعض المحققين: اعلم ان المقل قد يكون مسمى او غير مسمى ويفهم ذلك من الوصلية الدالة على ان الجزء اولى بنقيض الشرط فيجب ان يحمل قوله او لا يسمى على من لا يكون مقلا ويجعل عطفاً على قوله قد يكون مقلا لثلاث بصير لغوا مستدركا (٢) اقول هذا على تقدير ان يجعل قوله ولو سمي قيدا لهما ذكره او لقوله فلا يكثر الأخذ عنه اما لو جعل قيدا لقوله من لم يرو عنه الا واحد ويجعل قوله او لا يسمى عطفاً على قوله فلا يكثر الأخذ عنه كما في بعض الحواشي أي المقل اما ان لا يكثر الأخذ عنه او لا يسمى والمقل الذي قل الأخذ عنه من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي فلا لغوية* نعم يرد عليه حينئذ الاعتراض الآخر الذي اشار به بعض المحققين ايضا وهو ان عدم النسوية قد يكون لكون الراوي مقل الحديث وقد يكون لأغراض آخر فيحتاج الى الجواب بأن قسم المقل من الحديث ما لا يكون مسمى لكون مقل الحديث فذكره اولا ثم اشار الى عموميه وهذا وان كان تكلفا الا انه لا يرد عليه ما يرد على ما ذكره بعض المحققين وهو ان الاولى للشارح على تقدير عطف قوله او لا يسمى على قوله قد يكون مقلا ان يجعل سبب الجهالة ثلاثة اقسام لا قسمين ومع هذا الاولى في توجيه هذه العبارة ما ذكره بعض المحققين كما لا يخفى. بقي ان للجهالة سبب آخر وهو ان لم يوثق مع كون الراوي عنه اثنان فصاعدا ويكون مسمى ولم يكثر نعوته ولعل مراد المصنف بقوله وسببها اسرانا ان سببها المذكور في المتن

(١) في نسخة السيد محب الله: بعض الفضلاء والمراد منه الشارح القاري. راجع شرحه ص ١٥١.

(٢) المراد من هذا القائل الشيخ علي القاري. راجع شرحه ص ١٥١، طبع تركيا.

* قلت لم يوجد هذا اللفظ "اللغوية" في نسخة الاصل.

امران (اختصاراً) علة (مع الراوى عنه) اى عن الراوى الأول (كقوله الخبرنى فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان و يستدل على معرفة اسم المبهوم بوروده من طريق آخر مسمى و) صنفوا (فيه) اى فى معنى ايهوم (الموهومات) اى المصنفات التى صنفوها فيمنع ايهوم ولم يسم فى الحديث اسناداً او مقنا من الرجال والنساء وهو فى جاهل الف فيه خير واحد من الحفاظ وكتاب ابى القاسم بن بشكوال اجمع مصنف فيه (١) (ولا يقبل حديث المبهوم ما لم يسم لأن شرط قبول الخبر عدالة رواه) وكذا ضبطهم (ومع ايهوم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته) وضبطه (وكذا لا يقبل خبره لو ايهوم) على بناء المجهول (بلفظ التعديل كأن يقول الراوى عنه) اى عن المجهول (الخبرنى الثقة لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره) قال بعض المحققين (٢): فإن قلت الظاهر من عبارة المتن ان الواو هى الداخلة على الواصلة فما وجه جعل لو شرطية محذوف الجزاء وجعل المجموع عطفاً على ما قبله قلت لعل وجهه ان الحكم الثانى اى عدم قبول حديث المبهوم بلفظ التعديل المختلفى وقوله على الأصح قيد له ولواقتى ههنا المتن على ظاهره توهم ان المجموع مختلفى وقوله على الأصح قيد لهما التمهى و لعل مراده ان التوهم على تقدير جعل لو شرطية دون التوهم على تقدير كونها وصلية والا فالتوهم معترف فى الحالتين كما لا يخفى.

(و هذا) اى الحكم الثانى (على الأصح) فى المسألة وتقدم بيان من المختلف فيه فى بحث المرسل (ولهذه النكتة) اى العلة المتقدمة (لم يقبل المرسل ولو أرسله العدل جازماً فيه) اى بأنه قول رسول الله ﷺ (لهذا الاحتمال) اى احتمال ان يكون مجروحاً عند غيره وذكره تأكيداً وإلا فيخفى عنه قوله فهنا قبول ولهذه النكتة (وقيل يقبل تمسكاً بالظاهر اذا الجرح بخلاف الأصل) وهذا القول مذهب علمائنا الحنفية كما تقدم (وقيل ان كان القائل عالماً) اى مجتهداً كمالك والشافعى رحمهما الله تعالى (اجزأ ذلك فى حق من يوافق فى مذهبه) اى فى حق مقلديه فى مذهبه وعله ابن الصلاح بأنه لا يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره بل يذكر لأصحابه قهام الحجية عنده على الحكم وقد عرف من روى عنه واختاره امام الحرمين ورجحه الرافعى فى شرح المسند (وهذا) اى القول الأخير (ليس من مباحث علوم الحديث) والسما ذكره استطراداً (والله الموفق)

(١) من قوله وهو فن جليل الى هنا من عبارة الشارح القارى رح. راجع شرحه ص ١٥٢-

(٢) فى نسخة المخدوم: بعض الفضلاء. والمراد منه الشيخ على القارى - وحذف العلامة السندى هذه العبارة منه: قلت لعل وجهه ان الحكم الاول اى عدم قبول حديث المبهوم اذا لم يكن بلفظ التعديل اتفانى والثانى اى عدم قبول الخ. راجع شرحه ص ١٥٢، طبع تركيا.

(فإن سمي للراوى والفرد) راو (واحد) بالرواية (عنه فهو مجهول العين كليهم) فنى الحكم فلا يقبل حديثه وقيل يقبل مطلقا وقول ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروى الا عن عدل كان مهدي ويحيى بن سعيد قبل والافلا وقيل ان كان مشهورا فنى غير العلم كالزهد ونحوه بخروج عن اسم الجهالة وبقبل حديثه والافلا (الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح فيقبل وكذا اذا زكاه من ينفرد عنه اذا كان متأهلا لذلك) قيد لتوثيق غير من ينفرد عنه ومن ينفرد عنه معا فالدفع ما قال التلميذ: قد يقال ما الفرق بين من ينفرد عنه وبين غيره حتى يشترط تأهل المنفرد للتوثيق دون غير المنفرد انتهى ثم ان الجمهور اطلق رد مجهول العين حتى قال ابن كثير: المجهوم الذى لم يسم او من يسمى ولا يعرف عينه لا يقبل روايته احد علمناه نعم اذا كان فى عصر التابعين والقرون المشهود لأهلها بالخبر فإنه يستأنس بروايته ويستضاء بها فى مواطن انتهى وقال ابن المواق لا خلاف اعلم لأحد من ائمة الحديث فى رد المجهول الذى لم يرو عنه الا واحد وانما يحكى الخلاف عن ائمة الحنفية انتهى واستثنى يحيى بن القطان ما اذا زكى مع راويه الواحد احد من ائمة الجرح والتعديل ونحوه قال ابن هبة البر الذى اقوله ان من عرف بالثقة والأمانة والعدالة لا يضره اذا لم يرو عنه الا واحد. واختار المصنف هذا الاستثناء الا انه اكتفى بتزكية المتأهل ولم يشترط كون المزكى من ائمة الجرح والتعديل ولا كونه للراوى معروفا بالعدالة والثقة ولا به من ان يحمل اطلاق من اطلق على الاستثناء اذ لا يخفى قبول رواية الثقة مطلقا سواء كان من روى عنه واحدا او اكثر فا لاختلاف الذى اشار اليه المصنف بقوله على الأصح بالنظر الى انه بعضهم شرط العدد فى التزكية او ان الاختلاف فى تعيين المستثنى. فاستثنى يحيى بن القطان ما اذا زكى احد من ائمة الجرح والتعديل واستثنى ابن هبة البر ما اذا كان الراوى معروفا بالثقة والعدالة والمصنف ما اذا كان المزكى متأهلا للتزكية وجعله الأصح وعلى الاستثناء يتمشى تخريج الشبخين فى صحيحهما لجماعة افرادهم العراقى بالتأليف. فمنهم من اتفقا عليه حصين بن محمد الأنصارى المدنى ومن انفرد به البخارى جوهرية او جارية بن قدامة وزيد بن رباح المدنى وهبة الله بن وديعة الأنصارى وعمرو بن محمد بن جبير بن مطعم والوليد بن عبدالرحمن الجارودى ومن انفرد به مسلم جابر بن اسماعيل الحضرمى وخباب المدنى صاحب المقصورة حيث انفرد عن الأول الزهرى وعن الثانى ابو حمزة نصر بن عمران الضبعى وعن الثالث مالك و عن الرابع ابو سعيد المقبرى وعن الخامس الزهرى وعن السادس ابنه المنذر وعن السابع ابن وهب وعن الثامن عامر بن سعد بن ابو وقاص فإنهم مع ذلك موثقون لم يتعرض احد من ائمة الجرح

والتعديل لأحد منهم بتجهيل نعم جهل ابو حاتم محمد بن الحكيم المروزي الأحول احد شيوخ البخارى في صحيحه والمنفرد عنه بالرواية لكونه لم يعرفه ولكن يقال معرفة البخارى به التي اقتضت له روايته عنه ولو انفرد به كافية في توثيقه فضلاً عن ان غيره قد عرفه ايضا كذا في شرح الألفية للسخاوى. (١)

ثم قول ابن المواق وانما يحكى الخلاف هي ابي حنيفة رحمه الله بصيغة الحصر منظور فيه ففى شرح الألفية للسخاوى قول هذا القسم يعنى مجهول العين مطلقاً من العلماء من لم يشترط في الراوى مزيداً على الإسلام و عزاه ابن المواق للحنفية حيث قال: انهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد و بين من روى عنه اكثر من واحد بل قولوا رواية المجهول على الاطلاق انتهى وهو لازم كل من ذهب الى ان رواية العدل بمجرد ما روى تعديل له بل عن النووى فى مقدمة شرح مسلم لكثير من المحققين الاحتجاج به انتهى عبارة شرح الألفية بل نسبة قبول رواية المجهول مطلقاً الى الحنفية ايضا فيه كلام سنذكره آنفاً ان شاء الله تعالى وان كان الإطلاق روايه الحنفية وانما القبول مطلقاً مذهب ابن حبان حيث قال للعدل من لم يعرف الجرح اذ التجريح ضد للتعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه اذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم وقال فى ضوابط الحديث الذى يحتاج به ما ملخصه انه هو الذى يعرف راويه من ان يكون مجروحاً او فوجه مجروح او دونه مجروح او كان سنده مرسلًا او منقطعاً او كان المتن منكراً انتهى.

ثم استثنى من ان يكون من لم يرو عنه الا واحداً مجهول العين من عرفه العلماء فقد نقل الخطيب انه قال فى الكفاية:- المجهول عند اصحاب الحديث من لم يشتهر بطلب العلم فى نفسه ولا عرفه العلماء به ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد واستثنى ايضا اذا كان من لم يرو عنه الا واحد معروف فى قبيلته فقد قال ابن مسعود الدمشقى الحافظ انه برواية الواحد لا يرتفع عن الراوى اسم الجهالة الا ان يكون معروفاً فى قبيلته او يرى عند آخر ثم ان كون من لم يرو عنه الا واحداً مجهول العين مختلف فيه فإن ابن خزيمة ذهب الى ان جهالة العين برواية واحد مشهور وكذا ابن رشيد قائل بأن رواية الواحد للثقة يخرج عن جهالة العين اذا سماه ونسبه الا أنه يوافق الجمهور فى عدم قبول روايته.

(او ان روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق) قال التلميد قيد هما ابن الصلاح بكونهما

(١) راجع فتح المغيث شرح الفية الحديث للحافظ السخاوى طبع الحجر من ١٣٥-١٣٦- قلت: تدكان بعض الاغلاط فى النقل عنه وقد صححتها من فتح المغيث المنقول عنه.

عدلين حيث :- قال ومعنى روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة اهني جهالة العين .
وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم والمصنف اهمل ذلك انتهى .
ثم الظاهر من اظهار ان معطوف على سمي فلا يظهر اعتبار التسمية ههنا وجودا ولا
عدما بل الظاهر حينئذ هو الإطلاق . (١) ويحتمل ان يجعل حطفاً اعلى قوله انفراد كما هو ظاهر عبارة
المؤلف فيكون التقدير او ان سمي و روى عنه الثمان بدون كلمة ان فيلزمه اعتبار التسمية فيه ايضاً
ومما يدل على اعتبار التسمية ان مطلق الراوى المنفرد مجهول العين سمي او لم يسم فذكر التسمية
فيه مشعر باعتباره فيها هو توطئة له ويدل عليه ايضاً انه قسم بعضهم المجهول الى ثلاثة
اقسام :- مجهول العين والحال معاً كعنى رجل والعين فقط كعنى اللقمة على القول بالاكتفاء به
وكعنى رجل من الصحابة والحال فقط كمن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق . والظاهر ان المراد
بمجهول الحال ههنا ما هو مجهول فقط فلا يدخل فيه غير المسمى لأنه مجهول العين والحال معاً
(فهو مجهول الحال) اى من العدالة وضد ما مع عرفان عينه برواية اثنين (عنه وهو المستور) .
(وقد قيل روايته) اى المستور (جماعة) منهم ابو حنيفة ^{رضي الله عنه} (بغير قيد) يعنى بعصر دوف
عصر ذكره السخاوى . وقيل اى بغير قيد التوثيق وعدمه وفيه اله اذا وثق لمخرج عن كونه
مستورا فلا يتجه قوله بغير قيد . ثم ان المصنف بفصل بين مسمى مجهول الحال وهما مجهول الحال
باطناً وظاهراً . ومجهول الحال فى الباطن فقط لا اشتراكها فى الحكم الذى ذكره وهو مجهول
جماعة للرواية .

(و ردها الجمهور) لكن من قبل للثاني اكثر من قبل الأول فقد رأى حجة الثاني بعض
من منع الأول ومنهم سليمان بن ابوب الرازى و ابو بكر بن فورك . وقال الشيخ ابن الصلاح
يشبه ان يكون العمل على هذا الراى فى كثير من كتب الأحاديث المشهورة فى غير واحد من الرواة
الذى تقادم العهد بهم وتعدت الخبرة الباطنة بهم فاكتفى بظاهرهم .

ثم فى كون المستور شاهداً للقسمين كما اختار المصنف المختلف فإن بعضاً من الأئمة
كالبخارى فى تهذيبه و تبه عليه الرافعى ثم النووى لخص الثانى باسم المستور وقال امام الحرمين
من لم يظهر منه نقيض العدالة ولم يتفق البحث فى الباطن على عدالته لأجل الاختلاف فى تفسير

(١) قال الشيخ ابوالحسن الصغير السندي فى بهجة النظر - على قوله: او ان روى عنه: الظاهر لفظاً
ان يكون هذا عطفاً على قوله " فان سمي " والاقترب معنى عطفه على قوله " انفراد " اذ التسمية
معتبرة هنا ايضاً والتقدير وان سمي و روى عنه . راجع شرحه ص ٨٥ طبع الحجر . قلت هذا التجزير
كأنه توضيح لما كتب صاحب الامعان فتفكر . ابوسعيد السندي .

المستور وقع الاختلاف في ان قول ابي حنيفة رحمه الله قبول القسمين مطلقا او القسم الثاني فقط فال مفهوم من اكثر الكتب الأول. وفي شرح جمع الجوامع للعراقي اذا تقرر اشتراط العدالة ترتب حل ذلك رد رواية المجهول فإن الشرط لا يهد من تحققة وهو اقسام احدها من جهلت حاله باطنا لا ظاهرا وهو المستور والمشهور رد روايته وقيله ابو حنيفة رحمه الله ومن اصحابنا ابن فورك و سليم الرازي انتهى .

ثم ان بعضهم اطلق قبولي ابي حنيفة رحمه الله عنه للمستور والأكثر ان على ان ابا حنيفة لما قبل ذلك في صدر الإسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة فأما اليوم فلا يهد من التزكية لغلبة الفسق و ممن صحح القبول في القسم الثاني من مجهول الحال النووي في شرح المهذب .

(والتحقق انه رواية المستور ونحوه مما فيه الإحتمال) اي احتمال العدالة و ضدها (لا يطلق القول بردها ولا يقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانة حاله) من الوثيق وخبره (كما جزم به) اي بالوقف (امام الحرمين) و رأى انا اذا كنا نعتقد حل شيء بمعنى مما لا دليل فيه بخصوصه بل المجرى على الإباحة الاصلية فروى لنا مستور تحريمه انه يجب الانكفاف هما كنا نستعمله الى تمام البحث عن حال الراوى قال وهذا هو المعروف من عاداتهم وشيئتهم وليس ذلك حكما منهم بالخطر المرتب على الرواية وانما هو توقف في الأمر فالوقوف عن الإباحة يتضمن الا لحجار وهو في معنى الخطر وذلك ماخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة وهي الوقوف عند بد و ظهور الأصل الى استبانتها فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية اذ ذاك ولو فرض فارض الياس حال الراوى والياس عن البحث عنها بأن يروى بمجهول اسم يدخل في خيار الناس و يعز العثور عليه فهذه مسألة اجتهادية هندی والظاهر ان الأمر اذا انتهى الى الياس لم يجب الانكفاف والقبيلت الإباحة كراهية كذا ذكره السخاوى رحمه الله. (١)

(ونحوه قول ابن الصلاح) فيمن جرح بجرح خير مفسر بأن لم يذكر سببه بل اقتصر على مجرد فلان ضعيف او نحوه .

(ثم الهدية) اي بالاعتقاد و اما بالجوارح فهي الفسق السابق حكمه (وهي السبب التاسع من اسباب الطعن وهي) الاظهر ترك الواو هنا او من قوله وهي السابق (اما ان تكون

(١) قلت: من قوله و رأى انا اذا كنا الخ الى هنا منقول من فتح المغيث شرح الالفية للحافظ السخاوى راجع شرحه ص ١٣٨ طبع الحجر بلكنو.

بمكفر) فهبط بالشديد أي بما ينسب إلى الكفر واما الشديد فغير لاهي (كأن بهتقد ما يستلزم الكفر) سواء مما اتفق على التكفير بها كالقول بحلول الألوهية أو المختلف في التكفير بها كالقول بخلق القرآن كذا قال بعض الشارحين.

وفي شرح المنار لمصنفه:- وصح عن أبي يوسف أنه قال ناظره أبا حنيفة رحمه الله في مسألة خلق القرآن سنة اظهر فائق رأيي ورايه على أن من قال بخلق القرآن فهو كافر وصح هذا عن محمد رحمه الله (١) قالوا هذا منقول عنه بطريق الآحاد فلا يقال به اليوم لاشتهار القول منهم بأن لا تكفروا أهل قهلتكم وقد شرطوا هذا في طريق السنة والجماعة انتهى.

قال القلميذ في التكفير باللازم كلام لأهل العلم انتهى وفي بعض الحواشي قلت:- الحق في المسئلة أن اللازم إن كان بيانا والتزمه صاحب ذلك الاعتقاد كان كفرا انتهى وقال الهامشي في حاشية شرح الألفية قال شيخنا يعني المصنف من المعلوم أن كل فرقة ترد قول مخالفا و ربما كفر به فينبغي التحري في ذلك والذي يظهر أن يحكم بالكفر على من كان الكفر صريح قوله وكذا من كان لازم قوله و عرض عليه والتزمه أما من لم يلتزمه وناضل عنه فإنه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا انتهى.

(أوبمفسق) غير الكفر بقرببه المقابلة والافساق اعم (فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور) قدم المنقول اهتماما بشأن عدم قبول روايه صاحب الهدية (وقيل يقبل مطلقا) حكى الخطيب في الكفاية وجماعة من أهل النقل والمتكلمين أن أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة وإن كانوا كفارا وفساقا والتاويل (وقيل إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل) وإن استحله كالحطايه لم يقبل وهم قوم ينسبون إلى ابن الخطاب وهو رجل كان بالكوفة يعتقد أن عليا الإله الأكبر وجعفر الصادق الإله الأصغر. تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

قبل أن الحطايه لا يشهدون بالزور فإنهم لا يجوزون الكذب بل من كذب عندهم فهو مجروح خارجة عن درجة الاعتبار رواية وشهادة. فإذا سمع بعضهم بعضا قال شيئا عرف أنه ممن لا يجوز الكذب فاعتمد قوله لذاك، وشهد بشهادته واجيب بأن ما بنوا عليه شهادتهم

(١) قلت: هذا النقل قد أورده فخر الإسلام البيزدوي (المتوفى ٨٤٨٢هـ) في أصوله أيضا وكتب بعد هذا: ودلت المسائل المتفرقة عن أصحابنا في المبسوط وغير المبسوط على أنهم لم يميلوا إلى شيء من مذاهب الاعتزال وإلى سائر الأهواء الخ. راجع أصول البيزدوي ص ٤٤، طبع اصح المطابع بكراتشي السند.

اصل باطل فوجب رد شهادتهم لاعتقادهم اصلا باطلا وان زعموا انه حتى كذا ذكره السخاوى (١) في شرح الألفية. ثم ان ابن الصلاح لم يحكم فى عدم قبول روايته منى اعتقد حل الكذب والله تعالى اعلم .

(والتحقق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لأن كل طائفة تدعى ان مخالفتها مبدعة وقد نبأه فتكفر مخالفتها فلو اخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف) ورد روايتهم .
قال بعض الشارحين (٢) :- وانت خبير بأن المعتبر ما هو فى نفس الأمر من البدعة المكفرة لا عند المخالفة فلا يلزم تكفير اهل الحق ولا رد روايته انتهى .

اقول البدعة المكفرة فى نفس الأمر هى انكار امر معلوم من الدين ضرورة فكون المعتبر البدعة المذكورة هى مذهب الشارح وقد اعترف الشارح ^{ببطلان} بأنه لا يلزم عليه محذور انما يلزم المحذور على تقدير كل مكفر ببدعة ولا يخفى انه لو رد رواية كل منى نسب الى الكفر ببدعة يلزم تكفير جميع الطوائف فالاستلزام الذى ذكره المصنف واضح لا غبار عليه .

(فالمعتمد ان الذى ترد روايته بسبب البدعة منى انكر امرا متواترا منى الشرع معلوماً من الدين بالضرورة) كالصلوات الخمس والحج (وكذا منى اعتقد عكسه) فإن اعتقد العكس مستلزم للإنكار المذكور (فأما منى لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه) اى مع عدالته (فلا مانع من قبول ما لم يكن داعيا الى بدعته ولا يكون روايته مما يقوى بدعته لأن بدعته منى لم يكن بهذه الصفة منى قبيل القسم الثانى والمراد بالتقوى ما عدا البدعة بقربنة السياق فإن الكلال فى المبتدعة .

(١) قلت : الحافظ السخاوى كتب قبل هذه العبارة شارحا لقول الألفية : (للشافعى اذ يقول اقبل من غير خطابية ما نقلوا) لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم ونص عليه فى الام والمختصر قال لانهم يرون شهادة احدهم لصاحبه اذا سمعه يقول لى على فلان كذا فيصدقه يمينه او غيرها ويشهد له اعتمادا على انه لا يكذب . وكتب بعد سطر :- بل قال الشافعى فيما رواه البيهقى فى المدخل والخطيب فى الكفاية ما فى اهل الاهواء قوم اشهد بالزور من الراضة . فاما ان يكون اطلق الكل واراد انبعض او اطلق فى اللفظ الاول البعض لكونهم اسوأ كذبا واراد الكل وكذا قال ابو يوسف القاضى اجيز شهادة اصحاب الاهواء اهل الصدق منهم الا الخطابية والتدرية الذين يقولون ان الله لا يعلم الشئ حتى يكون رواه الخطيب فى الكفاية . وبعد هذا اورد هذا التحقيق المنقول بقوله . على ان بعضهم ادعى ان الخطابية لا يشهدون بالزور السخ . راجع فتح المغيث للحافظ السخاوى ص ١١٤ - ١١٤١ ، طبع الحجر بلكنو .

(٢) قلت : ان العلامة القارى اورد هذه العبارة بطريق النقل حيث قال : وقال شارح وانت خبير بان المعتبر ما هو فى نفس الامر الخ - لم اقف من هذه الشارح؟ لعله يكون وجيها كجراتيا وهو اقدم من القارى والسندى وشرحه ليس بوجود عندي الى الان . والله اعلم . ابو سعيد السندى .

(والثاني وهو من لا يقنضى ببدئته التكفير اصلاً وقد اختلف ايضاً في قبوله ورد فقيل
 يرد مطلقاً) سواء كان داعياً الى بدعته اولا لأنه فاسق ببدعته وانفقوا على رد الفاسق بغير تاويل
 فيلحق به المتأول فليس ذلك بعذر بل هو فاسق بقوله و تاويله ففضاعت فسقه ويستوى مع غير
 المتأول في الرد كما استوى الكافر المتأول والمعاند بغير تاويل وهذا القول كما قاله الخطيب في
 الكفاية مروى عن طائفة من السلف منهم مالك، وتبعه اصحابه وكذا جاء عن ابي بكر الهافلاني
 و اتباعه بل نقله الآمدي عن الأكثرين و جزم به ابن الحاجب كذا ذكره للسخاوى (١).
 قال ابن الصلاح (وهو بعيد) مباحث للشايخ من ائمة الحديث فإن كتبهم طائفة بالرواية عن المبتدعة
 خير الدعاة وفي الصحيحين كثير من اجاديتهم في الشواهد والأصول انتهى (٢).

(و اكثر ما علل به) اى ما يقال في الاستدلال عليه بمعنى الأكثر قوة من جملة الأدلة
 فلا يرد ان هذا دليل واحد فما معنى اكثر بته واجيب ايضاً بان المراد ان كثرة استدلالهم فيما
 بينهم بهذا الدليل (ان فى الرواية عنه ترويجاً لأمره و تنويهاً) اى تفخيماً (بذكره و على هذا
 فينبغى ان لا يروى عن مبتدع شىء يشاركه فيه غير مبتدع) يحتمل ان يكون مراده ما اثار اليه
 السخاوى (٣) ان مقتضى هذا الدليل ان لا يكون عدم قبول الرواية من المبتدع مطلقاً بل يكون
 تفصيلاً كما مال اليه ابن دقيق العيد وهو ان لا يقبل منه ما يشاركه فيه غير مبتدع المحمداً لبدعته
 و اطفاء لناره و يقبل ما لا يشاركه فيه احد ولا يوجد الا عند ذلك المبتدع لأنه عارض ترويج
 امره مصلحةً تحصل ذلك الحديث و نشره المتقدمة على الاحتراز عنه. و يحتمل ان يكون مراده
 ما حملاه عليه بعض المحققين و هو ان مقتضى هذا الدليل عدم قبول ما شاركه غير مبتدع و هو
 مقبول و اورد عليه بعض المحققين ان الترويج والتنويه بهما لم يشاركه غير مبتدع اكثر و اشد
 مما شاركه (٤) (وقيل يقبل مطلقاً) داعياً كان اولا و خصه بهما اذا كان المروى يشمل على ما ترد

(١) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوى طبع الحجر ص ١١٤ - قلت : ان القاضى السندي نقل منه بتغيير وحذف.

(٢) قلت قد نقلها ايضاً الحافظ السخاوى في ذلك الموضوع فراجع.

(٣) عبارته هكذا : قلت والى هذا التفصيل مال ابن دقيق العيد حيث قال :- ان وافقه غيره فلا يلتفت

اليه هو اخماد البدعة و اطفاء لناره لانه كان يقال كما قال رافع بن اشرس من عقوبة الفاسق المبتدع

ان لا تذكر محاسنه و ان لم يوافق احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع ما وصفنا من صدقه

و تجرزه عن الكذب و اشتهاره بالتدين و عدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغى ان تقدم مصلحة

تحصيل ذلك الحديث و نشر تلك السنة على مصلحة اهاتة و اطفاء بدعته اه. راجع فتح المغيث ص ١١٤

قلت هذه العبارة واضحة فى المقصود. ابو سعيد السندي.

(٤) المراد من بعض المحققين الشارح القارى راجع شرحه ص ١٥٨ طبع تركيا.

به بدعته إيمده حينئذ عن التهمة جزماً وكذا محصده عنهم بالبدعة الصارى كالشيع سرآء الغلاة فيه وغيره فإنه كبير فى القاهين و الباههم فلورده حديثهم للذهب جملة على الآثار النبوية وليس ذلك مفسدة بینه اما البدعة الكبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والخط على الشيخين ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فلا ولا كرامة قاله الذهبى وقال الشيعى الغالى فى زمنى السلف وعرفهم من تكلم فى عثمان والزبير وطلحة وطائفة ممن حارب عليا رضى الله تعالى عنهم والغالى فى زماننا و عرفنا هو الذى كفر هؤلاء السادة و تبرأ من الشيخين فهذا ضال مقرر الهمى .

(الا ان) وفى نسخة اذا (اعتقد حل الكذب) قال بعض المحققين وفيه اله اذا اعتقد حل الكذب صار كافراً والمفروض ان بدعته ليس مما يقتضى الكفر انتهى (وقيل يقبل من لم يكن داعية اى داعيا الى بدعته) والقآ للنقل من الوصفية الى الاسمية لأنه جعل فيما بينهم اسماً لمن يدعو الى بدعته و تعديده بالى باختيار معناه الاصل او القآ للمبالغة والمراد المعنى الوصفى لكن يرد عليه ان ذلك مخصوص بصيغة المبالغة ويحتمل ان يكون الداعية مصدراً كالمبالغة فالكلام من قول زيد عدل و الباقى بالمبالغة لأن كل صاحب بدعة يدعو الى بدعته والمراد من يظهره بلسان القال فهو مهالغ التسمية الى غيره (لأن تزيين بدعته) و رغبته فى اتباع الناس لها هو عليه (قد يحمل حل تحريف الروايات و تسويتها على ما يقتضيه مذهبه) فلما وجد فيه سبب القول و او فى الجملة لم يوتى على حديث النبى ﷺ مطلقاً فاندفع ما قاله بعض المحققين وغيره ان مفاد التعليل المذكور عدم قبول ما يقوى مذهبه والمقصود انه مردود مطلقاً (وهذا) اى القول الاخير (فى الاصح) قال ابن الصلاح و هذا المذهب اعدل المذاهب و اولها و هو قول الأكثر من العلماء . وفى اصول الامام فخر الإسلام على الهزدوى : فأما صاحب الهوى فان اصحابنا رحمهم الله عملوا بشهادتهم الا الخطاوية لأن صاحب الهوى وقع فيه لاعتقدهم وذلك بصدده عن الكذب فلم يصلح شبهة و تهمة الا منه تدىن بتصديق المسمى اذا كان ينتحل بدخلته فيهم الباطل و الزور مثل الخطاوية وكذلك من قال بالإلهام انه حجة يجب ان لا يجوز شهادته ايضاً و اما فى باب السنن فإن المذهب المختار عندنا ان لا يقبل رواية من انتحل الهوى والبدعة و دعى الناس اليه حل هذا الامة الفقه والحديث كلهم لأن الحاجة والدعوة الى الهوى سبب داع الى القول فلا يوتى على حديث النبى ﷺ وليس كذلك الشهادة فى حقوق الناس لأن ذلك لا بهو الى التزوير فى ذلك الباب فلم يرو شهادته فإذا صح هذا كان صاحب الهوى بمنزلة الفاسق فى باب السنن والأحاديث انتهى .

(و اغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية) من غير تفصيل بين ما يقوى بدعته و بين ما لا يقوى ولو فعل لكان خريبا فقد تقدم انه قيل برد مطلقا. ثم ان الشارح قال الحرب في دعوى الاتفاق المذكور ولم يقل انه اغرب في دعوى مكسه اتفاقا مع انه ادعاه ايضا حيث قال الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ايمننا قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا انتهى لانه لم ينفرد بهذا فقد حكى بعض اصحاب الشافعي رحمه الله انه لا خلاف بين اصحابه انه لا يقبل الداعية والخلاف بينهم فيمنع لم يدع الى بدعته كذا في بعض الحواشي (نعم الاكثر على قبول غير الداعى الا ان يروى ما يقوى بدعته فيرد) حيثل على المذهب المختار يعنى ان ابن حبان ادعى الاتفاق على القبول من غير تفصيل مع ان فى كون القبول مذهب الاكثر تفصيلا (و به) اى بهذا المذهب المختار (و صرح الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني) بضم جيم و سكن واو وفتح زاي (شيخ ابى داود والنسائي) قدم ابا داود ولم يلحقه فى الشرح بعد تمام المتن لتقدم رتبته فى نقد كتابه اى الجوزجاني و فى نسخة فى كتاب معرفة الرجال يحتمل الحركات الثلاث فقال فى وصف الرواة (فتنهم زأنغ) اى مائل (عن الحق اى عن السنة صادق اللهجة فليس فيه) اى فى دعه (حيلة الا ان يوجد منه حداثة مالا يكون منكرا اذا لم تقويه بدعته) قال العلميد ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيها حدا للبدعة صادقا ضابطا سواء كان داعية او غير داعية الا فيما يتعلق بدعته انتهى و لعل الشارح حمل كلامه على غير الداعى لأن عدم قبول الداعى معلوم مقرر واخل التمييز بما لم يقويه بدعته من كلام الجوزجاني و غير الداعى من المعلوم المقرر (وما قاله معجده لأن العلة التى بها برد حديث الداعية) وهى ما ذكره بقوله لأن تزيب بدعته الخ (و ارادة لهما اذا كان ظاهر المرورى يوافق مذهب المبتدع ولو لم تكن داعية والله تعالى اعلم .

(ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به) اى بسىء الحفظ من (وفى نسخة ما فالضمير فى به راجع الى سبب الحفظ (لم يرجح) هذالك للجميع اى لم يغلب (جانب اصحابه على جانب مخالفه) قد تقدم ما يتعلق به عند قوله فى تعداد وجوه الطعن او سوء حفظه وهو اى سوء الحفظ على قسمين (ان كان لازما للراوى فى جميع حالاته من غير عروض سبب) سوء حفظه لى بعض اوقاته (فهو للشاذ على رأى) بعض اهل الحديث فالشاف رواية سبب الحفظ والمذكر رواية ناسخ الغلط والناسخ .

وقال البقاعي في حاشية شرح الألفية: - المنكر اسم لما يخالف فيه الضعيف الذي ينجبر وهذه
 بمثله أو تفرد به الاضعف الذي لا ينجبر وهذه بمثابة مثله. والشاذ اسم لما يخالف فيه القوة
 الاوثق أو تفرد به الحنفيف الضبط أي الذي ينجبر وهذه بمثابة مثله ثم إن حديث سيء الحفظ قد
 ينضم اليه مع سوء الحفظ وجه ضموم آخر غير المخالفة فهل هو منكر أم شاذ؟ اختار البقاعي
 الاول. قال في حاشية شرح الألفية ما حاصله ان حديث كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم اذا
 اكله غضب الشيطان. وقال عايش ابن آدم حتى اكل الجديد بالخلق منكر لتفرد ابي زكير به وهو
 غير ضابط فإنه صدوق بخطيء كثيرا وهو وان كان في عدد من ينجبر لكنه لما اتى بهذا المتن
 الركيك الألفاظ البعيدة من القواعد كان كأنه يخالف من هو اقوى منه ووجه بعبه من القواعد
 وركاكة الفاظه ان الشيطان لا يغضب من مطلق حياة ابن آدم بل من حياته مسلما مطهرا وايضا
 فإنه علل غضبه بجمع الجديد والعتيق ويجرد دخول زمان هذا على الآخر كاف من غير احتياج
 الى اكله له انتهى.

ثم انه قال ما حاصله ان وجه كون هذا الحديث منكرا محتمل ان يكون ما ذكره ويحتمل
 ان يكون ركاكة معناه و عدم انطباعه على محاسن الشريعة أي فقط من غير انضمام ضعف الراوي
 ولا يخفى انه مؤيد لما سبق في بحث المنكر ان حديث من يقبل تفرد قد يكون منكر اذا
 كان بعيدا من العقل (او) كان سوء الحفظ (طارئا أي حادثا متجدداً) (على الراوي اما لكبره) أي
 لطول عمره (او لذهاب بصره) وقد كان متعودا بالإعانة فيسأ يرويه بالنظر الى كتبه فلا يرد
 ان ذهاب البصر مما يقوى الحفظ للسلامة من الخواطر الحادثة من النواظر (او لاحتراق كتبها)
 او اغتراقها او استراقها فقوله (او عدمها) تعميم بعد تخصيص (بأن كان يعتمد ما فرجع الى حفظه
 فساء حلة لكون ذهاب البصر وما عطف عليه سببا لسوء الحفظ و اشارة الى ان طربان الحفظ
 لا يكون لسبب عدم الكتب اصلاً بل لسبب تقدمها بعد حصولها فالمراد بالعدم من قوله او
 عدمها ان يصير معدوما بعد حصولها لا العدم مطلقاً (فهذا هو المختلط) أي الحديث المختلط فهو
 صفة الحديث ولو حذف المضاف كما ان الشاذ صفة له وهذا اولى من ابقاء قوله فالمختلط
 على ظاهره وجعل قوله فالشاذ بمعنى فالراوي للشاذ فإنه مع كونه بخلاف الاصطلاح لا يلائم
 قوله فيما سبق والثالث المنكر على رأي والرابع والخامس مع مقابلة الشاذ بهذا المعنى للمنكر
 بالمعنى المذكور في ذلك، الكلام فقوله بعض المحققين في جعل قوله فهو الشاذ أي الراوي المذكور

هل حديثه الشاذ وفيه ان المختلط صفة الراوى على ما يقتضيه كثرة قولهم المختلط فلان انتهى
منظور فيه من وجهين المختار كون قوله فهو الشاذ صفة للراوى والاعتراض على كونه صفة
للحديث.

(والحكم فيه) اى فى المختلط (ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز لنا) بأن علمنا
انه قبل الاختلاط والا فهو متميز فى نفسه (قبل وما حدث به بعد الاختلاط) لم يقبل (و اذا
لم يتميز بتوقف) بصيغة المجهول فيه (وكذا من اشبهه الامر فيه) اى كما يتوقف فيمن اشبهه
امر حديثه بأن لم يتميز ما حدث به قبل الاختلاط عما حدث به بعده وتوقف فيمن اشبهه امره بنفسه
بأن اشبهه انه مختلط او لا واشتبهه ابتداء اختلاط كسعيد بن ابى هريرة فقد اختلف فى ابتداء اختلاطه
فقال رحيم اختلط سنة خمس و اربعين ومائة وحكى عن عبد الوهاب الحقاى ان اختلاطه كان
فى سنة ثمان و اربعين ومائة وقبل سنة ثلاث و اربعين ومائة فاندفع ما قال التلميذ: هذا اللفظ
فيه ابهام لأن ظاهر السوق انه لحديث المختلط و لفظه من لحن يعقل فلا يصلح للحديث و ان
استعملها فومنى يعقل فيكون قد انتقل من الحديث الى الراوى فليس بظاهر انتهى.

ثم ان بعض المحققين قال فى تفسير قوله وكذا من اشبهه الأمر:- فيه اى اشبهه انه مختلط
او لا ولم يدركه حدث قبل الاختلاط او بعده انتهى ولا يخفى ان المراد بقول المصنف
اذا لم يتميز ما لم يدركه حدث قبل الاختلاط او بعده فكيف يفسر به ما شبهه بقوله واذا لم يتميز
(والسما يعرف ذلك باعتبار الأجددين منه) اى باعتبار الهم معنى اخذوا و ابن اخذوا فمنهم
من سمع قبل الاختلاط ومنهم من سمع بعده ومنهم من سمع فى الحالين مع التمييز بأن قال بعد
ما اختلط او قبله كما قال الحلبي او غيره او بدون التمييز فن اختلف فى اخذه عطاء و من سمع منه
قبل الاختلاط شعبة و سفبان الثورى و من سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد و من سمع
منه فى الحالين معا ابو هريرة فلم يحتاج بحديثه وقدمه ابن الصلاح فى كتابه و من تبعه كالعراقى فى
القيته كثيرا من المختلطين مع بيان حال من سمع منهم فى اراد الاطلاع عليه فليرجع الى ذلك
الكتاب ثم رد حديث من سمع بعد الاختلاط استثنى منه ما اذا حدث فى حال الاختلاط بحديث
وانفق انه كان حدث به فى حال صحته فلم يخالفه فإنه يقبل وعليه بمختم كما ذكرنا واما وقع فى
الصحيحين او احدهما من التخريج لى وصف بالاختلاط من طريق من لم يسمع منه الا بعده
فإنما يعرف على الجملة ان ذلك مما ثبت عند المخرج انه من قديم حديثه ولو لم يكن من سمعه
منه قبل الاختلاط على شرطه ولو ضمهما معتبرا بحديثه فضلا عن غيره لحصول الأمن به عن
التغيير.

و مما ينبغي ان يعلم ان السخاوى وغيره ذكروا ان حقيقة الاختلاط فساد العقل و عدم انتظام الأقوال و الأفعال اما يخرف او ضرر او مرض او عرض من موت ابن اوسرقة مال كالمسعودي او ذهاب كتب كاتبة لبيعة او احتراقها كاتبة الملقن ولا يخفى ان مقتضى هذا ان لا يكون الاختلاط مختصا بمن كان مطعونا بسوء حفظه و يكون متحققا فى فاحش الغلط و المغفل ايضا بل كون كل من يكون سوء حفظه طاريا مختلطا ايضا محل نظر.

فوائد:- الأولى قال الحافظ السيوطى رحمه الله فى شرح التقريب:- شر الضعيف الموضوع وهو امر متفق عليه وبله المتروك ثم المعامل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب كذا رتبته شيخ الإسلام. يريد المصنف. ثم قال وقال الخطابى شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول و قال الزركشى فى مختصره ما ضعفه لعدم اتصاله سبعة اصناف شرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعامل ثم المضطرب انتهى. قلت وهذا ترتيب حسن و ينبغي جعل المتروك قبل المدرج ان يقال فيها ضعفه لعدم الاتصال شره المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل وهذا واضح ثم رأيت شيخنا الامام الشمنى نقل قول الجوزقانى: المعضل اسوء حالا من المنقطع و المنقطع اسوء حالا من المرسل و تعقبه بأن ذلك اذا كان الانقطاع فى موضع واحد و الا فهو يساوى المعضل انتهى كلام السيوطى.

الثانية:- قال ابن الصلاح:- اذا اردت رواية الحديث للضعيف بغير اسناد فلا تقل فيه:- قال رسول الله ﷺ كذا و كذا وما اشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك. و انما تقول فيه:- روى عن رسول الله ﷺ كذا و كذا او بلغنا عنه كذا و كذا او ورد عنه او جاء عنه او روى بعضهم و ما اشبه ذلك و هكذا الحكم فيما يشك فى صحته و ضعفه و انما تقول قال رسول الله ﷺ فيما ظهر لك صحته بطريقه الذى او ضحناه اولا والله اعلم انتهى.*

الثالثة:- قال ابن الصلاح فى كتابه ولسخاوى فى شرح الألفية ما بجمعه:- بجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل فى رواية ما سوى الموضوع من غير تبين لضعف حيث اقتصر على سباق اسناده فيما سوى الأحكام الشرعية من الحلال و الحرام وغيرهما و العقائد كصفات الله تعالى و ذلك كالمواعظ و القصص و فضائل الأعيان و سائر فنون الترغيب و التهيب و سائر ما لا يتعلق له بالأحكام و العقائد انتهى.

* راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ٩٤ طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

الراهبة :- قال ابن الصلاح :- إذا رأيت حديثاً بأسناد ضعيف فلنك ان تقول هذا ضعيف و تعنى انه بذلك، الاسناد ضعيف وليس لك، ان تقول هذا ضعيف و تعنى به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك، الإسناد فقد يكون مروياً بإسناد آخر صحيح يشبهه بمثله الحديث بل يتوقف جواز ذلك على حكم امام من الأمة الحديث بانه لم يرو بأسناد يشبهه به او بانه حديث ضعيف او نحو هذا مفسراً وجه القدر فيه فإن اطلق ولم يفسر فبفه كلام باتى ان شاء الله تعالى فاعلم ذلك، فإنه مما يغلط فيه والله اعلم.*

الخامسة: قال السخاوى فى شرح الألفية :- اذا تلحق الأمة الضعيف بالقبول بعمل به على الصحيح انه ينزل منزلة التواتر فى انه بنسخ المقطوع به و لهذا قال الشافعى رحمه الله فى حديثه لا وصية لوارث انه لا يثبت على اهل الحديث و لكن العامة تلتقه بالقول و عملوا به حتى جعلوه ناسخاً الوصية.

السادسة: قال السخاوى :- احتج احمد رحمه الله بالضعيف حيث لم يكن فى الهاب غيره و تبعه ابو داود و قدماه على الراهبة القياس انتهى.

و متى توبع لسيء الحفظ بمعتبر واحداً كان او متعدداً فإنه يكفى لجبر ضعفه منى يصلح الاهتبار وجود متابع معتبر فى طريق واحد صرحوا به كان (يكون فوقه او دونه لأمثله. قال المصنف اذا تابع لسيء الحفظ شخص فوقه انقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص و ينتقل ذلك الشخص الى اهل منى درجة نفسه التى كان فيها حتى يترجح على مساويه منى غير متاهة منى دونه انتهى.

ثم المراد بمثله ان يكون مثله فى الاعتبار لا فى درجته والالزم اذا كان عمرو دون زيد مثلاً ان يعتبر متاهة زيد لعمرو دون عمر لزيد مع ان القوة حاصلة فى الوجهين فى مرتبة واحدة فقوله كألف يكون فوقه او مثله اى كان يكون المتابع فوق سيء الحفظ فى الدرجة او مثله أن يكون منى يعتبر به كما يكون منى تابعه ممن يعتبر به و هذا كما قال السخاوى فى شرح قول صاحب الألفية :- فإن يكن شورك منى يعتبر به فتابع مفسراً لقوله معتبر به أن لم يتهم بالكذب و ضعفه اما بسوء حفظه و غلطه او نحو ذلك، جيشاً بجىء ايضاحه فى مراتب الجرح او فوقه منى هاب اولى انتهى.

و قول التلميذ المراد بقوله او مثله اى فى الدرجة منى السند لا فى ضعفه انتهى غير بين اذ

لا عبرة بالرتبة السندية وإنما المدار عندهم على الرتبة الوصفية المعتبرة عندهم للإعتبار والمقابلة ولأنه لا يصح على ما ذكره قول المصنف رحمه الله انقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص. فالمراد بالفوقية والمثلية ههنا في الصفة لا في السند لكن المثلية في اصل صفة الاعتبار لا في رتبته (وكذا) المختلط الذي لا يتميز ما حدث ذكره مع كونه لم يسم الحفظ لكونه اشد ضعفا مما لا يكون سوء حفظه بالاختلاط. فالمراد بسم الحفظ الذي عطف عليه ما ليس مختلطا بقرينة المقابلة.

وقال بعض المحققين: ويمكن ان يقال المختلط الذي يتميز لا يحتاج في قوله الى مقابلة. فلا يجوز اجراء سوء الحفظ في المتن على اطلاقه فعطف الشرح عليه المختلط المذكور ليعلم ان المراد بسوء الحفظ القسم الاول انتهى.

اقول لو تم ما ذكره لم يكن سوء الحفظ على الإطلاق من أسباب الضعف مع ان عبارة المصنف بخلافه. فالحق ان المختلط الذي يتميز غير داخلة في سوء الضبط بل المختلط اصطلاحاً لا يكون الا غير مميز. وقول المصنف الذي لا يتميز صفة كاشفة لا مقيدة والله تعالى اعلم.

وكذا (المستور) والإستاد (المرسل) اي راوى الإسناد فإن قوله الآتي صار حديثهم قرينه على ان المراد ذاك لانفس الإسناد (و) كذا (المدلس) اذا لم يعرف المحذوف منه اما لو عرف عمل فيه بحسب حاله من عدالة وجرح. ثم ان امثلة رواية المستور الذي توبع بمعتبر كثيرة لا يحتاج الى ذكرها واما الباقي فنال سوء الحفظ ما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبه عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عاصم بن ربيعة عن ابيه ان امرأة من بني فزارة تزوجت على لعين فقال رسول الله ﷺ ارضيت مني نفسك ومالك بن لعين قالت نعم قال فأجاز قال الترمذي هذا حديث حسن وفي الهاب عن عمر و ابي هريرة و عائشة و ابي حنيفة و ذكر جماعة غيرهم وعاصم بن عبيد الله قد ضعفه الجمهور و صدوه بسوء الحفظ وعاصم بن عبيد الله عن شعبه للرواية عنه وقد حسن الترمذي حديثه هذا لمجهته من غير وجه ومثاله المختلط الذي لا يتميز ما رواه الترمذي ايضا من طريق يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن علامة قال صلى بنا المغيرة بن شعبه فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح من خلفه فأشار اليهم انه قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدة السهو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله ﷺ قال الترمذي هذا حديث حسن. والمسعودي اسمه هبة الراسي وهو ممن ضعف بالاختلاط وكان سماع يزيد بن هارون بعد ان اختلط وانها وصفه بالحسن لمجهته من وجه آخر.

ومثالي المرسل ما رواه الترمذى من طريق عمرو بن مرة عن ابى بصير عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لعمر في العباس رضي الله تعالى عنهما ان عم الرجل صنوا ابوه وكان عمر تكلم في صدقته . قال الترمذى هذا حديث حسن واهوالبحترى اسمه سعيد بن فيروز ولم يسمع من علي فالإسناد منقطع ووصفه بالحسن لان له شواهد مشهورة من حديث ابى هريرة رضي الله عنه وغيره .

ومثال المدلس ما رواه الترمذى ايضا من طريق يحيى بن سعيد عن المثني بن سعيد عن قتادة بن عبد الله بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم :- المومن يموت بعرق الجبين . قال الترمذى هذا حديث حسن وقد قال بعض اهل العلم لم يسمع قتادة عن عبد بن بريدة . قال المصنف ولو صح انه سمع منه فقتادة مدلس معروف بالتدليس وقد روى هذا بصيغة العنعنة والما وصفه بالحسن لأن له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود وغيره (صار حديثهم حسناً) اي لغيره لالذاته بل وصفه بذلك) باعتبار المجموع من المتابع والمتابع) بكسر الهاء في احدهما وفتحها في الآخر (لأن كل واحد منهما احتمال كون روايته صوابا او غير صواب) قوله احتمال مبتدا وقوله (علي سواء) محبره ولك ان تجعل احتمال منصوبها على نزع الخافض اي في احتمال كما في نسخة وفي نسخة احتمال بصيغة الماضي (فإذا جاءت من المعبرين) اي من يعتبر بهم (رواية موافقه لاجدهم ورجح) بصيغة الفاعل والمفعول (احدا الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك اي مجيء الرواية من المعبرين والترجيح الحاصل به على ان الحديث محفوظ فارقتى منى درجة التوقف الى درجة للقول والله تعالى اعلم) اعلم ان التعريف الذي اشار اليه المصنف للحسن لذاته او الحسن لغيره ماخوذ من كلام ابن الصلاح رحمه الله وقد ذكر اهل الفن للحسن تعريفات كثيرة ذكر ابن الصلاح جملة وذكر ما فيها ثم ذكر ما اختاره رحمه الله في تعريفه فلنذكر كلاله ليكون على ذكر منكر فنقول قال ابن الصلاح رحمه الله روينا عن ابى سليمان الخطابي رحمه الله انه قال بعد حكايته ان الحديث ينقسم الى الاقسام الثلاثة التي قدمنا ذكرها الحسن ما عرفه فخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر اهل الحديث وهو الذي يقبل اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء وروينا عن ابى عيسى الترمذى رحمه الله انه يريد بالحسن ان لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثا شاذا يروى من غير وجه نحو ذلك وقال بعض المتأخرين الحديث فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن وبصالح للعمل به .

قلت كل هذا مههم لا يشفى العليل ولو من فوسا ذكره الترمذى والخطابي ما يفصل الحسن

من الصحيح وقد اعمت للنظر في ذلك البحث جامعاً بين اطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم فتفتح لي واتضح ان الحديث الحسنى قسماً :- احدهما الحديث لا يخلو رجال اسناده من مستور لم يثبت اهل بيته غير انه ليس مغفلاً كثير الخطاء فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث اى لم يظهر منه تعدد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق و يكون متي الحديث مع ذلك قد عرف بان قد روى مثله او نحوه من وجه آخر او اكثر حتى اعتضد بمقابلة من تابع رواه على مثله او بها له من شاهد وهو ورود حديث اخر بنحوه فيخرج بذلك عن ان يكون هاذا و منكراً وكلام الترمذى على هذا القسم يقتزل القسم الثانى ان يكون رواية من المشهورين بالصدق والأمانة غير انه لم يباغ درجة الصحيح لكونه يقتصر عنهم فى الحفظ والإتقان فهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديث منكر او يعتبر فى كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذاً و منكراً سلامته من ان يكون معللاً. وعلى القسم الثانى يقتزل كلام الخطابى و هذا الذى ذكرناه جامع لما تفرق فى كلام من بلغنا كلامه فى ذلك وكان الترمذى ذكر احد نوعى الحسنى و ذكر الخطابى النوع الآخر مقتصر على كل واحد منهما على ما رأى انه بشكل معرضاً عما رأى انه لا بشكل او انه الخفل عن البعض و ذهل والله اعلم انتهى.

ثم اعلم ان المصنف ذكر انه متى توبع سىء الحفظ و من عطف عليه صار حديثهم حسناً لا لذاته ولم يذكر فاحش الغلط و كثير الغفلة و الفاسق يخرج حديثه بالمقابلة عن الضعف فهل فاحش الغلط و كثير الغفلة الذين حدّ احاديثهما منكراً مثل الفاسق او مثل سىء الحفظ و من عطف عليه مقتضى ما ذكره المصنف الثانى حيث قال كما نقل عنه السبوطى فى شرح القريب قد ميز الترمذى الحسنى عن الصحيح بشيئين احدهما ان يكون راويه قاصراً عن درجة راوى الصحيح بل و راوى الحسنى لذاته و هو ان يكون غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور و المجهول و نحو ذلك و راوى الصحيح لا يبد و ان يكون ثقة و راوى الحسنى لذاته لا بد و ان يكون موصوفاً بالضبط و لا يكفى كونه غير متهم قال ولم يعدل الترمذى عن قوله ثقاة و هى كلمة واحدة الى ما قاله الا لإرادة قصور رواية عن وصف الثقة كما هى عادة البلغاء الثانى مجيئه من غير وجه انتهى.

وقال المصنف ايضا كما نقل عنه السبوطى فى شرح نظم الدرر و اما الترمذى فلم يقصد التعريف بالأنواع المذكورة عند أهل الحديث بدلول انه لم يعرف الصحيح ولا الحسنى المتفق على كونه حسناً بل المعروف عنده و هو و هو الحديث المستور على ما فهمه ابن الصلاح لا بعده كثير من

اهل الحديث من قبيل الحسنى وليس هو فى التحقيق عند الترمذى مقصورا على رواية المستور بل يشترك معه للضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط والخطاء وحديثه المختلط بعد اختلاطه والمدلس اذا عنى وفى اسناده القطاع خفيف فكل ذلك، عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة وهى ان لا يكون فيهم من يتهم بالكذب ولا يكون الاسناد شاذا وان يروى ذلك الحديث او نحوه من وجه آخر فصاعداً ثم مثل لكل نوع من ذلك و ذكر فى امثله الموصوف بالغلط والخطاء من قال فيه انه كبير الغلط والضعف جدا وكذا هو مقتضى كلام السخاوى فإن ما تقدم آنفا من عبارته فى بحث المتابعة بقضيه وكذا ما ذكره عند قول صاحب الألفية. وقال الترمذى ما سلم عن الشذوذ مع راو ما اتهم بالكذب حيث قاله فشملى ما كان بعض روايه سىء الحفظ لم يوصف بالغلط او الخطاء او مستورا لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقل اولم يترجح احدهما الآخر او مدلسا بالنعنة او مختلطا بشرطه لعدم منافاته اشتراط نفي الاتهام بالكذب انتهى.

و صرح الهقاعى الثانى وقال العراقى فى شرح الألفية ليس كل ضعف فى الحديث يزول بمجيئه من وجه بل ذلك يتفاوت فنه ضعف يزيله ذلك، بان يكون ضعفه ناشيا من سوء حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك ومن ذلك ضعف يزول بذلك كالضعف الذى ينشأ من كون الراوى متبها بالكذب او كون الحديث شاذا وقال الهقاعى فى حاشيتها قوله كالضعف الذى ينشأ الى آخره مراده والله اعلم بالشاذ ههنا ما راويه ضعيف بعيد عن درجة من يحتج به وهو الذى قال انه الشاذ المنكر انتهى.

و يؤيده كلام ابن الصلاح فإنه وصف المستور براو لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلاً كثير الخطاء فيها يرويه ولا هو متهم بالكذب فى الحديث. فعلم ان من كان مغفلاً كثير الخطاء لا يعتبر بروايته كما لا يعتبر برواية من هو متهم بالكذب و يؤيده ايضا ما نقله السبوطى فى شرح نظم الدرر عن المصنف انه قال بعد ما تكلم فى تمثيل حديث موصوف بالضعف وان كثرت طرقه بحديث الاذنان من الراس. وينبغى ان يمثل فى هذا المقام بحديث من حفظ على معنى اربعين حديثا فقد نقل الذوى اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه.

قلت لكن اشار السلفى فى الاربعين الهلديانية الى صحته وكذا الحفاظ عيدا القادر الرهاوى فإنه اخرجه ايضا فى الأربعين ثم قال ان الأحاديث الضعفاء اذا انضم بعضها الى بعض مع كثرة

تعاقد و تفاهج احدثت قوة و صارت كما لا شهوار والاستفاضة الذين يحصل بهما العلم فى بعض الأمور لكنى قال الحافظ ابن حجر فى الأربعين المتباينة اتفاق الأئمة على تضعيفه اولى من اشارة السلفى الى صحته. قال المنذرى:- لعل السلفى كان يرى ان مطلق الأحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة. قال الحافظ ابن حجر لكنى تلك القوة لا تخرج هذا الحديث عن مرتبة الضعيف. والضعف يتفاوت فلذا كثرت طرق حديث رجح على حديث فرد فيكون الضعيف الذى ضعفه ناشىء عن سوء حفظ روايته اذا كثرت طرقه ارتقى الى مرتبة الحسنى والذى ضعفه ناشىء عن تهمة او جهالة اذا كثرت طرقه ارتقى عن مرتبة المرذود والمنكر الذى لا يجوز العمل به بحال الى مرتبة للضعف الذى يجوز للعمل به فى فضائل الأفعال انتهى.

ثم ان مقتضى قول المصنف فى هذه العبارة والذى ضعفه ناشىء عن تهمة او جهالة ان المجهول لا يصير حديثه صحيحاً بمجرد من وجه آخر و مقتضى العبارة المتقدمة التى نقلها عن المصنف فى شرح التقريب ان المستور والمجهول متساويان فى صيرورة حديثهما صحيحاً بمجرد من وجه آخر.

وقال بعض المحققين عند قول المصنف فإن ضعف الضبط فهو الحسن لذاته لا لشيء خارج فكل من الحسن لا لذاته والصحيح لا لذاته انما يحصل بكثرة للطرق الا ان راوى الصحيح ظاهر العدالة و راوى الحسنى مستور العدالة. وبشكل على هذا قول النووى:- حديث من حفظ على امعى او بعين حديثا ورد من طرق كثيرة بروايات متوهمات وانفق الحافظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه. و يؤيده ما قال الحافظ المنذرى:- انه ليس فى جميع طرقه ما يقوى ويقوم بها الحججة اذ لا يخلو طريق منها ان يكون فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف. و مما ينبغي ان يعلم ان الحديث المثلل لا يصير بمجرد من وجه حسنا كما هو مقتضى كلام ابن الصلاح المتقدم.

وقال السخاوى فى شرح الألفية:- واما مطلق الحسنى فهو الذى اتصل سنده بالصدوق الضابط المنقن غير تامها او بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد مع خلوها عن الشذوذ والعلة. وقال القاضى بدر بن جماعة فى المنهل الروى لو قبل الحسن كل حديث خال عن العلة و فى سنده المتصل مستور له به شاهد او مشهور قاصر عن درجة الإتيان لكان اجمع لها حدوه واقرب مما حاولوه واجصر منه انتهى.

واعترض المصنف على تعريفه بان نفى العلة لا يصح هتا لان الضعيف فى الراوى علة فى الخبر

وعلة المدلس علة في الخبر وجهالة حال الراوى علة في الخبر ومع ذلك فالترمذى يحكم على ذلك كله بالحسن اذا جمع الشروط التي ذكرها يمكن دفعه بأن مراد القاضي بدر بالعلة المعنى المشهور بين اهل الحديث وهى الأسباب الخفية الغامضة القادحة في الحديث مع ان ظاهره السلامة لا المعنى الآخر الذى قد يطلق عليها وهى ان تكون عبارة عن الأسباب القادحة في الحديث المخرجة من حال الصحة الى حال الضعف مطلقا.

(ومع أرتقائه إلى درجة القبول فهو منقطع عن رتبة الحسن لذاته) قال التلميذ :-
مقتضى للنظر انه ارجح من الحسن لذاته لأن المتابع يكسر للهاء اذا كان معتبرا فحديثه حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح انتهى.

وفيه ان المراد من يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والمتابعة والاستشهاد والله شامل لمن قدح فيه بقادح ولا يلزم من المعتبر بهذا المعنى ان يكون حديثه حسنا.

(وربما توقفت بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه) فوالد :- الأولى قال ابن الهمام في التحرير حديث الضعيف للفسق لا يرتقى بمعدد الطرق الى الحجية وغيره مع العدالة يرتقى. وهذا للتفصيل اصح منه الى الموضوع فلا لوجود الرد بالفسق وبالتعديل لا يرتفع بخلافه بسوء الحفظ لأنه يوهم للغلط والتعدد يرجح انه اجاد فيه فيرتفع السانع انتهى.

الثانية :- قال البقاعى :- الضعيف الواهى اى الذى لا يعتبر به ربما كثرت طرقة حتى اوصلته الى درجة راوية المستور والسيء الحفظ بحيث ان ذلك الحديث اذا كان مرويا باسناد آخر فيه ضعف قريب محتمل فإنه يرتقى بمجموع ذلك الى رتبة الحسن وقد جعلنا مجموع تلك الطرق الواهية بمنزلة الطرق الذى فيها ضعف يسير فصار ذاك بمنزلة طريقين كل منهما ضعفه يسير والله اعلم .

الثالثة :- قال السخاوى فى شرح الألفية :- يعمل بالحديث للضعيف ان كان فى موضع احتياط كما اذا ورد حديث ضعيف بكرهه بعض البيهق او الأئكة فإن المستحب كما قال النووى ان يقتزه عنه لكن لا يجب و يمنع ابن العربى المالكى العمل بالضعيف مطلقا ولكن حكى النووى فى عدة من تصانيفه اجماع اهل الحديث وغيرهم على العمل به فى الفضائل ونحوها خاصة فهذه ثلاثة مذاهب. افاد شيخنا ان محل الاخير منها حيث لم يكن الضعف شديدا وكان مندرجا تحت اصل عام حيث لم يتم على المنع منه دليل اخص من ذلك، العموم ولم يعتقد عند العمل ثبوته انتهى.

قال بعض المحققين في الحسن لذاته:- وكان المراد بشديد الضعف ان لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب انتهى وما يقرب منه عن تحرير ابن الهيثم لكن تقدم عن شرح الألفية السيوطي فيما نقل عن المصنف رحمه الله ارتقى عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال.

وقال السيوطي عند قول الامام النووي في التقريب:- يجوز العمل بما سوى الموضوع في غير صفات الله تعالى والأحكام كالحلال والحرام وغيرها وذلك كالقصص وفضائل الأعمال والمراعات وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام:- لم يذكر ان الصلاح والمصنف هنا وفي ساير كتبه لما ذكر سوى هذا الشرط وهو كونه في الفضائل ونحوها.

وقال شيخ الإسلام له ثلاثة شروط احدها ان يكون الضعف غير شديد فيخرج من الفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه نقل العائلي الاتفاق عليه. الثاني ان يندرج تحت اصل معمول به الثالث ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط انتهى. (١)

ثم ان الشيخ ابن حجر قال في شرح القصيدة الممزجة في شرح الأبيات المتعلقة بشيئ القلب ما حاصله:- وما ينبغي ان يستحضر ان كل حديث ورد في المناقب يعمل به. قال بعض حفاظ المؤخرين اتفاقا كالفصائل انتهى.

(وقد القى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد) الذين عليهما مدار هذا الفن لكون العمدة في هذا الفن هي البحث عما يتعلق بهما وهذا ما يتعلق بالإسناد من حيث ينتهي الى النبي ﷺ والصحابة وغيرهما.

(ثم الأسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن والتمن هو غاية ما ينتهي اليه الإسناد من الكلام) قول:- التعريفان لفظيان فلا يلزم من أخذ كل من المتن والإسناد في تعريف الآخر دور. (٢) وقال التلميذ ما حاصله ان لفظ الغاية زائدة فإن ما ينتهي إليه الإسناد حرف اللام من

(١) قلت: من قوله لم يذكر ابن الصلاح الي قوله الاحتياط كله من عبارة العلامة السيوطي ذكرها بعنوان "تنبيه" والعبارة الاولى من متن التقريب للامام النووي. راجع التدريب شرح التقريب للسيوطي ص ١٩٦. طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

(٢) قلت: ان الشارح القاري اجاب اولا بأن المراد بالطريق حكايته على حذف مضاف أو بأنه اشار الى انه يطلق على المحكي ايضا. والظاهر ان يقال المراد بالطريق المعنى اللغوي وبالاسناد المعنى الاصطلاحي فلا دور. وورد بعد هذين الجوابين جوابا ثالثا بقوله: وقيل: التعريفان لفظيان الخ كما جاء به العلامة السندي. وقلت وقد جاء العلامة القاري عبارة التلميذ ايضا كما جاء بها الشارح العلامة السندي. راجع شرح القاري ص ١٦٤. طبع تركيا.

قوله ﷺ من جاء منكم الجمعة فليغتسل مثلاً لا القول المذكور بل هو نفس ما ينتهي إليه الإسناد انتهى.

وقد يجاب بأن ما ينتهي إليه الإسناد مثلاً قول الصحابي قال رسول الله ﷺ كذا وغايته أي الغرض منه قول رسول الله ﷺ فزيادة لفظ الغاية اشعار بالاختيار المذهب الثاني من المذهبين الذين ذكرهما صاحب الخلاصة حيث قال اختلفوا في متن الحديث اهو قول الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او هو مقول رسول الله ﷺ فحسب انتهى ثم الكلام في قوله غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام اعم من كلام الرسول ﷺ او الصحابي او من بعده ويدخل فيه فعل الرسول ﷺ وتقريره لأنها وان لم يكونا قول الرسول لكنهما قول الصحابي او من بعده.

(وهو) أي الإسناد (أما ان ينتهي إلى النبي ﷺ ومقتضى لفظه) أي لفظ الإسناد أو المتن (أما نصرياً أو حكماً) تمييزاً أو حالاً أو مصدران أي ينتهي انتهاء مصرحاً أو في حكم المصريح به (ان المنقول بذلك الإسناد) الظاهر ان قوله ومقتضى لفظه بصيغة اسم المفعول مهتداً وان مع ما دخل عليه خبره وجعل بعضهم ان المنقول إلى آخره مفعولاً لمقتضى لفظه ومقتضاه ان يكون مقتضى على صيغة اسم الفاعل عطفاً على قوله ان ينتهي إلى النبي ﷺ وفي بعض النسخ لأن المنقول إلى آخره فقوله مقتضى لفظه بصيغة المفعول عطفت على القول المذكور من قوله ﷺ او من فعله أو من تقريره بدل من النبي ﷺ ومن للتعيين أو تمييز من نسبة الانتهاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يدخل من كما في قولهم لله دره من فارس وعز من قائل وهذا باعتبار المتن وأما باعتبار الشرح فالأمر ظاهر لأنه خبر لأن المنقول هذا وقد اثار المصنف إلى تعريف المرفوع بحيث لا يشذ من اقسامه شيء مما ذكره غيره في المرفوع.

قال الجمهور:- المرفوع ما اضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً وقيل أو تقريراً أو همة سواء أضافه صحابي أو تابعي أو من بعده حتى يدخل فيه قول المخرج ولو تأخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن المشهور هو القول الأول واختاره المصنف وزاد قيد التقرير كما هو مذهب البعض وترك قيد الهمة إذ الهمة خفية لا يطلع عليها الا بقول أو شغل.

(مثال المرفوع من القول تصريحاً ان يقول الصحابي) مسأحة إذ المرفوع ما قاله أو ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم على اختلاف المذاهب المتقدمين لأن يقول اللهم أن يجعل بمعنى القول وهو بمعنى المنقول فيرجع إلى ما يقول (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وحدثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أو يقول هو) أى الصحابي (أو غيره) من التابعين ومنى دونه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا ونحو ذلك) كأخبرنى وغيره من صيغ الآداء (ومثال المرفوع من الفعل تصريحا أن يقول الصحابي رابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا أو ترك كذا أو يقول هو) أى الصحابي (أو غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا أن يقول الصحابي فعلت بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم كذا أو يقول هو أو غيره فعل فلان) أو فعل بصيغة المجهول كأكل الضيب على ما يده رسول الله صلى الله عليه وسلم (بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر) بصيغة المجهول أو المعلوم والأول أولى لنصته فى إفادة العموم بخلاف المعلوم لاحتمال أن لا يذكر القائل كما احتمل أن لا يذكر هو أو غيره (الكاره) أى النبى صلى الله عليه وسلم لذلك الفعل الذى فعل بحضرتة (ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا) تأكيد لقوله حكما (ما يقول الصحابي) ما موصولة أو موصوفة (١) وإن كان الموافق لقوله السابقت أن يقول أن يجعل مصدرية لئلا يلزم المسامحة السابقة (الذى لم ياخذ عن الإسرائيليات) أى من كتب بنى إسرائيل أو من أفواههم وهو احتراز من الصحابي الذى عرف بالنظر فى الإسرائيليات كعبدالله بن سلام و كعبدالله بن عمرو بن العاص فإنه كان حصل له فى وقعة اليرموك كتب كثيرة من أهل الكتاب فكان يخبر بها فيها من الأمور الغيبات حتى كأن بعض اصحابه ز بها قال حدثنا من النبى صلى الله عليه وسلم ولا نحدثنا من الصحيفة (٢) فقوله لا يكون من المرفوع حكما لقوة الاحتمال ولعلمهم رضى الله عنهم حملوا النهى من الأخذ من بنى إسرائيل على حياته صلى الله عليه وسلم خوفا من تشعب الأمور قبل تقرير الدين ودخول اللبس على الناس أو محل آخر كتخصيصه بمن لم يكن راسخا فى الإيمان ولهذا قال المصنف رحمه الله فى فتح الهارى فى اواخر شرحه للهخارى بعد أن ذكر بعض ما ذكره بعض اصحاب الشافعى رحمه الله فى الزجر عن استيفاء الكتابين والأولى فى هذه المسئلة الفرق بين من لم يتمكن و يصبر من الراسخين فى الإيمان فلا يجوز النظر فى شىء من ذلك بخلاف الراسخ فيجوز ولا سيما عند الاحتياج الى الرد على الخالف ويدل على ذلك نقل الأئمة قديما وحديثا من التوراة والزمامم اليهود بالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجون من كتبهم ولو لا اعتقادهم جواز النظر لسا فعلوا و تواردوا عليه انتهى. (ملا مجال للاجتهاد فيه) مقول القول (ولاله) أى للحديث (تعلق بهيان

(١) أى الحديث الذى يقول الصحابي أو حديث يقول فيه الصحابي.

(٢) قلت: كل هذا من كلام السخاوي وقد ذكره الشارح القاري أيضا بالحوالة.

لغة او شرح غريب كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق) كالإخبار عن اول ما خلق وغیره من الأخبار المتعلقة بما خلق ابتداء قبل خلق السموات والأرض - بل قبل آدم و أولاده (و أخبار الأنبياء عليهم السلام او الآنية) أى الأمور المستقبلية (كالملاحم) جمع الملاحم وهو المقتل والمراد بها الحروب لاشتباك الناس فيها كالسدى للجمعة أو كثرة لحوم القتلى فيها (والفتن) جمع الفتنة وهى اعم من قبله (و احوال يوم القيمة) أى مواقفها واهوالها (وكذا الأخبار عما يحصل فيه ثواب مخصوص او عقاب مخصوص) بخلاف بيان مطلق الثواب والعقاب فى فعل الخير والشر لأن الاجتهاد فيه مدخلا (واما كان له حكم المرفوع لأن الخبره بذلك) كأن أى بما ذكر من الأخبار المتعلقة بالأمور الماضية (يقتضى خبره (١)) وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضى موقفا للقائل فيه تعميم بعد التخصص فلا يرد ما قيل انه لو جعل الجملة الأولى عامّة بحيث يشمل صورته الاجتهاد به ايضا أن يقول لأن خبره يشى يقتضى اما كونه من عند نفسه او من مخبر لم يلزم استدراك قوله وما لا مجال للاجتهاد فيه الى آخره (ولا موقف للمصاحبة) وفى نسخة للمصاحبة (الا النبى صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلذا وقع الاحتراز عن القسم الثانى) بقوله لم يأخذ عن الاسرائيليات فتعين القسم الأول وهو النبى صلى الله عليه وسلم (واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع) أى حكما (سواء كان مما سمعه منه بخبر واسطة او عنه بواسطة) واما خبره من فى الأول وهى فى الثانى لأن كلمة من الاتصال وكلمة هى للانقطاع فإذا قيل سمع منه لا يكون سماعه بواسطة ويحتمل ان يكون بواسطة و اذا قيل عنه يكون بواسطة ويحتمل ان لا يكون بواسطة (ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل المصاحبة ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل) بتشديد الزاى المفتوحة (هل ان ذلك) أى الفعل (عنده من النبى صلى الله عليه وسلم) قال بعض الشارحين واستشكل عليه بانه يجوز فعل المصاحبة ما لا مجال للاجتهاد فيه بسماعه منه صلى الله عليه وسلم لا لأنه صلى الله عليه وسلم فعله فلا يكون مرفوع الفعل انتهى . (٢)

و يمكن الجواب بما تقرر عندهم من القاعدة ان المحتمل للأسان يعطى له حكم الفعل

(١) بكسر الموحدة وقوله موقفا بضم ميم وكسر قاف مخففة او مشددة أى معلما و مطلقا كذا ذكره الشارح القاري راجع شرحه ص ١٦٨ طبع تركيا .

(٢) قلت هذا الاشكال ذكره الشارح القاري عن بعض الشراح راجع شرحه ص ١٦٩ طبع تركيا .

الذى هو اقل رتبة و اما جواب بعض المحققين (١) بأن المراد من المثال ان فعل الصحابي المذكور لا يكون من تلقاء نفسه بل مأخوذ منه صلى الله عليه وسلم اعم من ان يكون مستفادا من قوله صلى الله عليه وسلم او فعله فكما ترى لأن المصنف لم يمثل بالمثال المذكور المطابق المرفوع حكما بل لمرفوع الفعل حكما.

(كما قال الشافعي رحمه الله في صلاة على كرم الله وجهه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين) قال الهنائي :- ان قوله في الكسوف وهم والبا هو في الزلزلة فقد روى البيهقي في السنن والمعرفه عن الشافعي رحمه الله فيها بلغه عن هناد عن عاصم الاحول عن مخزومة عن علي بن ابي طالب انه صلى في الزلزلة تسعة ركعات في اربع سجعات لخمس ركعات و سجدين في ركعة و ركعة و سجدين في ركعة قال الشافعي رحمه الله ولو ابيح هذا عن علي بن ابي طالب به وهم يثبتونه ولا يأخذون به و اما الكسوف فقد روي ان في ركعة اكثر من ركوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة طرق فلا يحتاج فيه الى التمسك بفعل علي بن ابي طالب مع ترك ذكر الطرف الذي ذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف.

(و مثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي الهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا) اي بالإضافة الى زمانه صلى الله عليه وسلم لا الى حضرته فانه مرفوع من التقرير حقيقة كقوله كنا ناكل لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (فإنه يكون له حكم الرفع) على الصحيح الذي عليه الاهتمام وبه قطع الحاكم وغيره من ائمة الحديث و قال الاسماعيل انه موقوف والصواب الاول (من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك) اي على ما فعله اصحابه في زمانه (لتوفر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة السؤال عن امور دينهم (ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي) وفي نسخة تواتر الوحي اي تناهيه (فلا يقع من الصحابة فعل شيء) يفتح الفاء ويجوز كسرهما (ويستمررون عليه) على ذلك الفعل (الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر و ابو سعيد رضي الله تعالى عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان العزل مما ينتهي عنه لنهى عنه القرآن

(١) المراد منه الشارح القاري وقد اجاب بعد ذكر الاشكال من بعض الشراح " وهو مدفوع بان المراد من المثال ان يكون فعل الصحابي له حكم المرفوع بأن لا يكون من تلقاء نفسه لاشتراط ما لا مجال للاجتهاد فيه بل يكون مأخوذاً منه عليه الصلوة والسلام وهو اعم من ان يكون مستفادا من قوله او فعله او تقريره صلى الله عليه وسلم - راجع شرحه ص ١٦٩ طبع تركيا ابو سعيد السندي.

و يلتحق بهولى حكماً ما ورد بصيغة الكتابة فى موضع الصبغ للصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم) يعنى ما ورد بالصبغ الذى كنى بها اصحاب الحديث عن قولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لكونه رواه بالمعنى او المختصراً وغير ذلك . قال ابن الصلاح :- حكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع ومقتضاه الاتفاق وقد صرح به النووى (كقول التابعى عن الصحابى يرفع) اى الصحابى الحديث) او رفعه او مرفوعاً (او برويه او بنميه) على وزن يرمى اى ينسبه وبسنده (او رواية او يبلغ به او رواه) كحديث سعيد بن جببر عن ابن عباس رضى الله عنهما الشفاء فى ثلث شربة غسل وشرطة محجم وكية نار والنهى امتى عن الكى رفع الحديث و كحديث مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يومسرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه بنمى ذلك ، وروى مسلم من روايه ابى الزناد عن الاهرج عن ابى هريرة رضي الله عنه يبلغ به :- الناس تبع لقريش .

(وقد يقتضون على القول مع حذف القائل ويكررون القول ويريدون النبى صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال تغافلون قوما الحديث) لئلا يصغار الاعين تسوقونهم ثلاث مرات حتى تلحقوهم بجزيرة العرب فاما فى الساقه الاولى فهنجدو من هرب واما فى الثانية فهنجدو بعض و يهلك بعض واما فى الثالثة فيصطلمون او كما قال . صغار الاعين الترك واصطلم اى هلك .

(وفى كلام الخطيب انه) اى الاقتصار على القول مع حذف القائل و ارادة النهى صلى الله عليه وسلم (اصطلاح اهل البصرة) اذا روى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضي الله عنه فلا يكون الحديث مرفوعاً اذا تكرر القول الا اذا روى اهل البصرة عنه عن ابى هريرة رضي الله عنه قال موسى بن هارون اذا قال حماد بن زيد والهريريون قال قال فهو مرفوع وقال الخطيب عقيب نقله قلت للبرقانى احسب ان موسى على بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا يجب قال الخطيب ويحقق قول موسى ما قال محمد بن سيرين كل شىء حدثت عن ابى هريرة فهو مرفوع . قال السخاوى فى شرح الألفية وذا اى الحكم بالرفع فيما يأتى عن ابن سيرين بتكرير . قال لخاصة عجيب لتصريحه بالتمميم فى كل ما رواه عن ابى هريرة رضي الله عنه هل لولا ثبوت هذا القول عنه لم يسمع الجزم فى ذلك ، اذ مجرد التكرير من ابن سيرين وغيره على الاستعمال وان كان جانب الرفع اقوى فقد وجدنا الكثير مما جاء عن غير ابن سيرين كذلك جاء نصريح الرفع فى رواية اخرى انتهى .

(ومنه الصبيغ المحتملة قول الصحابة من السنة كذا فالأكثر على ان ذلك مرفوع) قال التلميذ ومن الوجوه المرجحة لأنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قالها كبار الصحابة كأبي بكر رضي الله عنه مثلا اذ ليس قبله الا سنة للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان يرد في مقام الاحتجاج لأن الصحابة والمجاهدين لا يقلدون مجتهداً آخر فصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

(ونقل ابن عبد البر فيه) اي في قول الصحابي المذكور (الاتفاق) وكذا اطلق الحاكم والبيهقي اتفاق اهل النقل على الرفع وقال السخاوي وخص ابن الاثير نفى الخلاف بأبي بكر الصديق رضي الله عنه خاصة اذ لم يتأمر عليه احد غير النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد تأمر عليهم ابو بكر وغيره (وقال) اي ابن عبد البر في مسألة التامهي (واذا قالها) اي جملة من السنة كذا (غير الصحابي فكذلك) اي مرفوع حكماً بالاتفاق (ما لم يضمنها) اي السنة (الى صاحبها كسنة العمرين) اي ابي بكر وعمر وغلب عمر لكونه الخلف وأخصر (وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي رحمه الله تعالى) الفاء للتعليل اي لأن عنده (في اصل المسئلة قولان) فإنه يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر عن الصحابي او التامهي ثم رجع عنه وقال في الجديد ليس بمرفوع كذا قال بعض الشارحين (١) (وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي) صاحب الدلائل (من الشافعية و ابو بكر الرازي) صاحب شرعة الإسلام (من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر) هم جماعة داود الظاهري وهم الذين لا يؤلون الأحاديث بل يجرونها على ظاهرها (واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره) من الخلفاء الراشدين فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم سنة في قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ومع التردد لا يمكن الجزم بالرفع فهو غير مرفوع لأنّ العدم هو الأصل ومع وجود الاحتمال لا استدلال. قال بعض الشارحين (٢) هذا الاحتمال وان قيل به في الصحابي فهو في التامهي اقوى ولذلك اختلف الحكم في الموضوعين انتهى و فيه ان الاختلاف في الصحابي والتامهي كليهما كما هو مقتضى اطلاق المصنف قوله وذهب الى انه غير مرفوع الى آخره و يؤيده ما نقل بعض الشارحين بنفسه عن الشافعي حيث قال فإنه يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر عن الصحابي او التامهي الى آخره كما تقدم.

(١) المراد منه الشيخ علي التاري راجع شرحه ص ١٤٢
 (٢) وفي نسخة السيد محب الله. العارفين مكان الشارحين. والمراد منه الشيخ علي القاري. راجع شرحه ص ١٤٢ طبع تركيا.

(و احيوا بأن ارادة غير للنبي صلى الله عليه وسلم بعيد) و غلبة الظن كالملة في المسألة (وقد روى البخاري في صحيحه) بمنزلة التعاليل لقوله بعيد (في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته) اي ابن عمر وسالم (مع الحجاج) بن يوسف امير عبد الملك بن مروان قيل قتل الحجاج مائة و عشرين الفاً من الصحابة و السادة و الصالحين صبوا غير ما قتل منهم في المحاربة (١) (حيث قال له) اي سالم حقيقه و ابن عمر حكماً (ان كنت تريد السنة فهجرج مع التفعيل اي هاجر (بالصلاة) و القصة على ما نقل السخاوي عن البخاري ان الحجاج عام نزل ابن الزبير سأل عبد الله يعني ابن عمر رضى الله عنهما كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجرج (٢) بالصلاة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر و العصر في السنة انتهى .

(قال ابن الشهاب فقلت سالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) اي سالم (و هل يعنون اي السلف بذلك) اي السنة (الاسنة صلى الله عليه وسلم فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة) اللبوية الذين اشتهروا في الآفاق و كانوا ينتهون الى قولهم و افتائهم وهم ابن المسيب و القاسم بن محمد بن ابي بكر و هروبة بن الزبير و بخارجة بن زيد و سليمان بن يسار و عبد الله بن عتبة بن مسعود و السامع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و قال ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر و قال ابو الزناد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

فائدة :- ما ذكر من انهم سبعة هو المشهور و بلغ بهم يحيى بن سعيد اثني عشر فنقص و زاد فقال فقهاء المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب و ابو سلمة و القاسم بن محمد و سالم و ضمرة و زيد و هبدا الله و هلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب و اهان بن عثمان بن عفان و قبيصة بن دويب و خارجة و اسماعيل بن زيد بن ثابت .

(واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يرون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم و اما قول بعضهم اذا كان اي الحديث الذي هجر عنه بالسنة صرفوا فلم لا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لو كان لقالوا فيه فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك القول تورعاً و احتياطاً في الرواية و من هذا اي مما ترك فيه الجزم

(١) قلت : هي عين عبارة الشارح القاري رح .

(٢) من التهجير بمعنى التكبير الى كل صلوة كذا في التاج . ابو سعيد السندي .

تورها (قول ابى قلابه) بكسر القاف وتخفيف اللام (عن السن من السنه اذا تزوج) اى احد (البكر على الثيب اقام عندها سهماً اخرجاه) اى الشبخان (فى الصحيح قال ابو قلابه لو شئت لقلت ان أنساً رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم اى لو قلت (لم اكذب) بالتخفيف و قول بالتشديد مجهولاً اى لم انسب الى الكذب (لأن قوله من السنه هذا (اى للرفع) معناه لكن ايراده بالصيغة التى ذكرها الصحابى اولى ومن ذلك) اى من الصيغ المحتملة للرفع والوقف (قول الصحابى امرنا بكنا او نهينا عن كذا) بالبناء للمفعول فيها كقول ام عطية رضى الله تعالى عنها امرنا ان نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الخوض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن النهاع الجنائز (فالخلاف فيه كالحلاف فى الذى قبله) اى فى قوله من السنه كذا وهو ان الوقف مذهب البعض والرفع مذهب الأكثر الذى هو الصحيح كذا قال بعض الشارحين (١) و بعض المحققين (لأن مطلق ذلك) اى ما ذكر من الأمر والنهى (ينصرف بظاهره الى مع له الأمر والنهى وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ومخالفت) وفى نسخة مخالفهم (فى ذلك) اى فى كونه مرفوعاً (طائفة) منهم الإسماعيلى (وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره) اى غير النبى صلى الله عليه وسلم (كأمر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء أو الاستنباط) أى الاجتهاد.

(واجهوا بأنّ الأصل) فى الأمر (هو الأول) وهو امره صلى الله عليه وسلم لها ذكر (وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه) اى الى الأصل الذى هو الأول (مرجوح) لكونه تبعاً والأول اصله (وايضاً فهو كان فى طاعة رئيس اذا قال) فاعله ضمير من (امرئ) بصيغة المجهول (لا يفهم منه ان أمره الا رئيسه) اى غير رئيسه فإلا بمعنى غير على ما هو مذهب البعض فهما لم يكن الا تابعة لجمع منكور غير محصور والظاهر ان يقال يفهم منه ان أمره ليس الا رئيسه (واما قول من يقول تمسك على عدم الرفع محتمل ان يظن) اى الراوى (ما ليس بأمر) فى نفس الأمر (أمراً) (فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور) الأولى ماصور كذا قال بعض المحققين (٢) (فيما اوضح) اى الراوى (فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو) اى احتمال الظن (احتمال ضعيف لأن الصحابى عدل) تمنعه عدالته عن عدم الإحتياط (عارف باللسان) تمنعه معرفته عن الخطاء فى الفهم (فلا يطلق) اى الصحابى ذلك) أى الأمر (إلا بعد النتيجة) .

(من ذلك) اى من الصيغ المحتملة (قوله) اى الصحابى (كنا نفعل كذا) او نقول او

(١) المراد منه الشارح القارى راجع شرحه ص ١٤٤ طبع تركيا

(٢) المراد منه الشيخ على القارى فى شرحه

نرى كذا (فله حكم الرفع ايضاً) على ما اختاره المصنف وان كان في المسئلة اختلاف كما سيجيء (كما تقدم) .

فإن قلت ان كان المراد من قوله ومن ذلك، قوله كنا نفعل كذا لفعل المقيد بزمان النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يصح حمله من الصيغ المحتملة وقد عد فيما تقدم من المرفوع حكاً وان كان المراد من كنا نفعل مجرداً عن القيد المذكور فلم يتقدم .

قلنا لاختار الشق الثاني ومعنى قوله فله حكم الرفع ايضاً كما تقدم ان المجرد من المقيد له حكم الرفع حال كونه مثل ما تقدم من المقيد الذي له حكم الرفع لأن كون حكم هذا المجرد الرفع هو المتقدم وان كان الشايع في امثال هذه العبارة الثانية ثم ان ما اختاره المصنف في هذه المسئلة اختاره شيخه العراقي فإنه قال في ألفيته قلت لكن جعله مرفوعاً الحاكم والرازي ابن الخطيب وهو القوي (١) وفي شرحه للسخاوي زاد النووي انه ظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحهما وأكثر منه البخاري (٢) وقال الجمهور من المحدثين واصحاب كتب الفقه والأصول انه موقوف وبه جزم ابن الصلاح في كتابه والخطيب في كتابته وبعضهم جعلوا القسمين اعنى المقيد بعصر النبي ﷺ وغير المقيد به كليهما موقوفين ففى المسئلة ثلاثة اقوال الرفع مطلقاً الوقت مطلقاً التفصيل وفيها رابع ايضاً وهو تفصيل آخر بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غلباً مرفوعاً أو يخفى كقول بعض الأنصار وكنا نجتمع فنكسل ولا لغسل فموقوف وبه قطع الشيخ ابراهيم الشيرازي وكذا قاله ابن السمعاني وحكاه النووي في شرح مسلم عن آخرين وخامس وهو انه ان اوردته في معرض الاحتجاج مرفوعاً والافوقوف حكاه القرطبي .

(١) قلت : من قوله: قلت من عبارة الالفية: "قلت لكن جعله" حصة المصراع الثاني من البيت والبيت ١٠٩ هكذا:- مرفوعاً الحاكم والرازي - ابن الخطيب وهو القوي. ويقول في شرحه: اي وقول الصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا او نقول كذلك ونحو ذلك ان كان مع تقييده بعصر النبي صلى الله عليه وسلم والذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه الاصوليون الامام فخرالدين والسيف الامدي واتباعهما. قال ابن الصلاح: وهو الذي عليه الاعتماد. راجع الالفية وشرحها للحافظ العراقي ص ٦١ الجزء الاول، الطبعة الاولى بمصر.

(٢) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوي ص ٤٦ تحت عنوان فروع - طبعة اللكنو الهند. قلت: ومن قوله: ففى المسئلة ثلاثة اقوال الخ كل هذا من عبارة الحافظ السخاوي فى فتح المغيث. راجع ايضاً ص ٤٦ ابوسعيد السندي.

وسادس وهو انه ان كان قائله من اهل الاجتهاد فوقوف والا فرفع وسابع وهو الفرق بين كنا نرى وكنا نفعل بأن الأول مشتق من الراى فيحتمل ان يكون مستندة تنصيهاً او استنباطاً. والسيف الأمدى ومن تبعه كابن الحاجب جعلوا للقسمين محتجا به الا الهم جعلوا المدار على ان قول الراوى كنا نرى ونفعل ونحوه ظاهر فى انه قول كل الامّة (ومع ذلك ان يحكم الصحابى على فعل من الافعال بأنه طاعة لله او لرسوله او معصية كقول عمار) بفتح مهملة وتشديد ميم (من صام اليوم الذى يشك) بصيغة المجهول (فيه) اى فى اله مع شعبان او من رمضان (فقد عصى ابا القاسم) كنيته عليه السلام باسم ولد القاسم (فلهذا حكم الرفع ايضا لأن الظاهر ان ذلك لما تلقاه) اى اخذه الصحابى عليه السلام بسبب نسبة الطاعة او المعصية الى الله والرسول بخلاف الحكم بمطلق الثواب والعقاب فإنه كالحكم بالطاعة او المعصية بدون النسبة الى الله تعالى او رسوله عليه السلام (او ينتهى غاية الإسناد الى الصحابى) اى يبلغ غاية الإسناد الى الصحابى بأن يكون غايته اذ لا يصح القول بانتهاى غاية الإسناد التى هى الصحابى اليه او المراد بغاية الإسناد المتن ومعنى انتهائه الى الصحابى عدم توسطه رفع المتن الى رسول الله عليه السلام بهذه وبيع الصحابى (كذلك) اى مثل ما تقدم فى كون اللفظ) اى لفظ الإسناد والتمن (يقضى التصريح) جعل للتصريح هنا مفعول يقتضى بخلافه فيما سبق فإنه تمييز او حال او نحوهما (أن المنقول هو من قول الصحابى او مع فعله او من تقريره ولا يجيء فيه) اى فى هذا المقام (جميع ما تقدم هل معظمه) او أكثره اذ لا يجرى فيه ما ذكر فى القول والفعل والتقرير حكماً وايضا اذا قيل عن التامى عند ذلك الحديث برفعه او نحوه فهو مرفوع ايضا كما اذا قيل عن الصحابى صرح بذلك ابن الصلاح ومن تبعه وايضا كما اذا قيل عن الصحابى لا يجيء ما ذكر آخراً وهو ان يحكم الصحابى على فعل من الافعال بأنه طاعة لله ورسوله او معصية (والتشبيه لا يشترط المساواة من كل جهة) وفى نسخة من كل وجه اى هل فيما يقصد.

(ولما كان هذا المختصر شاملاً لجميع انواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابى) قيل هذه العبارة غير ظاهرة المعنى والأحسن ان يقول بدلها اوردت تعريف الصحابى بالاستطراد كذا قال بعض المحققين (من هو) بدل من تعريف الصحابى اى جواب من هو والظاهر ما هو لأن كلمة ما للسؤال عن السألية دون من كذا قال بعض العارفين. (١)

(١) المراد منه الشارح القارى. والعبارة السابقة: قيل هذه العبارة غير ظاهرة الخ قد نقلها الشارح على القارى ايضا. ولكن لم يعلم من القائل المحقق لهذا القول وفي ظنى المراد منه الشيخ وجيه الدين الكجراتى الشارح لشرح النخبة. وهذا الشرح نادر ليس موجود عندي الى الآن. ونسخته المطبوعة القديمة موجودة عند صديقى مولانا عبدالرشيد النعمانى السندى (من الواردين) بكراتشى السندى.

(فقلت و هو) اى الصحابي (من لقي النبي ﷺ) اى رأى النبي ﷺ او رآه النبي ﷺ (مومنا به) قال البخارى دخل فيه من رأى وآمن به من الجن لأنه ﷺ بعث اليهم قطعاً وهم مكلفون وفيهم العصاة والطائعون (ومات على الإسلام ولو تخلفت ردة فى الأصح) قال بعض المحققين اى على مقتضى مذهب الشافعى رحمه الله ومن تبعه من ان الارتداد لا يبطل الأعمال الا بموته على الكفر و اما فى مذهبنا المقرر من ان الردة تبطل ثواب جميع الأعمال ولو رجع الى الإسلام وانه يجب عليه اعادة الحج فإنه فرض عمري فتبطل صحبته بالردة فلا يكون صحابياً الا ان حصلت له رؤية ثابته و عليه الامام مالك انتهى ثم انه لم يقبله بالباليغ لأن هذا التقييد شاذ كما قال المصنف اذ هو يخرج نحو محمود بن الربيع الذى عقل من النبي ﷺ حجة وهو ابن خمس سنين مع عدم اياه فى الصحابة. و اما الصيبى غير المميز كعبدالله بن الحارث و عبدالله بن ابي طلحة الانصارى وغيرهما ممن جنكته النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه و محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما المولود قبل الوفاة النبوية بثلاثة اشهر و ايام فهو وان لم يصح لسبب الرواية اليه صدق ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه و يكون صحابياً من هذه الحيزية خاصة و عليه مشى غير واحد ممن صنف فى الصحابة رضى الله عنهم بخلاف السفاقسى شارح البخارى (١) فإنه قال فى حديثه عبدالله بن ثعلبة بن مغيرة و كان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مج ووجهه عام الفتح ما نصه ان كان عبدالله هذا عقل او عقل عنه كلمة كانت له صحبة والا كانت له فضيلة و هو فى الطبقة الأولى من التابعين و اليه ذهب العلانى حيث قال فى بعضهم لا صحبة له بل ولا روية و حديثه مرسل و هو وان سلم الحكم لحديثهم بالإرسال فإنهم من حيث الرواية اتباع لكه ممنوع فى نفيه الصحبة اصلاً مخالفاً للجمهور كما ذكره البخارى رحمه الله.

(والمراد باللقاء ما هو اهم منه المجالسة والمماشة و وصول احدهما الى الآخر) تقسيم بعد التخصيص (وان لم يكلمه) اى احدهما الآخر (ويدخل فيه روية احدهما الآخر) اى حال حياته و إلا فلو رآه بعد موته فليس صحابياً على المشهور كما سيجىء و لو لحظه فإنه صلى الله عليه وسلم كما صرح به بعضهم اذا رآه مسلم او رأى مساماً لحظه طبع على الاستقامة لأنه بالإسلامه معنى " للقبول فاذا قابل ذلك النور العظيم اشرف عليه فظهر اثره على قلبه و جوارحه (سواء

(١) قلت : لم اقف على احواله الا ما كتب فى كشف الظنون : و شرح الامام عبد الواحد بن التين بالتاء المثناة ثم بالياء السفاقسى المتوفى سنة ؟ راجع كشف الظنون تحت الجامع الصحيح للبخارى ج ١ ص ٣٦٥ الطبعة الاولى .

كان ذلك بنفسه أو غيره) أى سواء نظر إليه قصدًا أو قصد رويته غيره وراه تبعًا لوقوع نظره عليه اتفاقًا من غير قصد وسواء كان رويته أحدهما للآخر بنفسه بأن يكون هو نفسه باعثًا على الروية أو كان غيره بأن يكون الهاعث ذلك الغير والا فالروية بالغير مما لا معنى له قال التلميذ قوله غيره أى بأن يكون صغيرًا فيحمل إلى النهى صلى الله عليه وسلم النهى والمراد أنه دخل في اللقاء والتعريف كل فرد من أفراد رويته أحدهما الآخر فلا يختص بروية النهى صلى الله عليه وسلم بل يدخل فيه من رآه النهى صلى الله عليه وسلم ولم يره هو كإبن أم مكتوم ولا يخرج من رآه لحظة أو رآه غيره ولم يره بنفسه فلا يرد أن اللقاء منحصر في روية أحدهما الآخر فما معنى الدخول. (والتعبير باللقى أولى من قول بعضهم للصحابي من رأى النهى صلى الله عليه وسلم لأنه يخرج) أما من الخروج ففاعله إبن أم مكتوم ولفظة به مقدرة أو من الإخراج فالإبن مفعول ولا تقدير (ونحوه من العميان) يضم للعين (وهم صحابة بلا تردد) وإنما قال أولى لأنه يمكن أن يراد بمن رأى للنهى صلى الله عليه وسلم من رآه بالقوة أو بالفعل والأعمى فى قوة من يرى بالفعل .

قال العراقي هكذا أى يلفظ من رآه أطلقه كثير من أهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الروية كالعنى النهى . (١)

أو يقال أن ذكر الروية بناء على الغالب (٢). وقال بعض المحققين :- ويمكن أن ينزل الفعل المتعدى منزلة اللازم ويقال المراد بمن رأى النهى صلى الله عليه وسلم من حصل روية النهى صلى الله عليه وسلم وهو يشمل الطرفين النهى .

أقول إذا نزلناه منزلة اللازم يكون النهى صلى الله عليه وسلم فاعلا له فلا يشمل إلا من رآه النهى صلى الله عليه وسلم .

(واللقى فى هذه التعريف كالجنس فيشمل المحدود وقولى مومنا كالفصل) إنما قال كالجنس و كالفصل لما مرّ فى تعريف الصحيح يخرج من حصل له اللقاء المذكور فى حال كونه كافرا وكان الأولى أن يترك قوله به .

(١) وعبارة الحافظ العراقي بعد هذا : والا فمن صحبه النهى صلى الله عليه وسلم ولم يره لعارض بنظره كتابين أم مكتوم ونحوه معدودون فى الصعابة بلا خلاف. قلت وقد ذكر الحافظ العراقي فى شرح معرفة الصحابة تحقيقا أيضا فى تأليف العلماء فى معرفة الصحابة أن شئت التحقيق. فراجع شرح اللفية له - ج ٤ ص ٢٨ الطبعة الأولى .

(٢) قلت : هذا جواب الشارح القاري رح. راجع شرحه ص ١٤٤

(و قوله به فصل لأن) يخرج من لقيه مومنا لكن بغيره من الأنبياء عليهم السلام و لعله اراد بقوله المومني من آمن بنبي من الأنبياء لا المومني بالمعنى العرفي والا فيرد ما قال التلميذ ان كان المراد بقوله مومنا بغيره اله مومني بأن ذلك للغير نبي ولم يومني بما جاء به كأهل الكتاب من اليهود فهذا يقال له مومني فلا يدخل في المومني حتى يخرج بقوله و ان كان المراد مومنا بما جاء به غيره من الأنبياء فذلك مومني ان كان لقاءه بعد البعثة و ان كان قبلها فهو مومني باله سيبيعتك و سيذكره الشارح بعد هذا انتهى بنوع اختصار.

وقال بعض العارفين قلت نختر شقا آخر وهو ان المراد من آمن بغيره من الأنبياء مجملا ولم يطلق على ما جاء به الأنبياء مفصلا كأكثر أهل الكتاب جهلا واما غيرهم ممن يكون كفرهم به صلى الله عليه وسلم عنادا فقد اخرج بالفصل الأول وهو قوله مومنا انتهى (١) ولعل مراده من لقيه قبل البعثة او في اول زمان النبوة والا فبعد ما اشتهر النبوة لا شبهة في الحكم بكفر الجاهل والمعاند.

(لكن هل يخرج) اي الفصل الثاني (من لقيه مومنا بأنه سيبيعتك ولم يدرك البعثة) بكسر الموحدة كحجرا الراهب (وفيه نظر) اي تردد كما صرح به النووي فمن اراد اللقاء حال نبوته حتى يكون مثله صحابها عنده يخرج عنه ومن اراد اعم من ذلك يدخل . قال التلميذ قوله وفيه نظر اي محل تأمل . قال المصنف قلبك مرجحا أحد جانبي هذا للتردد ان الصحبة و عدمها من الأحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند مقتضاها في الظاهر و حصولها له في الظاهر يتوقف على البعثة انتهى و يمكن ان يجعل النظر بمعنى الاعتراض و وجه النظر هذا الوجه الذي ذكره للترجيح.

(و قوله و مات على الإسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مومنا و مات على الردة كعبيد بالتصغير (بن جحش) بفتح جيم و سكون مهملة (وابن خطل) بفتح معجمة فهملته قتل وهو متعلق باستار الكعبة . قال السخاوي و مقبس بن صباية بفتح المهملة (٢) وفي حاشية التلميذ قال المصنف وكذا من روى عنه لم مات مرتدًا بعد وفاته كربيعة بن امية بن خلف فإنه لقيه مومنا و روى عنه واستمر الى خلافة عمر رضي الله عنه وارتد و مات على الردة انتهى و وقع في مسند احمد حديث الأخير . قال السخاوي و قد قال شيخنا ما نصه و اخرج حديث مثل هذا يبغى مطلقا

(١) قلت : المراد من بعض العرفاء الشيخ على القاري . راجع شرحه ص ١٤٨

(٢) راجع فتح المنبئ للحافظ السخاوي ص ٣٤٠ طبع الحجر . قلت : وفي هذا الباب ابحاث لطيفة للحافظ السخاوي اراجع شرحه .

في المسانيد وغيرها مشكل ولعل من اخرجها لم يقف على قصة ارتداده. (١)
 (وقول ولو تخلصت ردة) مهتدا وخبره قوله (بين لقيه مومنا به و بين موته على الإسلام)
 او الخبر محذوف اى قولى المذكور موجه (فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الإسلام فى
 حياته ام بعد موته وسواء لقيه ثانيا ام لا) خلافا لنا (وقولى فى الأصح اشارة الى الخلاف فى
 المسألة وبدل على رجحان الأول قصة الأشعث بن قوس فإنه كان ممن ارتد و أتى به الى ابي بكر الصديق
 اسيراً فعاد الى الإسلام فقهل) اى اهو بكر (منه ذلك) اى الإسلام (و زوجته) اى اهو بكر الحنن) لما
 رأى من حسن اسلامه (ولم يتخلف احد من ذكره فى الصحابة ولا من تخريج احاديثه فى المسانيد
 وغيرها) قال بعض المحققين وفيه انه كان ينبغى ان لا يكون فى المسألة خلاف مع انه خلاف
 ذلك، فلعل من ذكره فى الصحابة غفل عن ارتداده او لكونه فى طبقة الصحابة ومن خرج
 حديثه فيحتمل ان يكون من الجهل بحاله او روى حديثه الذى نقل عن غيره من الصحابة أو على
 قول من يجوز التحمل فى الكفر والأداء فى الإسلام والا فقد صرح فى شهادت الولوجية من
 كتب الحنفية انه يهطل ما رواه المرتد لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عند بعد
 رده .

وقال الحلبي فى حاشيته شفاء القاضى اخرج للأشعث هو لاء الأئمة السنة و احمد فى المسند
 وقد صرح بانه صحابي وهذا انما يتمشى عند من يقول ان الردة انما تحبط بشرط ان تتصل
 بالموت اما من يقول ان الردة تهطل وان لم تتصل فلا يعد وهذا القول قول ابي حنيفة رحمه الله
 وفى عبارة الشافعى رحمه الله ما يدل على هذا كذا قال بعض مشايخى لكن الذى حكاه الرافعى
 عن الشافعى رحمه الله انما انما تحبط بشرط اتصالها بالموت والله اعلم انتهى .

اقول جواز التحمل فى الكفر والأداء فى الإسلام قول علمائنا الحنفية فى التجهير لابن
 امير الحاج شرح تحرير ابن الهمام :- والإسلام كذلك اى ومنها كون الراوى مسلماً حين الأداء
 القبول رواية جهير فى قراءته اى انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور فى
 الصحيحين مع ان سماعه اياها منه صلى الله عليه وسلم انما كان قبل ان يسلم لهما جاء فى فداء أسارى

(١) قلت : ان الحافظ السننوي كتب بعد هذا: فان ارتده ثم عاد اثنى الاسلام لكن لم يره ثانيا بعد
 عوده فالصحيح انه معدود فى الصحابة لاطباق المحدثين على عبد الأشعث بن قيس ونحوه كقصة بن
 سيرة ممن وقع له ذلك فيهم و اخرج احاديثهم فى المسانيد وغيرها وقيل لا. ان شئت التفصيل
 فراجع شرحه ص ٣٤٠ ابو سعيد السندي.

بدر ولعدم الاستفسار عن مرديه هل تحمل في حال الكفر او الإسلام و او كان تحمله حالة الإسلام شرطاً لاستفسار ولو استفسر لنقل ولم ينقل انتهى وهكذا في التيسير شرح التحرير. وفي الهدايح واما البلوغ والإسلام والحربة والعدالة فليست من شرائط التحمل بل شرائط الاداء حتى لو كان وقت التحمل صبيًا عاقلاً أو عبداً أو كافراً أو فاسقاً بلغ الصبى واعتق العهد واسلم الكافر و تاب الفاسق فشهدوا عند القاضي تقبل شهادتهم انتهى.

وما في الولوجية لا ينال في هذا الجواز فإن عهارتها هكذا رجل سمع ثانياً ثم ارتد الراوى والعباد بالله تعالى ليس له أن يروى عنه لأنه يسند الحديث إليه وهو في الحال ليس بأهل للرواية عنه فلا يروى عنه انتهى ومقتضى هذه العبارة عدم قبول رواية المرتد حالي الارتداد بعد ما اسلم و تاب نعم من اقبه صلى الله عليه وسلم مسلماً ثم ارتد وعاد الى الإسلام بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ليس بصحابي عند علمائنا الحنفية يمكن تسليمه.

في التمهيد شرح للتحرير:- واما لو لقبه مسلماً ثم ارتد وعاد الى الإسلام بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وكفرة بن هبيرة والأشعث بن قيس ففيه نظر والأظهر النفي لصحبه لأنه صحبة النبي صلى الله عليه وسلم من اشرف الأعمال وحيث كانت الردة محطة للعمل عند ابي حنيفة رحمه الله ونص عليه الشافعي رحمه الله في الأم فالظاهر انها محطة للصحة المتقدمة. وذهب شيخنا الحافظ الى ان الاصح ان اسم الصحبة باق للراجع الى الإسلام سواء رجع الى الإسلام في حياته ام بعده وسواء لقبه ثانياً ام لا والأول اوجه دليلاً انتهى.

ثم ان السخاوى قال في شرح الألفية:- وهل يدخل من رآه موماً قبل ان يدفن كما وقع لأبي ذؤيب الهذلي للشاعر ان صبح قال العز بن جماعة لا، هل المشهور وقال شيخنا انه محل النظر والراجع عدم الدخول. والا بعد من اتفق ان يرى جسده المكرم وهو في قبره المعظم ولو في هذه الاعصار وكذلك من كشف له عنه من الأولياء فرأه كذلك على طريق الكرامة اذ حجة من الصحبة لمن رآه قبل دفنه انه مستمر الحياة وهذه الحياة ليست دنيوية وانما هي اخروية اثبت لا يتعلق بها احكام الدنيا فإن الشهادة احياء ومع ذلك فإن الاحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على سنن غيرهم من الموتى انتهى. (١)

وقال العلائي انه لا يبعد ان يعطى حكم الصحبة لشرف ما حصل له من رويته صلى الله عليه وسلم قبل دفنه وصلاته عليه قال وهو اقرب من عد المعاصر الذي لم يره اصلاً فيهم

(١) راجع فتح المغيث ص ٣٦٨ طبع الحجر

او الصغير الذى ولد في حياته (١) و جزم البلقيني بأنه بعد صحابها لحصول هرف الروبة و ان فاته السماع قال وقد ذكره في الصحابة الذهبي في التجريد و ما جنح اليه شيخنا (٢) من ترجيح عدم دخوله قد سبقه اليه الزركشى فقال للظاهر انه خير صحابي انتهى و هلى هذا فيزاد في التعريف قبل انتقاله من الدنيا وكذا لا يدخل من رآه في المنام كما جزم به البلقيني ثم شيخنا بل جزم البلقيني بعدم دخول من رآه ليلة الإسراء يعنى من الملائكة والأنبياء عليهم السلام ممن لم يبرزالى عالم الدنيا و بهذا القيد دخل فيهم عيسى بن مريم عليه السلام ولذا ذكره الذهبي في التجريد و تبعه شيخنا و وجهه باختصاصه عن غيره من الأنبياء بكونه رفع على احد القولين حيا و بكونه ينزل الى الأرض فيقتل الدجال و يحكم بشرية محمد ﷺ فهذه الثلاث يدخل في تعريف الصحابة رضى الله تعالى عنهم و جعل بعضهم دخول الملائكة فيهم مبنيا على انه هل كان مبعوثا اليهم ام لا و على الثانى مشى الحلبي و اقره البيهقي في الشعب بل نقل الفخر الرازى فى اسرار التنزيل الإجماع عليه و حكاه هو والبرهان النسفى فى تفسيرهما و توزعا فى ذلك، و رجح التقي السبكي مقاله محتجا بما يطول شرحه، قال شيخنا و فى صحة بناء دخولهم فى الصحابة على هذا الأصل نظر لا يخفى و ما قاله ظاهر لكنه خالفه فى الفتح حيث مشى على البناء المشار اليه انتهى كلام السخاوى.

ثم ان الذى اختاره المصنف رحمه الله من الاكتفاء بمجرد اللقاء ولو لحظة و ان لم يقع معه ﷺ مجالسة و لا مكالمة هو الذى ذهب اليه جمهور المحدثين و بعض الأصوليين و ممن نص على الاكتفاء بمجرد الروية احمد و ابن المدينى و تبعهما تلميذهما البخارى و ذهب اكثر الأصوليين و بعض المحدثين الى انه لا يكفى فى كونه صحابيا مجرد الروية بل لا يكون كذلك الا ان طالع صحبته للنبي ﷺ و كثرت مجالسته معه و عن ابن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من قام مع رسول الله ﷺ سنة او سنتين او غزاهه غزوة او غزوين. قال ابن الصلاح و كأن المراد بهذا ان صحه راجع الى المحكى عن الأصوليين و لكنه فى عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير من الصحابة جرير بن عبد الله الهجلى رضي الله عنه و من شاركه فى فقد ظاهر ما اشترط فيهم ممن لا نعلم خلافا فى عدم من الصحابة انتهى و هو ظاهر توقفه فى صحته عن سعيد و هو كذلك

(١) قلت: ان عبارة العلائى المذكورة ايضا فى شرح السخاوى و كتب بعد هذا: وكذا قال البدر الزركشى ظاهر كلام ابن عبد البر نعم لانه اثبت الصحبة لمن اسلم فى حياته و ان لم يره فيكون من رآه قبل الدفن اولى و جزم البلقيني الخ. وقد ترك الشارح السندي هذه العبارة. راجع شرح الالفية للحافظ السخاوى طبع الحجر ص ٣٦٩

(٢) اي الحافظ ابن حجر العسقلانى وهو شيخ الحافظ السخاوى رح.

فتمد الخرجه ابن سعد عن الواقدي وهو ضعيف في الحديث كذا ذكره السخاوي في شرح الألفيه (١)
 (لتبيين احدهما لاختفاء في رجحان ربه من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل) قال
 بعض العارفين (٢) الأظهر ان يقال او قائل (مع) اي حقيقة او حكما (او قتل) اي معه كذلك (تحت رايته)
 اي علم نصرته (على من لم يلزمه او لم يحضر معه مشهدا او على من كلمه بسيرا) اي زمانا يسيرا
 او كلاما قليلا. (او ماشاه قليلا) (او رآه على بعد او في حال اللطفولية) قد تقدم تفصيل حكم
 ما وصل منها حد التمييز وما ليس كذلك (و ان كان شرف الصحبة جاصلا للجميع ومن ليس له
 منهم) اي من الصحابة (سماع منه) اي من النبي ﷺ (فحديثه مرسل من حيث الرواية) قال المصنف
 وهو مقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين التاهي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية
 عن التاهيين ان احتمال رواية الصحابي عن التاهي بعيد بخلاف احتمال رواية التاهي عن التاهي
 فإنها ليست بعيدة قال الزميل قال المصنف ويلغز به فيقال حديث مرسل يخرج به بالإتفاق (وهم
 مع ذلك معدودون في الصحابة لما قالوه من شرف الروية. ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر)
 كأي بكر الصديق رضي الله عنه بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا و سائر
 العشرة لكن الفرق بين الصديقين رضي الله عنهم وغيره ان من انكر صحبة الصديق كفر (٣) لاستلزام الكفر
 صحبه انكار نص القرآن بخلاف من انكر صحبة غيره فإنه لا يكفر (او الاستفاضة او الشهرة)
 ذكرها بعد الاستفاضة مبنى على مذهب من غير بينهما بأن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول
 والمشهور ما سبق ذكره في المتن او بكيفية اخرى (او إخبار بعض الصحابة) بأنه صحابي (او بعد
 ثقافت التاهيين) اياه في الصحابة رواية او كثرة (او إخباره عن نفسه) بأنه صحابي. قيده ابن الصلاح
 وغيره أن يكون معروف العدالة (اذا كانت دعواه ذلك) منصوب على المفعولية اي ادعاه
 ما ذكر من كونه من الصحابة لا مرفوع على البدلية والا كان المناسب تلك (تدخل تحت
 الإمكان) فإنه اذا لم يدخل تحت الامكان كما اذا ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله

(١) قلت : ما ذكره العلامة السندي هنا ناقلا عن شرح السخاوي كله تلخيص من كلامه وان شئت

التفصيل فراجع فتح المغيب شرح الالفية ص ٣٦٩

(٢) المراد منه الشيخ علي القاري راجع شرحه ص ١٨٠ طبع تركيا. في نسخة المخدم: بعض المحققين
 مكان بعض العارفين.

(٣) قلت : ان العلامة المخدم محمد جعفر البوبكاني السندي الذي هو كان من تلمذ فقهاء السند
 وكان من اعلام القرن العاشر الهجري اتى بتكفير من انكر صحبة الصديقين في فتاواه :- المتانة في
 مربة الخزانة المطبوعة بتحقيق ابو سعيد السندي.

عليه وسلم فإنه لا يقبل وان كان قد ثبت عدالة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
أرأيتمكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى احد ممنى على ظهر الأرض يريد انهمز ذلك
القرن قال ذلك في سنة وفاته. (١)

قال للعراقي والمصنف ولهذه النكتة لم يصدق الأئمة احدا ادعى الصحة بعد الغاية المذكورة
وقد ادعاهما جماعة فكذبوا وكان آخرهم رتن الهندي لأن الظاهر كذبهم في دعواهم. (٢)
قال السخاوى قيل فيه دلالة على موت الخضر عليه السلام واجيب عنه بأن الخضر كان
من ساكنى البحر فلم يدخل فى العموم وقيل معنى الحديث لا يبقى ممن تروله او تعرفونه فهو
عام اريد به الخصوص وقالوا خرج عنه عيسى عليه السلام مع كونه حيا لأنه فى السماء لا
فى الأرض .

(وقد استشكل هذا الأخير) وهو اخباره عن نفسه بأنه صحابى (جماعة ممن حيث ان دعواه
ذلك نظير دعوى من قال انا عدل و يحتاج) جواب هذا الاستشكل او الكلام فيه بأنه مندفع
او لا (الى تأمل) ثم ان هذا الإشكال انما يرد على من اثبت الصحة بإخباره عن نفسه مطلقا اما
اذا قيل بكونه لمعروف العدالة فلا. ثم ان لمعرفة الصحة ضابطة يعرف بها كثير من الصحابة
ذكرها المصنف فى الإصباة فمن اراد الاطلاع عليها فليراجع .

(او ينتهى غاية الاسناد) تقدم الكلام فيه (الى التامى) وهو من لقي الصحابى كذلك وهذا متعلق
باللقاء وما ذكر بعد ان المشار اليه بذلك اللقاء وما ذكر معه القيود المذكورة فى تعريف
الصحابى (الاقيد الإيمان به) اى بالنبى ﷺ وذلك اى الإيمان جعل خاص بالنبى ﷺ
فلا يمكن ان يكون ماخوذا فى التامى الإيمان بمن لقيه (وهذا) اى التعريف للتامى (هو المختار)
قال بعض المحققين وبه يندرج الإمام الاعظم فى سلك التابعين فإنه قد رأى انس بن مالك وغيره
من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجوزى فى اسماء رجال القراء والإمام التوربشتى فى تحفة
المسترشدين وصاحب مرآة الجنان وغيرهم من العلماء المنبحرين انتهى (خلافا لمن اشترط فى
التامى طول الملازمة او صحبة السماع) اى صحبة مصحوبة بالسماع فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث
لا يكون تابعيا. وفي بعض النسخ او صحبة السماع يعنى ثبوت السماع. فالخاصل واحد والتميز اى

(١) قلت: ان شئت التفصيل فراجع فتح المنى للحافظ السخاوى ص ٣٤٢ طبع الحجر.

(٢) كتب الحافظ السخاوى بعد نقل هذه العبارة ولا شك ان دعوى مالا يمكن يقدر فى العدالة فاشترطها

يعنى عن ذلك. راجع شرحه لللفية ص ٣٤٢

من التمييز وهو الأربعة والخمسة مما قبل فيه انه اقل من صحة السماع. والمفهوم من كلام العراقي ان المخالف للجمهور اثنان حيث قال في شرح الألفية :- المختلف فسمى حد التامى فقال الحاكم وغيره ان التامى من لقي واحدا من الصحابة او اكثر و عليه عمل الأكثرين ولكن ابن حبان يشترط ان يكون رآه فى سنن من يحفظ عنه فإن كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برويته كخلف بن خليفه فإنه عدّه فى اتباع التابعين وان كان رأى عمران بن حصين لكونه كان صغيرا (وقال الخطيب) التابعى من صحب الصحابي والأول اصح التامى.

(وبقى بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف فى الحاقهم بأى القسمين) اى قسمى الصحابة والتابعين يعنى بذكرهم مع هؤلاء او هؤلاء على ما سيحتمق المصنف او يكونهم داخلين فى قسم عند بعض وفى قسم عند آخرين على ما ادعى عياض وغيره وهم المخضرمون بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء اسم منقول من خضرم عما ادركه اى قطع وقيل بكسر الراء من خضرم آذان الأهل قطعها او ذلك ان اهل الجاهلية ممن اسلم كانوا يخضرمون آذان الأهل ليكون علامة الإسلام ان غير آذان الأهل وللفتح من اجل انهم خضرموا اى قطعوا عنى نظر ائمتهم من المسلمين حيث عاصروا الصحابة ولم يحصل لهم روية النبى ﷺ (الذين أدركوا الجاهلية) صغارا كانوا او كبارا و الجاهلية ما قبل البعثة سموا بذلك لكثرة جهالتهم وقيل ما قيل فتح مكة لزوال اص الجاهلية حين خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح واطل امور الجاهلية الا ما كان من سقاية الحاج و سداة الكعبة (والإسلام) اى نفس الإسلام فى حياته صلى الله عليه وسلم او بعده او زمن الإسلام وكونهم مسلمين ماخوذ حينئذ منى المقام (ولم يروا النبى ﷺ) او رآه لكنهم غير مسلمين وقت الروية لترددهم بين الطبقتين اى الصحابة للمعاصرة والتابعين لعدم الروية (فعدمهم ابن عبد البر فى الصحابة) اى فى طبقتهم وفى اثناء ترجمتهم مع انهم ليسوا منهم (وادعى عياض وغيره) اخذا من عدمهم فهما بين الصحابة ان ابن عبد البر يقول انهم (صحابة وفيه نظر لأنه) اى ابن عبد البر (افصح) اى صرح (و اوضح فى خطبة كتبه بأنه انما اوردتهم) فى طبقة الصحابة و ذكرهم (معهم ليكون كتبه جامعا مستوعبا لأهل القرن الأول) اى من اهل الإسلام سواء شرفوا برويته صلى الله عليه وسلم او لا كالمخضرمين.

(والصحيح انهم معدودون فى كبار التابعين) والظاهر انهم كلهم ادركوا الصحابة ولهذا جزم المصنف بها ذكره واحتمال ان يكون بعض المخضرمين لم يلق صحابيا اصلا مجرد احتمال هقل كما ذكره بعض المحققين (سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما فى زمن النبى ﷺ

(كالنجاشي) يفتح النون و تخفيف الهاء على الأصح و كاويس القرني سيد التاهين على ما ورد في حقه (اولا لكي ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليله الاسوا كشف له عن جميع من في الأرض -رأهم) اى تفصيلا لا مجملا (فينفي ان يعد من كان مؤمنا به اى منهم في حياته صلى الله عليه وسلم اذ ذاك) اى وقت الإسراء وهو ظرف لقوله مؤمنا به (و ان لم يلاقه) ذلك الواحد في الصحابة لحصول الروية من جانه صلى الله عليه وسلم .

قال التلميذ قبل الذى ذكره المصنف فيما تقدم من ان الصحبة (١) من الأحكام الظاهرة بدل على انه لو ثبت لا يدل على الصحبة لأن ما فى عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما فى عالم الشهادة .

قال بعض المحققين :- قلت الحق إن الأمور الحاصلة له صلى الله عليه وسلم بالكشف حكمها حكم الأمور الحاصلة له بالعيان ولا علاقة لها ذكره فى الصحبة بهذا لأن ذلك فى الظاهر الذى يقابل الاعتقاد والله اعلم (٢) .

أقول كون حكم الأمور الحاصلة (٣) بالكشف له صلى الله عليه وسلم و بالعيان واحدا فى حصول العلم اليقونى بهما مسلم و اما كون حكمهما واحدا فى حصول الصحبة بالرؤية الحاصلة بهما فمحل تأمل و مقتضى عدم فرق المحدثين بين من آمن من المخضرمين بالنبي صلى الله عليه وسلم الى وقت الإسراء و من آمن بعده (٤) عدم اتحاد الحكم ان ثبت الكشف بروية جميع ما (٥) فى الأرض تفصيلا ثم لا يخفى تائيد ما تقدم من ان الصحبة من الأحكام الظاهرة فحصولها فى الظاهر يتوقف على الأئمة لما ذكره التلميذ ولو تائيدا (٦) ثم ان ما تقدم من السخاوى من ان المصنف لا يقول بصحبة من رآه صلى الله عليه وسلم ميتا قبل الدفن والا يعد من كشف له من الأولياء على طريق الكرامة و من ان البلقونى جزم بعدم دخول من رآه ليلة الإسراء من الأنبياء و الملائكة عليهم السلام فى الصحابة (٧) يؤيد ما ذكره التلميذ ايضا نوع تائيد.

- (١) وفى نسخة المخدوم: الصحابة مكان الصحبة. والصحيح ما فى الاصل. ابو سعيد السندي.
- (٢) قلت القائل الشارح القاري رح وقد ذكره بعد فقل عبارة التلميذ. راجع شرحه ص ١٨٨ طبع تركيا.
- (٣) وفى نسخة المخدوم اقول كون الامور الحاصلة الخ وليس فيه لفظ "حكم"
- (٤) فى نسخة المخدوم ومن آمن من بعده بزيادة "من".
- (٥) فى نسخة المخدوم: من مكان ما.
- (٦) فى نسخة المخدوم: ولو تائيدا ما بزيادة "ما"
- (٧) فى نسخة المخدوم: "الصحابي" بالانفراد.

ثم ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم على طبقات باعتبار سبقهم الى الإسلام والهجرة او شهود المشاهد الفاضلة وكذا التابعون طباق (١). وقد اختلف في كلام من اعتنى بذكر طبقات الصحابة والتابعين في العدد فقسم الحاكم في علوم الحديث الصحابة الى اثني عشر طبقة ومنهم من زاد على ذلك وابن سعد جعلهم سبع (٢) طبقات وقسم الحاكم في علوم الحديث التابعين الى خمس عشر طبقة وجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلاث طباق وكذا فعل ابن سعد في الطباق وربما بلغ بهم اربع طباق وسنذكر الطبقات مفصلاً ان شاء الله تعالى في الخاتمة.

(فالقسم الأول مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة وهو) اى القسم الأول (ما ينتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية الإسناد) اى من ينهى الى النبي صلى الله عليه وسلم نهاية اسناد رجال ذلك المتن فإن المرفوع وقسمه من اوصاف المتن (٣) وفي نسخة الهه بعد قوله غاية الإسناد وهو تأكيد لقوله الى النبي صلى الله عليه وسلم هو (المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل) وهو اعم من ان يكون صرفها او موقوفاً (او لا) بأن يكون منقطعاً. قيل فى العبارة مسامحة فإن المنقطع والمنقطع اسمان للمتن حقيقة وقد جعلهما اسمين للإسناد (والثانى الموقوف وهو ما ينتهى) اى اسناده (الى الصحابي) متصلاً كان او منقطعاً (والثالث المقطوع وهو) اى عند الإطلاقي لما صحىء (ما ينتهى الى التامى ومن دون التامى) اى حديثه (من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اى فى التسمية مثله اى مثل ما ينتهى الى التامى) تفسير لقوله فيه مثله لا مثله فقط ولذا ذكر فى التفسير قوله (فى تسمية جميع ذلك مقطوعاً) واعاد ذكر التسمية توضيحاً وانما فسرنا قوله من دون التامى بحديثه لأن مثل ما ينتهى الى التامى الذى هو المتن الحديث واولى قوله مثله بمثل التامى لم يخرج الى تقدير الحديث (وان شئت قلت موقوفاً على فلان) اى ان شئت قلت فى التامى ومنه موقوفاً على فلان كما فى الخلاصة، الموقوف عند الإطلاق ما روى عن الصحابة من قول او فعل او نحو ذلك، متصلاً او منقطعاً وقد يستعمل فى غير الصحابي مقيداً مثل وقف معمر على همام التامى (فحصلت الفارقة فى الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع) ووضح الفرق من تعريفهما (فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم) وفيه نظر لأن مقتضى ما تقدم ان المنقطع هو المتن الذى حصل الحفظ من آخر اسناده بشرط عدم التوالى كونه من مباحث

(١) فى نسخة المخطووم "طبقات".

(٢) فى نسخة المخطووم خمس مكان "سبع" والله اعلم.

(٣) فى نسخة المخطووم: من الأقسام العتق.

المتن و ايضاً يقتضيه قوله فيها سبق وقد انقضى سا يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد (والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا و بالعكس تجاوزا عن الاصطلاح) اى تجاوزا عنه الى ارادة المعنى اللغوى (و يقال للأخيرين اى الموقوف والمقطوع (الأثر) والفقهاء تدبستعملون الأثر في كلام السلف وقد تقدم بعض ما يتعلق بتحقيقه في اول الكتاب فى قوله الخبر اما ان يكون له طرق الخ .

(والمسند فى قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابى بسند ظاهره الاتصال بقولى مرفوع كالجنس وقولى صحابى كالفصل يخرج ما رفعه التامى فإنه مرسل او من دونه فإنه معضل او معلق) اولمغ الخلو وإلا فقد صر انه يمكن اجتماعهما . وينهى ان يذكر المنقطع ايضا فإن قلت يخرج ما رفعه التامى ومن دونه بقوله ظاهره الاتصال ايضا فهو مستغنى عن تفهيد المرفوع بإضافته الى الصحابى قلت لا هاس بأن يكون الثانى مستغنيا عن الأول .

(وقولى ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع) كالمرسل الجلى (ويدخل ما فيه الاحتمال) اى احتمال الانقطاع لكنه غير ظاهر كالمرسل الخفى (وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من هاب الأولى وبفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفى كمنعنة المدامس والمعاصر الذى لم يثبت لقيه) وهو المرسل الخفى (لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لإطراق الأئمة الذين خرجوا) بتشديد الراء بمعنى اخرجوا (المسالهد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذه الموافقة مبنية على أن معنى قوله عن شيخ يظهر سماعه ما يكون ظاهره السماع والأفلو حمل على معنى ما يتبادر منه وهو أن يكون سماعه عن الشيخ ظاهرا يكون تعريف الحاكم مخصوصا بمقتضى السند فلا يدخل فيه ما فيه الانقطاع الخفى فلا يتم القول بالموافقة إلا أن يحمل الموافقة فى الجملة .

(واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا) اى على تعريفه (الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكنه قال ان ذلك قد يأتى) قد اما للتقليل او للتحقيق العرف فعلى الأول قوله (بقلة) تأكيد وعلى الثانى تاسيس وفى بعض النسخ قد يأتى لكن بقلة فقد للتحقيق لا للتقليل اذ لا معنى ح للاستدراك الا أن يحمل القلة على نهايتها بقريفة القنوين .

ثم ان عبارة الخطيب هكذا وصفهم الحديث بأنه مسند يريدون أن استاده متصل بين رواته وبين من أسند عنه إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي صلى الله عليه

وسلم خاصة انتهى ومقتضاه ان القليل استتعال المسند في المتصل الغير المرفوع لا يجيء هذا المتصل في نفسه فقوله لكنه قال ان ذلك قد يأتي بقلة لا بخلافه حتى لا يرد به ايضا إتيان استتعال المسند في المتصل الغير المرفوع لا إتيانه في نفسه.

(واهل البر حيث قال :- المسند المرفوع ولم يتعرض للإسناد) قال ابن الصلاح و ذكر ابو عمر بن عبد البر الحافظ ان المسند ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يكون متصلاً وقد يكون منقطعاً انتهى وهذا تعرض لعموم المسند المتصل وغيره فنفي التعرض اما باعتبار أنه لم يتعرض له في التعريف فإن قوله قد يكون متصلاً وقد يكون منقطعاً خارج عن التعريف و إما باعتبار أنه لم يتعرض لتقييد المسند بالمتصل بل حمله له وللمقطع (فإنه يصدق على المرسل والمفضل والمنقطع اذا كان المثنى مرفوعاً ولا قائل به) يريد ان تعريف الخطيب بهذا لأنه يصدق على الموقوف المتصل وهذا اهدى لأنه يشمل المرسل والمفضل والمنقطع . وقد يقال ان الخطيب صرح بأن أكثر استتعالهم للمسند في المرفوع المتصل وقد يستعملونه في المتصل الغير المرفوع والأصح كذلك في الواقع فلا يعد في كلامه (فإن قلّ صدده أي عدد رجال السند فإذا انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى صفه آخر أو اثنائه آخر يرد به او بها ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة عليه كالحفظ والفقه) في نسخة التوقظ بدل الفقه (والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المتضمنة للترجيح كشمعة و مالكة ، والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم) (الأول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم) (العلو) بضمعين فتشديد (المطلق) أي على الإطلاق لا بالنسبة الى شخص من رجال السند فقط (فإن اتفق ان يكون سنده صحيحاً كان الغاية القصوى والأفضولة العلوية موجودة) وجوداً بمعنى به ولو في الجملة (سالم يكن) أي الحديث او أصناده (موضوعاً فهو كالمديم) فلا اعتماد به اصلاً . وفي الكلام اشارة الى دفع سوال مقدر تقديره ان قلة العدد يوجد في الموضوع مع عدم اطلاق العلو المطلق عليه فكيف صح اطلاق قوله فالأول العلو المطلق ووجه الدفع أن الموضوع في حكم المعدوم فلا يدخل في قليل العدد . ثم ان غير المصنف كالحاكم والقرافي والنوري قيد العلو بما اذا لم يكن ضعيفاً حتى اذا كان القرب الإسناد مع ضعف الرواة لا يسمى علواً عندهم كما أنه لا يسمى علواً عند المصنف وغيره اذا كان القرب مع كونه بعض الرواة والضعيف .

ثم اعلم ان اصل الإسناد خصيصة فاضلة من محصائص هذه الأمة وسنة بالغة من السنن المؤكدة قال ابن المبارك الإسناد من الدين لولاه لقال من شاء ما شاء (١). قال بقرينة ذاكرت حماد بن زيد بأحاديث فقال ما أجودها لو كان لها اجنحة يعنى الأسانيد. وطلب العلوية امر مطلوب وشايف مرغوب. قال احمد بن حنبل طلب العلوية همتي سلف وحق ابن معين لما قيل له في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي قال هي خال و اسناد حال. قال الجزري وقد رحل جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنهما من المدينة الى مصر في طلب حديث واحد.

(والثاني العلو النسبي) بكسر النون وسكون السين سمي به لكونه بالنسبة الى شخص من رجال السند لا مطلقا (وهو) اى الثانى (ما يقل العدد فيه الى ذلك الإمام ولو كان العدد مع ذلك الإمام الى منتهاه كثيرا) لأن الحديث يحصل له بقلة العدد الى ذلك الإمام رفعه بالنسبة الى السند الآخر الذى وحد فيه الكثرة الى ذلك الإمام (وقد عظمتم رغبة المتأخرين فيه) اى فى تحصيل علو الإسناد مطلقا (حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهتموا الاشتغال بما هو اهم منه) اى من العلو وهو تتبع الأحوال والحفظ والإتقان (و انما كان العلو مرغوباً فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لأنه من راو او من رجال الإسناد الا والخطاء جازل عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز) اى تجويز الخطاء (وكلما قلت اى الوسائط منه قلت) اى المظان. منها الللايات للمبخارى وغيره والثنايات فى مؤطاء الإمام مالك والوحدان فى حديث الإمام ابى حنيفة. قال السخاوى لكن الأخير بسند غير مقبول اذ المعتمد انه لا رواية له عن احد من الصحابة.

(فإن كان فى النزول مزية لهست فى العلو كأن يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الاتعالي فيه اظهر فلا تردد فى ان النزول حينئذ اولى و أما من رجح النزول مطلقا واجتج بأن كثرة البحث عن رجال الإسناد المتكثرا يسبب النزول (تفتضى المشقة) اى الزائدة (فمعظم الأجر) فإن الأجر على قدر المشقة لما روى افضل العبادات اجزاها اى اصعبها (فذلك ترجيح بأمر اجتهدى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف) وهذا بمثابة من يقصد المسجد للجماعة فسلوك الطريق البعيدة لتكثير الخطاء رغبة فى تكثيره الأجر و ان ادى سلوكها الى فوات الجماعة التى هى المقصود. وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته و بعد الوهم وكلما

(١) قلت: هذه العبارة مأخوذة من علوم الحديث لحافظ ابن الصلاح بتغيير يسير. راجع مقدمة الحافظ ابن الصلاح ص ٢٣١ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

كثير رجال الإسناد و تطرق اليه احتمال الخطاء والخلل وكلها قصر السند كان أسلم والله أعلم
كذا حقق السخاوي.

ثم ان العلو على قسمين علو مسافة وهو قلة الوسايط و علو صفة والقسمان اللذان ذكرهما
المصنف لعلوا المسافة وجعل في كتاب ابن الصلاح له قسما ثالثا وهو العلو بالنسبة الى رواية
الصحيحين او احدهما او غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة (١). وقيد في الألفية بالنسبة الى الكتب
الستة. وهذا القسم الثالث لم يفرد المصنف رحمه الله به كونه لا يخرج عن القسمين الأولين اما
علو الصفة و يسميه المصنف رحمه الله بالعلو المعنوي فقد قسمه ابن الصلاح قسمين :- احدهما
علو الإسناد في احد روايته بالنسبة لراو آخر متأخر للرواية عنه اشترك معه في الرواية من شيخه
يعينه كإسناد البخاري الى الهيا ابي الهقاء السبكي او التقى او النجم بن رزين او غيرهم ممن هو
في طبقتهم اعلى من اسناده الى عائشة بنت عبد الهادي وإن اشترك الجميع في روايتهم له عن الحجار
لتأخر وفاة عائشة عن الجميع و ثانيهما علو الإسناد بسبب قدم السماع لأحد روايته بالنسبة لراو آخر
اشترك معه في السماع من شيخه و كثير من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه مالا يدخل
في ذلك بل يمتاز عنه مثل ان يسمع شخصان من شخص و سماع احدهما من صتين سنة مثلا
وسماع الآخر من اربعين سنة فإذا تساوى السند اليهما في العدد فالإسناد الى الأول الذي تقدم
سماعه اعلى.

قال ابن الصلاح :- و اما ما روينا عن الحافظ ابي الطاهر السلفي رحمه الله من قوله في آيات
له :- بل علو الإسناد بين اولي الخلف ظ والإتقان صحة الإسناد
وما روينا عن الوزير نظام الملك من قوله "عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله ﷺ
و ان بلغت روايته مائة" فهذا ونحوه ليس من قبيل العلو لتعارف اطلاقه بين أهل الحديث
والها هو علو من حيث المعنى فحسب والله اعلم انتهى. (٢)

(و ليه اي في علو النسبي الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين) لا إلى شيخ شيخه

(١) قلت: ان الحافظ ابن الصلاح كتب بعده هذه العبارة: وذلك ما اشتهر آخر من الموافقات والابدال
والمساوات والمبافحة وقد كثر اعتناء المحدثين المتأخرين بهذا النوع ومن وجدت هذا النوع
في كتاب ابو بكر الخطيب الحافظ و بنص شيوخه و ابو نصر بن ماكولا و ابو عبد الله الحميدي
وغيرهم من طبقتهم ومن جاء بعدهم. راجع لتفصيل الموافقة والبدل وغيرها علوم الحديث احافظ
ابن الصلاح ص ٢٣٣. طبع المكتبة العلمية.

(٢) راجع علوم الحديث لابن صلاح ص ٢٣٤ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

فإنه البديل كما سيأتي. قال بعض المحققين (١) و هل يجب كون الوصول الى شيخ المصنف في الموافقة او يكفى الوصول الى شيخ امام معتبر من ائمة اهل الحديث فيه تردد والمهارة صريحة في الأول وكذا الكلام في الأقسام الثلاثة الباقية انتهى (من غير طريقه اى الطريق التى تصل الى ذلك المصنف المعين) وبشروط في الموافقة ان يكون العدد فيه اقل من العدد في الطريق الذى يوجد ذلك المصنف فيه صرح به ابن الصلاح (٢) و يفهم من كلام الشارح (٣) فى التمثيل (مثاله روى البخارى) اى فى صحيحه كما فى نسخة (عن قتيبة) بالنصغير وهو شيخه (عن مالك) حديثا فلورويناه) على صيغة المجهول او المعلوم (عن طريقه) اى البخارى (كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روبنا ذلك الحديث بعينه من طريق ابى العباس) اى من طريق يصل الى ابى العباس السراج بتشديد الباء بائع السراج او صانعه وهو امام جليل وكان مستجاب الدعوة كان تلميذ البخارى وقد روى البخارى عنه و مسلم و هاش بعد البخارى سبعا و خمسين سنة (عن قتيبة مثلا لكان بيننا و بين قتيبة" فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخارى فى شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد اليه وفيه اى علو النسبى الهدل) سمي بدلا لوقوع راوٍ فى طريقه بدل الراوى الذى اورده احد المصنفين. قال السخاوى اى مع علو بدرجة فأكثر (وهو الوصول الى شيخ شيخه) او فوقه (كذلك) اى من غير طريق ذلك المصنف بل بطريق آخر اقل عددا منه (كان يقع لنا ذلك، الإسناد بعينه) اى اسناد ابى العباس المتقدم غير منتهى الى قتيبة (من طريق آخر الى القعنبي) بفتح القاف و سكون العين المهملة و فتح النون بعده موحدة ثم باء نسبة (عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة) والقعنبي ليس شيخا من البخارى فحصلت الموافقة مع شيخ شيخه وهو مالك، (و اكثر ما يعتبرون الموافقة والبديل اذا قارنا العلو) اى يكون الوصول الى شيخ احد المصنفين او شيخ شيخه مع العلو (والافاسم الموافقة والبديل واقع بدونه) اى و ان لم يكن الحكم هكونهما فى العلو باعتبار الأثرية بل بمعنى حصرهما فيه كما هو المقيد فهو باطل لأن اسم الموافقة والبديل واقع بدونه بأن يكون التساوى فى الطريقين او النزول فى غير طريق احد المصنفين.

(١) المراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ١٩٦ طبع تركيا.

(٢) قلت: عبارة المقدمة هكذا: اما الموافقة فهي ان يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلا عاليا بعدد اقل من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ اذا رويته عن مسلم عنه.

راجع علوم الحديث (المقدمة) للإمام ابن الصلاح ص ٢٣٣-

(٣) فى نسخة المخدم: الشيخ مكان الشارح:

قال العراقي (١) وفي كلام غير ابن الصلاح إطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فإن هلا قالوا موافقة عالية وهدلا عالها وقيد ابن الصلاح إطلاقهما بالعلو ولو لم يكن عالياً فهو ايضاً موافقة وهدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه.

(وفيه اي في العلو النسبي المساواة) قال تلميذه و تقدم ان العلو النسبي ان ينتهي الإسناد الى امام ذي صفة عليه وهذه المساواة ليست كذلك، اي بالتفسير والعشمل الآتين فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق (وهي استواء عدد الإسناد من الراوي الى آخره اي الإسناد العلو النسبي) مع اسناد احد المهنيين) اي مع عدد رجاله بينه وبين النبي ﷺ وبين صحابي او تابعي او من دونه صرح بهذا التعميم ابن الصلاح (٢) (كأن يروي النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه احد عشر نفساً اي ولو روينا ذلك الحديث بإسناد النسائي يقع بيننا وبين النبي ﷺ فيه اكثر من احد عشر نفساً فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر الى النبي ﷺ فيقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ احد عشر نفساً فتساوى النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة رجال ذلك الإسناد الخاص وكونهم في اعلى الرتبة وفيه اي في العلو النسبي ايضاً المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف) فيعلو طريق ذلك، المصنف عن المساواة (على الوجه المشروح اولاً) في المساواة في تصوير رواية النسائي مثلاً. قال للتلميذ اذا كانت المصافحة ما ذكر فلم تدخل في تعريف العلو النسبي كما تقدم في المساواة انتهى.

(وسميت مصافحة لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحو في هذه الصورة كأننا لقينا النسائي) لمساواتنا مع تلميذه (فكأننا صافحناه ويقابل العلو) مفعول مقدم (باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول) وتفصيلها يعلم من تفصيل اقسام العلو (بخلاف ما زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول) ولعله اراد بالزاعم الحاكم بناء على ما يفهم من ظاهر كلامه فإنه قال في علوم الحديث :- لعل قائلاً يقول :- النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فإن للنزول مراتب لا يعرفها إلا اهل الصنعة انتهى. وانما قلنا بناء على ما يفهم من ظاهر كلامه لأنه قال ابن الصلاح

(١) قلت: ان الحافظ العراقي ذكر كلام الغير بعد ذكر كلام ابن الصلاح وكتب بعد قوله " أو بسدلاً عالياً" كذا رأيت في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره الخ. والشارح العلامة السندي غيره تغييراً بصيراً. راجع شرح الالفية للحافظ العراقي ج ٣ ص ١٠٢ الطبعة الاولى بمصر.

(٢) راجع علوم الحديث (المقدمة) ص ٢٣٣ بتحقيق الشيخ نورالدين عتر.

إن قول الحاكم ليس لفيما لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل لكونه يعرف بمعرفة العلو. قال و ذلك ياتق بما ذكره في معرفة العلو فإنه قصر في بيانها وتفصيلها وليس كذلك ما ذكرناه فإنه مفصل تفصيلا:- منها المراتب النزول انتهى.

و ذكر بعض المحققين (١):- انه قال محش لكن صرح ابن الصلاح في المقدمة بأن العلو المقابل للنزول انما هو العلو النسبي ويمكن ان يكون قول الشارح (٢) خلافا لما زعم الخ إشارة الى ذلك انتهى.

اقول لم يصرح ابن الصلاح بما ذكره بل صرح بخلافه فإنه قال:- و اما النزول فهو ضد العلو وما من قسم من اقسام العلو الخمسة الا و ضده قسم من اقسام النزول فهو اذا خمسة اقسام وبعض (٣) تفصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو على ما نحو ما تقدم شرحه انتهى وجعل اول اقسام العلو من الاقسام الخمسة العلو المطلق ولعله فهم الحصر المذكور مما قال ابن الصلاح بعد ذكر المصافحة. ثم اعلم ان هذا النوع من العلو وهو تابع النزول اذ اول نزول ذلك الإمام في اسناده لم تعلم في اسنادك و كنت قد قرأت بمرو على شيخنا المكثري أبي المنظر عبد الرحيم بن الحافظ المصنف أبي سعيد السمعاني رحمه الله تعالى في اربعي أبي البركات العراقي حديثا ادعى فيه انه كان سمعه هو او شيخه من البخاري فقال الشيخ المنظر ليس ذلك، بهال ولكنه للبخاري نازل وهذا حسن لطيف بخدش وجه هذا النوع من العلو والله تعالى اعلم انتهى لكن فيه اختصاص المصافحة بتعبية النزول في ذلك السند لا تخصيص الفرد النسبي مطلقا بالنزول المسحوف عنه و هو نزول بسند (٤) آخر قل عدد رجال السند العالي بالنسبة اليه. ثم ان السخاوي قال وانزل ما في الصحيحين مما وقفت عليه ما بينهما وبين النبي ﷺ فيه لمالية وذلك في غير حديث كحديث ثوبان كعب في تفسير برآة وحديث بعث ابو بكر لأبي هريرة في الحج في برآة ايضا وحديث من اعتق رقبة في الكفارات ثابوا الإيمان والنذور في باب قول الله او تحرير رقبة وحديث انه صلى الله عليه وسلم طرق عليا وفاطمة في المشيئة والإرادة مع التوحيد و اربعتهما في البخاري وحديث النعمان

(١) قلت: المراد منه الشارح القاري رح، وكتب بعد قوله إشارة الى ذلك: فيكون حينئذ بالنسبة الى افراد الراوي. راجع شرحه ص ١٩٩ طبع تركيا.

(٢) كذا في الاصل وفي نسخة المخدوم: الشيخ مكان الشارح.

(٣) ليس في نسخة المخدوم لفظ "بعض" وكذا ما اورده الحافظ السخاوي. والعبارة متحدة.

راجع فتح المغيث للحافظ السخاوي.

(٤) في نسخة المخدوم: سند ندون الجارة.

الحلال يجهل و حديث هدى بن كعب لا يحتكر الا خاطيء وهما في مسلم هل فيه التساهيات وافردا الضيآء فى جزء النهى (١)

(فإن شارك الراوى مبه روى عنه فى امر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السه) اى العمر . قال بعض المحققين :- وفى معناه العلم انتهى (٢) (واللقى) اى السه واللقى كلاهما مثالان لأمر من الأمور المتعلقة بالرواية ولا يلزم منه عدم كفاية واحد من هذين الأمرين بل مقتضى هذه العبارة الكفاية كما لا يخفى . فقول بعض المحققين اى اللقى كما صرح السخاوى و لعله اتى بالواو نظرا للغالب والا فربما يكتبى باللقى انتهى (٣) لا يخلوه من نظرنعم لو كان العبارة فإن لشارك الراوى ومبه روى عنه فى السه واللقى لكان قوله موجها . ثم ان ابن الصلاح قال وهم اى الاقران المتقاربون فى السه والإسناد وربما اكتفى الحاكم ابو عبدالله فببه بالتقارب فى الإسناد اى الأخذ عن المشايخ و ان لم يوجد التقارب فى السه انتهى فظاهره عدم اكتفاء التقارب فى السه (وهو الأخذ عن المشايخ) اى كل من الراوى و من روى عنه اخذ عن المشايخ (القى اخذ عنها الاخر) والمراد بالمشارك فى السه به واللقى المقاربه كما قال الحاكم انما القربوان اذا تقارب بينهما واسنادهما (فهو النوع الذى يقال روايه الأقران) الاقران صرفع باعتبار المتن مجرور باعتبار الشرح وهذا النوع على قسمين مديج وهبر مديج مثال الأول سياتى واما الثانى فقال ابن الصلاح مثاله رواية سليمان التيمى عن مسعر وهما قربنان لانعلم لمسعر رواية عن التيمى انتهى و قال العراقى فى النكت على كتاب ابن الصلاح ما حاصله ان مثال الذى ذكره المصنف رحمه الله اى ابن الصلاح لبس بصحيح فقد روى مسعر ايضا عن سليمان التيمى كما ذكره الدارقطنى فى كتاب المديج والمثال الصحيح رواية زائدة بن قدامة عن زهير فإن الحاكم قال لا احفظ ازهير عن زائدة رواية يزيد بن عبدالله بن اسامة عن ابراهيم بن سعد قال الحاكم لا احفظ لإبراهيم بن سعد عنه رواية لأنه اى الراوى حينئذ اى وقت النشارك يكون زاوبا عن قرينه و هو نوع مهم و فائدة ضبطه الامن الزيادة فى الإسناد او ابدال الواو بعض ان كان بالعنة ذكره السخاوى (و ان روى كل منهما) اى القربين (عن الآخر فهو المديج) يضم الميم و فتح الموحدة المشددة آخره جيم (وهو اخص من الأول) اى رواية الاقران (فكل مديج

(١) قلت: فتش هذه العبارة فى فتح المنيث تحت عنوان: اقسام العالى من السند والنازل ص ٣٣٤ فهذا

بحث طويل لم يتيسر لى مطالعته لضيق الوقت. ابو سعيد السندي.

(٢) المراد منه الشارح القاري. راجع شرحه ص ٢٠٠ طبع تركيا.

(٣) المراد منه الشارح القاري رج. راجع شرحه ص ٢٠٠

أقران وليس كل أقران مدبجا) قال ابن الصلاح:- مثاله في الصحابة:- عائشة رضي الله تعالى عنها و
 أبو هريرة رضي الله عنه روى كل واحد عن الآخر وفي التابعين:- رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز
 ورواية عمر بن عبد العزيز عن الزهري وفي التابعين:- رواية مالك عن الأوزاعي ورواية
 الأوزاعي عن مالك وفي اتباع الأتباع رواية أحمد بن حنبل عن علي بن المديني ورواية علي
 عن أحمد التيمي. (١)

(وقد صنف الدارقطني في ذلك) أي في المديح كتابا حافلا في مجلد وسماه به (وصنف)
 أبو الشيخ الأصبهاني) وفي نسخة بالفاء وتقدم ضبطه في أول الكتاب (في الذي قبله) أي في الأقران
 لكن في قسم منه وهو غير المديح.

(وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كل واحد منهما يروي عن الآخر فهل يسمى
 مدبجا فيه بحث) أي تردد أو فحص وفتيش. (والظاهر لا لأنه) أي روايته الشيخ عن تلميذه (من
 روايته الأكار عن الأصغر) وقد تقدم اشتراط القرينين في المديح موافقا لأهل الحديث كالحاكم
 وابن الصلاح أو المراد ما قال بعض المحققين أن روايته الشيخ عن تلميذه لو كانت من قبيل
 المديح لم يبق الأمييز بينه وبين روايته الأكار عن الأصغر فيختلط الاصطلاحان (٢) لكن يرد عليه
 أن كون هذه الرواية من قبيل المديح لا يقتضي عدم الامتياز أصلا بل يكون حينئذ بين المديح
 وبين روايته الأكار عن الأصغر عموم وخصوص من وجه ولا بأس به فإن روايته الأقران مع
 المديح أيضا كذلك.

(والتدريج مأخوذ من ديباجة الوجه) يعني الخدين يقال لهما الديباجتان وهما متساويان
 (فيقتضى أن يكون ذلك) أي المديح (مسويا من الجانبين) بحسب اللغة والظاهر ساءة المعنى
 اللغوي أي جميع أفراد المعنى المصطلح عليه (فلا يجيء فيه) أي في ما ذكر من رواية الشيخ مع تلميذه
 (هذا) أي التدريج أو المديح.

قال العراقي في نكته هل كتاب ابن الصلاح:- أن تقييد المصنف أي ابن الصلاح للمديح
 بالقرينين إذا روى كل واحد منهما عن الآخر تبع فيه الحاكم في علوم الحديث وما قصره الحاكم
 وتبعه ابن الصلاح على أن المديح رواية القرينين ليس على ما ذكره وإنما المديح أن يروي كل
 من الراويين عن الآخر سواء كانا قرينين أم كان أحدهما أكبر من الآخر فيكون رواية أحدهما

(١) راجع علوم الحديث للحافظ ابن صلاح ص ٢٤٨ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
 (٢) قلت: هذا توضيح ما قال الشارح القاري في شرحه. راجع شرحه ص ٢٠٠ طبع تركيا.

عن الآخر من رواية الأكاير عن الأصاغر فإن الحاكم نقل هذه التسمية عن بعض شيوخه من غير ان يسريه والمراد به الدارقطنى فإنه احد شيوخه وهو اول من سماه بذلك فيما اعلم وصنف فيه كتابا حاشيا سماه المديج فى مجلد و عندى به نسخة صحيحة ولم يقيد فى ذلك بكونها قريين ثم قال العراقى فى وجه التسمية لم ار من تعرض لها قال الا ان الظاهر انه سمي به لحسنه لأنه لغة الزين والرواية كذلك انما تقع لنعمة يعادل بها عن العلو الى المساواة او النزول فيحصل بذلك الإسناد تزيين. قال و يحتمل ان يكون سمي بذلك لنزول الإسناد فيكون ذمًا من قولهم رجل مديج قبيح الوجه والهامة حكاه صاحب المحكم وقد قال ابن المدينى والمستملى النزول شوم وقال ابن معين الإسناد النازل خلدرة فى الوجه قال وفيه بعد والظاهر الأول قال و يحتمل ان يكون ان القريين الواقعين (١) فى المديج فى طبقة واحدة بمنزلة واحدة مشبهان (٢) بالخدين اذ يقال لهما الدباجتان كما قاله الجوهري وغيره وقال هذا المعنى متجه على ما قاله ابن الصلاح والحاكم ان المديج يختص بالقريين ومن هنا ظهر ان ما فى بعض الحواشى معترضًا على قول المصنف فيه نظر ثم هذا البحث غير متجه (٣) لأن المديج يعتبر فيه ما يعتبر فى الأقران و زيادة و مما اعتبر فى القريين التشارك فى السن واللقى فإن كان ذلك قد حصل فلا كلام انه يسمى مديجا والا فلا وجه لتسميته بذلك انتهى منشاءه عدم الاطلاع على كلام العراقى فى النكت.

(وان روى الراوى عن هو دونه فى السن وفى اللقى او فى المقدار) فى بعض الحواشى الظاهر ان اوقيه مانعة خلو لا مانعة جمع فثال الأول والثانى رواية كل من الزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى عن تلميذها مالك بن انس الإمام المشهور ورواية ابى القاسم عبيدالله بن احمد الأزهرى عن تلميذه الحافظ ابى بكر الخطيب وكان اذا ذاك امامًا ومثال القدر دون السن رواية مالك و ابن ابى ذيب عن شيخهما عهدالله بن دينار و اشباهه ومثال القدر والسن معًا رواية كثير من الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم كعبد الغنى بن سعيد عن محمد بن على الصورى انتهى (فهذا النوع هو رواية الأكاير عن الأصاغر) هـ ونوع مهم تدعو لفعله المم العلية والألفى الزكية و نذا قيل لا يكون الرجل محدثا حتى ياخذ عن فوقه ومثله ودونه.

(ومنه اى من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الآباء عن الأبناء) وفائدة

(١) فى نسخة المخدوم ان يكون القريين الواقعين فى المديج الخ.

(٢) فى نسخة المخدوم: مشبهين.

(٣) فى نسخة المخدوم: متوجه.

فهبطه الآمن من ظن التحريف الناهي عن زعم كون الابن ابا في حق ابيه مثلا وفيه امثلة كثيرة كرواية
 عمر بن الخطاب عن ابيه هبدا الله رضى الله تعالى عنهما وكرواية همام عن النبي ﷺ عن الفضل
 حديث الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وكروايته ايضا عن ولده الحمر هبدا الله رضى الله تعالى عنهم
 ذكره السخاوى والصحابي عن الناهي كرواية انس عن كعب الأحبار (والشيخ عن تلميذه) كرواية
 البخارى عن ابى العباس السراج (ونحو ذلك) كرواية القاهين عن الأتباع كالزهرى عن مالك (وفي
 عكسه) اى رواية الراوى عنى فوفه فى احد الأمور الثلاثة المذكورة وهو المعبر عنه برواية
 الأصغر عن الأكار (كثرة) لا يحتاج الى بيان امثلتها بسببها (لأنه) اى العكس (هو الجادة) بتشديد
 الدال اى الطريقة. قال صاحب الصحاح الجادة معظم الطريق (المساوكة الغالبة وفائدة معرفة
 ذلك) اى رواية الأكار عن الأصغر (التميز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم) السامور بقوله
 صلى الله عليه وسلم نزلوا الناس منازلهم لأن الأغلب كون المروى عنه اكبر او افضل فلولا المعرفة
 المذكورة يتوهم كون المروى عنه ههنا ايضا كذلك فتجهل بذلك منزلتها و ايضا رفع توهم
 القلب فى السند (وقد صنف الخطيب فى روايه الآباء عن الأبناء تصنيفا واراد جزء لطيفا فى
 روايه الصحابة عن التابعين ومنه) اى من العكس (من روى عن ابيه عن جده) كهز بن
 حكيم عن ابيه عن جده وكعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد تقدم ما يتعلق بترجمه
 الأخير فى بحث الصحيح (و جمع الحافظ صلاح الدين العلائى) منسوب الى العلا بفتح المهملة
 (عن المتأخرين مجلدا كبيرا فى معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ وقسمه)
 اى هذا النوع (اقساما فنه) اى من ذلك النوع (ما يعود الضمير فى قوله عن جده على الراوى
 كالمثال الأول لأن ابا حكيم معاوية هو المراد بجده وهو جد هز (ومنه ما يعود الضمير فيه
 على ابيه) كالمثال الثانى على المختار كما تقدم (وبين ذلك وحقيقه وخرج فى كل ترجمه
 حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه) اى على تراجم كتابه (تراجم كثيرة
 جدا) بكسر الجيم وتشديد الدال مهالفة فى الكثرة (واكثر ما وقع فيه) اى فى هذا النوع
 ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء اربعة عشر ابا) وهو رواه الحافظ السمعانى فى الذيل. قال
 الخبرنا ابو شعاع عمر بن ابى الحسنى البسطامى الامام بقراءتى و ابو بكر محمد بن على بن باسر
 الحبانى من لفظه قال حدثنا السيد ابو محمد الحسين بن هلى بن ابى طالب من لفظه يابح قال
 حدثنى سهدى والدى ابو الحسنى على ابن أبى طالب سنة ست وستين وأربعمائة قال حدثنى
 ابو طالب الحسنى بن هبدا الله سنة اربع وثلاثين واربع مائة قال حدثنى والدى ابو على هبدا الله بن

حمد قال حدثني أبي محمد بن عبيد الله قال حدثني أبي عبد الله بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن جعفر قال حدثني أبي جعفر الملقب بالحجة قال حدثني أبي عبيد الله قال حدثني الحسين الأصغر قال حدثني أبي علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن زياد قال قال رسول الله ﷺ ليس الخبر كالمعاينة.

(وان اشترك اثنان) اي في الرواية (عن شيخ وتقدم موث أحدهما على الآخر) اي يكون بين وفائيهما تباعد شديد فحصل بينهما امد بعيد صرح بذلك ابن الصلاح (فهو والسابق) اي باعتبار أحدهما (والملاحق) باعتبار الآخر. والمراد ان هذا النوع يسمى السابق والملاحق والتقدير ذوالسابق والملاحق. وفائدة ضبطه الأمد من ظن سقوط شيء في إسناد المتأخر وتفقد الطالب اي تفهمه في معرفة العالی والنازل، والأقدم من الرواة عن الشيخ ومن به ختم حديثه اي حديث الشيخ وتقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب.

(وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك) اي من التباعد بين وفائيهما او تقدم موث أحدهما على الآخر او مما ذكر من السابق والملاحق اي مما بينهما (ما) اي التباعد الذي (بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة و ذلك) اي بيانه (ان الحفاظ السلفي) بكسر السين وفتح اللام و بالفاء منسوب الى سلفه بعض اجداده ومعناه مقطوع الشفة (سمع منه ابو علي البرداني) بفتح الموحدة والراء (احد مشايخه) اي مشايخ السلفي (حديثا و رواه) اي البرداني (عنه) اي عن السلفي (وما) اي البرداني (علي راس خمس مائة ثم كان آخر اصحاب السلفي بالسماع سهطه) اي ولد ولده (ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي و كان وفاته) اي السهط (سنة خمسين و ستمائة ومن قديم ذلك) اي هذا النوع (ان البخاري حدث عن تلميذه ابى العباس السراج الشيباني في التاريخ وغيره و مات البخاري سنة سبع و خمسين و مائتين و آخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين) احمد بن ابى نصر محمد بن احمد النيسابوري الزاهد (الخفاف) بفتح المعجمة و تشديد الفاء صانع الخلف او بايعه (وما) سنة ثلاث و تسعين و ثلاث مائة و غالب ما يقع من ذلك ان الشيخ السموع منه قد يتأخر بعد موث احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الأحداث) جمع حدث بالفتح وهو حديث السني (و يمش بعد السماع منه دهرًا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق) (وان روى الراوي عن اثنين متفتي الاسم) فقط (او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة) اي مع الاتفاق في احد هذه الأمور (ولم يتميزا بها يخص كلا منهما) اي لم ينكر معه شيء بتميزه عن بشارك معه في الاسم من اسم اب او غيره (فإن كالا

ثقتين لم يضر) لحصول المقصود وهو كونه ثقة. قال التلميذ لهم منه انهما اذا كانا غير ثقتين
 فإنه يضر وهو الصحيح (ومنى ذلك) اي مما اتفقا في الاسم فقط (ما وقع في البخاري في
 روايته عن احمد غير منسوب) اي لم يذكر معه ما يميز به (عنه ابن وهب فإنه اما احمد
 بن صالح او احمد بن عيسى او عنه محمد) عطف على احمد (غير منسوب عنه اهل العراق
 فإنه اما محمد بن سلام) بفتح ميملة ولام مخففة (او محمد بن يحيى الذهلي) بضم المعجمة
 وفتح الهاء ومثال ما اتفق اسمائهم واسماء آباؤهم الخليل بن احمد ستة:- الأول الخليل بن احمد
 بن عمرو بن تميم النحوي صاحب العروض روى عنه حاصم الأحول ذكره ابن حبان في الثقات،
 والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزني روى عنه السعير والثالث الخليل بن احمد بصرى ايضا
 يروى عنه عكرمة والرابع الخليل بن احمد بن الخليل ابو يوسف السجزي الفقيه الحنفي قاضي
 سمرقند والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد الهسبي القاضي المهلبى والسادس الخليل بن احمد الشافعي
 ومثال ما اتفق اسماءهم واسماء آباؤهم واجدادهم احمد بن جعفر بن حمدان أربعة متعاصرون
 في طبقة واحدة فالأول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك الهنغادي الثاني احمد بن جعفر بن
 حمدان بن عيسى السقطي البصري الثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري الرابع* احمد بن
 جعفر بن حمدان الطرطوسي. ومثال ما اتفق اسماءهم واسماء آباؤهم ونسبهم محمد بن عبد الله
 الأنصاري. الأول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المنثي الأنصاري البصري شيخ البخاري
 والثاني ابو سلامة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري (وقد استوعبت ذلك) اي هذا النوع (في
 مقدمة شرح البخاري) المسمى بفتح الهاء (ومنى اراد لذلك ضابطا كلها بمقاز به احدهما عن
 الآخر فهما اختصاصه اي الراوي باحدهما) بأن يكون تلميذ احدهما دون الآخر او يكون تلميذا
 لهما لكن له بأحدهما زيادة اختصاص كإلزامة او بلد او قرية ليس للآخر (يتبين المهمل) اي
 هذا ضابطه او فعليه بمعرفة اختصاصه او فليعلم انه بإختصاصه الى آخره. قال التلميذ الفرق
 بين المهمل والمهمل ان المهمل لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه (ومنى لم يبين
 ذلك او كان مختصا بهما معا فإشكاله شديد فيرجع) على بناء المجهول (فيه الى القرائن والظن الغالب)
 الوصفه باني فإن الظن هو الطرف الراجح (وان روى عن شيخ) اي ثقة عن ثقة (حديثا و
 جحد الشيخ سريره فإن كان) اي جحده (جز ما كأن بقول) اي الشيخ (كذب على او ما رويت له هذا

* قلت: من قوله "الاول اي ههنا تركت في نسخة الاصل من سهو الناسخ واورتها من نسخة السيد
 محب الله صاحب العلم ونسخة المخدوم محمد هاشم التتوي.

ونحو ذلك،) كما من هذا من حديثي ونحوه (فإن وقع منه) أي من الشيخ (ذلك) أي الجحد على سبيل الجزم أعاد الشرط للتأكيد (رد ذلك، الخبر الكذب واحد منهما لا يعينه) فإن الشيخ كان بأقل اعتماد على روايته وإن كان منه مروى عنه فلا روية (ولا يكون رد ذلك الخبر قادحاً) في الروايات الهاقية (في واحد منهما يعينه للتعارض) إذ ليس أحدهما أولى بقبول ما يتضمن الجرح من الآخر احتمالاً (أو كان جرحه احتمالاً كأن يقول ما أذكر هذا) أي هذا الحديث أولاً عرفه أو نحوه كلاً إذ ذكرني حديثه مما يقتضي جواز أن يكون نسبه (قول ذلك) الحديث (في الأصح) فهو مذهب جمهور أهل الحديث وأكثر لفقهاء والمتكلمين (لأن ذلك، يحمل على نسيان الشيخ والحكم للذاكر إذ المتيقن مقدم على النافي والجازم على المتردد (و قول لا يقبل) القائل أبو يوسف من ائمتنا. في التوضيح الظن من الراوي بأن انكر الرواية صريحاً كحديث أيسا امرأة تكحكت الحديث رواه سليمان بن موسى عن الزهري عن عائشة رضي الله تعالى عنها وقد انكر الزهري لا يكون جرحاً عند محمد رحمه الله تعالى لقصة ذي اليدين ولأن الحمل على نسيانه أولى من تكذيب الثقة الذي يروى عنه و يكون جرحاً عند أبي يوسف لأن عباراً قال لعمر أما تذكر حيث كنا في أهل فاجنتك فمعك في التراب فذكر ذلك، لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما كان يكفيك ضربتان فلم يذكر عمر رضي الله عنه فلم يقبل قول عبار انتهى (لأن الفرع تبع للإصل في إثبات الحديث بحوث إذا ثبت الأصل الحديث تثبت رواية الفرع فكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتعماله في الغير) وفي كثير من النسخ في التحقيق ولعل التقدير في تحقيق النفي يعني وقد انكره أصله فلا يقبل حديثه.

(وهذا) أي للقول (متعقب) أي معترض (بأن عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الأصل لا ينافيه فالمتيقن مقدم على النافي وأما قياس ذلك بالشهادة على الشهادة) بأن تكذيب الأصل للفرع جرح للفرع في الشهادة فكذا في الرواية (ففاسد) لأنه قياس مع الفارق (لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية فافترقا) فإنها تقبل مع القدرة على رواية الشيخ وهو الأصل (وفيه أي هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من حدث ونسي) أي الكتاب المسمى بهذا الاسم ومنه مع مدخولها مسفوع في المتن مجرور وفي الشرح (وفيه) أي الكتاب المذكور (ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث أولاً فلما عرضت أي الأحاديث (عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم) من جهة تحقيق شرائط الرواية فيهم (صاروا برونها) أي تلك الأحاديث (عن الذين رووها عنهم عن أنفسهم)

أى واوباً رواها لها عن الفسهم فلمس قوله عن الفسهم تأكيداً لقوله عنهم بل لسوق الإسناد عن تلك الرواة إلى الفسهم وقوله عنهم لتعيين الرواية (كحديث سهيل بن أبى صالح عن أبىه عن أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً فى قصة الشاهد واليمين) وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين وبهذا أخذ الشافعى رحمه الله إذا كان للمدعى شاهد واحد يحلف المدعى فيكون حلفه بمنزلة شاهد آخر. (قال عبدالعزیز بن محمد الداوردى) يفتح أوله بعد راء فواو مفتوحة فراء ساكنة بعد دال فواء نسبه (حدثنى بدر بن محمد بن أبى عبدالرحمن (١) وفى نسخة بن أبى عبدالرحمن عن سهيل (قال أبى الداوردى) فليكن سهيلاً فسألته عنه) أى عن الحديث (فلم يعرفه) بل تردد فيه (فقلت ان ربيعة حدثنى عنك هكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة عنى انى حدثته عن أبى به قال التلميذ :- ان كان هذا لفظة القصة من غير تصرف فكان حق سهيل ان يقول حدثنى الداوردى عن ربيعة عنى انى حدثته عن أبى النهى .

(ونظائره كثيرة . و ان اتفق الرواة فى اسناد من الأسانيد فى صبيغ الأداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان وغير ذلك ، من الصبيغ) قال الحاكم ومنه الواعى ان يكون الفاظ الأداء فى جميع الرواة الدالة على الاتصال و ان اختلفت بأن قال بعضهم سمعت وبعضهم أخبرنا وبعضهم حدثنا (او غيرها من الحالات القولية كسمعت فلانا يقول أشهد بالله لقد حدثنى فلان الى آخره) قال السخاوى وكحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه انى أحبك فقل فى دهر كل صلوة اللهم اعنى على ذكرك و شكرك الحديث . فقد تسلسل بقول كل من رواية و انا أحبك . فقل انتهى . قلت وقع لى هذا الحديث مسلسلاً ايضاً باثنين و عشرين واسطة الى النبى صلى الله عليه وسلم لكن لفظ الحديث فى روايتى يا معاذ انى أحبك . فقل اللهم اعنى على ذكرك و شكرك و حسن عبادتك (او الفعلية) كقول مقبلة بالزمان كحديث تسلسل قص الأظفار يوم الخميس او المكان كالحديث المسلسل بإجابه الدعاء فى الملغزم اولاً (كقوله) الراوى (دخلنا على فلان فأطعمنا ثمرا الى آخره او القولية والفعلية معاً كقوله حدثنى فلان و هو أخذ بالحديث قال آمنت بالقدر الى آخره فهو المسلسل) يفتح السين و هو فى اللغة اتصال الشئ ببعضه ببعض و منه

(١) هو شيخ لامام الأئمة أبى حنيفة و امام دار الهجرة مالك رح و يقال له ربيعة الراى باسكان الهمزة لكثرة اجتهاده و متالة رأيه و اسم أبىه فروخ و كنيته ابو عبدالرحمن قال المخدم ابو الحسن الصغير السندى فى بهجة النظر : وفى بعض النسخ ربيعة بن عبدالرحمن و هو غلط من الناسخ . قلت : ان فى نسخ الامعان جاء هكذا : ربيعة بن عبدالرحمن و انا بدلته الى أبى عبدالرحمن . ابو سعيد السندى .

سلسلة الحديث. قال السخاوى ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبي ﷺ فعلا ونحوه والاشتمال على مزيد الضبط من الرواة (١) (وهو من صفات الإسناد وقد يقع التسلسل فى معظم الإسناد) اى أكثره (كالحديث المسلسل بالأولية) وهو حديث همدان بن عمرو بن العاص الراجمون برحمهم الرحمن المسلسل بأولية وقعت لجل رواه حيث كان اول حديث سمعه كل واحد منهم من شيوخه (لأن السلسلة تنتهى فيه الى سفيان بن عيينة) وفى نسخة فقط (ومن رواه مسلسلا الى منتهاه) وهو الصحابى الراوى هذا الحديث (فقد وهم) اى غلط (وصيغ الأداء) اى اداء الرواية (المشار اليها) بقوله سابقا فى صيغ الأداء (على ثمان مراتب:- الأولى سمعت وحدثنى) وان كان بينهما فرق كما سيأتى ولذا قدم احدهما على الآخر وكذا الكلام فى قوله (ثم اخبرنى وقرأت عليه وهى المرتبة الثانية) والمراد ان فى المرتبة الأولى اللفظين المتقدمين وفى الثانية اللفظين المتأخرين والما كان كذلك لأن المرتبة الأولى ما يدل على السماع على الشيخ وسمعت وحدثنى كذلك والمرتبة الثانية ما يدل على القراءة على الشيخ لأنها دون قراءة الشيخ على خلاف مشهور فيه ولأن الإخبار يحتمل الإشارة والكتابة ولعدم حصره فى المشافهة واخبرنى وسمعت عليه دالان على القراءة على الشيخ (ثم قرئ عليه وانا اسمع وهى الثالثة) لعدم المخاطبة ففهم احتمال عدم التثبوت والغفلة ثم الهاتى وهى الرابعة) لأنها تحتمل الاجازة لأنها فى عرف المتقدمين بمعنى الإخبار وفى عرف المتأخرين الإجازة (ثم ناولنى وهى الخامسة) لما سيأتى انها ارفع الواع الإجازة (ثم شافهنى اى بالإجازة وهى السادسة) لأن مطلق الإجازة المتلفظ بها دون المناولة (ثم كتب الى اى بالإجازة وهى السابعة) لأن الإجازة المكسوبة بها دون المتلفظ بها (ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسمع والإجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال فلان وذكر فلان وروى فلان) بدون الجار والمجرور واما معها مثل قال لى فلان فمثل حدثنا فى انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملونها فيها سمعوه فى حالة المذاكرة دون التحديث بخلاف حدثنا. واعلم ان مراتب الأداء كما هى ثمانية كذلك اقسام التحمل والأخذ ولم يعد المصنف فى المتن ولا فى شرحه هذه الأقسام وان اشار الى ثاليتها فى المتن والى كلها فى الشرح ونحن نعددها مفصلا فى آخر هذا البحث ان شاء الله تعالى (فاللفظان الأولان من صيغ الأداء وهما سمعت وحدثنى هما الحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ) سواء قراءة مع كتاب او حفظ (وتخصيص التحديث

(١) واجمع فتح المغني شرح الالفية للحافظ السخاوى بحث المسلسل على صفحة ٣٥١ وما بعدها طبع العبر وهو بحث طويل لائق لطالب الحديث.

بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايح بين اهل الحديث اصطلاحاً ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد) ولعل التكلف هو ان الإخبار مأخوذ من الخبرة وهو الاختيار وفي القراءة على الشيخ معنى الامتحان موجود وهو انه هل يقرره ام لا. وقال ابن دقيق العيد:- حدثنا يعني في العرض بعيد من الوضع اللغوي بخلاف الخبرنا فهو صالح لما حدث به للشيخ و لما قرئ عليه فأقر به فلفظ الإخبار اهم من التحديث فكل تحديث إخبار ولا ينعكس التهي و على هذا فوجه تخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ ظاهر لغة وللتمايز بينه وبين الإخبار خص الإخبار بما قرئ على الشيخ لكن جعل شاملاً لما قرر الشيخ و لم يقرره وان لم يكن عاماً من حيث اللغة (لكن لما تقرر في الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية) فإذا قال المحدث حدثنا او خبرنا يحمل على معناها الاصطلاحى المتقدم (مع ان هذا الاصطلاح) وهو الفرق (انما شاع عند المشاركة ومن تبعهم) وهو مذهب الازاعى و ابن جريج والإمام ابى حنيفة فى احد قوايه والإمام الشافعى ومسلم بل قيل انه مذهب اكثر المحدثين منهم ابن وهب المصرى والنسائى.

(واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد) وجواز اطلاقهما فى القراءة على الشيخ معا وقد قيل ان هذا مذهب الحجازيين والكوفيين وقول الزهرى و مالك و سفيان بن عيينة و يحيى بن سعيد فى آخرين من المتقدمين وهو مذهب البخارى و جماعة اجلاء من المحدثين و منع احمد بن حنبل والنسائى على المشهور و ابن المبارك اطلاق مطلق التحديث والإخبار على القراءة على الشيخ قال الخطيب وهو مذهب خلق من اصحاب الحديث.. و قال القاضى انه الصحيح فالمعنى الواحد عندهم اختصاصها بما يسمع من الشيخ لكن لا يمكن حمل عبارة المصنف فى الشرح عليه لأنه اسند المعنى الواحد الى غالب المغاربة وهم قائلون بالعميم.

(فإن جمع الراوى اى اتى بصيغة الجمع فى الصيغة المرتبة الأولى) وهى سمعت و حدثنى وفى بعض النسخ بصيغة الأولى و كان المراد جنس الأول (فيشتمل الأولين جميعاً كأن يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع منه) (مع غيره) وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة و اكثر ما يقول المنفرد حدثنى (واولها) و هو سمعت بخصوصه (اى صيغ المراتب (اصرحها) اى اصرح بصيغ الاداء قال بعض المحققين الأظهر تفسير كلا الضميرين بصيغ الاداء والذانى بالمراتب الثمانية على عكس ما فعله المصنف الا ان اول المراتب هو مجموع سمعت و حدثنى

لا سمعت وحده الذى هو المراد ههنا انتهى (فى سماع قائلها لأنها لا تحتمل الواسطة) بخلاف حدثنى فإنها تحتمل الواسطة (كقول الحسن البصرى حدثنا ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما على متبع البصرة اى ظهرها فإنه لم يسمع من ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ولأن حدثنى قد يطلق فى الإجازة تدليسا بخلاف سمعت .

فإن قبل مقتضى ما ذكره ههنا ان لا يكون حدثنى لصا فى السماع بل محتملا له فينالى ما تقدم ويرد بصيغة تحتمل السماع كعنه وقال الا اذا صرح بالتحديث قلت لما كان اطلاق حدثنى فوما لا يحتمل السماع بعيد جدا جملة فبما تقدم مصرحا فى التحديث . ثم انهم قد اختلفوا فى ايها ارجح؟ فاختار الخطيب و تبعهم المصنف وهو المختار ان اولها سمعت لما سبق من الأدلة . وقال بعضهم حدثنى لدلالته على ان الشيخ رواه الحديث وخطبه به . قد سأل الخطيب شيخه البرقانى عن اللكثة فى عدوله عن حدثنى و اجازنى الى سمعت حين التحديث عن ابى القاسم الأهدولى فقال لأن ابا القاسم كان مع ثقته وصلاحه حسيرا فى الرواية فكنت اجلس حيث لا يرانى او لا يعلم بحضورى فلهذا اقول سمعت لأن قصده فى الرواية انما كان الى شخص معين .

(و ارفعها مقدارا) ما يقع (فى الإملاء) يعنى ان السماع من لفظ الشيخ اما املاء على الطالب و هو يكتب و اما سردا و الأول هو الأرفع فإذا قال حدثنى الشيخ املاء فهذا أرفع مراتبه من ان يقول سمعت الشيخ (لما فيه) اى فى الاملاء (من التثبت والتحفظ) فهو أهد من الفقهاء و أقرب الى التحقيق .

(والثالث من صبيغ الاداء و هو اخبرنى والرايع) وهو قرأتك عليه (لمن قرأ بنفسه على الشيخ) وهو يسمع سواء كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه اولا و لكن ممسك اصله هو او ثقة غيره ان لم يكن القارى يقرأ فيه و على هذا عمل كافة الشيوخ و اهل الحديث . و قال ابن الصلاح انه المختار و قال الشيخ زين الدين العرافى و هكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرأ على الشيخ والحافظ له مستمع غير غافل عنه فذاك . كان ايضا و سواء اعترف الشيخ فقال نعم او سكوت و لا مالع من السكره كخوفه من المخالفة كما فى كتاب ابن الصلاح والألفية و تفريب النووى والتحرير لابن الهمام و فصول الهدايع للفتاوى خلافا لبعضهم وهو بعض الظاهرية فى جماعة عن مشايخ العراق فى ان اقراره شرط و كذا فى التحرير شرح التحرير و به قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازى و ابو الفتح سليم الراوى و أبو نصر بن الصباغ من الفقهاء الشافعيين والأول الصحيح هذا

في كتاب ابن الصلاح والأول الصحيح كذا في كتاب التعمير. فائدة: أكثر المحددين يسمى القراءة عرضاً من جهة أن للقارى بعرض على الشيخ ما يقرأه كما يعرض القرآن على المقرئ لكن قال في شرح الهخارى بين القراءة والعرض عموم وخصوص لأن الطالب إذا قرأ كان اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض إلا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعرض به الطالب اصله شبهه معه أو غيره بحضوره فهو المحصن من القراءة انتهى.

(لأن جمع كأن بقول الخبرنا أو قرأنا عليه) وفي نسخة صحبحة بالواو لكنها بمعنى أو (فهو كالحامس وهو قرئ عليه والا اسمع) في الإطلاق فبها قرئ على الشيخ وهو يسمع وان كان الحامس مختصاً به والخبرنا ونحوه يقال فيها قرأ بنفسه ايضاً (وعرف من هكذا ان التعمير بقرأت لمن قرأ خير من التعمير بالإخبار لأنه الفصح بصورة الحال. تنبيه: - القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل والأخذ (عند الجمهور) بل عند الكل على ما ذكره العراقي قال والمخالف لا يعتد به في نقض الإجماع من السلف كأبي حاصم النبيل فيما حكاه الرامهرمزي عنه (١) والوكيع قال ما احدث حديثاً قط عرضاً وعنه محمد بن سلام انه ادرك الإمام مالك بن انس والناس يقرؤن عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك هو بالرحمن بن سلام الجمحي لم يكتب بذلك فقال مالك اخرجوه عنى. (وابعد من ابي ذلك مع اهل العراق وقد اتفق النكار الإمام مالك وغيره من المدلين عليهم) اى اهل العراقين بذلك (حتى بالغ بعضهم) اى بعض المدلين (فرجحها) اى القراءة على الشيخ على السماع من لفظ الشيخ وذهب جم (اى كبير) منهم الهخارى وحاكه) اى الهخارى (في اوائل صحبته عن جماعة من الائمة) فإنه قال في كتاب العلم في الباب السادس سمعت اباالك وسفيان اى القراءة على العالم وقراءته سواء (الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه بمعنى فى الصحبة والقوة) تفسير لما بعده وهو قوله (سواء والله تعالى اعلم).

قال ابن الصلاح والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بأن القراءة عليه مرتبة لائنة وقد قيل ان هذا مذهب جمهور اهل المشرق انتهى وهو المختار عند المصنف ولذا حد الألفاظ الدالة على السماع من لفظ الشيخ من المرتبة الأولى والقراءة عليه من المرتبة الثانية وللإمام ابي حنيفة رحمه الله فى هذه المسئلة قولان. فى تحرير ابن الهمام ورجحها اى القراءة على الشيخ ابو حنيفة قال قراءة الشيخ من كتاب خلافاً الأكثر لزيادة عنايته بنفسه فيزداد ضبط المتن

(١) كذا فى عبارة الحافظ العراقي فى شرح ألفيته. وكان فى اصل النسخة: "الهرانى" لعله غلط والصحيح ما كتبه. راجع شرح اللفية للحافظ العراقي، ج ٢ ص ٥١ طبع بمصر.

والسند و منه يتساويان لأن حدث من حفظه رجع التهي أي التحديث من حفظه على قراءة القارى عليه وفي النوازل وروى نصير عن مخلت عن أبي سعيد الصغاني قال سمعت ابا حنيفة وسفيان يقولان للقراءة على العالم والسماع منه سواء التهي و في اصول السرخسي ان كان روى عن حفظ لا عن كتاب فقراءته اقوى لأنه يتحدث به حقيقة و ان كان يروى عن كتاب فالحالان سواء في معنى الحديث هما في الكتاب الا ترى ان في الشهادة لا فرق بين ان يقرأ من عليه الحق ذكر اقراره عليك وبين ان يقرأ عليه ثم يستفهمه هل يقرأ بجميع ما قرأه عليك فيقول نعم و لكل واحد من الطريقتين يجوز أداء الشهادة و باب الشهادة اضيق من باب رواية الخبر و كان المعنى فيه أن نعم جواب مختصر ولا فرق في الجواب بين المختصر والمتسع فيصير ما تقدم كالمعاد في الجواب كله التهي . (والإلهاء من حيث اللغة و اصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار الا في حرف المتأخرين فهو أي الإلهاء بمعنى الإجازة كمن لألها أي عن في حرف المتأخرين الإجازة. نقل التلميذ عن المصنف انه قال :- والطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين لا يذكر في الإلهاء الا مقيدا بالإجازة فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره (و عننة المعاصر) سواء لمك اللفي منها ام لا والنعنة مصدر مصنوع كالسملة والحمدلة من عننة الحديث اذا رويته بلفظ من غير بهان التحديث والإخبار والسماع (محمولة على السماع) بخلاف غير المعاصر فإنها تكون مرسلة ان كان تابعيا او منقطعة) ان كان من بعده فشرط حملها على السماع فهو المعاصرة هذه زيادة مستغنى عنها وانما ذكرت لارتباط قوله (الا المدلس) فإنها أي العننة منه ولو كان معاصرا ليست محمولا على السماع (وقبل بشرط) في حمل عننة المعاصر على السماع (فهو لقالهما) أي الشيخ والراوي عنه (ولو مرة) واحدة يحصل الأمن في باقي معننه عن كونه من المرسل الخفي لما تقدم انه يلزم من عدم سماع من لقي مرة في معننه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس بخلاف من لم يلتق لأن التدليس يختص بمن روى عن حرف لقاءه اياه فلما ان حاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي وهو أي الاشتراط المذكورة هو المختار تبعا لعل بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد يهضم النون وتشديد القاف أي حذف المعدولين و محققهم وانما ذكر المذهب الأخير بقوله قيل مع انه المختار عنده كما يدل عليه قوله من المختار ولذا ابده المصنف رحمه الله في شرحه عند قوله ومن ثم قدم صحيح البخاري اشارة الى انه قول الهنفي وان كان مختارا والأول قول الجمهور ولذا قال ابن الصلاح كلوا ابن عبد البر يدعى الإجماع على ذلك القول الأول .

(و اطلقوا المشافهة فى الإجازة الملقب بها تجوزا قال بعض المحققين اى استعمالوا شافهنى بالإجازة الموضوع لأجزته لك فى اجزته لفلان من طريق الاستعارة حيث استعمل ما وضع لإجازة الحاضر فى اجازة الغائب بعلاقة الإذن و هذا معنى قوله تجوزا النهى و هذا مخالف لما فى شرح الألفية للسخاوى حيث ذكر فيه ممن جامع معناه و بعضهم اى بعض المحدثين لم يقتصر على ما مضى كالحاكم حيث اتى بلفظ موهم تجوزا فيما اجازته فيه شيخه شفاهاً و هو أخبرنا فلان مشافهة او شافهنى فلان النهى فإن هذه العبارة تدل على ان شافهنى انما استعمله ما استعمله تجوزا فى إجازة الحاضر فالصحيح ان يعال لتجوز فى اطلاق المشافهة فى إجازة الحاضر والتجوز فى اطلاق المكاتبه فى الإجازة المكتوب بها) اى تجوزا بأن شافهنى فلان و امثاله يشمل المشافهة بالتحديث والإخبار ايضاً وكذا كتب لى او الى فلان و امثاله من أخبرنا فلان مكاتبه او فى كتابه و فى يشمل للكتابة إليه بذلك الحديث بعينه فتخصيصها ببعض افراد ما وضع له و هو المشافهة بالإجازة و مكاتبها استعمال العام فى الخاص تجوزا او لعمومها نص الحافظ ابوالمظفر الهمداني فى جزء فى الاجازة له على المنع من إطلاقها فى الاجازة لأنها المشاهد والمكاتبه بالتحديث والإخبار ما حكينا عن السخا حرف ان التجوز فى استعمال شافهنى فى الاجازة لا فى استعمال شافهنى وبالاجازة فيهما وكذلك التجوز فى استعمال كتب لى فى الاجازة لا فى استعمال كتب لى بالاجازة فيهما و صرح به ما ذكره بعد العبارة التى حكينا عنه حيث قال عطفنا على قوله فيما اجازته فيه شيخه بلفظ شفاهاً و فيما اجازته به شيخه بكتاب أخبرنا فلان كتابة أى مكاتبه أو فى كتابه او كتب له او الى . و حكى الشق الثانى عن ابى نعيم فقال ابن التجارى انه كان يقول فى الإجازة حدثنى فلان فى كتابه وقال إنه كثيرا ما يقول أخبرنا أبو الميمون ابن راشد فى كتابه وكتب الى جعفر الخدرى وكتب ابو العباس الاصم انتهى فقد صرح بأن الذى يطلق فى إجازة المكفهازى بها كتب الى بالإجازة و هكذا كان يستعمل أبو نعيم فقول بعض المحققين اى استعمالوا فشافهنى بالإجازة الخ لا يخلو عن نظر .

(وهى) اى المكاتبه (موجودة فى عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فإنهم انما يطلقونها) اى المكاتبه (فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن) اى الشيخ (له) اى الطالب (فى روايته) يشمل اضافته الى الفاعل أو المفعول (ام لا) يعنى سواء انضم إليه الإجازة ام (لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط) و صورة انضمام الإجازة ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يأمر غيره فيكتب عنه بإذنه سواء كتب أو كتب عنه إلى غائب أو حاضر

عنده و يقول أجزته لك ما كتبه لك ونحو ذلك. وهي شبهة بالمناولة المقترنة بالإجازة في الصحة والقوة. واعلم ان الإجازة في اللغة تجيء لمعان منها للعمور والإباحة وعلى الثاني ينطبق الاصطلاح فإلها في الاصطلاح اذن في الرواية لفظا أو كتبها يفيد الإخبار الاجمالي وقال للقطب القسطلاني انها مشتقة من التجوز وهو التمدى فكان الراوى عدى روايته حتى أوصلها للمروى عنه وقال ابو عبد الله محمد بن سعيد الحجاج اشفاقها من المجاز فكان القراءة والسماع هو الحقيقة وما عداه مجاز ويقع أجزته متعدبا بنفسه وبهرف الجر. وأركانها أربعة المجيز والمجاز له والمجاز واللفظ الدال الإجازة ولا يشترط فيها القبول وهل يشترط علم المجيز والمجاز له بها يجاز عند عامة المحدثين لا. وقال ابن الصلاح إنما يستحسن الإجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لأنها توسع وترخص بتأهل له اهل العلم لمسهس حاجتهم إليها وبالغ اعلمهم في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاها ابو العباس الوليد بن بكر السالكي عن مالك رضي الله عنه وقال الحافظ ابو عمر والصحيح أنها لا يجوز إلا بالمر بالصناعة وفي شيء معين لا بشكل إسناده ان يجرى.

وعند الإمام ابو حنيفة ومحمد رحمه الله يشترط علم المجاز له بها يجاز واختلفت التفرج عن ابى يوسف رحمه الله في اصول الإمام السرخسي و شرط الصحة في الإجازة والمناولة ان يكون ما في الكتاب معلوماً للمجاز له مفهوماً وأن يكون المجيز من اهل التصبط والإتقان فقد علم جميع ما في الكتاب وإذا قال ح أجزته لك ان تروى عنى جميع ما في هذا الكتاب كان صحيحا والأحوط للمجاز له ان يقول عند الرواية أجازنى فلان وإن قال اخبرنى وهو جاز ايضا وليس ينبغى له أن يقول حدثنى فإن ذلكا مخصص بالإسماع ولم يوجد والمناولة تأكيد الإجازة ليستوى الحكم فيها إذا وجدنا جميعاً أو وجدنا الإجازة وحدها فأما إذا كان المستجيز غير عالم بها في الكتاب فقد قال بعض مشايخنا ان على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تصح هذه الإجازة وعلى قول ابى يوسف رحمه الله تصح على قياس اختلافهم في كتاب القاضى الى القاضى وكتاب الرسالة فإن علم الشاهد بها في الكتاب شرط في قول ابى حنيفة رحمه الله ولا يكون شرطا في قول ابى يوسف رحمه الله لصحة أداء الشهادة، قال رضى الله تعالى عنه والأصح عندى ان هذه الإجازة لا تصح في قولهم جميعاً لأن ابا يوسف رحمه الله استحسن هناك لأجل الضرورة. فالكتاب يشمل على اسرار لا يربد الكتاب والمكروب إليه ان يفت عليها غيرهما و

ذاك لا يوجد في كتب الاخبار. ثم الخبر اصل الدين اس عظيم وخطب جسيم فلا وجه للحكم لصلحه التحمل فيه قبل ان يصير معاوماً مفهوما انتهى.

ثم ان اللفظين الذين ذكرهما المصنف وهما شافهني وكتب الى مستعمل اى في الإجازة مجازا كما ذكره والمستعمل فيه حقيقة الصبغ المشتق منها كأخبرته وأجزت له وقد علم مما ذكره المصنف ان من ألفاظ الإجازة عند المتأخرين عنى و انوائى ويستعمل فيها ايضاً حدثنا وأخبرنا مقبداً بما يهين الواقع كأن يقول أخبرنا او حدثنا إجازة او فويها أجازنى او فويها اذن لى او فويها اطلاق لى. واما استعمال حدثنا و أخبرنا مطلقاً بدون قيد فمنوع على الصحيح المختار عند جمهور القوم على ما فى كتاب ابن الصلاح والألفية و شروجهما مطلقاً سواء كان الإجازة مع المناولة او بدونها وجوزها ابن شهاب و مالك كما حكاه عنه الخطيب فى الإجازة مع المناولة وهو اللاتى بذهب من يرى العرض فى المناولة كعرض السباع. وقد حكى هذا المذهب عن الإمام مالك، وأئمة المدنيين كأبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام احد الفقهاء السبعة و ابن شهاب و ربيعة الراى و يحيى بن سعد الأنصارى و عن جماعة من المكهين كعجاهد و أبى الزبير و مسلم الزنجى و ابن عيينة و من الكوفيين كعالمقة و ابراهيم النخعى و الشعبي و من البصريين كإبن وهب و ابن القاسم و من الشاميين و الخراسانيين جماعة من مشايخ الحاكم و جوز هذا الإطلاق يعنى اطلاق حدثنا و أخبرنا بمضمون فى الإجازة المجردة ايضاً فعلى احمد بن حنبل فوهى روى الكتاب بعضه قراءة و بعضه تهديثاً و بعضه مناولة و بعضه إجازة إله يقول فى كله أخبرنا و عنى هواض الاطلاق المذكور فى الإجازة المجردة الى ابن جريج و جماعة من المتقدمين و حكاه صاحب الوجادة عن مالك و اهل المدينة و قيل انه مذهب عامة حفاظ الأندلس و منهم ابن هبة فيقولون فيها بجاز حدثنا و أخبرنا و عنى عيسى بن مسكين قال الإجازة راس مال كبير و جاز ان يقول فوه حدثنى و أخبرنى و قال ابو مروان الطيبى له ان يقول فى الإجازة بالمعنى حدثنى وذهب الى جرازه و كذلك امام الحرميين والحكيم الترمذى فى نوادر الأصول و كذلك ابو عبيدالله محمد بن عمران المرزبانى بضم الزاى و ابو نعيم الأصفهاني الحافظ جواز اطلاق أخبرنا خاصة. و حكى الخطيب ان المرزبانى هب بذلك، و كذا نقل ابن طاهر ثم الذهبى فى ميزانه عن الخطيب انه حاب ابا نعيم ايضاً فقال رأيت لأبى نعيم اشياء يتساهل فيها مثل ان يقول فى الإجازة أخبرنا من غير بيان هل ادخله لذلك ابن الجوزى ثم الذهبى فى الضعفاء و قال انه مذهب رواه هو وغيره قال وهو ضرب من التدلّيس.

قال السخاوي في شرح ألفية المرافى قال: أما حوب الأول فظاهر لكونه لم يبين اصطلاحه و أكثر مع ذلك منه بحيث ان أكثر ما أورده في كتابه بالاجازة لا بالسباع و انضم الى ذلك انه رمى بالاعتزال و بأنه يضع الخبرة و فيه التعبد و لا يزال يأكل و يشرب و أمّا ثالثهما فبعد به ان اصطلاحه لا يكون تدليسا و كذلك قال ابن دحية معظم الله وجه من يعبه بهذا بل هو الامام عالم الدنيا. و قال شيخنا الهم و ان عابوه بذلك فحجاب عنه هانه اصطلاح له مخالفت فيه الجمهور فإنه كان يرى ان يقول في السماع مطلقا سواء قرأ بنفسه او سمع من لفظ شيوخه او بقراءة غيره على شيوخه حدثنا باللفظ التحديث في الجميع و يخص الإخبار بالاجازة لها صرح هو باصطلاحه حيث قال اذا قلت اخبرنا على الاطلاق من غير ان اذكر فيه اجازة او كتابة او كتب لي او اذن لي فهو اجازة او حدثنا فهو سماع و يقوى الغزاه لذلك انه اورد في مستخرجه على حاوم الحديث للحاكم هذة احاديث رواها عن الحاكم بلفظ الإخبار مطلقا. و قال في آخر الكتاب الذي رويته عن الحاكم بالاجازة فإذا اطلق الإخبار على اصطلاحه عرف انه اراد الاجازة فلا اعتراض عليه من هذه الهيئة بل ينهى ان ينهى على ذلك. لئلا يعترض عليه انتهى و مع كونه بين اصطلاحه فقد قال ابن النجار انه لما يفعله نادرا لاستغنائه بكثرة المسموعات التي عنده فقد قرأت مستخرجه على مسلم لما وجدت شيئا فيه بالاجازة الا مواضع بسيرة حدثنا عن الأصم و آخر عن خزيمة و عن غيره ما وكذا اعتذر عنه غيره بالنذور و كلام المنذرى ايضا مشعر به فإنه قال هذا لا ينقصه شيئا اذ هو يقول في معظم تصاليفه اخبرنا فلان اجازة. قال و على تقدير ان يطأ في الاجازة اخبرنا بدون بيان فهو مذهب جماعة فلا يبعد ان يكون مذهبا له ايضا انتهى كلام السخاوي. (١)

و في التحبير شرح التحرير ممزوجا مع مثله :- ثم المستحب للمجاز في ادائه قوله اجازني و يجوز اخبرني و حدثني مقيدا بقوله اجازة او مناولة او اذنا او مطلقا عن القيد بشيء من ذلك. و على هذا الشيخ ابو بكر الرازي والقاضي ابو زيد و فخر الاسلام و اخوه و قيل يمنع حدثني لاختصاصه بسماع العتيق و لم يوجد في الاجازة والمناولة و لا يمنع من اخبرني و على هذا شمس الأئمة للسرخسي. و قال ابن الصلاح :- والمختار الذي عليه عمل الجمهور والورع المنع من ذلك من اطلاق حدثنا و اخبرنا ونحوهما من المهارات و تخصيص ذلك بهيئة تشعر به بأن يقيد هذه المهارات كما تقدم انتهى.

(١) راجع فتح المنيع شرح الالفية للحافظ السخاوي، طبع الحجر ص ٢٢٣ ابو سعيد السندي.

(واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها) اي اقتران المناولة (بالاذن بالرواية و هي)
اي المناولة (إذا حصل هذا للشرط ارفع النواع الاجازة لها فيها) اي في المناولة (من التعيين
والتشخيص) اي تعيين المجاز و تشخيصه (و صورتها ان يدلع الشيخ اصله او ما يقوم مقامه
للطالب) مع الفرع المقابل بأهله المقابلة المعتبرة (او يحضر الطالب اصل الشيخ)
فيعرضه عليه و سماه غير واحد مع الأئمة عرضا و قال النووي رحمه الله و يسمى هذا عرض
المناولة و ما تقدم عرض القراءة لتمييز احدهما عن الآخر فإذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ
تأمله و هو عارف متيقظ ليعلم صحته و عدم الزيادة فيه او النقص منه او يتركه تحت يده فيمر عليه (١)
بالمقابلة و نحوها ان لم يكن عارفاً متيقظاً كل ذلك كما صرح به الخطيب على سبيل الوجوب
(ويقول) اي الشيخ (له في الصورتين) اي صورتى الدفع والإحضار (هذه) اي هذا الكتاب و انت لتأنيث
الخبر و هو قوله (روي عن فلان او سماعى) مع فلان (فاروه عنى) او اجزئت لك روايته عنى
(و شرطه ايضا ان يمكنه) اي الشيخ الطالب (منه) اي من اصله او فرعه (اما بالتعليك) وهو
اعلى و فى معناه اما الوقف عليه او على العام والنظر له (او بالعارية لينقل منه) بنفسه او بغيره
(ويقابل عليه والا ان ناوله واسترده فى الحال) الظاهر ان شرطه فالصواب فإن الفاء و
ايضا يلزم الاستدراك و ان قرء بالفتح على انها مصدرية اي بأن ناوله لم يتوجه ما ذكر الا انه
غير ظاهر كذا قال بعض العارفين (٢). ويمكن ان يجعل قوله ان ناوله واسترده على تقديره الشرطية
بدلاً من قوله والا فإنه فى قوة ان ناوله ولم يمكنه فلا يلزم الفاء ولا استدراك و فى نسخة واما
ان ناوله الى آخره و هو ظاهر (فلا يبين ارفعيته) لعدم احتواء الطالب عليه و غيبته عنه و يجوز
للطالب روايته اذا وجد ذلك الاصل او مقابله و غالب على ظنه سلامة من التغيير (لكن لها)
مطلقاً او فى الكتاب الشهير كالبخارى مثلاً على ما قال ابن كثير (زيادة مزية على الاجازة المعينة
عند اهل الحديث حديثنا وقد بسا خلافاً لجماعة من المحققين فإلهم قالوا لافائدة فى هذه المناولة)

(١) اقول: ان الشارح القاري قد نقل هذا التحقيق بعينه بحواله الامام النووي وفيه: فيمن عليه الخ
مكان فيمر عليه. راجع شرح القاري ص ٢١٤ طبع تركيا. ابوسعيد السندي.

(٢) المراد منه الشيخ علي القاري حيث قال: وفي نسخة واما ان ناوله و هو ظاهر و ان شرطية واما
ترديد شارح بقوله الظاهر ان ان شرطية فالصواب ان بالفاء وايضا يلزم استدراك. و ان قري بالفتح
على انها مصدرية اي بأن ناوله لم يتوجه ما ذكر الا انه غير ظاهر. والاولى بدون الفاء غير ظاهر
والظاهر من كلامه انه ضبط واما بكسر الهمزة فوقع فيما وقع والله سبحانه اعلم. راجع شرح القاري
ص ٢٢٤ طبع تركيا. ابوسعيد السندي.

ولا تأثير لها. ثم ان ادزبة المزية هي الأرفعية فكيف يثبت هذه الزيادة مع نفى الأرفعية اللهم الا أن يقال لا يازم من نفى تبين الأرفعية عدم ثبوت لفص الأرفعية. وفي نسخة فلا يتبين لها زيادة مزية على الاجازة المعهنة ومهناه ما قال ابن الصلاح وسبقه القاضي عياض إنه لا يكاد يظهر في هذه المناولة حصول مزية على الاجازة المجردة الواقعة في كتاب معين (وهي) أي الاجازة المعهنة (ان يميزه الشيخ برواية كتاب معين) كأن يقول للمجازله اجزيت لك، روايه البخاري او ما اشعمل عليه فهو مهني هذه او يقول له وقد ادخله مخزانه كونه او وجميع هذه الكتب نبي (وم يعين له كنهه روايه له) في بعض الحواشي ظاهره بأن هذا التعين شرط في صحة الرواية بالاشارة وهو كذلك، فلا بد من تعيين انه يرويه بالقراءة او السماع او الاجازة والمناولة انتهى ولا يخفى ان هذا الاشتراط غير مذكور في الكتب المتداولة بل ظاهر الاختلاف في جواز اطلاق حديثنا وأخبرنا غير مقيد بالاجازة في الإجازة وإطلاق قولهم إذا قال المحبر لك ان تروي مني جميع ما في هذا الكتاب كان صحيحاً عدم الاشتراط.

(وإذا خلت المناولة عن الإذن) بأن يذاوله الكتاب و يقول هذا مني حديثي او مناصي ولا يقول اروه علي او اجزت لك، روايته ونحو ذلك لم يعتبر بها عند الجمهور من الفقهاء والأصوليين، وطائفة من أهل العلم صححوها و اجازوا الرواية بها. قال ابن الصلاح هذه اجازة مختلفة لا تجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحذرين الذين اجازوها و سوغوا الرواية بها انتهى (١).

وفي المحدث الفاصل:- و قال غيره من المتأخرين ممن يقول بالظاهر اذا دفع المحدث الى الذي يسأل ان يحدث كتابا ثم قال وقد قرأته ووقفت على ما فيه وقد حدثني بجميعه فلان بن فلان على ما في هذا الكتاب سواء حرفا بحرف فإن للمقول له ما وصفنا ان يرويه منه سواء اذا اعترف له بها وصفنا ان يقول قد اجزت لك ان ترويه او يقول له ذلك لأن الغرض السامع المخبر الا ترى ان رجلاً لو سمع من رجل حديثاً ثم قال له المحدث لا أجهز لك ان ترويه عنى كان ذلك لغوا وللسماع ان يرويه اجازته المحدث له او لم يجهزه فهكذا ايضاً اذا اخبر انه قد قرأ ووقفت على ما فيه وإنه قد سمعه من فلان كما في الكتاب

(١) قلت ان الحافظ ابن الصلاح كتب بعد هذا: وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها وأجازوا الرواية بها. راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح. ص ١٥٠، نشر مكتبة النمنكاني بالمدينة المنورة.

لم يحتج ان يقول اروه عنى ولا قد أجزته لك ولا يضره ان يقول لا تروه عنى ولا ان يقول
لست اجيزه بل روايته عنه فى كلتى الحالين جائزة. وإن قال المحدث قد اجزت لك ان تروى
هذا الكتاب عنى ولم يقل ان فإنى قد سمعته من فلان كما فيه أو على ما وصفنا أو قال قد اجزت
لك ان ترويه عنى عن فلان ولم يزده على هذا القول شيئاً لم ينفعه ذلك اذ يمكن ان يكون
بين المحدث و بين ذلك- الفلان المثبت اسمه فى الكتاب رجل آخر وليس هذا كقول المحدث
حدثنا فلان عن فلان فإنه لا يمكن ان يكون بينهما رجل ورجلان انتهى.

(وجنح) اى مال و فى نسخة واحتج (من اعتبرها الا ان مناولته) اياه اى مناولة الشيخ
الطالب بقوم مقام (ارساله إليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة)
المجردة بأن يكتب إليه ولا يقول اخبرت لك ما كتبه لك او نحو ذلك- جماعة من الأئمة
بل كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم ايوب السخيتاني ومنصور والليث بن سعيد وغير واحد
من الشافعيين وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث (او لم يقترن ذلك- بالإذن بالرواية كأنهم
اكتفوا فى ذلك- بالقرينة) وهى أنه لا فائدة فى ارسال الكتاب سوى الإذن بالرواية فكما صح
الرواية بالكتابة المجردة صح بهذا.

(ولم يظهر لى فرق قوى بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب و بين ارساله إليه بالكتاب
من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الإذن به) لأن الظاهر ان فائدة الإرسال والمناولة
هو الإذن بالرواية لا مجرد اعطاء الكتاب.

قال بعض المحققين لكن قد قال فى كتابه الشيخ ارساله الى الطالب قرينة قوية على الإذن
بخلاف مناولته الكتاب وهو فى بلده انتهى وقد استقر عمل اهل الحديث على جواز هذه الإجازة
وجواز الرواية والعمل بها وان خالف فيه جماعات من اهل الحديث والفقهاء والأصوليين.
واعلم ان الإجازة مع قطع النظر عن كوالها مقرونة مع المناولة اولا ثانياً انواع اولها وهو
ارفعها الإجازة المعينة وهى عبارة عن تعيين المجاز والمجاز له وقد مر ذكرها الثانى ان يمين
المجاز له دون المجاز به كأن يقول اما بخطه او لفظه او بأحدهما أجزت لك او لكم جميع
مسموعاتى او مر وبقى وما اشبه ذلك وهو ايضا قبله الجمهور رواية وعملاً الا أن الخلاف
فى هذا النوع اقوى واكثر قاله ابن الصلاح وفى اصول السرخسى فأما اذا قال المحدث اخبرت
لك ان تروى عنى مسموعاتى فإن ذلك غير صحيح بالاتفاق وقد نقل عن بعض ائمة التابعين

ان سائلا سأله الإجازة بهذه الصفة فتعجب وقال لأصحابه هذا يطلب منى أن اجهز له ان يكذب على . وبعض المتأخرين جرؤوا ذلك على وجه الرخصة لضرورة المستعجلين ولكن في هذه الرخصة سدهاب الجهد في الدين وفتح باب الكسل فلا وجه المصبر إليه إنتهى .

و في التحرير لابن الهمام ومنه اى ومن الإجازة المجردة عن المناولة إجازة ما صح من مسموعاتى قبل بالمنع والأصح الصحة التهى . ثم ان فى هذه الإجازة يجب كما قال الخطيب على المجاز له التفحص من اصدر الراوى من جهة العدول والإثبات فما صح عنده من ذلك جاز له ان يحدث به وهذه الإجازة مثل قول الرجل وكنكـ فى جميع ما صح عندك انه ملكـ لى ان تنظر فيه على وجه الوكالة المفوضة فإن هذا ونحوه عند الفقهاء من اهل المدينة صحيح ومتى صح عنده ملكـ للمؤكل كان له التصرف فيه فكذلكـ فى هذه الإجازة المطلقة متى صح عنده شىء من حديثه جاز له ان يحدث به . ثم ان باقى الأنواع لم يقبله الجمهور الا الثامن وقسم من السادس وميشير المصنف فى منته وشرحه الى اربعة منها ونحو نذكر هنالكـ ما يتعلق بهذه الأربعة ثم نذكر القسمين الباقيين .

(وكذا اشترطوا الإذن فى الوجدادة هى مصدر مولد لوجد يجد غير مسموع من العرب العرباء انشاء من المولدين فى تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعانى المختلفة كوجد الضالة ووجدنا ومطوره وجودا فولدوا هذا المصدر الخاص بهذا المعنى المصطلح (وهى ان تجد احاديث بخط تعرف كانه فتقول وجدت بخط فلان) او قرأت بخط فلان او فى كتابه بخط فلان حدثنا وتسوق الإسناد والمئن او بخط فلان عن فلان وتذكر الهاقين وهذا الذى عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع والمرسل غير انه اخذ شوها من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان واطاه قوم فلم يجوزوا الاعتماد على الخط واشترطوا اليقنة على الكتاب برويته وهو يكتب ذلك او بالشهادة عليه انه خط للاشتهاء فى الخطوط بحيث لا يتميز احد الكتابين عن الآخر . قول ابن الصلاح انه غير مرضى لندرة اليبس وإذا وجدت (١) حديثا فى تاليف شخص وليس بخطه فالك ان تقول ذكر فلان او قال فلان او أخبرنا فلان أو ذكر فلان وهذا منقطع لم ياخذ شوها من الاتصال وهذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فإن لم يكن كذلك فليقل بلغنى عن فلان او نحو ذلك . ثم ان جماعة من المحدثين تسهلوا فى ايراد ما يبدونه بخط الشيخ

(١) من هذا الي قوله بلغنى عن فلان كله من كلام الحفاظ ابن الصلاح لكن الحفاظ اورده بصيغة الغائب والعلامة السندي بصيغة الخطاب . راجع علوم الحديث للحفاظ ابن الصلاح ص ١٥٨ طبع المدينة المنورة .

بلفظ عن ونحوها كقال اذ كثر رواية بهز عن أبيه عن جده فيما قبل من صحيفة وكذا قال شعبة في رواية ابي طلحة بن فافع بن جابر و صالح جوزه وغيره في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فإن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص لم يسمع غالب حديثه من جده انما وجد كتابه فحدث به وكذا قال ابن المدبني في رواية وائل بن داؤد عن ولده بكير ومثله. قال الجمهور في رواية محزمة بن بكير عن أبيه وكذا قيل ان الحكم بن مقسم لم يسمع من ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سوى اربعة احاديث والباقي كتاب والذي عليه الجمهور منع هذه الألفاظ وانها الجائز فيها ان يقول وجدت بخط فلان كذا او قرأت بخط فلان كذا او نحوه. ثم انه لا يشترط المعاصرة في الوجداء وتكون فيما لا بدركه اصلاً.

(ولا يسوغ فيه) اي الوجداء اطلاق أخبرني (بمجرد ذلك) اي ما ذكر من الوجداء اما لو قهد كأخبرني فيما قرأت بخطه او بقراءتي بخطه ونحوه لم يكن محل لخلاف كذا في بعض الحواشي (الا إذا كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك) اي أخبرني ونحوه. قال ابن المدبني حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا صاحب لنا من اهل الري ثقة يقال له ابرمس قال قدم علينا محمد بن اسحق فكان يحدثنا عن اسحق بن راشد فقدم علينا اسحق فجعل يقول ثنا الزهري قال فقلت له اين لقبته قال لم الفه مررت ببيت المقدس فوجدت كتابها له لكن روى عن اسحق بن راشد ايضا انه قال بعث محمد بن علي الزهري فقال يقول لك ابو جعفر استعرض بإسحق خيرا فإنه من أهل البيت. قال المصنف رحمه الله وهذا يدل على انه لقي الزهري (فقلطوا) بتشديد اللام اي نسوا الى الغلط. قال ابن الصلاح و جازف بعضهم فأطلق فيه حدثنا وأخبرنا فالكر ذلك على فاعله (وكذا) اشترطوا الإذن في (الوصية بالكتاب وهي ان يوصي) بالتخفيف او التشديد (عند موته أو سفره) الخافا له بالموت (اشخص معين بأصله او بأصوله) اي من كتب الحديث (فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية) لأن في دفعه له نوعا من الإذن وشهها من العرض والمناولة.

حكى ان ابا قلاية عبدالله بن يزيد الحرابي البصري احد الأعلام من التابعين اوصى عند موته وهو بالشام اذ هرب اليها لئلا يريد القضاء بكنهه الى تلميذه ابراهيم السخيتاني ان كان حيا والا فلتحرق ونقلت وصيته وجيء بالكتب الموصى بها الى الشام لأبراهيم الموصى له وهو بالبصرة وأعطى في كرايتها مائة وعشرون درهما ثم سأل ابن سيرين هل يجوز له التحديث بذلك فأجازه ويقال ان ابراهيم قد سمع ذلك بالكتب فغير انه لم يكن يحفظها فلذلك استفتى ابن سيرين في

التحديث منها وبدل لذلك ان ابن سيرين ورد منه كراهة الرواية من الصحف التي ليست مسموعة فقال ابن عون قلت ما تقول في رجل يعجد الكتاب بقره او ينظر فيه قال لا حتى يسمعه من ثقة.

(و ابى ذلك) اى جواز الرواية بالوصية المجردة (الجمهور) قال الخطيب لا فرق بين الوصية بها و ابتياعها بعد موته فى عدم جواز الرواية الا على سبيل الوجادة قال و على ذلك ادركنا كافة اهل العلم و تعقب المصنف تبعاً لابن ابي الدم حمل الرواية بالوصية على الوجادة قال و هو غلط ظاهر اذا لرواية بالوجادة لم يختلف فى بطلانها بخلاف الوصية و هى على هذا ارفع مرتبة من الوجادة بلا خلاف واستشكله السخاوى بانه قد عمل بالجاودة جماعة من المتقدمين (الا ان كان له منه اجازة و كذا اشترطوا الإذن بالرواية فى الإعلام و هو ان يعلم الشيخ احد الطلبة باننى اروي الكتاب الفلانى عن فلان فإن كان له) اى الطالب (منه) اى منى الشيخ (اجازة) اعتبر) اعتبر ذلك الإعلام (و الا فلا عبرة بذلك) اى الإعلام . اختلف فى جواز الرواية بمجرد الاعلام فجوز الرواية به كثير من المحدثين الفقهاء و الاصوليين منهم ابن جريج عبد الملك بن عبدالعزيز فإن ابن ابي الزناد على ما حكى عنه الواقدي قال شهدت ابن جريج جاء الى هشام بن عروة فقال الصحيفة التى اعطيتها فلانا حديثك . قال نعم قال الواقدي سمعت ابن جريج يقول بعد حدثنا هشام و منهم عبدالله بن عمر العمري و الزهرى و عبد الملك بن حبيب من المالكية و ابن الصباغ و الصحيح ان لا يجوز الرواية الا بمجرد الاعلام و به قطع الشافعية و اختاره المحققون لأنه قد يكون سماعه و لا ياذن فى الرواية لتحليل يعرفه (كالإجازة العامة) اى كعدم اعتبار الإجازة العامة (فى المجاز له لا) اى لهس عدم اعتبار الإجازة العامة (فى المجاز به) مع تعيين المجاز له هى القسم الثانى من الإجازة التى ذكرنا فيما قبله و هى معتبرة عند الجمهور . و الإجازة العامة فى المجاز له سواء عين المجاز به او اطلق . و هى القسم الثالث من الأقسام الثمانية و اختلف فيها فقال الى الجواز مطلقا الخطيب و ابن مندة و جماعة و خص جواز التعميم بالموجود القاضى ابو الطيب طاهر الطبرى و مال ابن الصلاح الى الإبطال و قال لم نرو لم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الإجازة فروى بها و لا عنى الشاذلية المستأخرة الذين سوغوها و الإجازة فى اصلها ضمنت و تزداد بهذا التوسع و الاسترسال ضعفا كثيرا لا ينهى احتياله انتهى (١) . (كان يقول اجزئت لجميع المسلمين او لمعنى أدرك حياتى أو لأهل

(١) راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ١٣٤ نشر النمنكاني بالمدينة المنورة . و التحقيق السابق من هذا ايضا اورده الحافظ ابن الصلاح و بدل عبارته و لخصه القاضى العلامة الشارح . ابو سعيد السندي .

الأقليم الفلاني أو لأهل الهلدة الفلانية وهو) أي الأخير (أقرب إلى الصحة لقرب الانحصار) أي التعميم الذي معه وصف حصر أقرب إلى الجواز عند مجوزى الإجازة العامة مما أيسر منه وصف حصر لها قاله ابن الصلاح هل قال القاضي عياض لم يثبت أصح من بروى جواز الإجازة الخاصة اختلافاً في جوازه لانحصاره بالوصف فهو كقواه لأولاد فلان أو أخوته (وكذا الإجازة) أي لا تعتبر (للمجهول) أو بالمجهول نحو اجزت لك يا فلان (كأن يقول: يا فلان) قال التلميذ تقدم أن المهم من لم يسم والمعدل من يسمو ولم يميز انتهى فالأول كأن يقول اجزت محمد بن خالد الدهشقي وهناك جماعة مشتركة في هذا الاسم ولم يعلم المراد منه بقرينة: أما إذا علم المراد منه بقرينة بأن قول اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدهشقي مثلاً بحيث لا يلتزم فقال اجزت لمحمد بن خالد فالظاهر صحة هذه الإجازة وإن الجواب يخرج على السؤال عنه كما قال العراقي والثاني كأن يقول اجزت لجماعة من الناس ثم إن الإجازة للمجهول أو بالمجهول هي القسم الرابع من الأقسام الثمانية للإجازة (وكذا الإجازة) أي لا تعتبر (للمعدوم) كأن يقول اجزت لمي سيولد فلان) قال ابن الصلاح هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لأن الإجازة في حكم الإخبار فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة. (١)

(وقد قيل) والقائل أبو بكر بن أبو داود السجستاني (٢) وأبو عبد الله ابن مندة (أن عطفه على موجود صح كأن يقول اجزت لك ولبي سيولد لك) وكقوله اجزت لفلان ولولده وحقه ما تناصروا قال النووي وغيره الأقرب الجواز وقد شبهه بالوقف على المعدوم إذ قد يفتقر بما مالا يفتقر استقلالاً (والأقرب عدم الصحة أيضاً) ولعل وجهه ما ذكره ابن الصلاح من أن الإجازة في حكم الإخبار سواء عطف على موجود أم لا ثم إن الإجازة للمعدوم وهي القسم الخامس من الأقسام الثمانية.

(١) قلت: نص عبارته هكذا: وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز علي ما قدمناه في بيانه صحة أصل الإجازة فكما لا يصح الخ وكتب بعد هذا: ولو قدرنا أن الإجازة إذن فلا يصح أيضاً ذلك للمعدوم كما لا يصح الأذن في باب الوكالة للمعدوم. راجع علوم الحديث ص ١٤١.

(٢) قال الحافظ العراقي تحت النوع السادس من أنواع الإجازة الإجازة للمعدوم: وقد فعله أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني وقد مثل الإجازة، فقال: قد اجزت لك ولأولادك ولجبل الجبل - يعني الذين لم يولدوا بعد - راجع شرح الألفية للناظم العراقي ج ٢ ص ٤٢ الطبعة الأولى بمصر - أبو سعيد السندي.

(وكذا) اى لا يعتبر (الإجازة أموجود او معدوم علقته بمشبهه الغير كأن يقول اجزت لك) او لم يسهولد لك (ان شاء فلان او اجزت لمي شاء فلان) مثل بالمثاليين اشارة الى ان التعاريف بمشبهه الغير لا يشترط ان يكون بصيغة التعاريف بل يكفى وجود معناه (الا ان يقول اجزت لك) وفى نسخة الا ان يقول ومؤداها واحد (ان طبت) الاستثناء منقطع لأنه ليس تعليقا بمشبهه الغير بل بمشبهه المجاز له . ثم ان التعاريف بمشبهه المجاز له على قسمين احدهما ان يكون المجاز له الذى عاق الاجازة بمشبهته مبينا وهو الذى استندناهم والآظهور فيها الجواز على ما اختاره العراقى والمصنف والثانى ان يكون ذلك المجاز له مبهوما كأن يقول مبي شاء ان اجيز له او اجزت لمي شاء وهذا غير جائز على المختار كالمعلق بمشبهه الغير مطلقا وجوز القاضى الامام ابو يعلى الخطيبى و ابو الفضل محمد بن عهده الله المالكي كليهما وقد تبين هنا القسم السادس من الاقسام الثمانية للإجازة وهو الاجازة المعلقة بمشبهه المجاز له او الغير .

(وهذا) اى ما ذكره من عدم اعتبار الإجازات المذكورة (على الأصح فى جميع ذلك وقد جوز الرواية فى جميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب) فاعل جوز و (حكاة) الخطيب (مع جماعة من مشايخه) (١) واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر بن ابى داؤد و ابو عهده الله بن مندة) بفتح ميم و سکون نون (واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابى خزيمة) بفتح معجمة و سکون تحتية و فتح مثناة (و روى بالإجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ فى كتاب و ترتيبهم على حروف المعجم) اى ترتيب على حروف التهجى (لكثيرهم و كل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضى لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف فى صحتها اختلافا قويا عند القدماء و ان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهى دون السماع بالإتفاق) فى الاتفاق نظر فإن تقى بن مخلد و تبعه ابنه و جفیده ابن عهده الرحمن قالوا هما سواء و قال ابو بكر بن خزيمة الاجازة و المناوأة عندى سواء فى الصحيح الا ان قول تقى بن مخلد و مبي تبعه على المبالغة و قول ابى بكر بن خزيمة على التشبيهه الرباعى اى كالسماع (فكيف اذا حصل فيها) اى فى الاجازة (الاسترسال المذكور فإنها تزداد ضعفا لكنها فى الجملة) اى ر ان كانت غير معتبر كلاجازة العامة فى المعجاز له و كلاجازة للمجهول (خير من ايراد

(١) كما صرح به الحفاظ ابن الصلاح حيث يقول : وذكر (الخطيب) انه سمع ابا يعلى بن الفراء الجنبلى و أبا الفضل بن عمرو المالكى يجيزان ذلك . واجمع علوم الحديث ص ١٤٠ طبع النمشكانى . ابو معيد السندى .

الحديث (مفلا) أي ما سقط من أسناده فيء ، طاقما تذكر الخاص و أريد إمام والمراد أنها خير
من إيراد الحديث مفلا ان توالى الاجازات الغير المعبرة و من إيراده مرسل او منقطعا ان لم تنوال
والله اعلم .

وقد جاء او ان القسمين الباقيين الذين لم يذكرهما المصنف من الاقسام الثمانية الإجازة
فتقول السابع الإذن بها سبحانه والصحيح بطلانه و يضر معاصري عرض قد اعطى الاجازة
كذلك الى سألته ، التاسع الاجازة بها اجزأ لشيخه خاصة كأن يقول اجزأت لك ما اجزأت لي وما
ايح لي روايته واختلف فيه فقبل انه لا يجوز لان الإجازة ضعيفة فيقوى طمعها بإجتماع اجازتين
والصحيح الذي عليه العمل الاعتماد عليه .

ثم ان اقسام التحمل و لاخذ ثمانية دلي ما ذكره ابن الصلاح (١) و من تبعه سماع لفظ
الشيخ والقراءة عليه و الاجازة و المناولة و المكاتبة و ادلام الشيخ و الوصية بالكتاب و الوجدادة
و المصنف جعل الصيغ الأداء ثمانية مراتب جدول المرتبة الأولى منها للقسم الأول من اقسام
التحمل و هو سماع لفظ الشيخ و ذكر له لفظين سمعت و حدثني و جعل للقسم الثاني من اقسام التحمل
و هو القراءة عليه ثلث مراتب احدها ان يكون الراوى قاريا عليه و ذكر له لفظين اخبرني و
و قرأت عليه الثاني ان يكون سامعاً لم يقرأ عليه و جعل له لفظين قرئ عليه و انا اسمع منه
و اخبرنا بصيغته الجمع الثالث أن يكون دال على القراءة مع احتمال غيره كلاجازة و جعل له لفظة
النهائي و جعل المرتبة الثانية منه ما يكون محتمل و للقسمين المذكورين للتحمل مع احتمال
ما دواهما احتمالا مرشوها و جعل كهذه المرتبة لفظة عن و قال و نحوها و جعل المرتبة
الخامسة للقسم الرابع من اقسام التحمل و هو المناولة و المرتبة السادسة و السابعة للقسم الثالث من
اقسام التحمل و هو الإجازة و لم يدخل الاقسام الأربعة الباقية في مرتبة من المراتب الثمانية الا
انه ذكر في المتن عدم العبرة الباقية في مرتبة من المراتب الثمانية الا انه ذكر في المتن عدم
العبرة بالثلثة الاخيرة منها و هي لإعلام الشيخ و الوصية بالكتاب و الوجدادة بدون الإجازة و اعلم
لاجل هذا لم يجعل الصيغ الدالة عليها داخله في مراتب الصيغ و اما المكاتبة و هي القسم الخامس
من اقسام التحمل فلم يذكرها المصنف في المتن لان المكاتبة التي هي محاسن اقسام التحمل غير
الاجازة المكتوب بها المذكورة في المتن لأن الاجازة المكتوب بها عبارة عن ان يكون

(١) ان شئت التفصيل فراجع المقدمة (علوم الحديث) للحافظ ابن صلاح ص ١٣٤ الطبع المذكور .

الإجازة مكتوبة لا المروى. والمكانة أن يكون المروى مكتوباً نعم يجتمعان فيما إذا كان كتابه المروى مقرونة مع كتابه الإجازة وقد أشار المصنف الى هذا القسم في الشرح بقوله بخلاف المتقدمين الخ في حل قول المتن والمسكوبة في الإجازة المكتوب بها وبقوله وجنح مع اعتبارها الى مناولته اياه بقوم مقام ارساله بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة الخ في حل قول المتن واشترطوا في صحة المناولة الخ والمكانة بصحة معتبرة على الصحيح المشهور عند اهل الحديث وان لم تكن مقترنة مع الإذن بالرواية كما اشار اليه المصنف بقوله وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة الى آخره.

(ثم الرواة ان انفقت اسماءهم و اسماء آباءهم فصاعداً) كأجدادهم و اجداد اجدادهم (واختلف اشخاصهم) المراد بالرواة جنس الراوى وهو اذا تكرر في اسنادين مع اتفاق الاسم و اسم الأب فتارة يتحد فوها و تارة يختلف فانفاق اسماء الرواة و اسماء آباءهم لا يستلزم اختلاف اشخاصهم مثال ما اتفق اسماءهم و اسماء آباءهم الخليل بن احمد فإنه اشترك فيه ستة رجال كما تقدم في المهمل و مثال ما اتفق اسماءهم و اسماء آباءهم و اجدادهم احمد بن جعفر بن حمدان فإنه اشترك فيه أربعة كما تقدم في البحث المذكور (سواء اتفق في ذلك الثمان منهم ام اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعداً في الكتابة) كما تقدم في ضمن اسماء الخليل فإن أبا سعيد كنية للخليل الرابع والخامس كما تقدم في بحث المهمل (والنسبة) كما تقدم في ضمن اسماء الخليل ايضا و اتفاق للبصرى للخليلين و مثال الجمع بينهما ابو عمران الجوني بفتح الجيم و سكنن الواو ثم نون احدهما هبدا الملك بن حبيب التاهي والثاني موسى بن سهل البصرى. و من اقسامه ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم فقط مهملًا من غير ذكر ابيه وكذلك ان يتفق الكنية و يذكر بها في الإسناد من غير تميز بها (فهو النوع) الذى يقال له المنفق والمفترق اي المنفق من وجه وهو اللفظ والمفترق من وجه وهو المعنى المراد.

(و فائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصاً واحداً) اي ازالة خوف هذا الظن (وقد صنف فيه) اي فى هذا النوع (الخطيب كتابها سماه الموضح لأوهام الجمع والتفريق جافلا) اي جامعاً (وقد لخصته وزدته عليه شيئاً كثيراً و هذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل) اي فى بيان سبب الظن وإن لم يسم مهملًا اي المذكور بعوض متعددة من غير تمييز لاما صر قريبا من قوله فباختصاصه بأحدهما يتبين المهمل فإنه عين هذا لا عكسه (لأنه بخشى منه أن يظن الواحد الثنين وهذا بخشى منه أن يظن الاثنان واحداً).

(وان انفقت الأسماء) أى أسماء الرواة مطلقاً شاملاً للآباء والأجداد وكذا الألقاب والكنى والأساب (خطأ واختلقت لفظاً) سواء كان مرجع الاختلاف النقط او الشكل (فهو) أى هذا النوع (المؤلف والمختلف) أى هذا المسمى بهذا الاسم فإنه مؤلف بإعتبار الخط و مختلف بإعتبار النطق (و معرفته من مهمات هذا الفن حتى قال على بن المدينى أشد التصحيف ما يقع فى الأسماء و وجهه بعضهم بأنه شئ لا يدخله القياس ولا قبله شئ يدل عليه ولا بعده) فلا يخلص عنه العقل بخلاف التصحيف الذى يوجد فى متن الحديث فإن للقياس مدخلا فيه وقد يتنه عليه بالسابق واللاحق (وقد صنف فيه) أى المؤلف والمختلف (أبو احمد العسكري لكن) لا استقلالاً بل (اضافته الى كتاب التصحيف له) المذكور فيه تصحيف المتون والأسماء لا الاخير فقط (ثم أورد هـ) أى تصحيف الأسماء (بالتأليف عهد الغنى بن سعيد فجمع فيه كتابين كتاب فى مشتبه الأسماء وكتاب فى مشتبه النسبة وجمعه شيخه) أى شيخ عهد الغنى (الدارقطنى فى ذلك) أى فى هذا النوع (كتاباً حافلاً) ان كان جمعه بعد تأليف تلميذه عهد الغنى فوجه التأخير ظاهر و إن كان قوله فإخيره لتأخير ما عطف عليه وهو قوله (ثم جمع الخطيب ذيلاً ثم جمع الجميع) أى جميع ما ذكر من الذيل وما قبله (أبو نصر بن ماكولا فى كتابه الاكمال على تأليف عبد الغنى (واستدرك) أى أبو نصر بن ماكولا (عليهم على جمع من ذكر فى كتاب آخر جمع فيه اوهامهم و ههنا و كتابه هذا من اجمع ما جمع فى ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه) أى على أبى نصر (أبو بكر بن نقطة) قد مر ما يتعلق به فى اول الكتاب (ما فاته) أى أتى ما فاتها نصر (وتجدد) أى واتى بها تجدد بعده (من الأسماء فى مجلد ضمهم ثم ذيل عليه) أى على مستدرك أبى بكر (منصور بن سليم) بفتح السين (فى مجلد لطيف وكذلك) و فى نسخة صحيحة وكذا (أبو حامد ابن الصاهونى وجمع الذهبى فى ذلك النوع مختصراً جداً اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثرت فيه الغلط والتصحيف) من النسخ بعده (المباشن لموضوع الكتاب وقد بسر الله بتوضيحه) أى بتوضيح كتاب الذهبى (بكتاب سميت به تصبر المنتهى بتحرير المشتهى وهو مجلد واحد و ضبطه بالحروف على الطريقة المرضية) وهو ان يكتب مثلاً بالخاء المهملة او بالخاء المعجمة مع كتب الحركات والسكنات ايضا بخلاف ضبط القلم الذى هو غير مرضى لانه يجر الى الالتباس وهو أن يكتب الخاء مثلاً بالنقط والخاء بدونها مع الحركات ايضا بمجرد القلم من دون بيان فتح و ضم وكسر وسكون (وزدت عليه شيئاً كثيراً مما اهماله او لم يقف عليه والله الحمد على ذلك .

(وان اتفقت خطأ ونطقا واختلفت الآاء نطقا مع اثنائها) اى اتفاق الآاء خطأ محمد بن عقيل بفتح العين و محمد بن عقيل بضمها الأول نيسابورى والثانى فريابى بكسر فاء وسكون راء وتحتية بعدها الف فوحدة بعدها باء النسبة منسوب الى فرياب مدينة بهلاد الترك قد بحذف الباء الأولى يعنى فيقال فريابى وقد ينسب اليها بائهاها يعنى باثبات الباء الأولى فيقال فريابى وهما مشهوران (وطبقتهما متقاربة) اى يقرب عصرهما وسبب معنى الطبقة (او بالعكس كأن تختلف الاسماء نطقا وتأنف خطأ و يتفق الآاء خطأ و نطقا كشریح بن النعمان بضم النون وسريج بن النعمان كذلك الأول هاشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعى يروى عنه عنى كرم الله وجهه والثانى بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخارى فهو) اى ما ذكر من الاتفاق المذكور و عكسه هو النوع الذى يقال له (المتشابه) اى فى الرسم وفى بعض نسخ المتن عبارة زائدة بعد هذا الكلام وهى (وكذا) من نوع المتشابه (ان وقع ذلك) اى ان وقع ذلك الاتفاق كما فى نسخة خطأ و نطقا (فى الاسم و اسم الاب والاختلاف) نطقا لا خطأ (بالنسبة) اى فى النسبة كما فى نسخة انتهى (وصنف فيه الخطيب كتابا جايلا سماه تلخيص المشابه ثم ذيل عليه ايضا بما فاته اولاً و هو كثير الفائدة ويتركب منه و مما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق بين اسماء الرواة اى فى الخط والنطق او فى الجملة (والاشتهاء) بين اسمائها اى يكون بينهما نوع اتفاق بحيث يشبه احدهما بالآخر مع تحقق الاختلاف فى الجملة و عدم تحقق الاشتباه فى الواقع لاحتمال الاتفاق مع الاختلاف وفى نسخة والاشتهاء فاولمخ الخلو (فى الاسم) اى اسم الراوى (واسم الاب) مثلا ان حمل الأول على الاتفاق فى الخط والنطق فالاتفاق بالنسبة الى ما لا يتغير فيه والاشتهاء بالنسبة الى ما فيه تغيير. و قال بعض المحققين (١) الجار يتعاني بالمصدرين لفظاً ونشراً مرتها انتهى وفيه ان تعميم الاستثناء المذكور بقوله (الا فى حرف او حرفين وأكثر بقوله من احدهما) اى احد الاسمين من اسم الراوى وشبهه (او منهما) يقتضى كون الاتفاق بالنسبة الى احدهما سواء كان اسم الراوى او اسم الاب والاشتهاء و بالنسبة الى الآخر او الاشتباه بالنسبة الى ما فيه الاستثناء اى ما كان كما يدل عليه الامثلة ولو كان الجار متعلقا بالمصدرين على طريق اللف والنشر المرتب لتعيين كذا. ن الاتفاق بالنسبة الى اسم الراوى والاشتهاء بالنسبة الى اسم الاب (وهو) اى هذا النوع (على قسمين لأنه اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة) الظاهر ثابت و لعله اكتسب موضوعه التابيث من المضاف إليه

(١) المراد منه الشارح القارى. راجع شرحه ص ٢٢٢ طبع تركيا.

(في الجهتين) أى فى جهتى اسم للراويين (او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض) أى فى عدد الحروف (ففى امثلة الأول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف) وقد ضبط بالانصراف وعدمه وهم أى المسمون بهذا الاسم جماعة منهم العوفي بفتح العين والواو ثم القاف نزل فى العوفة بطن من عبدالقيس فنسب اليها (شيخ البخاري و محمد بن سيار بفتح السين المهملة و تشديد الياء التحتية و بعد الألف راء) قيل ان الياء مشددة فليستا مساويين فى العدد . قال بعض المحققين (١) و هو خطأ إذ الياء المشددة لاتعد اثنين بخلاف المدغمة مع ان التساوى فى عدد الرسم صادق عليه أقول الجواب هو الذى ذكره بقوله مع ان التساوى الخ فى عدد الرسم و أما الجواب الأول ففيه أنه لا بد من بيان الفرق بين الياء المشددة والمدغمة و على تقدير تسليم الفرق لا بد من بيان إحداهما لا تعد إثنين والثانية تعد و كلاهما غير ظاهرين (وهم) أى المسمون به (ايضا جماعة منهم البيهقي) بفتح أوله منسوب إلى بهامة (شيخ عمر بن يونس و منها) أى و من أمثلة الأول (محمد بن حنين بضم الحاء المهملة و نونين الأولى مفتوحة بينهما ياء نحتية تسمى تسمى بروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما و غيره و محمد بن جبير بالجيم أى المضمومة (بعدها ياء موحدة) أى مفتوحة و آخر راء و هو محمد بن جبير بن مطعم تسمى مشهور ايضا . و من ذلك معرف بن واصل بضم مهم و تشديد راء مكسورة (كوفى مشهور و مطرف بن واصل بالطاء بدل للعين شيخ آخر بروى عنه ابو حذيفة النهدي) بفتح النون و سكون الهاء (و منه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد و آخرون) أى المسمون بأحمد بن حسين صاحب ابراهيم و آخرون (و احمد بن حسين مثله) أى مثل احمد بن الحسين (لكثير بدل الميم ياء تحتانية و هو شيخ بخاري) بالوصف (بروى عنه عبدالله بن محمد البيكندى) بكسر المرحدة و سكون المثناة التحتية ثم كاف مفتوحة و نون ساكنة بعدها دال (و من ذلك) أى القسم الأول (حفص بن ميسرة) بفتح مهم و سكون تحتية و فتح سين مهملة ، راء بعدها هاء (شيخ مشهور من طبقة مالك و جعفر بن ميسرة شيخ لعبدالله بن موسى الكوفي الأول بالحاء المهملة) أى المفتوحة و الفاء الساكنة (و بعدها صاد مهملة و ثانياً بالجيم و العين المهملة بعدها فاء ثم راء) فيه ان عدد جعفر زائد على عدد حفص فالصواب أنه من امثلة القسم الثاني كما صرح به السخاوى فى شرح الألفية الا ان يقال ان صورة

(١) المراد منه الشارح القاري . راجع شرحه ص ٢٢٤ طبع تركيا .

الصاد في الخط صورة الحرفين فكأن المصنف نظر إلى ان عدد الحروف واحد في صورة الخط فعده مع القسم الأول .

(ومع أمثلة الثاني عبدالله بن زيد جماعة. منهم في الصحابة صاحب الأذان) اى رأى كوفية الأذان فى المنام و ذكره صلى الله عليه وسلم فقرره (و اسم جده همد ربه و راوى حديث الوضوء) و اسم جده ثعلبه و فى نسخة صحيحة عاصم (وهما الصاريان و عبدالله بن يزيد بزادة با تحية مفتوحة) فى اول الاسم الأب والزاي (والزاي مكسورة وهم جماعة منهم فى الصحابة الخطمى) يفتح الحاء المعجمة و مهم نسبة لخطمه . طعن من الأوس صحابى شهد الحديبية وهو ابن سهيم عشرة سنة كذا قال صاحب المشكوة فى اسماء رجاله و فى الإصاهة شهد به الرضوان وهو صغير و قال ابو حاتم روى عن النبي ﷺ وهو صغير (يكبى) بالتشديد والتخفيف (اها موسى و حديثه فى الصحيحين) منهم القارى) بالتخفيف لقول النبي ﷺ عقب قراءته لقد ذكرنى آبه كنت انسيها كما سيجى او التشديد منسوب الى قارة قهله كما قال بعض العارفين (١) و بعض المحققين (له ذكر فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها) وقد زعم بعضهم انه (القارى الخطمى) كذا قال بعض المحققين (وفيه نظر) ذكر التلمهذ ان المصنف رحمه الله قال فى تقرير هذا تمسك مني زعم ان القارى هو الخطمى بأن القارى كان صغيرا فى زمن النبي ﷺ فكيف يكون مذكورا ووجه النظر انه لو كان صغيرا لما ذكر فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فى الصحيح وهو ان النبي ﷺ سمع صوت قارى فقال صوت من هذا فمالوا صرخت عبدالله بن يزيد الأصارى فقال رحمه الله لقد ذكرنى آبه كنت انسيها انتهى مع تفاوت فى نقل الحديث فإني نقلته باللفظ الذى ذكره المصنف فى الإصاهة ولا يخفى ان لفظه فكيف يكون مذكورا لا معنى له فى التمسك اذا المطلوب كون القارى هو الخطمى لا كونه غير مذكور فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فكان ينبغي ترك هذه اللفظة حتى يكون حاصل التمسك ان القارى لما كان صغيرا يجوز ان يكون الخطمى الذى هو صغير ايضا و حاصل الاعتراض انه ليس بصغير فهو غير الخطمى لأنه صغير لكن مهنى هذا التمسك والنظر كليهما على كون الخطمى صغيرا فى حياة النبي ﷺ كما نقلناه عن الإصاهة واما على تقدير كونه شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة كما نقلناه عن اسماء الرجال لصاحب المشكوة فجزاز كون القارى هو الخطمى متجهاً بالاحاقه الى هذا الجواز و اورد على

(١) المراد منه الشيخ علي القارى راجع شرحه - ص ٢٢٩ طبع تركيا.

قوله لو كان صغيرا لهما ذكره في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها الخ انه لا يلزم من كونه صغيرا كونه في سن لا يكون قاهلا للقراءة حتى يلزم عدم ذكره في الحديث.

(ومنها) اى و من امثله الثانى (عبدالله بن يحيى وهم جماعة و عبدالله بن نجى بضم النون و فتح الجيم و تشديد الباء تاهى معروف يروى عن على كرم الله وجهه) فيه اشارة الى ما سأت
من ان العبرة لصورة الخط فإن يحيى يزيد على نجى فى الرسم لا فى عدد الحروف المفوظة
(او يحصل الإتفاق فى الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف والاشتباه) وفى بعض او الاشتباه ولا وجه
له الا ان يقال الاختلاف بالنظر الى ذات الاسماء والاشتباه بالإضافة الى من يشبهه عليه فأو
للمتنوع فلا ينافيه كون الاختلاف ماخوذا فى الاشتباه بين الأسماء اذ مقتضى الاشتباه ان لا يكون
بينهما اتحاد من كل وجه (بالتقديم والتاخير) معطوف فى المتن كما اشار اليه المصنف فى الشرح
بتقدير الاشتباه على الاشتباه السابق فإن الاشتباه لكون الاختلاف ماخوذا فيه ههنا بسبب
التقديم والتاخير وفى السابق بسبب نفس الحروف ان كان الاختلاف فيما سوى الحرف او الحرفين
بالنقطة و بكيفية ان كان بالحركات (اما فى الاسمين جملة اى جميعا و بسمى المشبهة المقلوب
و فابدة ضبطه الأمن من توهم القلب) و هذا النوع مما يقع فيه الاشتباه فى الذهب لا فى الخط
و ذلك ان يكون اسم احد الراويين كاسم ابى الآخر خطأ و لفظا و اسم الآخر كاسم ابى الأول
فيقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخارى ترجمة مسلم بن الوليد فجعله الرايد بن
مسلم كالرايد بن مسلم الدمشقى المشهور (او نحر ذلك كأن يقع التقديم والتاخير فى الاسم الواحد
فى بعض حروفه بالنسبة الى ما يشبهه به مثال الأوال) اى التقديم والتاخير فى الاسمين (الأسود
بن يزيد و يزيد بن الأسود و هو ظاهر و منه عبدالله بن يزيد و يزيد بن عبدالله) (ومثال الثانى)
اى التقديم والتاخير فى الاسم الواحد (أيوب بن سيار) بفتح سين مهملة و تشديد تحتية و
آخره راء (و أيوب بن يسار) بفتح تحتية و سين مهملة مخففة (الأول مدنى مشهور ليس بالقوى)
فحديثه ضعيف (و الآخر مجهول) فحديثه ايضا ضعيف هذا. ثم انه ذكر بعض العارفين فى
حل قوله و يتركب منه و مما قبله أنواع يعنى ان المتشابه مركب من المولف والمختلف و مما قبله
أعنى المتفق والمفترق حيث اعتبر فيه اتفاق الأسماء خطأ واختلافها لظنا مع ابتلافها خطأ فيتركب
منها فقوله أنواع خبر مهتدا محذوف أى المتشابه أنواع. قول ابن الصلاح وغيره هذا النوع يتركب
من النوعين الذين قبله وهما المتفق والمفترق والمولف والمختلف انتهى كلام بعض للعارفين و

بعض المحققين قال و يتركب منه اى من نوع المتشابه و مما قبله اى من نوع المؤلف والمختلف
انواع و قال فى توجيه بعض العارفين و هو خطأ فاحش يظهر لمن تأمل فيه وفيها قبله و اما
نسبته الى ابن الصلاح وغيره فما اظنه صحيحاً انتهى.

اقول ظاهر عبارة المتن و إن كان مساعداً لتوجيه بعض المحققين لكن يجب عمل عبارته
على ما ذكره بعض العارفين لموافقته كلام ابن الصلاح وغيره له و حوالته على ابن الصلاح
رائجة ففى كتاب ابن الصلاح النوع الخامس والخمسون نوع يتركب من النوعين الذين قبله و هو
ان يوجد الاتفاق المذكور فى النوع الذى عرفناه (١) آنفاً فى اسمى الشخصين او كنيتهما التى
عرفاها و يوجد فى نسبهما او نسبتهما الاختلاف و الاتفاق المذكوران فى النوع الذى قبله او
على العكس من هذا بأن يختلف و يأنلف اسمائهما و يتفق نسبتهما او نسبهما اسماً او كنيته انتهى
عبارته (٢) ثم ان تركيب الأنواع الذى ذكره المصنف من المتشابه و من المؤلف والمختلف خفى
لا تفاوت بين المتشابه و بين هذه الأنواع الا فى استثناء حرف او حرفين او التقديم والتأخير
و بهذا الاستثناء والتقديم والتأخير لا يحصل لهذه الأنواع مناسبة أكثر بالمؤلف والمختلف من
مناسبة المتشابه و لا يحسن القول بل لا يصح بالمتركب من المتشابه و من المؤلف والمختلف
الابان باخذ المتركب حتماً من مناسبة كل منهما لا يكون لهما فيها بينهما و اما تركيب المتشابه
مما ذكره بعض العارفين فجلى كما لا يخفى.

(خاتمة) اى هذه المسائل الآتية خاتمة يختم بها مسائل الكتاب بعون الملك الوهاب
(و من المهم) عند المحدثين معرفة طبقات الرواة و نوابذته الأئمة من داخل المشتهرين بالثقة
و يحتمل الجمع كالمثقفين فى اسم و كنية او نحو ذلك كما فى المتفق والمفترق .

(و إمكان الاطلاع على تبين التديس والوقوف على حقيقة المراد من العنونة) هل هى محمولة
على السماع اولا (و الطبقة) فى اللغة القوم المشابهون و فى اصطلاحهم (جماعة اشتركوا فى السمع)
واو تقريباً كما صرح به السخاوى (و لقاء المشايخ) اى الأخذ عنهم فلما ان يكون شيوخ هذا
شيوخ ذلك او بمائل ويقارب شيوخ شيوخ هذا شيوخ ذلك و ربما اكتفوا بالاشترك فى السن
وربما يكون احد المشتركين فيه شيخاً الآخر (وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين بالإعتبار بن

(١) فاش: فى نسخة المطبوعة للمقدمة: "نرغنا منه" موضع "عرفناه" راجع المقدمة ص ٣٣١ -
لشر النمنكاني.

(٢) راجع الصفحة المذكورة من ذلك الكتاب.

كأنس بن مالك فإنه من حيث ثبوت صحيفه للنبي ﷺ بعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن بعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة وبعد السن ﷺ في طبقة العشرة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الإسلام او شهود المشاهد الفاضلة (كهدر واحد وبيعة الرضوان) جعلهم طبقات و الى ذلك جنح اى مال صاحب الطبقات ابو عبدالله محمد بن سعد البغدادي و كتابه اجمع ما جمع في ذلك) اى في ذلك الباب من استيعاب الأصحاب فجعلهم خمس طبقات الأولى الهدريون الثانية من اسلم قديما ممن هاجر عامتهم الى الحبشة وشهدوا احدا فما بعدها الثالثة من شهد الحديث فما بعدها الرابعة مسلمة الفتح وما بعدها الخامسة الصبيان والأطفال سواء حفظ عنه وهم الأكثر ام لا وجعلهم الحاكم اثنا عشر طبقة من تقدم اسلامهم بمكة كالحلفاء الأربعة ثم اصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة ثم اصحاب العقبة الأولى ثم الثانية (وأكثرهم من الأنصار ثم اول المهاجرين الذين لقوه بقبا قيل دخول المدينة ثم أهل بدر ثم المهاجرين بين بدر والحديبية ثم اصحاب بيعة الرضوان ثم من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد رضى الله عنه ثم مسلمة الفتح كما عاوية و أبيه ثم الصبيان والأطفال الذين رأوه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهم كالسائب بن يزيد و ابى الطفيل.

(وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التاهون من نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء) اى من حيثية كثرتهم وقلته واخذهم عن الأقدمين من الصحابة ومن بعدهم (قسمهم الى الطبقات كما فعل ابن سعد) حيث جعلهم ثلاث طبقات. و قال الحاكم في علوم الحديث هم خمسة عشر طبقة آخرهم من لقي انس بن مالك من أهل البصرة ومن لقي عبدالله بن اوفى من أهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة والطبقة الأولى من روى عن العشرة المبشرة بالسباع منهم ولكل منهما اى من الناظرين او النظيرين وجه.

(ومن المهم ايضا معرفة (مواليدهم) جمع مولد او ميلاد كما تقدم فى بحث السقط الواضح (و وفياتهم) بفتح الواو و الفاء والياء مخففات كما تقدم فى البحث المذكور وهى وما قبله فردان من التاريخ اذ حقيقة الإعلام بالوقت الذى ضبطه به الوفيات والمواليد (لأن معرفتها يحصل الآن من دعوى المدعى للقاء بعضهم) اى بعض الرواة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (وهو فى نفس

الأمر ليس كذلك) وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر المحققون في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية منهم بعد وفاتهم كما تقدم في بحث السقط الواضح (ومن المهم أيضا معرفة بلدانهم) يضم أوله جمع بلد و أوطانهم (و تائدته الأمن من تداخل الاسمين إذا انفقا) لكن في افتراقا في النسب وفي نسخة بالنسب بفتحين ويمكن ان يكون بكسر أوله جمع نسبة و يؤيده ما في نسخة بالنسبة اي نسبتها الى بلديهما المختلفين.

(و) من المهم أيضا معرفة (أحوالهم تعدبلا وتجرىحا) وفي نسخة جرحا (و جهالة لأن الراوى اما ان يعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شئ من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع على نفس الجرح معرفة مراتب الجرح لأنهم قد يجرحون) من التفعيل او ينسبون الى الجرح وفي نسخة يجرحون (سكون الجيم وفتح الراء) الشخص بها يستلزم رد حديثه) بل يستلزم رد بعضه او لا يستلزم شيئا من ذلك (وقد بينا اسباب ذلك) اي الجرح (فيما مضى و حصرنا ما اي الأسباب) في عشرة و تقدم شرحها مفصلا او الغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب ستة (١) على ما ذكر السخاوى في شرح الألفية (اسوءها الوصف بها دل على المبالغة فيه و اصرح ذلك التعبير (بأفعل كاذب الناس و كذا قولهم اليه المنتهى في الوضع وهو ركن الكذب و نحو ذلك) كمنع الكذب و معدنه فهذه المرتبة الأولى (ثم) يليها المرتبة الثانية و هو قولهم (دجال او وضاع او كذاب لأنها و ان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها و) كذا بضع و يكذب فإنهما دالتان على ملازمة الوضع و الكذب ثم يليها المرتبة الثالثة و هي فلان يسرق الحديث لأنها كما قال الذهبي اهرن من وضعه و اختلافه في الإثم اذ سرقة الحديث ان يكون محدث بنفرد يحدث فيجىء السارق و يدعى انه سمعه من شيخ ذلك المحدث قال السخاوى قلت او يكون الحديث عرف برأوى فبضيمه لرأوى غيره ممن شاركه في سببته انتهى و فلان يتهم بالكذب او بالوضع و ساقط و هالك و ذاهب الحديث و متروك و متروك الحديث و تركوه و لا يعتبر به و لا يعتبر بحديثه و ليس بالثمة و ليس بثمة او غير ثمة و لا مأمون و نحو ذلك ثم يليها الراهمة و هي فلان رد حديثه و ردوا حديثه و سرود الحديث و ضمه من جنا و واه بمره و قد طرحوا حديثه و ارم به و مطرح و مطروح الحديث و فلان لا يكذب حديثه اي

(١) قلت: في شرح الألفية للناظم مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن أبي حاتم و تبعه ابن الصلاح اربع مراتب ويقول السخاوى: وهي أيضا ست النخ. راجع شيخه ص ١٦٠ طبع الحجر. ابو سعيد السندي.

لا احتياجا ولا اعتباراً ولا يحل كتّيب حديثه ولا يحل الرواية عنه وليس بشيء ولا شيء وفلان لا يساوى فلساً ولا يساوى شيئاً ونحو ذلك وما ادرج في هذه المرتبة ليس بشيء هو المعتمد وان قال ابن القطان ان ابن معين اذا قال في الراوى ليس بشيء السام يريد انه لم يرو حديثاً كثيراً ثم تلى هذه مرتبة بحامسة وهى فلان ضعيف ومنكر الحديث او حديثه منكر وانه ما ينكر او مناكير او مضطرب بالحديث او واه وضعفه ولا يحتاج به ثم يلى هذه مرتبة سادسة وهى فلان فيه مقال او ادنى مقال او فلان ضعيف وفيه ضعف و ينكر بمعنى مرة و يعرف اخرى و ليس بذلك و ليس بالثقة و بالقوى و ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بسامون او ليس من اهل العماد و نحوه ليس مع جمال المجامل و ليس مع حمالات المحامل والخيار البعير وكذلك لا يقنع بحديثه او ليس بالمرضى و ليس بممدوله و ليس بالحافظ او غيره اوثق منه و فى حديثه شيء و مجهول وفيه جهالة ولا ادرى ما هو او للضعف ما هو يعنى ليس بهمد عن الضعف و طعنوا فيه و مطعون وفيه و فلان و تزكوه بنون و زاي طعنوا فيه و فلان سىء الحفظ و لبن الحديث و فيه لبن. قال الدارقطنى اذا قلص فلان لبن لا يكون ساقطاً متروك الحديث ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط به عن العدالة و فلان تكلموا فيه و نحو ذلك وكذا سكتوا عنه وفيه نظر من غير البخارى و اما البخارى فهما داخلان عنده فى المرتبة الرابعة لأنه لورعه قتل ان يحكم بكذبه الراوى و هلاكه و نحوهما بل قال ابن كثير الهما ادنى المنازل عند البخارى و اوردها.

والحكم فى المراتب الأربع انه لا يحتاج بواحد من اهلها ولا بسقشده ولا يعتبر به و فى المرتبة الأخيرة ان يخرج حديث اهلها للاعتبار هكذا قال السخاوى فى شرح الألفية. ولا يخفى ان قوله او ليس بثقة او غير ثقته ولا مامون فى المرتبة الرابعة مناف بظاهره لعله ليس بسامون فى المرتبة السادسة اللهم الا ان يكون المراد ان لفظه لا مامون مع ليس بثقة او غير ثقته من المرتبة الرابعة و وحده من المرتبة السادسة فعلى هذا فهى ليس بالثقة معرّفاً وليس بثقة منكراً فرق اذ عد فى الألفية ليس بالثقة معرّفاً بلا عطف ولا مامون عليه من المرتبة الرابعة والمصنف اشار الى المرتبة الأولى والثانية كما تقدم ثم قال اشارة الى المرتبة السادسة بقوله (وأسهلها) اى الألفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان) على ما فى نسخة (لبن و سىء الحفظ او فيه ادنى مقال ثم) اشار الى ما بين الأولى والسادس من المراتب بقوله و بين اسمه الجرح و اسهله مراتب لا يخفى قولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او

ليس بقوى او فيه مقال) جعل قولهم منكر الحديث الهدى في الجرح من قولهم ضعفت الذي هو من المراتبة الخامسة وبها يوهم بأن منكر الحديث من المراتب التي لا يخرج حديثها للاعتبار و قال السخاوى فى شرح الألفية بعد ما ذكر ان منكر الحديث من المراتبة الخامسة وان حكم المرتبةين الأخيرتين ان يخرج حديثهما للاعتبار لكن قال السخاوى كل من قلت فيه منكر الحديث لا يخرج به وفى لفظ لا تجل الرواية عنه و صنيع شيخنا يشعر بالمشى عليه حيث قال فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوى او فيه مقال ولكن يساعد كونها من اللغى بعدها قول الشارح فى تخرجه الأكبر الإحياء وكثيرا ما يطلقون المنكر على الراوى لكونه روى حديثا واحدا ونحوه قول الذهبى فى ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيرى مع الميزان قولهم منكر الحديث لا يعنون به ان كل ما رواه منكر بل اذا روى الرجل جملة و بعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث انتهى كلام السخاوى (١) ثم ان العراقى فى شرح الألفية جعل مراتب الجرح خمسة وجعل المرتبتين الأوليين مرتبة واحدة ثم كون له ما ينكر او مناكير مقتضيا لترك رواية الراوى الا استشهادا محل توقف بل الراجح خلافه قال السخاوى فى شرح الألفية ان ابن دقيق العيد قال فى شرح الالهام قولهم روى مناكير لا يقتضى بمجرد ترك روايته جمى تكثر المناكير فى روايته وينتهى الى ان يقال فيه منكر الحديث لأن منكر الحديث وصف فى الرجل يستحق به فى الترك لحديثه والعمارة الأخرى لا تقتضى الديمومة كقوله وقد قال احمد بن حنبل فى محمد بن ابراهيم التميمى روى احاديث مناكيرة وهو ممن اتفق عليه الشهبان وإليه المرجع فى حديث الاعمال بالنهاية انتهى. (٢)

ولا يخفى ان بعض عوارق الإلمام لابن دقيق العيد والميزان للذهبي نوع منافاة ومما يؤيده ما قلنا ان قولهم منكر او مناكير ليس مقتضيا لترك الرواية ما فى تنزيه الشريعة لابن العراق حديث منه اتخذ ديبكا ابيض فى داره لم يقره الشيطان ولا السحرة ابن الجوزى من طريق حديث انس وفيه يحيى بن عتبة تعقب بان الحافظ بن حجر قال لم يهين لى الحكم على هذا المن بالوضع فإن رشيد بن سعيد ووالد على بن المدبني ضدبمان ولكن لم يبلغ اسما الى ان يحكم على حديثهما بالوضع ، و عبد الله بن صالح صدوق فى نفسه الا ان فى حديثه مناكير. قلت وقال الذهبى فى الميزان روى عنه الهخارى فى الصحيح الا انه بدلس فقول نعم ثنا عبد الله ولا ينسبه

(١) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوى طبع الحجر ص ١٦٢

(٢) راجع شرح الألفية للحافظ السخاوى ص ١٦٢

وهو هو. وبالجملة ما هو بدون لعيم بن حماد ولا اسماعيل بن اويس ولا سويد بن سعيد وحديثهم في الصحيحين ولكل منهم مناكير بغتفر في كثرة من روى انتهى فقد حكم بقبول رواية عبد الله بن صالح مع قول المصنف فيه ان في حديثه مناكير الا ان كلمة ولكل منهم مناكير ينتشر في كثرة من روى. قد يتوهم منه ان قولهم له مناكير السها لا يضر قبول الرواية اذا كان روايات من طعنك به كثيرة ويؤيده ما ذكرنا ان الوهم والسكرارة الحديث متشاركان في كونها من اسباب الطعن وان كان الوهم اخف من السكرارة كما ان قولنا له مناكير يدل على وقوع الاحاديث المنكرة منه كذلك قولنا له اوهام بدلى على وقوع الأوهام منه ولا دلالة للفظين على الاعتبار بذكر الحديث والوهم فلو كان الأول من الفاظ الجرح لكان الثاني ايضا كذلك مع انه قال في تقريب التهذيب له اوهام في مثل حماد بن ابى سليمان وامثاله ممن لم يخالف احد يعتمد به في قبول روايته. ثم ذكر السخاوى في شرح الألفية ومما ينهه عليه انه ينبغي ان يتأمل اقوال المزيكين ومخارجها فقد يقولون فلان ثقة او ضعيف ولا يريدون به انه ممن يحتاج بحديثه ولا ممن يرد والسها ذلك بالنسبة لها قرن معه على وفق ما وجه إلى القائل من السؤال كأن يسأل عن الفاضل المتوسط في حديثه وبقرن بالضعفاء فيقال ما تقول في فلان وفلان (١) فيقال فلان ثقة يريد انه ليس من لمط ما قرن به فإذا سئل عنه بمفرده بين حاله في المتوسط وامثلة ذلك كثيرة لا تطول بذكرها ومنها قال عثمان الدارمى سألت ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه كيف حديثها فقال ليس به بأس قلت هو احب اليك او سعيد المقبرى قال سعيد او ثق والعلاء ضعيف فهذا لم يرد به ابن معين ان العلاء ضعيف مطلقا بدليل قوله انه لا بأس به والسها اراد انه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبرى وعلى هذا يحمل اكثر ما ورد من اختلاف كلام ائمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلاً في وقت وجرحه في آخر فينبغي لهذا حكاية اقوال الجرح والتعديل بتصويبها ليهتمين ما لعله تحفى منها على (٢) كثير من الناس وقد يكون الاختلاف لتغير اجتهاده كما هو احد احتماليين في قول الدارقطنى في الحسن بن هفيرة المعجمة انه منكر الحديث وفي مواضع آخر انه متروك (٣) وناولها عدم تفرقة بين اللفظين بل هما عنده من مرتبة واحدة انتهى. (٤)

(١) قلت: قد جاء في شرحه لفظ فلان ثلاث مرات. والله اعلم.

(٢) ليس في الاصل منها. وقد ذكره في شرح السخاوى المنقول عنه.

(٣) ليس في الاصل لفظ "انه" في شرح السخاوى موجود.

(٤) راجع فتح المغيب للحافظ السخاوى ص ١٦٣ طبع الحجر.

(ومع المهم ايضاً معرفة مراتب التعديل) وهى ست على ما ذكره السخاوى فى شرح الألفية واربع على ما ذكره العراقي فى الألفية (١) (وارفعها) اى ارفع مراتبها (الوصف ايضاً) اى كما سبق فى الجرح بما يبدل على المبالغة و اصرح ذلك وهى المرتبة الاولى (التعبير بافعال كأولئى الناس او اليه الناس او اليه المنتهى فى التثنية) وهل يلحق بها مثل قول الشافعى فى ابن مهدي لا اعرف نظيره فى الدلها محتمل ثم يلوها ما هو المرتبة الأولى عند بعضهم قوله (٢) فلان لا يسأل عن مثله وهو ذلك (ثم) يليها المرتبة الثالثة وهى مرتبة الأولى عند الذهبى فى مقدمة مهزاله وتبعه العراقي فى الألفية ولم يذكر المرتبتين المتقدمين على هذه المرتبة وهى (ما تأكد بصفة) من الصفات الدالة على التعديل اى التوثيق فإن الدلالة على مجرد العدالة دون الضبط خير كاف وذلك بأن تكرر بعينه (او صفتين) اى متغايرتين فالأول (كثرة ثقة) ام الحمل للمبالغة كرجل عدل او يحذف مضاف اى ذر ثقة والثقة العدل الضابط (او ثبت ثبت) قال السخاوى يسكرون الموحدة التام القلب واللسان والكتاب والحجة واما بالفتح فما يثبت فيه الحديث مسموعه مع اسماء المشاركين له فهى لأنه كالحجة عند الشخص سبحانه وسماحه غيره (٣) والثانى مثاله ما ذكره بقوله (او ثقة حافظ) او ثقة ثبت وعكسه او ثبت حجة وما ذكره المصنف بقوله او عدل ضابط هل هو من هذا القبيل والمرتبة الرابعة التى سبقتى ظاهر كلام المصنف الأول و عليه حمل السخاوى كلام المصنف ومقتضى النظر الثانى اذ ليس فى عدل ضابط بمقتضى اللفظ ما يدل على اكثر من ثقة و يمكن حمل كلام المصنف على هذا بأن يكون قوله ثم ما تاكد بصفة او صفتين اشارة الى المرتبة الثالثة وقسم من الرابعة او نحو ذلك) والحاصل ان التاكيد الحاصل بالترار فيه زيادة على الكلام الخالى منه وعلى هذا فما زاد فيه على مرتبتين مثلاً يكون اعلى منها كقول ابن سعد فى شعبة ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث. قال السخاوى واكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عينة حدثنا عمرو بن دينار وكان

(١) حيث يقول: مراتب التعديل على اربع أو خمس طبقات - ثم ذكر فى التفصيل اربع طبقات - راجع شرح الألفية للحافظ العراقي المجلد ٣ ص ٣٢ ج ٢ الطبعة الاولى - وبقول الحافظ السخاوى: تحت عنوان مراتب التعديل. وهى ست وقدت لشرفها الخ. راجع شرحه ص ١٥٩ طبع الهند القديم. ابو سعيد.

(٢) قلت: قل هذا من عبارة شرح السخاوى. وفيه "نولهم" مكان "نوله".

(٣) راجع فتح المغيب للحافظ السخاوى ص ١٠٤ طبع الجوز. وفيه "لسماعه" باللام مكان الباء. والله اعلم.

ثقة ثقة تسع مرات و كأنه سكت لانقطاع نفسه انتهى (١) ثم تليها المرتبة الرابعة وهي ما وردت بصفة تدل على التوثيق كثقة او ثبت او كأنه مصحف او مقنن او حجة او امام او نصبة ما يدل على الضبط (كضابط و حانظ الى العدل فإن مجرد الوصف بكل منهما غير كف في الاحتجاج بحديثه مفردا و الظاهر ان مجرد الوصف بالإتقان مثل الوصف بالضبط اذ هما متقاربان لا يزيد الإتقان على الضبط سوى اشعاره بمزيد الضبط و صنيع ابن ابي حاتم يشعر به فإنه قال اذا قيل للواحد انه ثقة او مقنن ثبت فهو ممنى يحتاج بحديثه حيث اردف المتقن ثبت المتقن للمدالة بدون او التي عبر بها في غيره انتهى. (٢)

ثم ان الحججة اقوى من الثقة كما يقضيه كلام ابي داود و ذلك ان الآجری سأله عن سليمان بن يونس شرحبيل فقال ثقة بخطى كما بخطى الناس. قال الآجری نقلت هو حجة قال الحججة احمد بن حنبل وكذا قال عثمان بن ابي شعبة في احمد بن عبد الله بن يونس ثقة وليس بحجة وقال ابن معين في محمد بن اسحاق ثقة وليس بحجة ولى ابي اويس صدوق وليس بحجة وكان لهذه النكته قدمها الخطيب حيث قال ارفع العبارات ان يقال حجة او ثقة (٣). ثم يليها المرتبة الخامسة وهي قولهم ليس به هاس او لا هاس به عند خير ابن معين فان ابن معين قال منى اقول فيه لا هاس به ثقة وغيره عبدالرحمن بن ابراهيم رحيم فان اباذر الدمشقي قال قلت لعبدالرحمن ما تقول في علي ابن حوشب الفرارى قال لا هاس به قال قلت ولم لا تقول ثقة قال قد قلت لك انه ثقة و قولهم صدوق او مامون او حيار او خيار الخلق (و يليها مرتبة سادسة) وهي محلها الصدوق و روى الناس عنه او يروى عنه او الى الصدوق ما هو بمعنى ليس به عبد من الصدوق و كذا شيخ وسط او وسط يدون شيخ او شيخ فقط و صالح الحديث و يعتبر به و يكتب حديثه و مقارب الحديث بكسر الراء اى حديثه مقارب الحديث غيره من الثقات و مقاربه يفتح الراى اى حديثه يقاربه حديث غيره أو جيد الحديث او حسنه او قرب حديثه او صويله او صدوق ان شاء الله تعالى و ارجو ان ليس به هاس ان المصنف اشار الى المرتبة الاولى والثالثة بل نوع من الرابعة بها تقدم و الى المرتبة السادسة بقوله (و ادناها) اى ادنى مراتب التعديل (ما اشع

(١) راجع شرح السخاوي ص ١٥٤ طبع الحجر.

(٢) قلت: هذه من عبارة الحافظ السخاوي في شرح الالفية. راجع شرحه ص ١٥٤ طبع الحجر.

(٣) قلت: كل هذا من قوله ثم ان الحججة اقوى الخ الي هنا من عبارة شرح الالفية للحافظ السخاوي.

اجع شرحه ص ١٥٤ طبع الحجر.

بالقرب) أو يكوله قريبا (من اسهل الفخريج) وفي نسخة من اهل التخريج والظاهر انه تصحيف
 لأن الأشباه تبيين باضدادها (كشيوخ و يروي حديثه و يعتبر به ونحو ذلك) من العبارات
 المذكورة في المرتبة السادسة ثم اثار الى المرتبة الرابعة والخامسة بقوله و بين (ذلك مراتب
 لا يظني لم ان الحكم في اهل هذه المراتب الإجماع الأربعة الأولى منها و اما التي بعدها
 فإنه لا يمتنع بأحد من اهلها لكون الفاظها لا تشعر بحد شرطية الضبط بل يكتب حديثه و يختبر
 قال ابن الصلاح و ان لم يستوف للنظر المعرف يكون ذلك المحدث في نفسه ضابطا مطلقا
 واحدهما الى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له اصل من رواية غيره كما تبين
 في بيان طريقة الاعتمار في محله ثم ان السادسة فالحكم في اهلها دون اهل التي قبلها وفي
 بعضهم من يكتب حديثه للاعتمار و ضبطهم لوضوح امرهم فوهم. قال السخاوي و الى هذا
 اشار الذهبي بقوله ان قولهم لهم و حجة و امام و ثقة و معين من عبارات التعديل التي لا نزاع
 فيها و اما صدوق و ما بعده يعنى من اهل هاتين المراتبتين الاخيرتين فمخالفات فيها و ابن الحافظ
 هل هي ثوبتي اوليين و بكل حال فهي منخفضة عن كمال مرتبة الثوبتي و مرتفعة عن رتب
 التجريج انتهى. (١)

و هذه اى المسائل الآتية بعد ذلك و هى قبول التزكية مع حارف بأسماها الى آخره
 احكام تتعلق بذلك) اى بما ذكر من مسائل الجرح والتعديل و انواعها (ذكرتها ههنا لتكمله
 الفائدة فأقول نقول) بالقل كير و الثاني و فى نسخة صححة و يقبل (التزكية) مع حارف بأسماها
 لا من غير حارف) تصريح بما علم ضمنا ليرتبط به قوله لئلا يزكى بمجرد ما يظهر له ابتداء
 مع غير ممارسه و اختيار و كذا الحكم فى التجريج كما صهل كره بعد (ولو كانت التزكية صادرة
 عن مذك واحد على الأصح) و لو كان امرأة او عبدا وان اختلف فيها (٢) (بخلاف لمن شرط
 انها لا تقبل الا مع اثنين الحاقا لها بالشهادة) اى بالتزكية فى الشهادة كما فى كلام ابن الصلاح
 و غيره كذا قال بعض المحققين (٣) و يدل عليه قوله فى الأصح ايضا إذا اختلف فى الشهادة و اما

(١) قلت: من قوله: ثم ان الحكم في اهل النج في اهل النج الى هنا عبارة الحافظ السخاوي في شرح الالفية و عبارة
 الحافظ ابن صلاح نقلها الحافظ السخاوي. راجع شرحه ص ١٥٩ طبع الحيرة. ابوسعيد السندي.

(٢) فذكرى القاضي ابوبكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة و شيوخهم انه لا يقبل تعديل النساء لا فى الرواية
 و فى الشهادة. و اختار القاضي انه يقبل تزكية المرأة مطلقا فى الرواية و الشهادة. راجع شرح النخبة
 للشيخ علي القاري، الطبعة الاولى ص ٢٣٦

(٣) المراد منه الشيخ علي القاري. راجع شرحه ص ٢٣٦

التزكية في الشهادة فالأصح فيها ان معدل الشهادة يجب ان يكون الثمين كما ذكره المصنف و قال بعضهم يكفى معدل واحد. قال بعض المحققين و نقل عن ابى حنيفة و ابى يوسف رحمهما الله الإكتفاء بالواحد في التزكية في الشهادة وكذا في الرواية التي (١) وهو المفنى به عند علمائنا الحنفية كما في كتب الفقاوى.

(و الفرق ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدل والشهادة تقع) من الشاهد عند الحاكم و تزكية الشاهد في معنى الشاهد على زكاته فلا بد من العدد (فافتراقا ولو قيل يفصل) بالتخفيف والتشديد اى بفرق و يميز (بين ما اذا كانت التزكية في الراوى مستندة من المزمكى الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لسكان متجها) وفي نسخة منخرجا بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل من الخروج قال بعض المحققين (٢) والظاهر انه تصحيف وفي تصحيحه تكلف (لانه) اى التزكية و ذكر لأنها بمعنى التعديل (ان كان) التقسيم (الأول) و هو المستند الى الاجتهاد (فلا يشترط العدد) لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم حيث يحكم بإجتهاده و رايه لا ينقله عن احد (٣) و ان كان الثانى و هو المستند الى النقل (فيجرى فيه الخلاف و يتهين بهما ذكرنا انه) اى الثانى (ايضا لا يشترط العدد فيه) ان عدم الاشتراط في الثانى لا الأول على الأصح (لأن اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا فيما تفرع عنه) اى ما يترتب عليه من التزكية بمعنى لا يشترط العدد في قول الخبر فلم يشترط في جرح و تعديله بخلاف الشهادة والله اعلم.

قال بعض المحققين (٤) و يفهم من قوله و تبين الخ ان قوله لسكان متجها ليس بمرضى عنده بل المرضى عنده ان الواحد يكفى في الاجتهاد والنقل والله اعلم انتهى (٥) اقول لامنافة بين قوله لسكان متجها و بين قوله و تبين الى آخره اذ مقتضى الأول الاختلاف في النقل و مقتضى الثانى الاكتفاء بالواحد على الأصح ولا مخالفة بينهما.

(و ينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح اما من مفعول للمصدر المضاف إليه و يجرح فاعل لأ فرط و فيه عذد للموصول او من فاعل

(١) المراد منه الشارح القارى. راجع شرحه ص ٢٣٦

(٢) المراد منه الشيخ علي القارى. راجع شرحه ص ٢٣٦

(٣) قلت: كل هذا اورد الشارح القارى ايضا وهذه عبارته. أبو سعيد السندي.

(٤) المراد منه الشارح القارى راجع شرحه ص ٢٣٤

(٥) قلت: الى هنا كل هذا من عبارة الشارح القارى. راجع شرحه ص ٢٣٤

للمصدر و فخرج منه وضع الظاهر بوضع الفاعل المستتر في افراط العابد الى من وفيه عائد الى الراوى المذكور ضمنا (لا يقتضى ردًا لحديث المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فإطاق التزكية) من غير تقييد ونحوه والقائم بهذا المنصب العظيم فايز بالشواب الجسيم والمقام الكريم . قال السخاوى رأى رجل عند موت ابن معين النبي ﷺ واحضاه مجتمعين فسألهم عن سبب اجتماعهم فقال النبي ﷺ حيث لأصلى على هذا الرجل فإنه كان يذب الكذب عن حديثي و نودى ابن نعمة هذا الذى كان ينهى الكذب عن رسول الله ﷺ . و هو الذى وقع له انه حين لقوا لا إله إلا الله حدث به حديث منه كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة . و قبض روحه حين وصوله لا إله إلا الله و وقع له انه غسل على السرير الذى غسل عليه النبي ﷺ فهنيئا له ثم هنيئا .

(قال الذهبي وهو) اى الذى (منه) اهل الاستقراء التام فى نقد الرجال لم يجمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا تضعيف ثقة انتهى و لهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجمع الجميع على تركه) اورد هله* أن ما ينفرد على قول الذهبي انما هو ترك حديث الرجل اذا اجتمع على تركه اثنان لا عدم الترك حتى يجمع الجميع على الترك . ولا يخفى انه ابراد قوى لا مدفع له اللهم الا ان يقال المراد انه اذا لم يجمع اثنان على تضعيف ثقة فكان اجتماع الاثنين بمنزلة اجتماع الكل ولهذا قال النسائي الكلام الذى ذكره والا فاجتماع الكل على الترك فى غاية الندرة او يجعل المشار اليه بقوله و لهذا قبول التزكية من واحد على الأصح لا قول الذهبي فعنى التعادل حينئذ ان مقتضى قول النسائي أنه او كان الموثق واحدا و كان ما سواه كاهم على ترك الراوى أن لا يترك ايضا لأنه لم يجمع الناس على تركه . فما قاله مبنى على قبول التزكية من واحد لكن لا يخفى ان المناسب حينئذ تقديم هذا الكلام على قوله و ينهى ان لا يقبل الجرح والتعديل الا منه عدل متيقظ الخ و كان سبب الناخر أن كلام الذهبي مرتبط بقوله و ينهى و ايضا بمنزلة التعادل لقبول التزكية من واحد إذا كان عارفا بأسبابها فإنه إذا كان قرة المزكبين و وصولهم إلى الصواب بالمرتبة التى ذكرها الذهبي تغلب على الظن غلبة تامه . بصدق المزي ولو كان واحدا فوسط هذا الكلام للذهبي بين تعادل قبول التزكية من واحد اعنى قوله لأن اصل النقل لا يشترط فيها العدد الخ وقوله ولهذا كان مذهب النسائي الخ حتى لسبه بملاحظة هذا الكلام المتوسط فى تعادل القبول المذكور بمعونة المتوسط . و للشارحين ههنا توجيهان اهد مما ذكرنا راينا تركها احسن من ذكر .

* هذا الاعتراض قد اورده احد من المحققين كما ذكره الشيخ علي القارى . واحاب عنه ايضا . راجع شرحه ص ٢٣٨ طبع تركيا .

(ولا يحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فإنه ان عدل من غير
 ثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن
 أنه كذب وان جرحه بغير تحرز) أي بغير احتياط واحتراز عن وقوع في جرح من ليس مجرورا
 او معناه بغير تحفظ فإنه يقال تحرز نفسه أي فعله في حرز (اقدم على الطعن من مسلم) يرى
 من ذلك (و اسمه مبسم) أي بعلامة سوء فإن الميسم بكسر الميم آفة الكي اريد به العلامة
 الحاصلة بها مجازا يبقى عليه حاره اهدأ بحسب الظاهر وان كان برد في الحقيقة عند الله تعالى
 (و الا فان تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا
 وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثير قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك)
 أي بمخالفة العقيدة (فقد قدمنا تحقيق الحال برواية المهتدعة والجرح مقدم على التعديل وأطلق
 ذلك جماعة) لأن مع الجراح زيادة علم لم يطلع عليه المعدل ولأن الجراح مصدق للمعدل فيما
 اخبر به عن ظاهر الحال وهو يخبر عن امر باطن خفي عن الآخرون نعم ان عيبها صحتها
 المعدل فإنها متعارضتان (ولكن محله ان صدر مبيها) أي مفسرا بأن يقول وجه ضعفه ان روايه
 فلان متهم بالكذب او هو سببه الحفظ مثلا كذا قال الهقاعي في حواشي شرح الألفية العراقي
 في التشبهات المذكورة بعد اتهام انواع الضعيف (من عارف بأسبابه لأن ان كان غير مفسر لم يقدح
 في من ثبتت عدالته وان صدرت من غير عارف بالأسباب لم يعتبر ايضا) ههنا مسثلتان
 الأولى اذا اختلف الجرح والتعديل قدم الجرح وقول ان كان المعدلون اكثر عددا قدم التعديل
 وقيل انها متعارضتان فلا يرجح احدهما الا بمرجح. ووجهه ان مع العدل زيادة علم وقوة
 بالكثرة ومع الجراح زيادة قوة الاطلاع على الباطن والجمع الممكن وعند علمائنا الحنفية
 ان كان الجرح من اثنين قدم مطلقا والا فالتعديل مقدم عليه ان كان من اثنين فالجرح الثاني
 اكثر الحفاظ على قبول التعديل الا ذكر السبب وعدم قبول الجرح الا بذكر السبب. قال الخطيب
 انه الصواب عندنا وقيل بعكسه وقيل لا بد سببهما وقال امام الحرميين واختاره تلميذه الغزالي
 والإمام فخرالدين الحق ان يحكم وبقضى بما اطلقه العالم باسميهما .

قال السخاوي في شرح الفية العراقي واختاره القاضي ابو بكر ونقله عن الجمهور فقال
 قال الجمهور من اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجها
 ذلك على اهل العلم بهذا الشأن قال والذي يقوى به عندنا ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجراح

عالميا كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكى عدلا و عمن حكاه عن القاضى ابو بكر الغزالي فى المستصفى لكنه حكى عنه فى المنحول خلافا وما ذكره عنه فى المستصفى هو الذى حكاه صاحب المبحرول (١) والآمدى كما رواه عنه الخطيب فى الكفاية باسناده الصحيح واختاره الخطيب ايضا و ذلك انه بعد تقرير القول الأول الذى صوّ به قال على ان نقول ايضا ان كان الذى يرجع اليه فى الجرح عدلا مرضيا فى اعتقاده و العالم عارفا بصفة العدالة والجرح واسما بهما عالما باختلاف الفقهاء فى احكام ذلك قول قوله بعد جرحه مجملا ولا يسأل عن سببه النهى و قرب منه اعتماد قول الفقيه الموافق بتنجس الماء دون مقبول الرأية غير الفقيه فإنه لا بد من ذكره السبب النهى كلام السخاوى.

و فى التوضيح و إن كان الجرح من ائمة الحديث فإن كان الطعن مجملا لا يقبل و ان كان مفسرا فإن فسر بما هو جرح شرعا متفق عليه و الطاعن من اهل النصيحة لا من اهل العداوة و العصبية يكون جرحا و الا فلا انتهى (٢) و المصنف اختار فى كل من المسئلتين القول الأول من الأقوال المذكورة و ركب المسئلتين بحسب اختباره فحصل منه التقييد بكون الجرح عارفاً بالأسباب فظاهر ان من تكلم بلا معرفة لا عبرة به و لذا قال التاج السبكي إله لا تعديل و لا جرح من العالم فعلم من كلامه ان الجرح إذا لم يكن مفسرا قدم التعديل سواء كان الجرح عالما بالأسباب او لا.

(فإن خلا المجروح عن التعديل) و فى نسخة عن تعديل (قبل) الجرح فيه (مجملا غير مبين) السبب اذا صدر من عارف على المختار لأنه اذا لم يكن معه تعديل كان فى غير المجهول و اعمال قول المجروح أولى من اعماله و مال ابن الصلاح فى مثل هذا إلى التوقف) ولا يخفى إن الرد معنيين من عدم العمل به و هذا متحقق فى القول بالتوقف ايضا كما لا يخفى و الظن بعدم النسبة الى رسول الله ﷺ و لا يتوقف على هذا الظن إعمال قول الجرح اذ يكفى فى اعماله عدم العمل به و لو قيل ان عدم العلم حاصل بسبب الجهالة بدون الجرح ايضا فإعماله انما

(١) هو كتاب فى اصول الفقه للرازي و اختصره سراج الدين محمود بن ابي بكر الارسوي المتوفى ٦٥٥ و سماه التحصيل. استمداد المبحرول من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالبا وهما المستقتبى للغزالي و المعتمد لابى الحسين البصرى. راجع كشف الظنون للچايبى.

(٢) قلت : ذكر فى التوضيح بعد هذا و ما ليس بطعن شرعا فمذكور فى اصول البيزدوى فان اردت فعليك بالمطالعة فيه. و قلت كانت فى النسخ الخطية للامعان اغلاط فى النقل فصحتها من التوضيح شرح التنقيح من النسخة الخطية لهذا الكتاب الموجودة فى دار كتبى. ابو سعيد السندى.

يكون الظن المذكور قلنا لا نسلم ان الإعمال بهذا المعنى اولى من الإعمال إذ في الإعمال ظن الكذب بالمسلم من غير تحقق و في الإعمال عدم ذلك الظن فالإعمال اولى .

(تلميح :- قد ذكروا في مسألة الاختلاف في التعديل والجرح لفظ التعديل ولا يخفى ان المدالة جزء من معنى الثقة فإن الثقة كما سبق العادل الضابط فهل مرادهم بالعادل الثقة فشمحل حكم هذه المسئلة ما اذا اختلفت الرواة في الضبط و عدمه او لا محل تأمل و لم ار من صرح به فصل اى هذا البحث الآتى نوع من جنس ما تقدم فى الخاتمة مفصول مما قبله لمغايرة ما بينه وبينه او يطول الفصل من ذكر المهم وهو اظهر والا فما بعده عطف على ما قبله متنا و شرحاً كما اشار بقوله :-

(فصل :- و من المهم فى هذا الفن معرفة كنى المسمين من اشهر باسمه وله كنية لا يؤمنه) صفة اخرى (من ان باقى فى بعض الروايات مكنيا لئلا يظن انه آخر) حلة لكون معرفتها من المهم . قال بعض المحققين (١) العلم ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى والألقاب . فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية ما صدر بأب و أم واللقب ما دل على رفعة المسمى او صنفته هذا ما اختاره السيد الشريف و اما ما ذكره العلامة الففتازانى فالاسم اعم من اللقب والكنية وهو الذى يوافق قوله الآتى و معرفه من اسمه كنية وهو قليل انتهى و سيجىء ما يتعلق به قريبا انشاء الله تعالى والله تعالى اعلم (و معرفة اسماء المكنيين) اى المشتهرين بالكنية (وهو عكس الذى قبله و معرفة من اسمه كنيته) كأبى هلال و أبى حصين بفتح الحاء (وهو قليل) و فى نسخة صحيحة وهم قليل بناء على ان من جمع معنى مفرد لفظا و حمل قابل حينئذ اما لكون المرجع مفردا لفظا او لكون قليل يستوى فيه المفرد والجمع و ان كان قد يقال قليلون (و معرفة من اختلف فى كنيته وهم كثير و معرفة من كثرت كناه كابن جريج وله كنيستان ابو الوليد و ابو خالد او كثرت نعونه والقاه) عطف الألقاب للنوعت تفسيرى او من قبيل عطف الخاص على العام (و معرفة من وافقت كنيته اسم ابيه) فبما اضيف اليه الاب ونحوه (كأبى اسحاق ابراهيم بن اسحق المدنى احد اتباع التابعين و فائدة معرفته اننى الغلط عن نسبته الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحاق فنسب) بصيغة المجهول والنائب مناب الفاعل عائد الى من (الى النصحة و ان الصواب اخبرنا ابو اسحق او بالمعكس كاسحاق بن ابى اسحق السبعمى) بفتح السين المهملة وكسر الواحدة بعدها تخنية

(١) المراد منه الشارح القارى راجع شرحه ص ٢٣٠ طبع تركيا.

فعبين مهملة منسوب الى قبيلة من اليمن سكنت الكوفة (او وافقت كنيته كنية زوجته) فيما اضيف اليه الاب والام (كأبي ابوب الأنصاري و ام ابوب صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالرابع بن انس عن انس هكذا بان في الروايات فظن) بصيغة المجهول (انه روى عن ابيه كما في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد (١) وهو ابره) اى يظن ان انسا ابره كما ان سعدا ابو عامر في الصحيح (وليس انس شيخ الرابع والده) فالنس في المثال المذكور ليس كسعد في الصحيح (بل ابره بكرى) منسوب الى بكر بن وائل (وشيخه انصاري وهو) اى شيخه (انس بن مالك الانصاري المشهور وليس الرابع المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى خير ابيه) اى اجنبي بسبب (كالمقداد) بكسر المهم (بن الأسود نسب الى الأسود بن) يغوث (الزهرى لكونه متبناه والنبا هو المقداد بن عمرو) او نسب الى امه كبن علية (هضم مهملة وفتح لام وتشديده) وهو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم) بكسر اوله وسكون القاف وفتح المهملة (احد الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها و كان) مع الاشتهار المستلزم لذكره (بحب ان لا يقال) وفي نسخة لا يجب ان يقال له ابن علية لأن ذكر الأم مكروه عادة او لخوف الاشتباه (ولهذا كان بقول الشافعي اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن علية) والمراد بالاسم اعم من ان يكون بواسطة او هلا واسطة فشم من نسب الى جدته كعلى بن منية هضم ميم وسكون تحتية مثناة مفتوحة (او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى صناعتها) اى صناعة الحذاء بالكسر وهو النعل و رجوع الضمير اليه لأنه مفهوم من الحذاء وتانيث الضمير بتاويل الصفة او لأن النعل مؤنث سماعي (او ايها وليس كذلك و النبا كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان النيمي) بفتح الفوقية وسكون التحتية وهو الذي قال النهي صلى الله عليه وسلم في النرم وقد سئل من السواد الأعظم مشيرا اليه انه السواد الأعظم (لم يكن من اهل التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده) كأبي عبيدة بن الجراح فإنه عامر بن عبد الله بن الجراح (فلا يؤمن التماسه ممن وافق اسمه) اسم المنسوب (٢) فمفعول وافق محذوف (واسم ابيه) اى اسم ابي الموافق اسم الجد المذكور كمحمد بن السائب بن بشر (٣) و ينسب إلى جده محمد بن بشر . ومما ينبغي ان يعلم ان ابن الصلاح والثوري جعلان نسب الى غير ابيه اقسامًا اربعة من نسب الى اجنبي و إلى امه و إلى جدته و إلى جده والمصنف جعله قسمًا

(١) يعنى ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه . وقوله وهو ابره اى سعد ابره اى ابو عامر .

(٢) فى نسخة المخدوم : اسم المفعول .

(٣) فى نسخة المخدوم بشير فى كلا الموضعين .

واحدًا وهو القسم الأول من الأقسام الأربعة وجعل القسم الثاني من نسب إلى أمه وأراد به ما يشمل القسم الثالث وجعل القسم الرابع وهو من نسب إلى جده داخلًا فيمن نسب إلى غير ما سبق إلى الفهم فإنه منسوب إلى أبيه بواسطة إلا أن هذا النسبة لا تسبق إلى الفهم فأول القسم الثالث مهملاً في كلام المصنف كما ظني بعض العارفين (و) معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه و جده كالحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم وقد يقع أكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب) أي مع اسم الجد واسم أبيه وقد وقع في بعض النسخ هكذا صريحاً مع اسم الجد واسم أبيه فصاعداً (كأبي اليماني الكندي) بكسر الكاف وسكون النون (وهو (زيد بن الحسين بن زيد بن الحسين) (أو) اتفق (اسم الرازي واسم شيوخه وشيوخه فصاعداً كعمران عن عمران الأول يعرف بالقصير والثاني أبو دجاء العطاردي يضم العين والثالث حصين) يضم المهملة الأولى وفتح الثانية مصفراً الصحابي وكسليمان عن سليمان الأول ابن أحمد بن أبوب الطبراني والثاني أحمد بن أحمد الواسطي والثالث ابن هبة المرحومي) بكسر أوله وفتح الميم وكسرها (المعروف ابن بنت شرحبيل) يضم الشين المعجمة وفتح الرائي وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتمحبة ساكنة (وقد يقع ذلك) أي اتفاق اسمه واسم أبيه واسم جده (أ) (للاوي وشيخه معاً كأبي العلاء) بفتح المهملة (الهمداني) قال المصنف رحمه الله هو يعقربك الموم والذال المعجمة نسبة إلى الهلد وبسكوونها وإمهال الدال نسبة إلى القبيلة ومع أوله ما في الكتاب نقله التلميذ (العطار مشهور بالرواية عن أبي علي الأصفهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسين بن أحمد بن أحمد بن الحسين فافترقا في الكاهية والنسبة إلى الهلد والصناعة وصنف فيه) أبو موسى المدني جزءاً حافلاً ومعرفة (مع اتفق اسم شيخه والراوي عنه) أي عن من اتفق ليكون اسم الراوي متفقاً مع اسم شيخه (وهو نوع لطيف لم يعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عن يظن أن فيه تكراراً وانقلاباً فإذا قال مثلاً تلميذ مسلم عن مسلم عن البخاري عن مسلم يظن فيه الظان التكرار بأن يكزن المراد من المسلمين واحداً والانقلاب باسم آخر باعتبار أن التلميذ كوفت يكون شيخاً (في أمثلة البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن إبراهيم الفزاري) بكسر الفاء ثم راء بعده الف ثم دال مهملة ثم تحته ساكنة فسین مهملة فباء النسبة (البصري)

(١) في نسخة المتأخرون: أي اتفاق الاسم واسم الأب واسم الجد.

بفتح الموحدة و كسرهما (والزواى عنه مسلم بن الحجاج) بفتح اوله و تشديد الجيم الاولى
 (القشيري) بالصغير (صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك لعهد ابن حميد) بالتصغير (ايضا روى
 عن مسلم بن ابراهيم و روى عنه مسلم بن الحجاج في صحوجه حدثنا بهذه الترجمة بعينها) أى
 بترجمة عهد بن حميد عن مسلم (ومنها يحمى بن أبي كثير روى عن هشام و روى عنه هشام
 فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوى عنه هشام بن ابي عبد الله الدسوقي فيه بفتح الدال
 و سكون السين المهملين و فتح الفوقية ثم واو بعدها الف ممدودة و ياء النسبة (و منها ابن جريج
 بالجيمين مصغرا روى عن هشام و روى عنه هشام فالأعلى ابن عروة والأدنى ابن يوسف
 الصنعاني بفتح الصاد المهملة و سكون النون الاولى فعين مهملة (و منها الحكم) بفتح عين ابن
 عتيبة روى عن ابن ابي لهي و روى عنه ابن ابي لهي فالأعلى عهد الرحمن والأدنى محمد بن
 عهد الرحمن المذكور امثله كثيرة (و من المهم في هذا الفن معرفة الاسماء المجردة) أى
 احوالهم مع قطع النظر عن خصوصيات المذكورة فالدفع ما قال التلميذ ان كان المجرد بالمجردة
 التى لا تقيد بكونهم لغات او ضعفا او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله فمنهم من جمعها
 بغير قيد انتهى ولو حمل المجردة على المجرد عن الألقاب والكنى اورد ان جميع الأئمة
 الكتب الآتى غير مختص بهم لم يكن له لقب أو كنية كما لا يخفى .

(وقد جمعها جماعة من الأئمة فمنهم من جمعها بغير قيد) أى بكونها لغات او ضعاف
 و اكتاب دون كتاب (كابن سعد في الطبقات و ابن ابي خيثمة) بفتح الخاء المعجمة و سكون
 النحوية و فتح المثلثة (والبخارى في تاريخها و ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل و منهم المراد
 الثقات كالعجلي) بسكون الجيم (و ابن حبان) بكسر المهملة و تشديد الموحدة (و ابن شاهين و
 منهم من اورد المجروحين كابن عدى و ابن حبان ايضا و منهم من قيد بكتاب مخصوص
 كرجال البخارى لأبي لصر الكلابى) بفتح اوله (و رجال مسلم لأبي بكر بن منجويه بفتح ميم
 و سكون نون ثم جيم مضمومة بعدها واو ساكنة فتحتية فقاء ثالث مفتوحة (و رجالها معا
 لأبي الفضل بن طاهر و رجال ابي داود لأبي علي الجاهلي) بفتح الجيم و تشديد النحوية بعدها
 الف و نون و ياء نسبه) و كذا رجال الترمذى والنسائى لجماعة من المغاربة و رجال السهوية
 السجديين و أبو داود و الترمذى والنسائى و ابن ماجه لعهد الغنى المقدسى) بفتح الميم و سكون القاف
 بكسر الدال (في كتاب الكيال ثم هذه المزى) نسبه الى ميره بكسر ميم و تشديد الزاى بلد

بالشام (في تهذيب الكمال وقد اخصه وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر تلك الأصل و من المهم ايضا معرفة الأسماء المفردة) وهى التى لم يشارك من يسمى بشىء منها غيره فيها (وقد صنفت فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البردبجي) بفتح موحدة و سكون راء وكسر دال مهملة وتحمية فجمع فباء نسبة (فذكر الهاء لتعديها عليه بعضها من ذلك قوله صغدي بن سنان بكسر السين احد الضعفاء وهو يضم الصاد المهملة وقد تهلل سونا مهملة و سكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كهاء النسبة وهو اسم علم وليس هو فردا) اى شخصا واحدا كما ظنه البردبجي (فلى الجرح والتعديل لابن ابى حاتم صغدي الكوفي واقه ابن معين) بفتح الميم (و فرق بينه وبين الذى قوله فضمنه و فى تاريخ العقيل بالصغير صغدي بن عبدالله يروى عن قيادة قال العقيل حديثه غير محفوظ انتهى و اظنه هو الذى ذكره ابن ابى حاتم يعنى وواقه و اما كون العقيل ذكره فى الضعفاء فلانها هو للاحديث الذى ذكره و ليست الآفة منه الى هى من الراوى عن عيسى بن عمار الرحمن والله اعلم).

(و من ذلك سند بفتح المهملة والدون بوزن جعفر وهو مولى زنهاج) بكسر زاي و سكون نون فوحدة (الجذامى) يضم الجيم (له صحبة و رواية والمشهور انه يكنى) بصيغة المجهول مشددا و مخففا (ابا عبدالله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيها فلم يكن ذكر ابو موسى فى الذيل على معرفة الصحابة لا بفتح مندة سندر او الاسود روى له حديثا و تعقب) باله هو الذى ذكره ابن مندة وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع) بفتح الراء و كسر الموحدة (الجيزى) بكسر الجيم و سكون التحيمة بعدها زاي منسوب الى جيزة موضع معروف بمصر (فى تاريخ الصحابة الذى نزلوا مصر فى ترجمة سندر مولى زنهاج وقد حُرث ذلك فى كتاب الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة) المفردة كالى العبد بن القصير والتثنية و اسمه معوية بن سبرة يضم المهملة وفتح الموحدة والراء لم يشارك فيها غيره (والألقاب وهى) اى الألقاب (نارة تكون اللفظ الاسم) كسفيانة على وزن مدينة مولى رسول الله ﷺ لقب بذلك لكثرة ما حملة فى بعض الغزوات من سيف و ترس وغيرهما مما يعجز رفقة عن حملة (ونارة اللفظ الكنية) كالى بطن. قال (١) بعض المحققين:- وفيه ان كلا من الاسم والكنية واللقب قسمهم للأخر و تقدم جوازه انتهى.

(١) المراد منه الشارح القاري راجع شرحه ص ٢٤٩ طبع تركيا

اقول الذى تقدم هو بيان الاختلاف بين التفاضل والشريف وان الاسم على ما ذهب اليه التفاضل اعم من اللقب والكنية وقول المصنف ومن امه كنية مبنى على ما ذهب اليه التفاضل ولا يخلى ان مقتضاه المباشرة بين الثلاثة عند السيد الشريف وبين اللقب والكنية عند التفاضل فالاعتراض ههنا على وفق التفاضل انها يندفع من قوله وهى تارة تكون بالفظ الاسم ولا يندفع عن قوله وهى تارة تكون بالفظ الكنية فالجواب ان التعريف المذكور فهما سبق للاسم واللقب والكنية لا يقتضى المباشرة بين الثلاثة بل بينهما عموم وخصوص من وجه فان الاسم ما وضع علامة على المسمى سواء كان مصدرا بالأب والأم او دالا على رتبة المسمى او صنعه اولا والكنية ما صدر بأب وأم كان علامة على المسمى اولا مصدرا بالأب والأم اولا فعلى هذا لا غبار على كلام المصنف فى هذا المقام وفى السابق وليس كلامه مبنى على ما ذهب اليه التفاضل فقط.

(و تقع) اى الألقاب (مرة بسبب عامة) اى آفة كالأعمش والأعرج (او حرفه كالجزاز) (و) كذا معرفة (الأنساب) وهى تارة تقع (الى القبائل) جمع قبيلة وهم بنو اب واحد و (هو) فى نسخة وهذا وهو فى نسخة وهى (فى المتقدمين اكثر) وفى بعض النسخ اكثرى (بالنسبة الى المتأخرين) قال المصنف رحمه الله لآل المتقدمين كانوا يعتمون بحفظ انسابهم ولا يسكنون المدن والقرى غالبا بخلاف المتأخرين نقله التلميذ (و) تارة (الى الأوطان) جمع وطن وهو محل الاساكن من بلدة او صنعة او سكة (وهذا فى المتأخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الرطل اعم من ان يكون بلاد او ضياع) جمع ضيعة وهى العقار (او سكاكا) جمع سكة وهى اوسع من الزقاق (او مجاورة) ولذلك تعدد النسبة بحسب الانتقال والأحسن فهمى النقل او يراعى الترتيب فى النسبة ف يقال المصرى ثم لدمشقى مثلا ومن كان من اهل قرية من قرى بلده يجوز ان ينسب الى القرية فقط او الى البلد فقط او الى ناحية ذلك البلدة او الى اقليمها ويجوز الجمع ف يبدأ بالعام ثم بالخاص ف يقال المصرى الصمدى المنادى المخصوص مثلا فالأخص من قرية والمنية بلدة والصمدى ناحية المنية ليحصل بالثانى فائدة لم تكن لازمة من الأول ويجوز العكس اذا المقصود التمييز وهو حاصل وكذا فى النسب الى القبائل يبدأ بالعام ثم بالخاص ف يقال القرشى الهاشمى ويقع تارة (الى الصنائع) قال بعض المحققين (١) الصناعة بالفتح اخص من

(١) المراد منه الشيخ على القارى . راجع شرحه ص ٢٥١ طبع تركيا.

الحرفة لأن الصناعة لا بد من المباشرة فيها بخلاف الحرفة كذا قبلى واما بالكسر فهو بمعنى الاصطلاح الناشى عن الصفة المعنوية من العلوم العقلية والنقلية (كالحياط) والحرف كاليزاز) بايع الزمى غير مباشرة فى تحصيل وجوده من الغزل والنسيج (١) (ويقع فيها الاتقان والاشبهاد كالاسماء وقد تقع الاسباب القاهيا) اى قد يقع اللقب بصيغة النسبة كخالد بن خالد) يفتح ميم وسكون (القطرانى) يفتح القاف والطاء المهملة (كان كوفيا يلقب بالقطوانى و كان بغضب منها) (ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اى الألقاب) تفسير لذلك وجمله بعض المحققين (٢) تفسير الأسباب حيث قال يعنى اسباب الالقاب انتهى كالضال لقب به مغوية بن عهد الكريم لضلاله فى طريق مكة (والنسب) عطف على الألقاب على تقدير كونها تفسيراً لذلك و على ما ذكره بعض المحققين عطف على اسباب ذلك (التى باطنها على خلاف ظاهرها) كمحمد بن السائب العوقى يفتح العين والواو والقاف باهلى نزل فى العوفة بطون من عهد القيس فنسب اليها (ومعرفة المولى من الأعلى) كالمعنى بالكسر والمخالف بالفتح (والاسفل) كالمعنى بالفتح والمخالف بالكسر (والاسفل بالرقق والحلقت) بكسر فسكون وهى المعاودة والمعاهدة على العاضد والتساعد او بالإسلام كأبى على الحسنى بن عيسى كان نصرانيا واسلم على يد ابن المبارك (٣) (لأن كل ذلك) من كونه اعلى واسفل الى آخره (بطاق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الإخوة والأخوات وقد صنف فيه القدماء كعلى بن المدبني ومن المهم ايضا معرفة آداب الشيخ والطالب ويشتر كان فى تصحيح النية) قال سقيان الثورى قلت لحبيب ابن ابي ثابت حدثنا قال حتى نجيء النية (والتطهير من اغراض الدنيا) من المال والجاه واتباع الهوى (وتحسين الخلق) وذلك ان علم الحديث علم شريف لكونه مضافا إليه صلى الله عليه وسلم فيناسب صاحبه وطالجه ان يكون موسوما بمكارم الأخلاق ومحاسن الشيم كان فيه ايضا ان لا يقوما ولا احدهما من مجلس الحديث لقادم فقد قال المزورقى القارى لحديث رسول الله ﷺ اذا قام لأحد كتيبت عليه خطيئة ومن آداها جميعا العمل بها ورد من احاديث الفضائل التى ليس فى مذهبها ما يصد عنها (بنفرد الشيخ بأن يسمع) من الإفعال اى الطالب الحديث (إذا احتيج إليه وجوها) ان تعين عليه واستمعها ان كان ثم مثله وقال

(١) قلت: هذه عين عبارة الشارح القارى. راجع الصفحة المذكورة.

(٢) المراد منه الشارح القارى. راجع شرحه ص ٢٥٢، طبع تركيا.

(٣) كل هذه من عبارة القارى وبعد هذا: فقيل له مولى ابن المبارك. راجع شرحه. الصفحة المذكورة.

بعضهم يستحب للمتصدى باسماع الحديث ان يبلغ اربعين لألها انتهاء الكهولة وهو حد الاستواء ومذهبي الكمال وليسى رسول الله ﷺ وهو ابن اربعين. والحق ما اختاره المصنف اله متى احتجج الى ما عنده اسلمح له التصدى لنشره فى اى سنه كان كمالك فإنه تصدى له وله ثمت وعشرون سنة وقيل سبع عشرة والشافعى اخذ عنه العلم وهو فى سنه الحدائة وهر بن العزيز لم يبلغ الأربعين وغيرهم من نشروا على ما لا يخصى ولم يبلغوا ذلك وممن الكر التقييد بسن مخصوص القاضى هواض وبين اله كم من السلف فمهم بعدهم لم ينته الى هذا السن نشر من الحديث ما لا يحسى .

(ولا يحدث ببلده فيه اولى منه) خصوصاً عند حضرته (هل يرشد الهه) لأن الدين النصيحة (ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة) اى لا يمنع من تحديث احد لكونه غير صحيح النية فإنه يرجى له صحتها بعد. قال بعض السلف طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله (١) (وان يتطهر طهارة كاملة) منى غسل او وضوء و يتسوك و يتطيب و يسرح لحية و يتوب لاله و يتضرع لديه . ولا يخفى ان التطهير مما يشتركان فيه لا مما ينفرد به الطالب كما صرح به النووى فى شرح صحيح مسلم (و يجلس بهوقار و سكون ولا يحدث قائماً ولا عجلًا) بفتح فكسر اى مستعجلاً فى تلفظ الحديث بحيث يمنع السامع فهم بعضه فإن كلامه صلى الله عليه وسلم كان فصلاً هل كان احياناً يكرره ثلاثاً قد روى عنى عائشة رضى الله تعالى عنها لم يكن النهى ﷺ بسرد الحديث كسر دكم الهما كان يحدث حديثاً لو عدّه العادّ لاحصاه او للمعنى لا يحدث حال كونه مستعجلاً فى امر منى اموره فإنه حينئذ يكون مشغول الهال فربما يقع لخلل فى المقال (٢) (ولا فى الطريق إلا اذا اضطر الى ذلك) روى عنى مالك رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان يحدث توطأ وجلس على صدر فراشه و تمكن فى جلوسه بهوقار و هيبه و حدث فقيل له فى ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجده إلا على طهارة و كان يكره ان يحدث فى الطريق او وهو قائم او يستعجل و قال احب ان يفهم ما احدث به عن رسول الله ﷺ و روى عنه انه كان يغتسل ويتجر و يتطيب (وان يمسك عن التحديث اذا خشى التغير او النسبان لمرض او هرم) بفتحتين اى كبر سن و ان لم يخش التغير والنسبان فبحدث مع المرض وكبر السن فإن ان مدين حدث عند

(١) وكتب الشارح القارى بعد هذا: وهذا هو الغالب فى علم الكتاب والسنة بأن مآلهما و نصيحتهما لصاحبهما ان يحسن حاله ويشتم بالحسن على مآله- راجع شرحه ص ٢٥٥ طبع تركيا.

(٢) كل هذه من عبارة الشارح القارى . راجع شرحه ص ٢٥٥

ازعه وقد حدث بعد الابهة جهاة من الصحابة والقاهين وان يتخذ مجاسا لإملاء الحديث.
 (فإذا اتخذ مجلس الإملاء يكون له مستمل) من الإستملاء وفي نسخة بتشديد اللام من
 الاستملاء فإن الإملاء والاملال بمعنى واحد والمراد به المبلغ الحديث عند كثرة الجمع (بفظ غير
 مغفل) وان تكثر الجمع اتخذ مستملين وليكن المستمل على موضع مرتفع من كرسي او نحوه
 والا فقايسا لهكون الهاغ للسامعين وعلى المستمل ان يستمع لفظ الممل فيؤدبه على وجهه من
 غير تغير. و فائدة المستمل الهلاغ من لم يبلغه لفظ الممل و افهام من بلغه على بعد ولم يفهمه الا
 ان من لم يستمع لفظ المستمل لا ينهغى له الرواية عن الممل الا ان يبين الحال (١) كما فعله الامام
 ابو بكر بن خزيمة وغيره من الأئمة وهذا هو الأحوط والا فالذى عليه العمل ان من سمع
 المستمل دون سماع الممل جاز له ان يرويه عن الممل كالعرض سواء لان المستمل لم يحكم من بقرا
 على الشيخ و يعرض حديثه عليه ولكن بشرط ان يسمع الشيخ الممل لفظ المستمل كالقارى
 عليه ومع هذا فلهس لمن لم يسمع الا لفظ المستمل ان يقول سمعت فلانا يقول واستحسنا
 افتتاح المجلس بقراءة القرآن العظيم تبركا فإذا فرغ القارى انصت المستمل اهل المجلس اذا
 احقبح اليه لقوله صلى الله عليه وسلم يا جرير استنصت الناس وقد قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم
 فوق صوت النهى فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ فكأنما رفع صوته فوق صوت
 رسول الله ﷺ ثم الشيخ بهسمل و يدعو ويقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل
 حال والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين كما ذكره الداكرون وكلما ظل
 عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية
 ما ينهغى ان يسأله السائلون ويستحب له القاء على شيخه في حاله الرواية عنه بما هو اهله فقد
 نقل ذلك غير واحد من السلف و ينهغى ان يسنفتح الشيخ مجلسه و يختمه بتحميد الله والصلوة
 على النبي ﷺ والدعاء بما يليق بالحال وان يصلى على النبي ﷺ اذا النهى الى ذكر النهى ﷺ
 و اذا النهى الى ذكر الصحابة يقول رضى الله تعالى عنهم او رضوان الله عليهم (٢).

(و ينفرد الطالب بأن يوقر الشيخ) اى يعظم من سمع منه الحديث و اخذ منه العلم (و
 لا يضجره) يضم اوله اى لا يوقمه فى الضجر والملاة بأن يطول عليه هل لا يتعدى القدر الذى
 (١) اى يبين الحال على وجه ان سماعه لذلك الحديث او لبعض من المستمل كما فعله الامام ابو بكر
 بن خزيمة الخ.

(٢) اقول: أكثر هذا التحقيق ماخوذ من كلام الشارح القاري بتغيير يسير. راجع شرحه طبع تركيا ص. ٢٥

بشير الشيخ صريحا او كناية (وان يرشد غيره لها سمعه) فإن كتمانها يلوم عليه صاحبه وقد ورد فيه وعيد شديد من النبي المختار صلى الله عليه وسلم من كتم علما الجرم اعجام من نار وربما يقع فيه جهلة الظاهرة لظانهم بذلك الهم بنفردون به هن اضرائهم و ليس مما ينبغي ولا ينبغي ايضا ان يمنع الكتب ممن يستعيرها و روى عن مالك رضي الله عنه انه قال بركة الحديث اذا منع بعضهم بعضها (ولا يدع الاستفادة الحياء) قالت عائشة رضي الله تعالى عنها نعم النساء لساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان تفقهن في دين الله (او تكبر) لان من تكبر على لعمة جرم خيرا وقد ذكر الهخارى عن مجاهد رضي الله عنه لا يتناول العلم مستحي ولا متكبر (و يكتب) ما سمعه تاما) ولا ينتخه فر بما يحتاج الى رواية شىء مما لم يكن فوسا التخبه فبندم حوث لم ينفعه الندم (و يعنى بالنقييد والضبط) فني اعنى به يرجي له الترقى على اقرانه و يذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه .

(و) من المهم ايضا معرفة (سنن التحمل والاداء) اختلف في سنن التحمل فقال الجمهور اقله خمس سنين (و الاصح اعتبار سنن التحمل بالتمييز وهو من فهم الخطاب و ود الجواب على وجه الصواب ونحو ذلك قال النووي والعراقي ان فهم الخطاب و رد الجواب كان مميزا لصحيح السماع وان كان له دون خمس والا فلا يصح سماعه و ان كان ابن خمسين سنة . قال السخاوى من السماع التمييز كان يعرف الجمرة من التمرة و يحصل غالبا في خمسة و ربما يتخلف هل قد يحصل قبلها (هذا في السماع) دون الحضور للبركة والى اجازة (وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال في مجالس الحديث و يكتبون لهم انهم حضر و لا يد من اعتبار الرواية بعد الكبر لهم في مثل ذلك (من اجازة السمع للأطفال اجازة خاصة) او عامة لأن رواية الحديث لا تصح بدون السماع والى اجازة والاسماع هنا فلا بد من الاجازة ومنع قوم رواية الصبى مطاقا . قال الغزالي وهو خطأ مردود عليهم لأن الحسنين وغيرهما من تحمل حال صباه قيل الناس روايتهم من غير فوق بين ما تحملوه قبل البلوغ و بعده ولذلك كان اهل العلم بحضور الصبيان في مجالس العلم و يعتقدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ والأصح (في سنن الطالب بنفسه ان يتأهل لذلك) يعنى ان المدار في سنن الطالب بنفسه ان يتأهل التأهل و بعد التأهل له كلما اسرع في الطالب فهو اولى و ان قال بعضهم يستحب كتب الحديث في العشرين و قال بعضهم في العشرة و قال بعضهم غير ذلك .

(و يصح تحمل الكافر ايضا اذا رواه بعد اسلامه) مثاله حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بالطور و كاتى جاء في فداء اسارى بدر قبل ان يسلم وكذا الفاسق من باب الأولى اذا رواه بعد توبته و ثبوت عدالته (و اما الأداء فقد تقدم انه

لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك) وهو مختلف باختلاف الأشخاص. وقال
ابن خلدون إذا باغ الحسبين ولا ينكر عند الأرميين (وتعقب) أي اعترض عليه في ذلك (بمعنى حدث
قبلها كما لك).

(ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث) اختلاف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه
ابن عمر و ابن مسعود وزيد بن ثابت و ابو موسى الأشعري و ابو سعيد الخدري و آخرون من
الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني
شيئا إلا القرآن و من كتب عني شيئا غير القرآن فليمحاه خرقه مسلم وجوزه او نعله جماعة
من الصحابة رضوا لله تعالى عنهم فمنهم عمر و علي و ابيد الحسن و عبد الله بن عمرو بن العاص و
انس و جابر و ابن عباس و ابن عمر رضوا لله تعالى عنهم و آخرون من السابقين واللاحقين رضوا لله
تعالى عنهم اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه و روى ابو داود من حديث عبد الله
بن عمر و قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفيه انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وقد اختلف في جواب متمسك
القول الأول فقيل ان حديث ابى سعيد منسوخ بأحاديث الاذن والكتابة و كان النبي في الأول
لخوف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن فيه و جمع بعضهم بينهما بأن النهي في حق من وثق
بحفظه و خيف اتكاله على خطه اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه كأبي شاه المذكور
و حمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن في صحفهم واحدة لأنهم كانوا يسمعون تاويل
الآية فرأوا كتبوا معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه. (١)

وهو (ان يكتبه) أي الحديث (مبهما) على صيغة المفعول حال من المفعول او حال من الفاعل وكذا
قوله (مفسرا) قالوا يستحب (٢) اهالة الخط وتحقيقه دون مشقه وتعليقه والمشق خفة اليد وارسالها مع
تغيير الحروف وعدم اقامة الاسنان والتمايق هو كما قيل خلط الحروف التي ينبغي تفرقةها و اذهب
اسنان ما ينبغي اقامة اسنانه (و يشكل) على حد ينصر والشكل تقييد الاعراب (المشكل) أي المغاق
(منه و ينقطه) وهل ينقط و يشكل في غير المشكل ايضا او يقتصر في الشكل على المشكل او ايهام

(١) اقول: من قوله اختلاف الصحابة والتابعون الي قوله هنا لخوف الاشتباه كل هذا من كلام الشارح
القاري رحم مع تغيير يسير. راجع شرحه ص ٢٦١، طبع تركيا. ابو سعيد السندي.
(٢) قلت: من قوله هذا الي قوله "ما ينبغي اقامة اسنانه" من عبارة الشارح القاري بعينها. وذكر هو
في هذا المقام تحقيقا انيقا ان كنت تريد التفصيل فراجع ص ٢٦٢، طبع تركيا. ابو سعيد السندي.

النقط و يقتصر في الشكل على المشكل اقوال. قال ابن دقيق العهد ومن عادة المتقدمين ان يبالغوا في ابضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطونها حرفا حرفا (و يكتب الساقط في الحاشية اليمنى) لاحتمال ان يقرأ نى بقية السطر سقط آخر فمخرج الى جهة اليسار (مادام في السطر) اى سطر الساقط (بقية) من الكتابة بأن يكون بعد الساقط كلمة او اكثر الى آخر السطر (والا) بأن كان الساقط من آخر السطر (فنى اليسرى) و مفهومه انه لا يكتبه بين الأسطر وهذا الحكم ظاهره عام في الصفحتين ولعله كان دأب المتقدمين ان يجعلوا طرفى الاسطر متساويين في التوسع واما على المعتاد في زماننا ان حاشية اليمنى من الصفحة الاولى اوسع على عكس الصفحة الثانية فالحكم على التفصيل. لم اعلم الهم قالوا ان اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب فالحق بالحاشية او بين السطور بالحق يفتح اللام والحاء المهملة معا اخذا من الإلحاق والزيادة قال الجوهري اللحق بالتحريك شئ بالحق يفتح اللام والحاء المهملة معا اخذا من الإلحاق والزيادة ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا الى اعلى الورقة من اى جهة كان تازلاى الى اسفلها لاحتمال حدوث سقط آخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الأول الى اسفل لم يجد للساقط الثانى موضعا يخاله في الحاشية فخاليا و يكتب فى انتهاء المالحى صح فقط وقيل يكتب مع صح رجوع وفيه تطويل ويكره الخط للدقوق فإن الخط علامة فأحسنه النفع. قال بعضهم ادب ما ينفمك وقت حاجتك اليه اى وقت الكبر و ضعف البصر وهذا اذا كان بغير عنذر فإن كان بعد كضيق الوقت وقلة الورق الذى يكتب فيه او كان رحالا فى طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا يكره له ذلك ولا ينبغي ان يصطلح مع نفسه فى كتابته بما لا يفهمه غيره فهو وقع غيره فى حيرة كفعل من يجمع فى كتابه بين روايات مختلفة و يرمز الى رواية كل راو بحرف واحد من اسمه او حرفين وما اشبه ذلك فإن تهيئ فى اول كتابه او آخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا بأس ومع ذلك فالأولى ان يجتنب الرموز وينبغى ان يجعل بين كل حديثين دائرة بفصل بينهما ويميزه واستحب الخطيب ان يكون ما بينهما غفلا اى بلا علامة و كرهوا فى الكتب فصل اسم مضاف لاسم الله تعالى منه ان كان بعده ما يتاليه نحو عاصى الله ملعون بخلاف نحو سبحانه الله العظيم فلا يكره فصله فى الكتب و ان كان وصله فيه اولى. و كتبتك المضاف الى اسم النبى ﷺ و أسماء الصحابة نحو ساب النبى صلى الله عليه وسلم كافر و قاتل الزبير فى النار فلا يكتب المضاف من كل ذلك فى سطر والمضاف اليه فى آخر.

وفي الخلاصة ولا يكتب المضاف في سطر والمضاف إليه في أول الآخر انتهى. وفي المنهل لابن جماعة:- ولا يكتب المضاف في سطر والمضاف إليه في أول الآخر مثل عهد الله وعهد الرحمن فيكره كتابة عهد آخر سطر، واسم الله تعالى واسم الرحمن مع ابن فلان أول الآخر وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك انتهى.

وإذا كتب اسم الله تعالى اتهمه بالتعظيم كعز وجل ونحوه وبخالف على كتابة الصلوة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها كتبه ولا يسأم من تكراره وإن لم يكن في الأصل. ومن اغفل من ذلك حرم حظا عظيما. ويصلى بلسانه على النبي صلى الله عليه وسلم كما كتبه أيضا وكذلك الترضي والترحم على الصحابة والعلماء رضى الله عنهم ورحمهم. ويكره الاقتصار على الصلوة دون التسليم وبالعكس. وروى ابن الصلاح عن حمزة الكتاني قال:- كنت اكتب الحديث واكتفى بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلوة على. قال:- فما كتبت بعد ذلك إلا الصلوة مع التسليم. ويكره الرمز بالصلاة هل يكتب ذلك بكلمته. ثم انه غلب على كتابة الحديث الاقتصار على الرمز في حديثنا واخبرنا وشاع بحيث لا يخفى فيكتبون من حديثنا ثنا او الا او دلا ومن اخبرنا انا وانها لنا. واذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبتهم حينئذ عند الانتقال من الاسناد ح. وقد جرت العادة بحذف قال بين رجال الإسناد في الخط ولكن ينهني للقارى التلظ بها ثم التصحيح والتمريض والتطبيب من شأن المتقنين بالتصحيح كتابة صح على كلام صح رواية ومعنى وعرضه للشك او الخلاف والتطبيب. وقد يسمى التمريض ان يمد خط اوله كراس الصاد ولا يصدق بالمدود عليه على ثابت لفظا لاسدا لفظا او معنى او ضعيفا او ناقصا.

(وصفة عرضه) اى ومن المهم صفة عرضه (وهو مقابله مع الشيخ المسموع (١) او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا) على الطالب مقابلة كتابه بكتاب للشيخ الذى يرويه عنه مما عا و اجازته او بأصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او بفرع مقابل بأصل السماع مقابلة معتبرة موثوقا بها او بفرع قو بل كذلك على فرع ولو كثر العدد بينهما، اذا لغرض المطاوع ان يكون كتابة الطالب مطابقا لأصل مرويه و كتاب شيخه. وقال القاضى حياض مقابلة النسخة بأصل الشيخ وتعميمه لا يهد منها.

(١) كذا في الأصل ونسخة المستدرج وفي المتن لشرح النخبة كذا: مقابله بأصل الشيخ المسموع او مع ثقة غيره او مع نفسه الخ. ابوسعيد السبدي.

(وصفة سماعه) أى سماع الطالب أو سماع الحديث (بأن لا يتشاغل بما يخل به من نسخ أو حديث أو نعت) بحيث يمنع مع الأمور الثلاثة فهم الحديث و أما إذا لم يمنع فيصح . وذهب الاستاذ أبو إسحاق الإسفرائنى و إيرادهم الحربى وغير واحد من الأئمة الى منع الصحة مطلقا و ذهب موسى بن هارون الحيمالى الى الصحة مطلقا و هو يعهد (و صفة سماعه كذلك) بأن لا يتشاغل بما يخل به من الأمور المذكورة (و ان يكون ذاك) أى الإسماع (من أصله الذى سمع فيه أو من فرع قويل على أصله) و ليس له ان يحدث من أصل شيخه الذى لم يستمع أو من نسخة كتبت من نسخة شيخه ولو سكنت نفسه اليها لأنه قد يكون فيها زوائد ليست فى نسخة سماعه الا ان يكون له اجازة من الشيخ بذلك الكتاب أو سائر مروياته فحينئذ يجوز الرواية اذ ليس فيه أكثر من رواية لتلك الزوائد بالإجازة وهذا معنى قوله (فإن أعذر كل منهما) أى كل من الأصل وفرعه المقابل به بأن غاب عنه الكتاب بإعارة أو ضياع أو نحوه (فليجبر بالإجازة لهما خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدى حديث أهل بلده فبستوعبه ثم يرحل فيحصل فى الرحلة ما ليس عنده و يكون اعتناؤه بتكثير المسموع أكثر من اعتناؤه بتكثير الشيوخ (و صفة تصنيفه اما على المسانيد بأن يجمع مسند كل صحابى على حدة) من غير نظر لصحة و ضعف و مناسبة باب و فصل كمسند الإمام احمد و مسانيد الإمام أبى حنيفة رحمه الله و مسند الإمام الشافعى رحمه الله وغيرهم و منهم من يقتصر على الصالح للحجة كالضياء المقدسى (فإن شاء رتب على سوابقهم) أى من سبق من الصحابة فى الإسلام كما فعل احمد فى مسنده (و ان شاء رتب على حروف المعجم كأن يبتدأ بالهمزة و ما بعدها على ترتيبها) و اجمع ما صلتف فيه كذلك المعجم الكبير للطبرانى (وهو اسهل تناولا أو تصنيفه على الأبواب الفقهية) بأن يجعل عنوان الباب حكما من الأحكام كالصحيحين و كتب السنن (أو غيرها) كأن يجعل عنوان الأبواب الحروف كجامع الفصول (بأن يجعل فى كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا أو نفيا والأولى ان يقتصر) فيما ترتب على الأبواب (على ما صح أو حسن) ولذا قدم السنن المرتب على الأبواب على المسانيد (فإن جمع الجميع فلهيئ حله للضعف أو تصنيفه على العال فيذكر المتن و طرقه و بيان اختلاف نقله) كما فعل يعقوب بن شيبة فى مسنده وهو غاية فى بابه لكنه لم يكمل ونحوه الدارقطنى و كما فعل ابن حاتم فى علة المبوبة و هى اعلى مرتبة من كثرة الرواية فإن معرفته العال من الجوامع من اجل

(١) وهو فى مجلد ضخيم مرتب على الأبواب ، وشرح الحافظ ابن عبد الهادى فى شرحه فاختصرته المنية بعد ان كتب منه مجلدا على يسير منه . وراجع الرسالة المستطرفة للكتانى ص ١٢٢

الرواح علوم الحديث. حتى قال ابن مهدي: لأن أعرف هلا حديثك هو عندي أحب إليّ من أن اكذب عشرين حديثاً ليس عندي.


(والأحسن أن يرتبها أي العلل على الأبواب ليسهل تناولها و يجمعه على الأطراف. فيذكر طرف الحديث أي أول معناه الدالة على بقیته و يجمع أسألده اما مستورها و اما مقتندا يكتب مخصوصة. و من المهم معرفة سبب الحديث) أي باعث وروده (و قد صنف فيه بعض شیوخ القاضی ابی بدلی الفراء) بفتح الفاء و تشدید الراء (الحنبلی و هو (١) ابو حفص العکبری (يضم المهملة و الموحدة و سکون الکاف فیما بينهما) (و قد ذکر الشیخ تقي الدين بن دقین العهد: ان بعض اهل عصره شرع فی جمع ذلك. و كأنه ما رأى تصنيف العکبری المذكور. و صنفوا فی غالب هذه الأنواع على ما اشرنا اليه غالباً.

وهی (ای هذه الأنواع المذكورة فی هذه الخاتمة نقل محض) بالترصيف (ظاهره للتعريف) لإضافة (مستغنية عن) (العمثيل) و حصرها متعسر. (فليرجع) لها (ميسرطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها. والله الموفق في الهدى. لا إله إلا هو عليه توكلت و اليه انيب. حسبنا الله و نعم الوكيل و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تم الكتاب

ملاحظة: قد كان مکتوبها فی آخر نسخة الأصل من جانب الناسخ هكذا:-

وقد وافق تمام رقم هذه النسخة المباركة بين صلواتي الظهر والعصر من نهار الروع لعله خامس او رابع يوم من شهر جمادى الأولى سنة الف و مائة و ثمانمائة عشر بالمدينة المنورة على صاحبها افضل الصلاة و ازكى التحية على يد اقر العباد و احوجهم الى عفـ والله الهادي محمد بن جابر حفرة الله و لوالديه و لمشائخه و لإخوانه في الله و لأحبابه و لمنى رقمت هذه النسخة بأمره و لوالديه. متعه الله بالنظر الى وجهه الكريم في جنان النعم آمين يا رب العالمين.



(١) لا يوجد في نسخة صاحب العلم لفظ "هو".

فهرس المطالب لامعان النظر

- ١ الحمد و التصلية
- ١ وجد تاليف الكتاب
- ٢ خطبة الماتن و شرحه
- ٢ الرد على الشيخ على القارى
- ٢ الرد على ما ذكره المحقق الدوائى فى شرح هيا كل النور فى تحقيق القيوم
- ٣ تحقيق السميع و البصير و ذكر التحقيق عن الشارح الوجيه فى تعليقاتى
- ٣ وجه ايراد لفظ الشهادة فى الخطبة
- ٤ الرد على الماتن من شيخى العلامة عبيد الله السندى فى جعله الرامهرمى اول من صنف الخ (تعليقات)
- ٥ الحاكم كان فيه نوع تشيع
- ٥ ذكر ابو نعيم الاصفهانى
- ٥ تحقيق ان البيهقى تلميذ الحاكم اشد تحريا منه (تعليقات)
- ٥ تعريف المستخرج
- ٦ تحقيق القارى فى الفرق بين الاستخراج و الاستدراك
- ٦ ذكر الخطيب البغدادى
- ٦ قال ابن ماكولا: لم يكن للبغداديين بعد الدارقطنى مثل الخطيب
- ٦ ذكر تحقيق السيوطى فى علم الحديث ناقلا عن الحازمى
- ٦ حيات القاضى عياض (تعليقات)
- ٧ السوال على الماتن من تلميذه ملا قاسم الحنفى و جوابه عن المصنف
- ٧ شرح المحدث المتأخر فى تحقيق ابن سيد الناس
- ٧ رسالة ما لا يسع المحدث جهله و ذكر مؤلفها

(ب)

٧	حيات ابن الصلاح
٨	ذكر كتب اصول الحديث
٩	اصلاح ابن صلاح للمغلطاني استدراك له
٩	ابن ابي الدم عارض ابن الصلاح
٩	تحقيق الخبر
٩	تحقيق الخبر عند الفقهاء من فتح المغيبي
٩	حيات ابي القاسم الفوراني (تعليقات)
٩	تحقيق السنة
١٢	تحقيق ابيق من الشارح السندي في حل عبارة المتن و الشرح
١٤	شرح الاسناد و الايراد عليه
١٥	تعريف التواتر و التحقيق فيه من الشارح
١٨	دفع ايراد تلميذ الماتن بعدم دخول صفات المخبرين في باب التواتر
١٩	كل متواتر مشهور من غير عكس
٢١	الاشكال على العموم
٢١	خبر الآحاد قد يحصل به العلم بقرائن المنفصلة
٢١	هل يجب اطراد حصول العلم بالمتواتر اولاً؟
٢١	الاشكال بأن اليقيني ليس قسماً للنظري و الجواب عنه
٢٢	تحقيق العلم الضروري
٢٣	الفرق بين العلم الضروري و العلم النظري
٢٤	مثال التواتر و البحث فيه
٢٥	ذكر كتاب الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة للسيوطي و تلخيصه قطف الازهار
٢٧	تحقيق الحديث العزيز
٢٨	البحث في كون العزيز شرط البخاري، و الرد على الشارح القاري
٢٩	جواب الشارح القماضي من قبل القماضي ابي بكر

(ج)

- ٣١ المعتزلة و الرافضة انكروا وجوب العمل بالآحاد
- ٣٢ التحقيق فى خبر الواحد العدل
- ٣٤ هل التلقى وحده اقوى فى افادة العلم النظرى و التحقيق فيه لامخدوم محمد معين فى الحاشية
- ٣٥ الرد من التلميذ على المصنف و الجواب عنه من الشارح
- ٣٩ بحث الحديث المسلسل بالأئمة الحفاظ
- ٤٠ تحقيق الغرابة
- ٤٤ تقسيم خبر الآحاد و فيه تعقبات على الشارح القارى
- ٤٨ فى نكت المصنف: ما اشترطوه من نفي الشذوذ مشكل
- ٥١ تحقيق الأ قوال فى اصح الأسانيد
- ٥٢ رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابيه و تحقيق حافظ الدهر فى الافصاح فى الحاشية
- ٥٨ مراتب كتب الحديث
- ٥٩ تحقيق الحاكم فى الحديث الصحيح و اقسامه
- ٦٠ تعقب الحفاظ العراقى ، الحفاظ ابا الفضل
- ٦٢ قول من قال اصح الأحاديث ما فى الصحيحين الخ تحكم عند الشيخ ابن الهمام
- ٦٤ حيات الزركشى بدرالدين (تعليقات)
- ٦٥ نزاع الشيخ ابن تيمية، الخطابى الخ
- ٦٨ جواب من استشكل الجمع بين الحسن و الصحيح
- ٧٠ تحقيق كلام الترمذى : ما قلنا فى كتابنا حديث حسن الخ
- ٧٣ تحقيق المقبول و فيه رد على الشارح القارى
- ٧٤ معرفة زياده الثقة فن لطيف
- ٧٨ تحقيق المحفوظ و الشاذ
- ٧٩ قضاء البخارى يوصل حديث لانكاح الابولى و التحقيق فيه
- ٨٣ ذكر المعروف و المنكر
- ٨٦ المتابعة على مراتب
- ٩٠ نسبة تقديم الحديث الضعيف على الراى مطلقا الى مذهبنا غير صحيح
- ٩٠ تحقيق حديث لا عدوى على

- ٩٢ تأليف الأئمة المحدثين في اختلاف الحديث
- ٩٣ شرح معنى النسخ
- ٩٣ ما يرويه الصحابي المتأخر الاسلام ليس معارضا للمتقدم عاينه
- ٩٥ في شرح البزدوى لملا الهداد التوفيق مقدم عن الترجيح
- ٩٦ تحقيق الفرق بين المعلق و المعضل
- ٩٦ شرح صور المعلق
- ١٠١ ذكر كتاب جامع التحصيل (تعليقات)
- ١٠٢ بحث قبول المرسل او عدم قبوله
- ١٠٣ ذكر الطبري : ان التابعين اجمعوا باسرههم على قبول المراسيل
- ١٠٥ قال الجصاص الرازي : ان الراوى ان كان يرسل عن الثقات وغيره لا يقبل مرسله اتفاقا
- ١٠٥ ذكر المعضل من الحديث
- ١٠٦ النسبة بين المعضل و بين المعلق عموم و خصوص من وجه
- ١٠٧ ان للمنكر معنيين معروفين
- ١٠٨ افتضاح قوم ادعوا الرواية عن شيوخ ظهور كذبهم بالتاريخ
- ١٠٩ وجه تسمية المدلس
- ١١٠ تحقيق تدليس العطف
- ١١١ التدليس على ثلاثة اقسام
- ١١٢ تحقيق المرسل الخفى
- ١١٥ الطعن يكون بعشرة اشياء
- ١٢٢ بحث معرفة الموضوع بالازار الواضع
- ١٢٣ مناقضة نص القرآن دليل الوضع
- ١٢٤ احوال كتاب تنزيه الشريعة (تعليقات)
- ١٢٥ من امارات الوضع كون الراوى رافضيا و الحديث في فضائل اهل البيت
- ١٢٥ تحقيق الاسناد من الدين
- ١٢٥ كيف يوضع الحديث
- ١٢٧ من الواضعين قوم من السوال والشحاذين

- ١٢٧ قصة احمد و يحيى بن معين في مسجد الرصافة
- ١٢٨ بعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع الخ
- ١٢٨ هل الشاذ والمنكر بمعنى
- ١٣٣ تحقيق حديث انا مدينة العلم قيل انه باطل
- ١٣٤ فائدة: ذهب اهل الظاهر والشيعة الى ان الطلقات الثلاث جملة لا تقى الاعلى واحدة
- ١٣٥ ابيات العراقي و شرحها (تعليقات)
- ١٣٦ شرح المثلل
- شكرمة اكبر من الزهرى و هو معروف بالرواية عن ابن عمر رض
- ١٣٨ تحقيق مدرج الاسناد
- ١٤١ تحقيق العراقي في بحث الموضوع
- ١٤٢ تحقيق مدرج المتن وفيه رد على انشراح القارى
- ١٤٤ كيف يدرك الاداج
- ١٤٥ تحقيق العراقي في شرح الترمذى
- ١٤٦ تقسيم المقلوب السندى من العراقي
- ١٤٧ كتاب رافع الازتياب للمخطيب في المقلوب
- ١٤٨ بحث المزيد في متصل الاسانيد
- ١٤٩ خلاف المصنف لابن صلاح في مسألة المزيد
- ١٥٠ ما نسب القارى الشارح الى هداية الجزرى فغير موجود فيه
- ١٥٢ بحث المضطرب
- ١٥٣ تحقيق انيق في تحقيق الاضطراب
- ١٥٤ تحقيق الحافظ السخاوى في شرح المضطرب
- ١٥٦ شرح المضطرب في المتن
- ١٥٨ تحقيق حديث القلتين من التمهيد
- ١٥٩ تمثيل ابن الصلاح المضطرب بحديث ابي داؤد اذا لم يجد عصا - فليخط خطا
- ١٦٠ الاضطراب قد يجامع الصحة
- ١٦١ قد يقع الإبدال عمدا للاختبار

- ١٦٣ شرح المصحف
- ١٦٤ اختلاف العلماء في اختصار الحديث
- ١٦٥ تحقيق الرواية بالمعنى
- ١٦٨ القرآن على سبعة احرف غير مقيّد بالضرورة
- ١٧١ ذكر الوجدان
- ١٧٥ تحقيق قبول رواية المجهول على الإطلاق
- ١٧٦ قبل رواية المستور جماعة منهم ابو حنيفة رح
- ١٧٧ من اسباب الطعن البدعة
- ١٧٨ اتفاق رايء ابى يوسف باستاذة على من قال بخاق القرآن فهو كافن
- ١٧٨ ينبغى التحرى فى التكفير
- ١٧٩ التحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة
- ١٧٩ من انكر امرا متواترا ترد روايته
- ١٨٠ فى الصحيحين كثير من رواية المبتدعة غير الדהة
- ١٨١ من هو الشيعى الغالى فى زمن السلف
- ١٨١ اعدل المذاهب فى رواية المبتدعة
- ١٨٣ تحقيق المنكر فى قول البقاعى
- ١٨٤ تحقيق المختلط
- ١٨٥ فوائد نادرة
- ١٨٦ احتج احمد رح؛ بالضعيف حيث لم يكن فى الباب غيره
- ١٨٧ مثال سبىء المحنظ
- ١٨٨ مثال المدلس
- ١٨٨ تحقيق الحسن لذاته و الحسن لغيره
- ١٨٩ الامام الترمذى لم يقصد التعريف بالأنواع عند اهل الحديث
- ١٩٢ يعمل بالحديث الضعيف ان كان فى موضع احتياط
- ١٩٣ كل حديث ورد فى المناقب يعمل به فى قول الماتن
- ١٩٣ تحقيق تعريف الإسناد

(ز)

- ١٩٧ قول الشافعي بكثرة الركوع في الكسوف وهم
٢٠٠ كم كان فقهاء المدينة
٢٠٤ تحقيق تعريف الصحابي
١٠٧ جواز التحمل في الكفر والاداء في الاسلام قول علمائنا الحنفية
٢٠٨ هل يعطى حكم الصحبة لمن راد صلى الله عليه وسلم قبل دفته و صلواته عليه ؛
٢١٠ لاجفاء في رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم و قاتل معه او قتل تحت رايته
٢١٠ من انكر صحبة الصديق كفر
٢١٠ المخدوم جمع البوبكا في السندى افتمى بتكفير من انكر صحبة الصديق (تعليقات)
٢١١ حكم دعوى رتن الهندي الصحبة
٢١١ مسئلة موت الخضر و تاويل السخاوى
٢١٢ حكم المخضرمين
٢١٣ الرد على الشارح القارى في قوله ان الامور الحاصلة له صلى الله عليه وسلم بالكشف الخ
٢١٤ ذكر طبقات الصحابة
٢١٧ اصل الاسناد خصيصة فاضلة
٢١٧ تحقيق العلو النسبى
٢١٨ تحقيق علومسافة و علوصفة
٢٢٣ تحقيق المساواة شرح التدبير و وجه تسميته
٢٢٤ رواية الآباء عن الأبناء
٢٢٩ شرح المسلسل من الحديث
٢٣١ الفرق بين التحديث و الإخبار
٢٣٤ عنونة المعاصر بحمولة على السماع
٢٣٥ تفسير المشافهة و المكاتبة
٢٣٦ يشترط علم المجازله بما يجاز عند الإمام ابى حنيفة و يمدح
٢٣٩ تفسير السنوامة و شرط الإذن فيها
٢٤٢ اشتراط الإذن في الوجدادة
٢٤٣ وصية احد التابعين عند موته بإعطاء كتابه لأحد تلاميذه

٢٤٤	اشتراط الإذن بالرواية في الإعلام
٢٤٥	تحقيق الإجازة لمن ميول
٢٤٧	اقسام التحمل والأخذ ثمانية
٢٤٨	بيان اتفاق أسماء الرواة و أسماء آباءهم
٢٥٠	بيان اتفاق الآباء خطأ
٢٥٤	خاتمة : من المهم معرفة طبقات الرواة
٢٥٥	من المهم معرفة مواليد الرواة ووفياتهم
٢٥٨	ذكر نوع منافاة بين عبارتي الإنمام لابن دقيق العبد و الميزان للذهبي
٢٦٠	مراتب التعديل ست على ما ذكره السخاوي
٢٦٢	الحجة اقوى من الثقة
٢٦٢	شرح التزكية
٢٦٥	اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك
٢٦٦	ان خلا المجروح عن التعديل قبل الجرح مجملا
٢٦٧	من المهم معرفة كنى المسين ممن اشتهر باسمه
٢٧٢	شرح الألقاب
٢٧٤	ولا يحدث ببلدة فيه اولى منه
٢٧٥	ذكر تعظيم الشيخ
٢٧٦	من المهم معرفة صفة كتابة الحديث
٢٧٨	من عادة المتقدمين المبالغة في ايضاح المشكل
٢٧٩	آداب الكتابة
٢٨٠	صفة السماع
٢٨٠	صفة تصنيف الحديث